

# الذَّهَبُ وَالْحَبْلُ الْبَصْرِيُّ

## المعروف بالعام القاصي

تأليف

مجتهد الأمة قطب الأئمة

الشيخ محمد بن يوسف القفيسي

رحمه الله ورضي عنه وتنع للمسلمين

بعلومه وآثاره

قام بطبعه والتأليف عليه تلميذ المؤلف حفيد أخيه وشيخه

أبو إسحاق إبراهيم القفيسي

لطف الله به

حقوق إعادة الطبع محفوظة

القاهرة : ١٣٤٣

المطبعة التجارية اللبنانية - بيروت

لصاحبيتها : محمد بن عبد القادر بن يوسف بن محمد

# الذخيرة الخالصة

المعروف بالعام القاصي

تأليف

مجتهد الأمة قطب الأئمة

الشيخ محمد بن يوسف الطقيصي

رحمه الله ورضي عنه ونفع المسلمين

بعلومه وتأليفه

قام بطبعه والتمايق عليه تلميذ المؤلف حفيد أخيه وشيخه

أبو إسحاق إبراهيم الطقيصي

لطف الله به

حقوق إعادة الطبع محفوظة

القاهرة: ١٣٤٣

المطبعة السلفية - ومكاتبها

لصاحبها: محب الزمة والطيب ورفيع النود

## ترجمة المؤلف

ظهور العالم بالتضلع في كثير من الفنون بما يعجز عنه فطاحل الامة وبالأحرى افراد العالم ، يعد من خوارق العادة ، نم ظهر في بعض المصور جهابذة كبار وأئمة تعنو لمقامهم الرؤس ، الا انه قلما تجد واحداً منهم فاق أهل زمانه بدون عوامل واسباب وافرة : اما اننا نجد لاحد هم بيئة تسهل له الوسائل وتمده على استئثار مواهبه

واما ان نجد حكومة تساعد ما منحه الله من قوة الفكر وصدق العزيمة وخصه به من العلم حتى يترك آثاراً فاخرة لا حفاذ أمته يتلقونها بالقبول أما نشأة مثل هذا العالم في وطن عظمت فيه المحن وانعدمت وسائل الراحة وقلت مذكيات المواهب بل في وسط كثير الفتن اشتدت فيه وطأة الاضطهاد للعلماء العاملين وقويت فيه شوكة الذين يستنكفون عن قبول الحق والامتثال لواجب فن آيات الله التي تعجز عن اكتناها العقول الراجحة على رأس هؤلاء العلماء العظام والاساطين الجهابذة والمالكيين لازمة العرفان في أواخر القرن الثالث عشر وأوائل القرن الرابع عشر قطب الامة ومجتهد الامة

### اسمه ونسبه ومولده

هو الامام الانغم والمجتهد الاكبر نادرة عصره ووحيد دهره الشيخ محمد ابن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى بن اسماعيل ابن علامة أوانه ومرجع الفتوى الشيخ محمد بن عبد العزيز المعاصر لاولي الاكبر أبي مهدي عيسى بن اسماعيل المليكي اللذين جرى على أيديهما نسب الدين . الحفصي نسبة الى أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه . العدوي نسبة الى عدي بن كعب ابن لؤي القرشي جد أمير المؤمنين عمر ، قال في أرجوزته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وآله ومعجزاته في ختامها :

وناظم الايات من بني عدي      يتصل اتصال يرم بفد  
 واليوم بالامس وزند بيد      وكاوة بكبد وكتمد (١)  
 بكتف وكككل بالكرد      وكذة في نخذ والهند (٢)  
 في اذن ذلك من أعلى نسب      يفينك عن عقارهم وعن نسب (٣)  
 محمد بن يوسف بن عيسى      نجل كرام سادة وكيسى  
 بخدنا هو الولي ابن الولي      ابن الولي ابن الولي المعتلي  
 اذا أرادوا فعل ما لم يرد      عدوهم قالوا له ابرق وارعد  
 قد صير الله الخدود منهم      ناملنا حين أيننا عنهم  
 رأى وجوههم ثموساً أو حجا      غرو وأشكات على ذوى الحججا (٤)  
 وقام الله انكسارا فانهموا      الى انتصاب وارتفاع ماوهوا  
 وقاية شاهدها من يتقى      كمثل النون عن الكسر تقي  
 فهو كبد حال صحومشرق      ومثل شمس الصحور ضد الفسق  
 مع اجتماع في عدي بعمر      وبالنبىء في لؤي وزمر . الخ  
 وله في بلد (يسجن) من (ميزاب) أو مضاب طام ألف ومائتين وستة  
 وثلاثين هجرية

### اعماله ومصائبه

قتل أيام حياته في حماية الدين بالنصح والارشاد والامر بالمعروف والنهي  
 عن المنكر . وفي خدمة العلم بكل ما أوتيته من القوة . جدير بمن يسعى لاني يوجد  
 حياة فكرية عظيمة ونهضة جديدة شامية في الامة وبعث فيها روح العمل في  
 مناهج السعادة والعزة ان يبذل قواه ويندفع الى ذلك بصدق واخلاص وثبات  
 ومثابرة كذا فليكن العلماء العاملون الذين يرون انهم خلقوا للدين والامة خلفوا  
 لتطهير الهيئة الاجتماعية من ادراان الاجرام وللأخذ بيد النفوس المنتقدة

(١) الكاهل (٢) الكنتة لغة الفخذ من باطنه وقول من ظاهره وقيل مأثراً من اللحم أطال  
 الفخذ (السان) . والكرد المتق أو أصلها والهند بضم فاء سكان زوائد من اللحم في باطن الاذن  
 (٣) المال (٤) رأى صير

للحظوظ البهيمية الى منهاج الصلاح والاصلاح ، واحاطة الأمة بسياج متين عن البدع والضلالات ، وايجاد الوازع الحارس منها عليها بتأثير الوعظ والارشاد والنصح

أفاض الله عليه من مواهبه الدنية وأشرقت في قلبه الأنوار المرطانية . وانكشفت له الحقائق العلمية الخفية . وتجلت في سماء فكره الحكمة الربانية فكان قدوة للسالكين وهداية للمسترشدين ومنهلاً للواردين

يعز عليه أن يهضم شعب اسلامي ويلب حريته أو يناله أدنى ضيم . كثير الدعاء بالنصر للامة الاسلامية على من بناوينا شديدا الرغبة في وجود الجامعة الاسلامية . يرى من الواجب أن يكون الاسلام في عز وأهله في منعة ويرى أن كل ما يلج بشعب اسلامي كائناً من كان من الارهاق فهو نكبة أصابت الأمة لما في ذلك الشعب من التوحيد والانتساب الى الدين الاسلامي - الجامعة العامة - ومن نوادره الدالة على ثقته بالله وقرة ايمانه ما نبأني به من يوثق بكلامه أنه لما توجه الى الحج لاداء الفريضة عجز عن تونس الى طرابلس في سفينة شرعية فيينا هي في عرض البحر اذ هبت عاصفة شديدة جداً اتلفت قلعمة السفينة وذهبت بها عن طريق الجادة الى وسط الهجي وبلغ الأمر الى حد أن استسلم كل من فيها للقضاء وحتى رئيسها وأيقنوا بالهلاك فجاءه رفقته وهم في حال الاياس فوجدوه مطبئاً نادئاً كأن لم يحدث شيء وبشرهم بالسلامة والوصول الى طرابلس قريباً فكان الأمر على ما قال . ومنها أنه زاره بعض القسس وكبار الولاة من الاجانب فوقفوا معه في مستوى واحد من الارض فارتفع الى درجة تليه فقال أحدهم : هلا وقتت معنا في هذا المكان فقال : الاسلام يملو ولا يعلى عليه

لا يهاب جباراً ولا يمتظم لديه خطر وكم اتنايته من نوابب الدهر ومكائيد اعداء انفسهم ولم تضصف نفسه أمامها . وكم لعبت حوله من الايدى الانيمة دسائس . فان من يطالع كتبه الى الملوك والامراء والولاة يدرك علو نفسه وثقته بالباري جل شأنه . ويتخيل له أنه يرى كتابة في عهد الخلفاء الذين تنضال بين أيديهم كل عظمة . وتستحيل كبرياء الجامحين الى ذل وصغار حتى خطب وده

داھية الملوك الخليفة عبد الحميد الثاني وراه ممن يهتمد في الامة وفي غايته التي هي الجامعة الاسلامية

يرى خدمة الاسلام عموماً والمذهب خصوصاً من اكبر الواجبات التي تحملها . قوى الارادة حصيف الرأي تتراهى له بالمعيته عواقب أمور وتنكشف له حقيقةها من وراء ستارها السكثيف وأحياناً كأنها على كسب منه وقد يلقي في روعه فيحدثنا فيقع ما حدثت به . وكثيراً ما نسمع منه في الدرس قبل وفاته بقليل يقول بتأثير شديد جداً :

كاد ينقلب العالم ويحدث هول عظيم . يكرر ذلك . ويقول : انه على الابواب وكأنه غدا

ولم تمض أشهر بعد وفاته حتى اشتعلت الحرب العظمى . قال :

ولا ريب لي محدث ومزوع وصاحب الهام وعندى اكتساب

وصاحب روحاني علم . . . . .

ولئن قال خالد الوغى وليث الجحافل الامام الحضرمي :

علق الفؤاد بأن أكون أنا الذي نشر الهدى بقواضب ورماح

فان لسان حال القطب بل لسان مقاله يقول :

علق الفؤاد بأن أكون أنا الذي نشر الهدى بأسنة الافلام

تصدى لنشر العلم والتاليف منذ الصغر وهو يكرع من حياضه العذبة النيرة فهو اذ ذاك بين اقتطاف ازهار العلوم . والتاليف . وتغذية النفوس بالتدريس عظيم الاجتهاد لم يفر في الاوقات التي تهجع فيها النفوس لاخذ الراحة ولا شغلته الدنيا وزخاريقها

نهضت به همته الى اعادة ما كان للامة من الشموخ والمجد والعظمة والازدهاء العامية ومصادمة ما حل بها من الخمول والانحلال والخلود الى تقاؤس الاعمال ولم يجد وسيلة أكبر من الانصراف السكلي الى تنقيح العلوم ونجديد ما ندرس من السيرة الفراء فانكب على التاليف والتدريس بدون انقطاع ولا فتور

ويلوح لي أن أول كتابة له أرجوزته نظم المفنى قيل في خمسة آلاف بيت ولم بذات الجهد في الوقوف عليها ولم أظفر الا بقطعة صغيرة في حرف الألف ان من طالع له كتاب (الشامل للاصول والفروع) الذي ألفه بعد أن بلغ درجة الاجتهاد أدرك رسوخه في علوم الشريعة أصلاً وفرعاً وناهيك بشرحه على « النيل » فانه من أوفى الكتب الفقهية الاسلامية وأجمعها وأكملها تحريراً يقف مطالعه على مذاهب المجتهدين المشهورين وائمة علوم الشريعة منذ عهد الصحابة ومن اجل فكره في شرحه لشرح مختصر العدل والانصاف وقف على براعته في علم الاصول وناهيك بتأليف ستة أجزاء متوسطة الحجم في أصول الفقه ، ومن وقف على تفسيره (تيسير التفسير) شاهد نبهه في علوم القرآن وغزارة مادته ومقدرته على اظهار حقائق التفسير . ومن قرأ له (تخليص المعاني من ربة جهل المثاني) علم ما أوتيته من قوة البيان والسعة في علوم البلاغة والفوس الى حقائق المعاني وابرازها من اصداقها لطالبها وهو لعمري كتاب تمنوه رؤوس الحقيقة والمجاز ويتجلى فيه قولهم كم ترك الاول للآخر وينطق لسان حاله بقول أمي المرأة :

وانى وان كنت الاخير زمانه لآت بما لم تستطعه الاوائل

أما احصاء تأليفه فغير يسير وقد تجاوزت المئات أما أجوبته فلا تحصى وله عناية خاصة بالأدب الاندلسية وثناء على كثير من أدبائها في أساليبهم وابتكارهم لرائق المعاني كما أن له اعتناء خاصاً بتتبع مؤلفاتهم

تشرق لك نورانية باطنه وتتصور لك قوة إيمانه واخلاصه للدين في قوله :

وربى معمر بحب محمد وآل وصحب والدموع عباب

فانه يشير بالجملة الحالية الى ما ينتاب الامة المحمدية من النكبات والارهاق وما أصاب سنة المختار صلى الله عليه وسلم وآله من الاندثار والاعراض عن العمل بها وتعلق النفوس بالبدع والمنابر واشتداد الكفر عليها من الذين لم يألوا جهداً في قتل الروح الاسلامية في تلك الاقطار ومقاومتها في نفوس أمة الاجابة وانما وجهت معنى الجملة الى هذا لما علمت وشاهدت من الظروف المحيطة

به إبان نظمه القصيدة ولمظم همته وكبر نفسه . لاعلى مايتصوره بسطاء الادراك  
من أن المراد به حال معينة فانه أعمى واكبر رضى الله عنه . وذلك سواء اعتبر  
معمور خيراً كما هو المتبادر أم انشاء على احتمال  
وبعد أن ضحى من جملة عمره تسعة وثمانين عاماً ، في العلم والعمل والجهاد  
واعلاء كلمة الله شكاً تأثير الكبر في قواه البدنية فتضى أن يعود اليه الشباب  
ليزداد من جلائل الاحمال فقال :

أصبت بشيب ثم هم وبالصلع فهل لى الى عهد الشباب اياب  
فاخدم دين من له الشرف الوفي وفيما يدانف أو يباح يشاب  
له صرت مملوكا فوجهت طاقتى لخدمته جدا .....

وان كان هذا التمنى من قبيل المستحيل - وقد يتمنى المستحيل - إلا أنه يدل  
على انصرافه بجميع قواه الى تقاينه فيما تمناه الى أن صار مملوك الارادة لوحى  
الواجب نحو الدين الحنيف نظراً لماضى حياته  
المهرف

من صفاته سماحة النفس والكرم النادران . وشدة الوطأة على مرتكبي  
الكبائر . وعواطف جميلة نحو الفقير واغاثة الملهوف وبيذل في حقه ولو كلفه  
أكثر من قيمة ما تلطف اليه ، كثير الفزع الى الله عند الملمات . والتبتل وسهر  
الليل لتنقيح العلوم حريص على صيانة الشعب من كل حيف ذو هيبة ووقار  
وشدة في الحق

ومن اعماله الجليلة استماتته في سبيل الدود عن شرف الوطن عند دخول  
الحلة الفرنسية سنة ١٢٩٩ لابقوة الحراب ولكن ببقوة الحججة والحق ، ولقد  
رأيت له عدة احتجاجات الى رؤساء الحكومة الفرنسية ضد ما يرتكب من  
العسف والحيف مع المسلمين بالقطر الجزائرى وله حرص شديد على اقامة شعائر  
الدين والمحافظة على سير السلف الصالح ومقاومة الامية  
ومن آثاره النهضة العلمية الآت التي قام بها تلاميذه بعده الذين يرون ان

لا سعادة الامة الا بها ولا تطهر النفوس من جرائم الجهل الا بتناؤها وكم سمعت  
 أم بالملم وشقيت أخرى بالجهل  
 تابعه

ان استيفاء الكلام على تأليفه وتمدادها لا يفنى به مجلد فقد سلكننا في  
 تاريخنا له طريقة ذكر الكتاب في حرفه مع ايراد خطبته وذكر شيء عنه يتصوره  
 به القاريء عسى الله أن يساعدني على اتمامه و ابرازه الى عالم المطبوعات  
 ولا بأس أن نذكر الفنون التي كتب فيها واليك :

الاخلاق . الاصول . البلاغة ( المعاني والبيان والبديع ) . التفسير .  
 التجويد . التوحيد . التاريخ . الجبر . الحديث . الحساب . الرسم . السير . الطب  
 الصرف . العروض والقافية . الفقه . الفلك . الفلاحة . الفرائض . الفلسفة . اللغة .  
 مصطلح الحديث . المنطق . النحو . الوعظ

له فرر القوائد الطوال كالحجازية وأراجيز في الفنون من الفقه والقراءات  
 والعربية و بديعية في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم تبلغ مائة وثمانين بيتاً  
 ضمت في سبط لاكتها نحو ثلثمائة لطيفة من لطائف البديع مطلعها :

حداً لمن أخرج الاشيا من العدم الى الوجود لخير العرب والعجم  
 ومدائحه للنبي صلى الله عليه وسلم كثيرة . وله في النصائح والحكم درر في  
 نهاية النفاسة ومن بديع ما قيل في النصيح والارشاد . وهداية النفس الى السداد  
 والاسعاد في المعاش والمعاد . قوله على سبيل التمثيل للدنيا :

ومن ذا الذي يبني على الموج داره ومن ذا الذي يجني من الطلح اعنابا

\*\*\*

وللكبر ذل والسفاه شتيمة ويولى احتقار اكل من كان دبابا

\*\*\*

وما شئت فاعمله تجاوز به ولو تبغى السماء أو تداخل امرابا

(ح)

\*\*

وتأمل قوله :

وكن مولعاً بالسيف تخضبه الدما ولا تولما بالسيف يخضب اذهابا  
ترى من نغامة المعنى ومثانة المبنى شيئاً عظيماً وترى كيف تتصور لك العظمة  
الجاذبة للنفس الى أوج المز والكمال البشري . النائية بك عن حضيض الصغار  
والانحطاط

\*\*

ودر حيث دار الحق واجتنب الهوى بوقت الرضا أو حيث اغضبت اغضابا  
لقد يستوقف نظركل ذي لب سليم ونفس شريفة طموحة الى المعالي قوله :  
فق الناس حتى انهم أنت كلهم وكن لهم طوداً وغيرك جنحاً  
فان في هذا البيت من الحكمة البالغة ما يصور لك عظمة واجلالاً وانخفاضاً  
في كمال . حكمة تهدي الانسان الى ان يكون أمة في جمعه ماتفرق فيها من  
الكالات . وطوداً فيه يعتصم ويرتقى . وبه يتهدى

\*\*

ولا بد عش بالعرز او مت مكرماً لدى راية الاسلام لم نخش احضابا

\*\*

اذا طبت نفساً واصطبرت على الاذى تنافست ابدالا وغوثنا واقطابا  
فهذه القصيدة من غرر ما نظم وابدع ما نسج  
ما قيل فيه من المبرح

قال فيه جهابذة العلماء وغول الشعراء شيئاً كثيراً الا انه ينبغي لنا في هذه  
العجالة ان نكتفي بما بين أيدينا وان كان مصة من وشل . قال أحد فطاحل عمان  
وأكبر شعراء بني قحطان الشيخ محمد بن شيخان . قصيدة منها :  
هو الكامل المرضي والفاضل الذي تدين لملياه السراة الاكابر

\*\*

همام غدا بالمغرب اليوم آية وبالمشرق اتقادت اليها الخواطر

\* \*

وله في أخرى :

فلطالما خضنا حشى ليل الرضى قبل الفراق والمسرور مجارى  
وكأنما المريح بجر فضة شبت عليه بقية من نار  
والليل مسود الجبين تروعه شهب السما كطالب بالشار  
الى ان تخلف بقوله :

وجرى شذاها في الرياض كما جرى فضل ابن يوسف سائر الاقطار

\* \*

انشاه رب العرش أكبر آية في الارض قد بهرت أولى الابصار  
واقامه في المالمين خلية لازال يحو آية الكفار

\* \*

قد أتعجز النجباء بالمهم التي يورى بها في الماء جذوة نار  
وعلت به هاته هام الملا حتى استوت بامرة الاقار  
وقال فيه علامة نفوسة الشيخ عبد الله الباروني رضي الله عنه :

علامة المصر الذي في وصفه تقردا  
حاز الممالى كلها وبالخامن ارتدى  
فهو امام عصره فاز به من اقتدى

\* \*

لو رآه جابر أو مسلم وابن محبوب ومن عنهم حوى  
لتغالوا كلهم في مدحه ونسوا كل الذي عنه لوى

\* \*

أنت حري بالذي قد روى أهل النهى من حكمة الشاعر  
ليس على الله بمستكر جمع الورى في واحد كابر  
وقال فيه شاعر العرب على الاطلاق العلامة الشيخ ناصر بن سالم الرواحي  
رحمه الله من قصيدة :

(ك)

نعم حلت قلوبنا لأنزال بها لك السلامة لم ترحل ولم تحل  
بل أنت في الرفرف الاعلى وغبطته في البشر والروح والريمان والجذل  
لقيت وعدك من حسن مخلدة ونحن للفقد في الاحزان والوجل

\* \*

ياراحلا عن بنى الاسلام تاركهم وللكتابة فعل السيف والاسل  
ودع معاهدك الزهراء ان بها غما لو احتل ضم البحر لم يسل

\* \*

وما رثيتك تذكراً للمعدة خلت حمدا وان كان الزمان بلي  
وله كرامات عديدة وآثار شاهدة له علمية وعملية وتخرّج عنه خلق كثير  
وليس هذا محل الاطناب  
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

ابو اسحاق

تفسير

ما يوجد وسط شكل [ ] فهو من زيادتنا ، يظهر انه خلل من الناسخ  
وقد وجدنا بمد تمام الكتاب بعض خلل مطبعي ، فاضطررنا الى ذكره

صفحة	سطر	خطاً	صواب
٥٢	٤	هامش يتلافون	يتلافوا
٧٢	١	لاعت	لاعت
٨٨	٢١	للعرفيين	للعرفيين
٩٦	١٤	الزكاة ولو زكي	الذكاة ولو ذكي
١٢٢	عنوان	الحية	الحيض
٢٦٩	١٧	احدا له	احد له

والله ولي الاتابة

(ي)

وارث الانبياء علما وحكما وسفير عنها الى من عداها  
أدرك الملة الحنيفة البيضاء اذ فوضت له شكواها  
تنضى مروعة تندب الابم رار حزنا همالة مقاتها

\* \*

عجبا أشرقت من الغرب شمس فأتتنا للشرق يسمى سناها

\* \*

انها فيضة لدية سيم قت لرباني وهذا سناها

\* \*

ما تلقيت يا محمد ذا القيم منة الا وات من خلاصها

رثاؤه

وقيل في رثائه كثير غير انه لم يكن بين يدي سوى مرثية هذا الشاعر العظيم  
من احيا لنا الشعر العربي الحقيقي وابدى لنا عصر البلاغة والنبوغ المحضين الذين  
اختص الله بهما العرب وزين بهما لغتهم وجعلها أفضل اللغات البشرية قال رضي  
الله عنه وأفاض على جدته سبحانه الرحمة :

عش ما نشاء وراقب فجعة الاجل سينقضى العمر في بطاء وفي عجزل

\* \*

لاغرو ان فاضت الاكوان آسفة نلقد فرد على الاكوان مشتمل

\* \*

ياناعى القطب من ذا قام موقفه فصار قطب مدار العلم والعمل

نعيت فردا أم الدنيا بأجمعها انى احس بداهش شامل جلل

\* \*

تنهى ابن يوسف فتح السالكين وخته م الواصلين مغيث الانفس السكل

محمد مدد الاغواث وروحم مروع النفس ان يعمل وان يقل

\* \*

# الذَّهَبُ الْخَالِصُ الْمُرُورُ بِالْعَالَمِ الْفَاصِلِ

تأليف

مجتهد الأمة قطب الأئمة

الشيخ محمد بن يوسف الطفيسى

رحمه الله ورضى عنه ونفع المسلمين

بما لومه وتأليفه

تمام بطبعه والتعليق عليه تلميذ المؤلف حفيد اخيه وشيخه

ابو اسحاق ابراهيم الطفيسى

لطف الله به

حقوق اعادة الطبع محفوظة

١٣٤٣

المطبعة السلفية - بمصر

لصاحبها ومبداً للطباعة ومبداً لنشره

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي لا إله سواه . ولا نعبد إلا إياه . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه . وعلى شيخنا الحاج إبراهيم بن يوسف وحزبه <sup>(١)</sup>

وبعد فهذا كتاب يجمع القواعد والحاشية مختصراً . أرجو به الموت على الإسلام والتسهيل يوم أكون محتضراً . سميته بـ ﴿الذهب الخالص﴾ . المنوء العلم القاص <sup>(٢)</sup> . وفيه زوائد كثيرة تكاد تكون ثلثاً لأنكاد نجد مسألة أمر الحاشي تحريها الا حررتها وأثبتها ومهما رأيت من مخالفة فن عمداً أيتها والبحث في الآيات احيه على هيمان الزاد وغيره من تفاسيري وكثيراً ما أصحح غير ما صحح في الأثر والفضل لأبي ستة لانه الذي أسس وكفاني فتفرغت لبعض ما لم يذكره و (التاء) علامة على قلت و (الميم) على مالك و (السين) على الشافعي و (الحاء) على أبي حنيفة وما لم أنسبه الى هؤلاء ولم أحكه بقيل فهو مذهبتنا مشعر

(١) نص العلماء على جواز الصلاة على غير النبي تيمناً كما ورد وجري عليه السلف من الصلاة على النبي وآله وصحبه . أما استقلالاً فسكره بعضهم تنزيهاً وهو الاشبه . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام اللهم صل على آل أبي أوى . وذكر المصنف في خصائصه صلى الله عليه وسلم صلاة على من شاء استقلالاً

وشيعه هو أخوه وجد صاحب هذه التذائق . كان من الاعلام الجامعين بين العلم والعمل والورع الصادق والفكر الصحيح الناقب جاب عدة أقطار لطلب العلم وكان محباً للسياحة في الاوطان الدلية . صافر الى تونس ومصر والحجاز وهران على ما ذكر لي توفى رضى الله عنه سنة ١٣٠٣ بعد أن ترك رجال العلم والدين وعلى رأسهم المؤلف قطب الائمة رحه الله

(٢) قاص بمعنى ارتفع وكرر واجتمع وعلا وتداني وبسد وانقص وانزوى وذهب وتنقص وقل وهو من الاضداد وشب الغلام ومشى

يحتمل أن يريد الامام بالقاص الكثير المتداني والمنوء أى الربيع الثانى . ولا شك ان علم الجريمة من أرفع العلوم شأنها اذا به يتقرب المبدى الى الله تعالى . ويحتمل أن يريد بالقاص التاهب وهو اشارة الى أن علم الفروع تامل أى ذهب وترك العمل به . أو الذى يذهب لانه علم حاد

الإباضية وهو المراد حيث كتبت لفظة (نا) ولو كان لنا مذهب آخر غيره و (القاف) على قولين و (الهمزة) و (القاف) على أقوال و (الظاء) على الظاهر و (الصاد) على الصحيح واذكر التلايف بلفظة (أو) ولفظة قولين وأقوال بدون ذكر أداة الاستفهام وهو سبعة أركان . والتوفيق بيد الملك العلام . وأحيل ما يتعلق بالآي على التفسير . وأعبر عن الرخصة بالقول لأن قائلها لم يقلها على أنها رخصة بل هو قول له كقول غيره الذي خالفه مع أن كثيراً من الرخص عندهم صحت عندي أدلتها فخرجت عن حد الرخصة . ولأنهم كثيراً ما يطبقون الرخصة على الأمر السهل ولو كان قولاً له دليل واعتدت ذلك لما فيه من اختصار وقد فعله الشيخ عامر في الإيضاح في مواضع كثيرة يعبرون في الديوان بالرخصة ويعبر هو بالقول في مسألة واحدة مثل قولهم في الديوان في باب الدين ولا يقضي خليفة اليتيم في دين كان على اليتيم خلاف ما كان عليه وكذلك لا يأخذ خلاف ما له ومنهم من يرخص في الوجهين جميعاً فقال الشيخ في الإيضاح في التعبير عن هذا الكلام ما نصه : وخليفة اليتيم والمجنون والنائب لا يقضون في ديونهم خلاف ما عليهم ولا يأخذون في ديونهم خلاف ما لهم وبعض جوز ذلك الخ . وذلك ان الرخصة لغة السهولة واصطلاحاً ما خالف الدليل ولو صعب وفيه ان المعاني الاصطلاحية لا بد فيها من بقاء المعنى اللغوي فالأولى ان الرخصة الحكم الشرعي السهل المنتقل اليه الحكم الصعب لعذر مع وجود سبب الصعب

## الركن الاول

في معرفة الله وتوابعها ويشتمل على مقدمة وبمثلة ابواب

المقترنة خلق الله سبحانه الدنيا وهي قيل الارض وما بينها وبين السماء وما على الارض وإبطله بعض . وقيل ما ردت السماء السابعة الى الارض وتطلق أيضاً على الليل والنهار وما فيها وذكره في السؤالات وأسكنها الجن والانس .

وسموا الثقلين لتقلهم على الارض . او رزاة رأيهم وقدرهم . او تقلهم بالذنوب (اق) ولجن تسعة أجزاء والانس جزء . ولا يولد منهم واحد الا ولد من الجن تسعة . والانس عشرة أجزاء تسعة يلجوج وماجوج<sup>(١)</sup> وجزء سائر بني آدم . وأباح لهم ما فيها الا ما قلم الدليل على تحريمه . وزعم<sup>(٢)</sup> بعض ان الاشياء قبل الشرع على التحريم الا ما قلم دليل تحليله . وطبع فيهم العقل وهو عند جمهورنا قوة وبصيرة في القلب كالبصر في العين فهو عرض . وعن عيسى بن يوسف رحمه الله يجوز ان يكون في جوارح الانسان غير باطن القدم<sup>(٣)</sup> (ت) وغير العورة . وقيل هو في السماغ . وقيل هو جسم لتمييزه الاشياء وحفظها وتحركه وسكونه (ت) بل التمييز والحفظ والتحرك والسكون أفعال للانسان في داخله بها تنبعث القوة والبصيرة

(١) هذه رواية مشهورة في كتب التاريخ والتفسير ولم يبق مجال لقبولها اللهم الا مكابرة . فان أمم يأجوج ومأجوج قسم من البشر وهم أمم الصين يباغون ربع العالم اللهم الا أن يقال ان أكثر أجناس البشر متفرع عنهم فان للظاهر أن أكثر أمم الشرق كمنسوب تركستان وسيريا وبعض شعوب أوروبا كالجزر والبلغار قادمهم كما يقولون من الجنس التوراني الذي منه يأجوج ومأجوج واهة أهل بحيفة ذلك . أما كون هذا الجنس لم يتكشف للبشر فلم يسلمه أحد من العلماء المارنيين . مع اكتشاف السد الذي بناه ذوالقرنين . وانسيابهم على العالم واستنصاه قتل ونهباً وتحريباً من أشراف الساعة وانقراض هذا العالم كما ذكره القرءان والحديث الصحيح ويرفر في أوروبا بالخطر الاصفر واهة أعلم

(٢) العلماء في حكم الاشياء قبل ورود الشرع على أقسام ثلاثة قسم يرى ابحاثها بمعنى عدم وجود الحكم مطلقاً لا الاباحة التي هي قسم من الاحكام الخمسة فانها التخيير بين النقل والتترك أو رفع المخرج فهذه شرعية

والقول بان الاصل الاباحة رأى أكثر المحققين منا . وقيل منا يقول بحكم العقل فيها أدرك ضرره كذبح الحيوان مثلا فانه تمديد الا انهم يقولون متى برد الشرع وجب المصير اليه . الظاهر ان التعبير بالزعم بالنسبة الى هؤلاء اذ الحظر حكم ولا حكم حينئذ . وقسم يرى حظرها وهم المعتزلة وعندهم ان الحاكم هو العقل والشرع مؤيد له وهذا مبطل لحكمة التشريع . وقسم يرى ان حكمها الوقوف . ومعنى قولنا قبل ورود الشرع حيث لا شرع بالكافية وقول المصنف الا ما قلم الدليل على تحريمه أي بعد ورود الشرع . فانهم

(٣) قال علماء النفس ان العقل له ارتباط تام بالمشحول لتغييره عند وقوع ارتجاج في المخ غير أن كثيراً من علماء التشريع في المصير الحاضر اثبتوا ما يناقض ذلك حتى أنه أخذت قطعة من مشحول السان في عملية جراحية فتقى بدون أن يحصل له في عقله أقل تغيير قال بعض لم يبق مجال لحصر النفس (العقل) في نقطة مخصوصة من الانسان

المدكورتان . وسي عقلا لئنه النفس عما تهوى . ويتولد منه العقل الكسبي قبل هو علوم تنفيذها التجربة وجريان الاحوال (ت) بل ملكة تنتج هذه العلوم . ولا ينفرد عن الطبي بخلاف العكس . وبالطبي يتعلق التكليف اذا كل ويكمل بالبلوغ والتكليف حقيقة عرفية في الازام بدون اعتبار مفهومه اللغوي وهو ان تكون به مشقة والملائكة مكلفون . والمندوب غير مكلف به اذ لا لزوم فيه . أو الزام ما فيه مشقة فالملك غير مكلف لانه لا تشق عليه الطاعة والمندوب غير مكلف به لانه غير ملزم . أو الامر والنهي فالملك مكلف لانه مأمور منهي والمندوب مكلف به لانه مأمور به أمر نذب كالمكروه فانه منهي عنه نهى تنزيه (اق)

ووجه المشقة مع ان كثيرا من الواجبات لا مشقة فيه ان تكرره مشقة وان تركه مهلك . والبلوغ للذكر والائني باحتلام على (ص) . أوله وبثلاث شعرات سود في العودة . أو الايط . أو بسوداوين . أو بسوداء غليظة . ولها بتكعب الثديين الثابت . أو الثدي والحمل والحيض . وله بتكعب الثدي الواحد . وله أيضا عند قومنا بنظ صوت وفرق راس انف باللس . وان لم تكن علامة فيبلوغ خمسة عشر عاما وهو (ص) . أو سبعة عشر . أو أربعة عشر لها . وخمسة عشر له . أو ثلاثة عشر لها وأربعة عشر له وهو مختار عننا يجي (اق)

لا يسمع جبل التوحيد والشرك طرفة عين ويسع جهل الفرائض حتى يدخل أوقتها ويكفر<sup>(١)</sup> بمجردا أو ببقاء ما لا تدرك فيه بشرطها (ق) والحرمان

(١) الكفر عندنا على قسمين : كفر هو الشرك . وهو كل اخلال بالاعتقاد كعبود الله أو مساواته بجنه أو انكاره . وقد قامت الحججة ببدوته أو انكار ما علم بالضرورة من الدين وادبائه ذلك وكفر هو النفاق . والنسق . وكفر بالنمة وهو الحياة فيما أقر به من الواجبات . أو اقرار المحرمات وقد ورد تكفير مرتكب الكبيرة غير الشرك كثيرا في الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم « ألا لا ترجعنّ بمدى كنفاراً يضرب بعنكم رقاب بعض » وقوله « من أتى حائضاً فقد كفر » وقوله « من ترك مثل الحيات خشية النار فقد كفر » وقوله « سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر » وقوله « ليس بين اليد والكفر الا تركه الصلاة » هذا الحديث رواه الائمة رحمهم الله في مسند الربيع قال النور السالمي رضى الله عنه الحديث رواه الجماعة الا البخارى والنسائي من حديث جابر ولفظه

حتى يفعلها . أو يتولى فاعلها لاجلها . أو يصوبه . أو يصوبها . أو يقارف فيها بشئ .  
 وإن رأى فاعلا أو قائلًا ما لم يعلم حكمه وقف في فعله أو قوله وتركه على ما هو  
 عنده من ولاية أو براءة أو وقوف . وإلا هلك . وقيل لا أن تبرأ منه ووافق إن  
 فعله أو قوله كبيرة . ومن فعل أو قال بجهل ووافق جائزا فنجح . أو هالك . أو عاص  
 في الفعل هالك في القول لأنه يتجاوز القائل والفعل لا يتجاوز الفاعل الذي هو غير  
 النبي صلى الله وسلم . أو يكره التقدم في الفعل ويهلك في القول (اق) ومن رأى فاعل  
 كبيرة شرك أو سمع قائلها وجب عليه قيل العلم أنها كبيرة شرك والتبرئ منه والا  
 هلك في حينه . والواضح انه لا يهلك الا أن أخذ أو قارف . والمشرك مخاطب  
 بالفرع <sup>(١)</sup> عندنا كالاصل ومن لم يصله بمث نبيننا وكان على شريعة نبيء عند علي  
 (ص) . ولا يندر في الشرك <sup>(٢)</sup> ولو لم ير أحدا . وأول الواجبات معرفة الله (نا)

« بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » ومثناه أن البعد اذا ترك الصلاة دخل في الكفر فالكلام  
 مساق الشرط ، والعرب تقول ما بين وبينك الا حمام المدة وانقضاء الوقت بمنى اذا انقضى  
 الوقت المفروب بيننا جثتك محاربا وهذا معزوف من لنتهم وموجود على السنتهم فلا اشكال في  
 الحديث البتة

والحديث يدل صريحا على أن تارك الصلاة كفر فان تركها منكرأ لوجوبها كفر شركا اجابا وان  
 تركها مع الاقرار فهو كافر كفر نسة ولما لم يفرق قومنا بين الكافرين وجعلوا اسم الكفر مرادفا  
 للشرك اشكل عليهم معنى الحديث فاختلوا في تدريك تارك الصلاة مع الاقرار بوجوبها فنهى من  
 شركه أخذًا بالظاهر في زعمهم ومنهم من لم يشركه وتكاتفوا للحديث تاويلا<sup>١</sup> خرجوا به عن ظاهر  
 اللفظ ومقصود الشرع

(١) لسؤال الخطاب لهم في مثل قوله تعالى « يا ايها الناس اعبدوا ربكم » فالعبادة المطلوبة من  
 الكفار شاملة للايمان اذ لا تصح الا به . لان الامر بالشئ امر بما لا يتم الا به  
 قال النقطب في الهيمان : كما ان الامر بالصلاة امر بالوضوء قبلها فالشرك لا يمنع وجوب العبادة  
 بل يجب تركه والاشتغال بها بعد تركه . فقوله تعالى « الذي خلقكم » كالملة للعبادة لأن تمليق  
 الحكم بالمشق يؤذن بالمية

(٢) لوجود الدلائل وتوفر الاسباب لادراك صانع الكون وفي تجدد الملوك اعظم شاهد  
 على الاله المعبود وفي نفسه اكبر الآيات . ولا يوجد شئ بدون موجد  
 والسما ذات ابراج والارض ذات بلجج افلا يدلان على الواحد القهار  
 وفي كل شئ له آية تدل على أنه واحد

وهو ( ص ) أو النظر ( ق )

يسئل يوم القيامة عن الايمان ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج ثم العمرة ثم  
المظالم . والايمان والاسلام والدين مختلفة المفهوم متحدة الماصدق . أو مترادفة .  
أو متباينة ( اق )

## الباب الاول

### وفيه فصول

الاول تجب معرفة الله سبحانه والاقرار به أنه لا إله إلا هو فلا إله عام مخصوص  
فلم يدخل فيه الله والاستثناء متصل يكفى شمول العام بحسب الوضع للمستثنى في كونه  
متصلاً فلو عني دخوله أشرك بعنايته وأسلم بقوله إلا الله وليس كذلك وكذا كل  
استثناء متصل يراد المستثنى منه من أول الأمر أنه لم يدخل فيه المستثنى . فالمستثنى  
منه عام أريد به الخصوص والا كان كاذباً ثم كان صادقا وليس كذلك وكفى في  
اتصال الاستثناء شمول المستثنى منه للمستثنى وضما

وهو الواحد ذاتاً وصفة وفعلاً وعبادة فلا يسمى غيره بالله . متعال عن صفات  
المخلوقات فلا أول له ولا آخر وهو شيء لا كالأشياء ، ومعنى لا أول لأوليته  
ولا آخر لآخريته ان له أولية وآخرية بحسب وجود الخلق وفنائهم أى سبقا وبقا  
ولا أول لذلك السابق ولا آخر لذلك البقاء ولا ينفى عنه شيء . والشئ ما وجد  
وبقى وما وجد ونفى وما يوجد ( نا ) أو ذلك وما لا وجود له . أو الموجود الباقي  
( اق ) والفناء العدم بعد وجود وهو ( ص ) او قطع الله التدبير عن الموجود والاولى  
في التعبير اقطاع تدبير الله عن الموجود ( ق ) وايقاع الفناء وسببه سابقان له

والازل عدم المخلوقات مطلقاً أو قبل حدوثها وأما عدها كلها على القول به  
في قوله تعالى « كل شيء هالك الا وجهه » فلا يسمى أزلا على هذا . أو ما لا  
بداية له . أو كون الله ولا شيء . والأبد ما لا نهاية له وما لا يزال بينهما ( اق )

والعدم انتفاء الشيء أصلاً . أو بعد وجود . وتعلق الازل والعدم والفناء والخلدان  
والحال (ت) واسماء السلب التي بمعنى الترك لا الى شيء . ولا يخلف الله عز  
وجل الوعد ولا الوعيد ويثيب ويماقب على الكسب والاختيار وليس مجبراً .  
وهو مستو على العرش وسائر خلقه بمعنى مالك وموجد وقاهر . وهو ظاهر بالدلائل  
باطن عن الحواس . وعالم بالاشياء قبل أن تكون ولا أول لعله بها ولا يزول علمه  
ولا تبدوله البدوات . وسمه علمه<sup>(١)</sup> بالاقوال ويطلق على قبوله . وبصره علمه بالافعال  
والصفات والأجسام والاعراض . وفي الضياء جواز سميع بالافعال بصير بالاقوال .  
وكلامه وتكلمه خلقه للكلام حيث شاء كالهواء والشجرة كما روي ان الله خلق الكلام  
في جسد موسى كله ولا تسمعه جنته ولا جبريل . واجراؤه على لسان مخلوق وخلقته  
ما يتكلم به مخلوق وذلك فعل . وقيل المراد نفي الضد في ذلك فهو صفة ولا يوصف  
بإذن أو عين أو لسان أو غيرها من الجوارح ولا يجسم ولا عرض ولا حركة ولا  
سكون ولا يحويه زمان ولا مكان

وهو مم كل شيء بالحفظ والعلم والقدرة مخالف لكل ما يخطر بالبال ولولا حفظه  
لرجعت الاشياء الى العدم في حينها فانه المتيق لها . خالق للحسن والتبيح والكسب  
من فاعلها . قادر على الممكن . مرید للكائن . عالم بذات الصدور . والعلم يتعلق  
بالواجب والممكن الذي وجد أو يوجد والقدرة بالممكن والارادة بالكائن وتطلق بمعنى  
العلم وبمعنى القضاء على الشيء أنه يكون أو لا يكون . ولا يرى وناق من قال  
يرى في الآخرة أو رآه محمد ليلة الاسراء . وأشرك من قال يرى في الدنيا . والنعمة

(١) ان علم الله تعالى انكشاف حقائق الاشياء له فسمه انكشاف المسوات له وبصره انكشاف  
البصيرات له وهذا هو الجلال والكمال المطلق اللاتي بالمبود الحق الذي ليس كئله شيء . وهو  
السميع البصير كما اثبتة رضی الله عنه في غير هذا . فذاته كاف في انكشاف المعلومات له انكشافا  
تاما غير محتاج الى صفة ممنوعة حقيقية زائدة على الذات قائمة بها تسمى علما . وذاته كاف في انكشاف  
المسوات له انكشافا تاما الخ واذا كتبت هذه الاسطر تذكرت اني رأيت القطب في بعض تأليفه ما  
معناه ارجو الله أن يتقبل مني بقول ذاته كاف في انكشاف المعلومات وأظن أن هذا لمناسبة ذكر  
قول سيويه اسم الجلالة اعرف المارف وارجو الله أن تصدق حافظي . والا فالحظاً من .

منه فضل والنعمة عدل . وما يصيب الانسان ولو همماً أو شوكة فلذنوبه <sup>(١)</sup> وتحط به عنه ان مسلماً أو لاعلاء الدرجة ولا يقال في غير المتولى اصابته مصيبة الا بنصب قرينة تدل على أنه ليس المراد ما يتاب عليه

ولا يدخل الجنة أحد ولو نبئنا صلى الله عليه وسلم الا برحمة من الله . ومعنى قول بعض اعبد المعنى لا الاسم ولا المسى والا أشركت أعبد من انصف بصفات الكمال وهي مختصة بالله لا توجد لغيره فالمعنى هو من انصف بها ومن قال عببت للمسى فان عنى الله فكأنه عبده من جهة اسمه لا لما تضمنه الاسم فربما أوهم أن من سعى الهماً أو سعى الله عناداً يستحق العبادة لأن الحكم على المشتق بوذن بعليته وذلك باطل . وذلك تمحيص . والا فان القائل اعبد المسى اما اراد الواجب الوجود بالذات ولو قال اعبد الاسم وعنى واجب الوجود بالذات لم يكفر الا ترى أنك تقول اسماؤه هو

الثاني تجرب معرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقرار به انه محمد بن عبد الله . وقيل تنزم معرفة جده عبد المطلب أيضاً . وقيل لانزيم معرفة ابيه ولاجده بل معرفة اسمه ومعرفة أنه آدمى . ومن حضره اجزاء أن يعرف اسمه . ولا تنزم معرفة أنه عربى هاشمى ولد وبث بمكة وهجرته وقبره بالمدينة وأنه خاتم الانبياء مبلغ رسالات الله حتى تقوم الساعة خلافا لبعض . ومن شك في وفاته أو جهلها اشرك أي ارتكب خصلة شرك لكن لايجرى عليه أحكام المشرك . وكذا في أمثاله كجهل موته بالمدينة على القول بلزوم علم موته فيها وكالتخطأ في صفة الملائكة . وللتبليغ ثلاثة أحوال :

(١) قال بعض ان الثواب على الصبر لا على المصائب اذ هو الذى تحت مقدرة الانسان وكسبه ويرده الاحاديث الواردة في هذا الباب كقوله صلى الله عليه وسلم « ان الصالحين يشهد عليهم وانه لا يصيب مؤمناً نكبة من شوكة فافوق ذلك الا حطت بها عنه خطيئة ورفع لها به درجة » رواه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي في شعبه عن عائشة

وقوله — « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها . الا كفر الله به من سيئاته »

ويتاب على الصبر زيادة على ثواب الاكلام والمصائب فضل الله واسع يؤتيه من يشاء

( الأولى ) أن يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم أو رسوله أو كتابه  
 ( الثانية ) أن لا يصل خبره من على دين نبي فيعذر  
 ( الثالثة ) أن لا يصل من لم يكن على دين فلا يعذر وجملها أبو عمار وجهاً  
 وتبليغه وجهاً وتبليغ رسوله أو كتابه وجهاً . ويجوز اطلاق لفظ الرسول والنبي بأل  
 عليه كما ورد في القرآن على ( ص ) وهو متواضع عاف صافح خافض الصوت ذو  
 خلق عظيم وملك بالشام وذلك انه قطع فيه قبل فتحه بركة عظيمة لتيمم بن أوس  
 الداري وتسمى بركة التيممين وهي في أعمال القدس وروي أنه أعطى تيمم بن أوس  
 وأخيه نعمم ويزيد بن قيس وأبي عبد الله بن عبد الله وأخيه الطيب بن عبد الله  
 وفاكحة بن النعمان وقد أسلموا وسألوه الهبة كتاباً فيه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا كتاب ذكر فيه ما وهب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم للداريين  
 اذا أعطاه الله الارض وهب لهم بيت عنيون وحبرون والمرطهوم وبيت ابراهيم وما  
 فيهن الى ابد الابد

شهد عباس بن عبد المطلب وخزيمة بن قيس وشرحبيل بن حسنة وكتب  
 ثم قال انصرفوا حتى تسمعوا آني هاجرت . ولما هاجر قدموا عليه وسألوه أن  
 يجد لهم كتاباً فكتب فيه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا ما أنطى <sup>(١)</sup> - أي أعطى - محمد رسول الله لتيمم الداري وأصحابه . لاني

(١) انطى لفة في أعطى قال الجوهري هي لفة الثين وقال غيره هي لفة سمد بن بكر وهذيل  
 والازد وقيس والانصار يحملون الدين الساكنة نونا اذا جاورت الطاء  
 وقد شرهنا النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى الشعبي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل انطه  
 كذا وكذا أي أعطه . وفي حديث آخر وان مال الله مسؤل ومنطى أي معطى وفي حديث الدهاء  
 لا مانع لما أنطيت وفي حديث آخر اليد اللطيفة خير من اليد السفلى وفي كتابه لوائل وانطوا الشجة

أنطيتكم بيت عنيون وحبرون والمرطهوم وبيت ابراهيم برمتهم وجميع ما فيهم نطية  
بت ونفنت وسلمت ذلك لهم ولاعقابهم أهد الأبد فمن آذاهم فيه آذاه الله  
شهد أبو بكر بن قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب  
ومعاوية بن أبي سفيان وكتب

وفتح ذلك في خلافة أبي بكر وأنفذه

الثالث وفيه مقدمة وستة عشر قسماً :

### المقدمة

يجب اعتقاد حقيقة ما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والاقرار بها اجمالاً .  
وقيل يكفي اعتقاد الجمل الثلاث . وقال بعض أن من اعتقدهن ولم ينطق بهن  
مشرك وأن قال بدون اجتهاد ودون تقليد مجتهد يكفيه ذلك منافق . وأما  
بالتفصيل فنه ما وسع حتى يجيء وقته وما وسع حتى يسئل عنه أو يخطر بباله أو  
ينكره كتميين صفة من صفات الله وما وسع حتى تقوم الحججة كتميين نبيء أو ملك  
وما وسع أبداً ما وجد من قلم به كقسم المواريث لكن لا يعذر اذا قال فيه بغير الحق  
أو قارفه ببجل أو صوب الخطأ فيه

وأما يخرج من الشرك بالاقرار والاعتقاد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله  
وأن ما جاء به حق . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع  
شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وأنى بعثت بالحق والبعث بعد الموت  
والقدر » فوجهه أن المراد الايمان الكامل والبعث والقدر خصلة واحدة لانهما ولو  
تبايرا لكن قد دخلا في قوله بالحق وخصهما بالذكر للاهتمام بهما . أو الرسالة والبعث  
بالحق واحدة والمراد ثلاث لدخولها في الثالث ومن أتى بالجلل الثلاث تم توحيد الا

( أى للتوسعة من الانعام فى الصدقة ) وفى كتابه لتيم الدارى هذا ما انطى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الخ ويسمون هذا الانطاء الشريف وهو محفوظ عند اولاده . اه التاج  
قلت وتسمى هذه اللغة استنطاء سميد

ان أنكر قسما من الأقسام الآتية أو شك فيه وذكر جمهورنا أنه لا يتم توحيد عند الله الا بمعرفة الاقسام وبولاية الجملة وبرامتها

## القسم الاول

يجب اعتقاد أن كل حي يموت إلا الله تعالى . أو اعتقاد أن كل عقل يموت (ق) والمشهور الاول والاشياء كلها فانية على الثلاثى الا الجنة والنار على القول بوجودهما <sup>(١)</sup> الآن . والمكافين والأطفال والمجانين فعلى الانقلاب والدوام والاسائر الحيوان فعلى الانقلاب والثلاثى . وقيل فى أطفال الكفار وسائر الحيوان بالفناء على الثلاثى وهو خطأ فى الاطفال . قيل والا عجم الذنب فغير فان . والموت انقطاع الحياة . والحياة قوة تتبع اعتدال المزاج فيبينها تقابل الملكة والعدم . أو الموت كيفية مخلوقة فى الحى لقوله عز وجل خلق الموت فيبينها تقابل التضاد . واجيب بان الخلق التقدير (ق) . وذلك ان المتقابلين ان كانا وجودين فان تعقل كل بالنظر الآخر فتضايقان كالأبوة والبنوة وان لم يتمقلا بذلك فتضادان كالسواد والبياض . وان كان أحدهما عدما فان اعتبر فيه كون الموضوع قابلا للوجودي بحسب شخصه كعدم اللحية عن الامرد أو نوعة كعدمها عن المرأة أو جنسه القريب كعدمها عن الفرس أو البعيد كعدمها عن الشجرة فتقابلان تقابل الملكة والعدم وان لم يعتبر ذلك كالسواد وان لا سواد فتقابل الايجاب والسلب

وهلاك الاشياء عدم محض خلقت من غير شىء ونعدم الى غير شىء وتعاد من غير شىء . ومعنى ما ورد ان عجم الذنب وهو مثل حبة الخردل أسفل الصلب عند المصعص لا يفنى وان الانسان يثبت منه ان الله سبحانه يعيد الأعيان الفانية

(١) وهو الاشبه لتوفر الأدلة عليه كصنيع الماضى فى آيات مثل قوله تعالى « أعدت للمتقين — أعدت للكافرين — ولقنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة » فى أمثالها ويبحث ان الماضى فى كلام الله عز وجل يدل على تحقق الوقوع كقوله « أتى أمر الله — انا أعطيناك الكوثر »

وسياقها للامام . وهما موجودتان على الصحيح لكثرة دلائل الوجود وشهرتها

ويركبها عليه لحكمة لا لتعذر الاعادة الا بذلك مع ان التحقيق انه يفني أيضا .  
والاستثناء في حديث كل ابن آدم يفني الا عجم الذنب فنه يركب منقطع اى لكن  
عجم الذنب منه يركب به اعادته . هذا ما ظهر لى وبسطه في حاشية السؤالات

## القسم الثانى

يجب اعتقاد قيام الساعة وهو نفخة الموت واختص الله بعلمها ولكن لقبها  
علامات منها كما في الحديث « ان تلد الامة رببتها » وفي السؤالات ربهها ورببتها وان  
المعنى ان الاماء يلدن من موالهن وهم ذوو أحساب ويكون الولد كلاب في الحسب  
كذا قال ولعل المراد كثرة التسرى والولادة والا فاصل ذلك موجود قبل ذلك  
الزمان ومن عادة شيخنا التعبير بمثل ذلك يقول ولدت النخلة في هذا العام ويريد  
كثرة ولادة النخيل ثم رأيت النووى ذكر ذلك لكن عبارته بنت السيد في  
معنى السيد والحمد لله . وقال أيضا وقيل يكثر بيع السرارى حتى تشتري المرأة أو  
الرجل امه ويستعبدها جاهلا بانها امه . قيل وفي الحديث دلالة على ان ام الولد امه (ت)  
للنص على انها مربوبة للولد . وأما قوله صلى الله عليه وسلم أم الولد حرة فعناه تعامل في  
الاحسان معاملة الحرة ويدل لذلك انها بيعت على عهد الصحابة وانها باقية في  
الاستخدام وانها تجماع بلا عقد نكاح بعد ولادتها . وأيضا اذا مات السيد ملكها  
ولده . ولا يخفى ان الساعة تطلق على وقت نفخة الموت . وعلى وقت نفخة البعث .  
وعلى الوقت الواسع العام لذلك كله وما بينه وما بعده . ويطلق أيضا قيام الساعة  
والقيامة على وقوع نفخة الموت . واذا قيل يوم القيامة صح ان يراد وقت قيام  
الناس من قبورهم . أو وقت نفخة الموت . أو الوقت الواسع الذى يقع القيام من  
القبور في بعضه . هذا تحرير المقام

ونفخة الفزع ونفخة الموت في الدنيا وما بعد نفخة الموت من الدنيا الى نفخة  
البعث وهو (ص) (ظ) لوجود الملوين وأما قوله صلى الله عليه وسلم « ما بين فناء الدنيا

الى وقت البعث اربعون « أى سنة فاعلم تقديره ما بين فناء أهل الدنيا . أو من الآخرة وعليهما فالدنيا والآخرة متناقضتان لا يجتمعان ولا ترتفعان فناء هذه حدوث تلك . أو لا من الدنيا ولا من الآخرة فهما ضدان مرتفعان ليس فناء احدهما حدوث الأخرى . والنفخ لاسرافيل . أو يعينه جبريل في النفخ . أو ملك آخر (اق) ذكر ابو يعقوب بهض ذلك في الدليل وذكر ان الدنيا تخالف الآخرة بانها كون وفساد اى عدم . وان الملاك فى الآية مرتبط بالاحياء . وتسمى تلك المدة البرزخ على الاخير . وقيل مطلقا . ومن مات قبل الساعة فهو فى الآخرة على (ص) .  
أو فى الدنيا . أو فى البرزخ (اق)

### الثالث

يجب اعتقاد البعث والمبعوث هو الاجساد الغانية بعينها (نا) وعند الجمهور . أو أجساد مثلها وهو باطل (ق) فبعاد ما فى منها بعينه . أو مثله القولان . ويؤاىف ما تفرق وبقي وذلك مبنى على ان الفناء اتما بيم الحياة لا الاجسام كما قيل ببقاء العرش وعلى ان الملاك فى الآية يشمل الدم المحض والموت وتفرق الاجزاء وذكر الشيخ عن ابى يعقوب فى الدليل انه لم يأت خبر فى فناء العرش والسوات والارض فن ثبت عدت وان لم تكن بقيت الى المحشر وجاز فناؤها وان العلماء استبعدوا قول من يقول ان العرش وما دونه والسوات والارض تبقى وتمدم كحاله فى الازل

### الرابع

يجب الايمان بالحساب وهو اظهار تفصيل العمل الصالح وتمييزه من غيره واظهار المقبول والمردود ومقدار الثواب والعقاب وتذكير الناسى لعمله . هذا تحرير المقام ولا يسئل نبيء أو مشرك عن عمله شيئا فشيئا كله ولو سئل عن بعض . وقيل يسئل المشرك . وفى التفسير بحث فيه . ويحاسب المؤمن حسابا يسيرا فيدخل الجنة والمناق عسيرا قلنار . وحيث ورد نفى الحساب عن المؤمن فالراد نفى المناقشة هذا تحقيق المقام فدع ما سواه

## الخامس

يجب الايمان بنواب الله لاوليائه وهو الجنة ومعرفتها باسمها وانها ثواب اوليائه في الآخرة لا انقطاع لها . قيل وانها قصور وانهار وبساتين وهي فوق السماء السابعة .

## السادس

يجب الايمان بمقاب الله لاعدائه بالنار ومعرفتها باسمها وانها معاقب بها أعداؤه في الآخرة لا انقطاع لها . قيل وانها سوداء مظلمة وقودها الناس والحجارة وهي تحت الارض السابعة وهما موجودتان على (ص) لكثرة دلائل الوجود وشهرتها . والله سبحانه حكيم في أنفاله . والحسكة في خلقهما قبل وقت الجزاء بهما فتح باب من الجنة للسعيد في قبره وتنعمه فيها وهو بصورة طائر أخضر وباب من النار ليرى مكانه الذي نجاه الله منه وفتح باب من النار للشقي يعذب بها وباب من الجنة ليرى ما فاتته . والتبشير بان الجنة معدة وان فيها الآن كذا وكذا مدخر . والانذار بان النار معدة وان فيها كذا وكذا . ولا تقول بوجود رعاية المصلحة اذ لا واجب على الله . وقالت المعتزلة تخلفان يوم القيامة ولا يلزم معرفة وجودهما الآن . ووقف بعض في وجودهما الآن وعدمه

## السابع

يجب اعتقاد وجود الملائكة وانهم والانس والجن كلٌ غير الآخر . وهم عشرة أجزاء تسعة الكروبيون بتخفيف الراء من كَرَب بمعنى القرب فهم مقربون أو يتقرب بهم الى الله أو من الكرب المكروه فانه يزال بهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون . وجزء لما شاء الله كالرسالة ويسمى اصحابها الروحانيين بضم الراء نسب الى الروح على غير قياس بمعنى الهدى الذي هو كلروح للجسد . أو الرحمة فاتهم راحون جدا . أو الوحي فانه يوحي اليهم بالاعمال . أو أمر النبوة . أو حكم الله . أو امره فانهم يكونون ذلك مثل جبريل فانه مرسل الى الانبياء وبالزالزل والعقاب ومثل

اسرافيل فقد قرن بالنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين مرسلًا اليه قبل جبريل ومثل ميكائيل ارسل بالسحاب والنبات ومثل عزرائيل وأعوانه قاتهم مرسلون للموت . ومثل الملائكة الذين أرسلهم يوم بدر ويوم حنين ويوم الاحزاب والذين أرسلهم هلاك الكفار وغير ذلك وكان خزنة للنار وولاية أمر الجنة والحفظ . وأهله اثنتان لكل انسان . أو أربعة . أو خمسة . أو ستة . أو ثلاثون . أو لا يقصرون على عدد معلوم ( اق ) ويكتبون ما يناب عليه أو يباقب مما ظهر وهو ( ص ) أو كل ما فعل ولو أنينا في مرض ويحى عند النقل من صحفهم مالا ثواب فيه ولا عقاب . أو ما ظهر وما في قلبه بأن يظلمهم الله عليه ( اق ) وخلقتهم متفاوتة بعض قبل بعض الى الآن للآثار الواردة وموتهم يوم القيامة وهو ( ص ) أو متفاوتة في النطق والموت . أو خلقوا مرة وسيوتون مرة ( اق ) وهم سعداء بمعنى أن الله سبحانه راض عنهم لا يسخط عليهم فبعضهم بالنار على ان يخلق فيهم طبع التألم هذا تخرير المقام ولا يوصفون بتعب أو شوة أو ذكورية أو انوية أو طفولية أو جنون أو لحم أو دم أو غائط أو بول أو جوع أو عطش ومن وصفهم بشيء من ذلك أشرك وهو ( ص ) أو ان وصفهم كلهم به والانافق وشهر ( ق ) والخطأ في صفتهم شرك وفي صفة الله بالتأويل نفاق وبلو اوجهة شرك . ويوصفون بالاجنحة والرأس والعم والفم واللسان والاذن وشحسته والعين والعائق والعمق واليد والرجل والركبة والساق ونحو ذلك لا بالفرج . وأما حديث ( نضح جبريل فرجه بعد الوضوء بريني كيف أفضل ) فاما هو تمثيل بالصعب الى ما تحت السرة أو الى ما فوق الركبة تعليلا له فيما روى قومنا من النضح وبالخوف والرجاء والحج والصلاة والذكر والاستغفار والصوم بالتزام أمر شاق على الجسد منقصد له في الجملة ولو كانوا لا يلحقتهم تعب مثل القيام على رجل واحدة وتتابع التسبيح تبابا شديدا فاتهم مخلوقون والمخلوق من حيث هو مخلوق لا بد أن تكون أحواله بعضها أشد من بعض على الذات ومضعف لها ومنقص ولو كان لا يتألم لها كالجبل تناله الشدة بكسره ولا يتألم لها مثل ما روى أن ملكا انكسرت له ريشة لتعجيل الله له في عمل وجاء ان الملك يشق عليه تأخير ركعتي المغرب بمعنى

انه يكره ذلك ولا يعد في ذلك التأخير بالاذكار المأمور بها عقب فرض المغرب . مثل قولك استعير بالله من النار سبعا . ومثل الاستغفار سبعين مرة . ومثل قراءة آية الكرسي وآمن الرسول وشهد الله . ويمكن ان يكون صومهم هو التسبيح بقلوبهم . وتركهم التسبيح باللسان فيكون أشد في الجملة وذلك انه جاء الاثر ان التسبيح لهم كالفداء هذا محرر المقام

وزعم بعض انهم يأكلون من شجرة الخلد فصومهم ترك الاكل منها . وهم أنوار والنور جسم أو أجسام متنورة . وتجب ولايتهم وتخصيص جبريل بها وبمعرفة بهذا الاسم باحدى لغاته من هذه المادة كاسم الله ومحمد والقرآن والجنة والنار وآدم . ولولايتهم جبرهم على الطاعة وطلب الرحمة لهم وهي رضى الله لا بالاستغفار لانه لا ذنب لهم . مطيعون باختيارهم طبعوا طبع من لا يعصى وطبعوا طبع من يطيع وكفر نفاقا من قال طبعوا على الطاعة أو ترك المعصية ، ومن وصف هاروت وماروت بالمعصية مع بقاءهما على وصف الملائكة ، وأما على اخراجهما الى طبع الانسان فلا نفاق على واصفهما بالمعصية . واشرك من وصف بها غيرهما من الملائكة . ونوابهم على أعمالهم رضى الله عنهم . أو ما يوافقهم من التوفيق الى الطاعة . أو ايصال الهدايا للمسلمين . والعقاب للكافرين في الدنيا . أو كل عبادة لله عز وجل (اق) ورضاه عنهم المذكور صفة فعل لا صفة ذات لان صفة الذات لا تكون نوابا لانها هو . ويوالون ويأرون بالظاهر

وبنو آدم المسلمون أفضل منهم لانهم خدم لهم ولان المؤمنين يحصلون العبادات مع وجود الموانع كالشياطين والنفس كما قال ابو خزر وابو يعقوب يوسف وهو (ص) بل قيل للمسلم الواحد أفضل منهم جميعا وهو أصح لورود الحديث به . وقيل للملائكة أفضل لقوله « لا يعصون الله ما أمرهم » وبيحث ان توبة المؤمن من المعصية أفضل من عدم معصيتهم من حيث وجود الموانع وقوله « ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم » وبيحث فيه بانه كلام محكى عن نسوة غير متفقهة وبانه في البهاء والجلال . ولقوله « عباد مكرمون » وبيحث فيه بان فيه اثبات الاكرام لهم لا تنضيلهم في الاكرام .

وفي المواهب ان تفضيل الملائكة مذهب المعتزلة والفلاسفة وبعض الاشعرية والباقلاني . وقيل رُسُل البشر أفضل من رسل الملائكة ورسلمهم أفضل من عامة البشر وعامتهم أفضل من عامة الملائكة . وزعم السعد ان رسل الملائكة جمع على تفضيلهم على عامة البشر بالضرورة وليس كذلك بل فيه خلاف . وقيل خواص بنى آدم أفضل من خواص الملائكة وخواصهم أفضل من سائر المؤمنين . وقيل خواص الملائكة أفضل من خواص المؤمنين وخواصهم أفضل من عامة الملائكة . وليس قولاً له معتزلة كما ظن بعضهم . وفي المواهب خواص الملائكة جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحمة الدرش والمقربون والروحانيون والكروبيون .

والصحيح أن الخلاف في غير نبينا صلى الله عليه وسلم فانه أفضل الخلوقات . وقال جار الله جبريل أفضل منه وهو خطأ ، وليس ذلك جهلاً بمذهبه كما قيل لان مذهبه تفضيل الملائكة على المؤمنين مطلقاً فيما قال بعضهم . وأصل الملك ملئك بالهمز بعد اللام بوزن جعفر حذفته تخفيفاً لكثرة الاستعمال ولذلك تراها في ملائكة وهو مقلوب مألوك بوزن جعفر بتقديم الهذبة على اللام من الالوكة وهي الرسالة والميم زائدة وقيل زيدت الهذبة في الجمع على غير قياس والميم أصل

## الثامن

يجب الايمان بالانبياء والرسل والعلم بأنهم كلهم آدميون ، والنبيء اوحى اليه أمر بالتبليغ أم لم يؤمر والرسول أمر به فيينهما عموم وخصوص مطلقاً . وقيل كل نبي رسول وبالعكس لتوله « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبيء » فاطلق الارسال على النبيء فيكون المعطف تنزيلاً لتغاير الصفات منزلة تغاير الذات كانه قيل عن اتصف بالرسالة والنبوة ، ولا يتصور نبيء بلا أمر للناس ونهى لهم واجيب بأن الاصل ولا نبأنا نبينا على حد - علفتها تبنا وماء - وبأن الارسال الجعل واعلام الناس بالنبوة والرسالة . وقيل لارسول الا من كان له كتاب ناسخ وهو ضعيف لقلة الكتب وكثرة الرسل بنص النبي صلى الله عليه وسلم . وقال النظم لاني الا وقد ارسل الى الكافة

ومن شأن النبي الأرشاد للخير والأمر والنهي ولا يكون الا سالماً من منفر نسي  
 أو بدنى . وأما بلاه أيوب وعى به مقوب فبعد التبليغ والاعجاز . ولا يكون عند  
 الجمهور امرأة خلافاً لمن قال بنبوءه حواء وسارة وهاجر وآسية وام موسى ومريم ولا عبداً  
 أو أمة خلافاً لمن قال بنبوءه هاجر ولقمان . و(ص) انه وذا القرنين وصاحب اخدود من  
 الاخايد الثلاثة - فراحدهن من اجل انتشار الايمان بعيسى بسببه لاحتراق من آمن  
 به - أولياء الانبياء واختلف في الخضر ، وقد ذكر الشيخ لقمان وترحم عليه بالرضا هو  
 من شعار الاولياء ، فان شعار الانبياء الصلاة والسلام . ولا عموديا راحلا خلافاً لمن  
 قال ذلك في يعقوب وبنيه لقوله عز وجل « وجاءكم من البدو » (ت) ويبحث بانهم  
 حضريون كانوا في البدو ثم جاءوا أو كانوا بدة أهل ماشية لكن ليسوا عموديين  
 راحلين . وقيل البدو اسم مدينة وهو باطل كما قال أبو يعقوب يوسف

والانبياء مائة الف وأربعة وعشرون الفا . أو ثمانية آلاف (ق) والرسل ثلثمائة  
 وثلاثة عشر وهو (ص) . أو أربعة عشر . أو خمسة عشر (اق) وأولهم آدم وآخرهم  
 سيدنا محمد عليهم الصلاة والسلام (ت) وانما قال صلى الله عليه وسلم نعم في جواب  
 أبي ذر في آدم أنبيأ كان أم رسولا مع ان أم تجاب بالتميين اذا كانت متصلة ، لرجوع  
 الجواب الى الشقين معاً بالانبات فنعن نائبة عن قوله هو نبي رسول كما يجوز ذلك في  
 النفي كما تقول أيا كل زيد أو يشرب اليوم فنجاب بلا ويريد المحيب لايأكل ولا  
 يشرب وقال ذو الرمة لا في جواب قول المعجوز

« أذو زوجة بالمر ام ذو خصومة <sup>(١)</sup> »

يريد لا أنا ذو زوجة ولا ذو خصومة ولان أم في كلام أبي ذر منقطعة كبل في

(١) تمامه — اراك لها بالبصرة المام ناويا — وبمده :

فقلت لها لان أهلى جيرة لا كسبة الدهنا جيما وماليا  
 ومما قرره المصنف رحمه الله يعلم ان نعم ترد لاثبات الطرفين المطلوب تبيين أحدهما . كما ترد  
 لانفيها معاً منقطعة لمستتهم في اعتقاده الثبوت لاحدهما لا جواب لام . على أنهم قالوا عند الكلام  
 على حديث ذى اليدين ان ام نجاب بنى الاسرين جيما لهذا قال بعض عند الكلام على البيت ان لا  
 كنتم ويجوز أن تكون لانامية حذف مجزؤها بقرينة ما بمده أى لا تطلق شيئاً من ذلك

المعنى فكانه قال بل أكان رسولا وحذف كان وعبر بأَمْ فأجيب بالتميين الذي ضرب اليه بأَمْ فنعم نائبة عن قوله هو رسول، ثم رأيت في تاريخ الخميس أنبي مرسل بدون أَمْ قال نعم فلا اشكال. وأولاد اسرائيل من صلبه أنبياء والصحيح أنهم أولياء نبيهم لا أنبياء لان الانبياء لا يعصون وهم عصوا الا يوسف فنبى مرسل لم يعص، وأول نبي من ذرية هذه الاولاد موسى كماظهر لي توجيه كلام الشيخ وآخرهم عيسى وكان بعده نبي اسرائيل غير مشهور ونيثان من العرب غير مشهورين خالد ابن سنان العباسي وحفظة بن صفوان والثلاثة على دين عيسى قبل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ونيثنا وشعيب وصالح وهود من العرب . وآدم وشيث وخانوخ وهو ادريس أول من كتب ونوح سريانيون . ووجه قوله في تفسير جم غفير بمعنى كثيراً طيباً ان كثيراً تفسير لجم وطيباً حال من الضمير في كثير لا لتفسير لتغير لان غفيراً بمعنى سائراً للارض للكثرة

والنبوة والرسالة اضطراريتان نظرا الى الايحاء والارسال والكون عند الله نبيئاً والرسالة اكتسابية اعتباراً لجانب التبليغ لان الرسالة قد تطلق عليه . أو كلناهما اكتسابية اعتباراً لجانب التبليغ في الرسالة وجانب القبول والتأثر في جانب النبوة أو لجانب تهذيب النفس فيهما حتى كان أهلاً وهو (ص) (اق) وأشد الوحي ما كصوت الناقوس، وقد يأتي ملك الوحي بصورة رجل يتكلم، ويأتي تارة في المنام، وقصر بعض الانبياء عليه، وبعض يكتب له في الارض أو غيرها. ونيثنا مرسل الى من قبله، ومن معه، ومن بعده . وآدم ونوح وابراهيم وموسى وهارون وداود وسليمان وعيسى مرسلون الى من معهم في عصرهم ومن بعدهم وهم أهل كافة، ولا اشكال بلوط في جنب ابراهيم فان ابراهيم مرسل الى لوط أيضاً، ومن أرسل اليه لوط وغيرهم، وأرسل غير هؤلاء الى مخصوصين يجوز لمن بلغته دعوتهم من غير الخصوصين أن يجيبهم وأن يجيب غيرهم من الانبياء في عصر واحد ان اختلفت شريعتها هذا مراد الشيخ والله أعلم، وذلك لقوله يسوع فان من لم يكن على دين نبي متقدم أو كان عليه وبلغته دعوة متأخر يجب عليه اتباع المتأخر لا يسوع له الاتباع سوغاً فقط إلا أن يتكلف بحمل السوغ على الوجوب

كما قد يفعل ذلك في لفظ يبنى . وروى عن عيسى عليه السلام أنه قال إنما بعثت الى الغنم الرابضة بنى اسرائيل دون غيرهم . ولا تسوغ الاقامة على الشرك

## التاسع

يجب الايمان بكتب الله عموماً وبالقرآن خصوصاً وهي مائة وأربعة . خمسون على شيت . وثلاثون على ادريس . وعشرة على ابراهيم مواعظ وأمثال . وعشرة على موسى عبر . ثم التوراة عليه والزبور على داود وهو مواعظ والانجيل على عيسى والفرقان على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو ناسخ لتلاوتها وكتابتها وبعض أحكامها ، ولم يبدل هو والزبور وبدل غالب التوراة والانجيل ، وأفضلها الفرقان فالتوراة فالانجيل فالزبور . وأفضل الانبياء نبينا، فابراهيم وهو (ص) فوسى، فنوح، فعيسى . أو نبينا قادم . أو فنوح . أو فوسى . أو فعيسى ( ا ق ) ونزلت صحف ابراهيم لثلاث مضين من رمضان . أو في أول ليلة ( ق ) والتوراة لست والانجيل لثلاث عشرة . أو لانتقى عشرة . والزبور لثمان عشرة الى أبنائها دفعة ، والفرقان في الربعة والعشرين ليلة قدر الى سماء الدنيا من اللوح المحفوظ درة بيضاء عرضها كطولها مسيرة خمسمائة سنة . أو جبهة ملك ( ق ) ونزل بعد ذلك في ذلك الشهر وما بعده بحسب المصالح وتم في عشر بمكة وعشر بطيبة . أو في ثلاث عشرة بها وعشر بطيبة ( ق ) وكل الكتب عن جبريل عن ميكائيل عن اسرافيل عن اللوح المحفوظ . أو عنه وعن ملائكة بالنسخ من اللوح . أو عن جبريل عن اللوح ( ا ق ) والكتابة في اللوح بالقلم بامر الله لا بناسخ . أو ما فيه من الكتب عن ملك الالهام ( ق ) ووجه كون الملائكة سفرة بين الله وخالقه أى كتبتهم يكتبون من اللوح المحفوظ الوحي أو يجمعونه . أو اتهم رسل ، وسافر بمعنى رسول يجمع على سفرة كما على سفراء ، وكل آية معجزة للفصحاء والمعلماء . أو كل ثلاث . أو مجموعه وهو باطل ( ا ق )

والاعجاز بالايجاز ، والبلاغة والبيان والفصاحة ، وبعدم كلال قارئه وملم مستمعه ، وبغرق المادة في نظمه ، وبالاخبار بالنيب ، وباخبار من مضى ، وبجمعه علوماً لم

يجمعه غيره من حلال وحرام ومواعظ وامثال، وبصرف الهبة عن معارضته وعارضه قليل فأنضموا، والمعجزة الأمر الناقض للعادة الظاهر على يد المنتهي، زمان التكليف مقرونا بالتحدى من دعوى الرسالة على جهة الابتداء متضمناً للتصديق (ت) أولى من هذا أمر خارق للمادة مصدق المنتهى حين إتيان النبوءة معجزاً لمنكرها. والتحدى دعوى الرسالة، فن في التعريف الأول للبيان، أو طلب المعارضة لشاهد الدعوى

## العاشس

يجب الإيمان بالقدر وهو إيجاد الله الأجسام والأعراض، وبالقضاء وهو الحكم بها في الازل فهو صفة ذات. أو اثباتها في اللاحق فهو صفة فعل، وزعمت المعتزلة أن الفاعل باختيار خالق لفعله وان فعل الاضطراب مخلوق لله سبحانه. أو للطبيعة. أولا فاعل له (اق) عندهم (ت) ولا حجة عليهم في اقرارهم بأن الله عالم بما سيفعلون، كما توهم بعضهم فانه بمنزلة قولهم انه عالم بما سنخلق بل الحجة في قوله تعالى «وخلق كل شيء» وقوله جل وعلا «هل من خالق غير الله» وفي أن الإنسان مثلاً لو كان خالقاً لفعله لكان فاعلاً لكل ما اراد وفي أنه لو كان خالقاً له لكان عالماً بكيفيته وكيته وتفصيله قبل أن يخلقه، ولا يدخل الله في شيء من قوله «وخلق كل شيء» لان دخوله يستلزم الحدوث، والمعدوم لا فضل له وناقضوا بذلك ولولا تاويلهم لاشركوا ومن قال بذلك لتصور عقله لا يقطع عنده مخالفة مثل من يرى أن ربح المروحة خلق له لم يكفر نفاقاً ولا شركاً ودخل اعتقاده في الخطأ المرفوع عنا قاله بعض محقق أصحابنا والطلب من نفس المتدور فلا ينافي القدر

## الحادى عشر

تجب معرفة التوحيد بأنه افراد الله عن الخلق وأفعالهم وصفاتهم، ولو تشابه معهم في أقل قليل للخل عليه العجز منه ولاحتجاج الى ما احتاجوا. وتقول هو عالم بمعنى أن ذاته كافية في انكشاف المعلومات فعله قديم علم غير حال وزيد عالم بمعنى خلاف

ذلك وهكذا . ومعرفة الشرك بأنه . المساواة والاشراك التسوية (ت) فمن انكر الله كالدهرية الزاعمة أن الاشياء لا محدث لها فقد سواه بغيره في العدم . ومن نسب الخلق الى غيره بلا تأويل كالذي يمانية الزاعمين أن النور والظلمة خالقان للاشياء وكلجوس الزاعمين أن القبيح مخلوق للشيطان، قد سوى غيره به في الخلق وسواه بغيره في عدم الخلق فلفهم، ومن عبد غيره أو تقرب اليه بذبج أو صلاة أو غيرهما فقد سوى غيره به في العبادة ، ومن جهله قد سواه بغيره في العدم، ومن أنكر جمعاً عليه من حرف أو نبيء أو ملك قد سواه بغيره في عدم انزال ذلك الحرف أو بث ذلك النبيء أو خلق ذلك الملك وكذبه ومن كذبه قد سواه بغيره في عدم الصدق ، ومن وصفه بصفة مخلوق قد سواه به كاليهود القائلين بأنه فرغ من خلق السموات وقد عبي فاستلقى ووضع رجلا على اخرى تعالى الله عن ذلك ، ومن تقرب اليه بمعصية جمع عليها ومنصوص عليها زاعماً انه امره بها بلا تأويل مثل أن يتقرب اليه بنية مسلم، قد سواه بغيره في عدم تحريم تلك المعصية وفي عدم الالوهية، ومثل أن يتقرب الى الله بزيادة في ثمن مبيع في محل المناذاة مع أنه لم يقصد الشراء بل الاغلاء للبايع أو الاغلاء على المشتري

ومن زعم أنه نهى عن الطاعة من توحيد أو غيره ، قد سواه بغيره في عدم ايجاب الطاعة فان المحرم والموجب هو الله وفي عدم الالوهية ، ومن دعا لعبادة نفسه قد سوى نفسه بالله تعالى وهكذا . وان شئت فقل الشرك مساواة كهادة غيره مع اثباته وجحود كانكاره وانكار الحرف والنبيء والمللك فهو حقيقة عرفية شرعية في ذلك . واشرك من قارف شيئاً من ذلك ومن شك في شركه ومن شك في شرك الشاك وهكذا خلافا لبعض فيه ، ومن جهل ما لا يسع جهله من وظائف التوحيد مثل تلك الاقسام أشرك عند الجمهور القائلين بأنه لا يتم توحيد المكلف فيما بينه وبين الله بالجل الثالث ، و (ص) انه يتم حتى ينكر أو يشك أو يسأل . أو تقوم الحجة بالعلم من القرآن أو السنة أو بأمينين . وقيل قوم بأمين . وقيل لا يشرك بالشك ولا بجهله اذا سئل ويحضر عند ذلك في قلبه ان الله لا يشبهه شيء فيكفيه

على العموم ، ومذهب الجمهور ان معرفة الجمل الثلاث والاقرار بها توحيد وفرض ، وطاعة عليها نواب وعلى تركها عقاب . وانه يجوز ان يشك انه لم يكن التوحيد الا تلك الثلاث ما لم تتم الحجية . وقيل يجب عليه أن يعلم أن لا إله إلا الله توحيد ، ولا يلزم أن يعلم الباقي توحيداً ، ورجحه بعض . والجمل والانكار لمن والتحریم . والتخطئة شرك . وقال احمد بن الحسين وعيسى بن عمير من وسع جهل ما سوى الله أو أنكروا ما سواه نفاق ، ومن وسع جهل الله أو أنكروه أشرك ، وان معرفة سائر خصال التوحيد توحيد . والاقرار بها توحيد كالبعث والجنة . وانه لا يلزم معرفة ان ذلك توحيد ما لم تتم الحجية ، وتجب معرفة انه فرض وطاعة ، وعليه نواب ، وعلى تركه عقاب ، وان جهل ذلك شرك عند الله . وقال الامام عبد الرحمن وابن زرقون وعمروس وابو خزر وعزان بن الصقر لا بأس عليه في جهل ما سوى الجمل الثلاث . وانه موحد عند الله وعند الخلق كما هو الجاري في دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأن انكاره وتخطئته ونجريمه شرك . ولا يلزم معرفة ان ذلك شرك ما لم تتم الحجية . وان توسيع جهله نفاق . ولا يلزم معرفة انه نفاق حتى تقوم . وان الطاعة الواجبة التي ليست توحيداً كالصلاة والزكاة والحج والصوم تلزم معرفة أنها فرض . وطاعة وعليها نواب لا معرفة ان على تركها عقاباً خلافاً لابن زكرياه فصيل بن ابى مسور في قوله لا يسع جهل كفر تارك الصلاة حتى خرج الوقت ولا جهل عقابه . واعترضه عزابة باغلي<sup>(١)</sup> بانه يلزم عليه ان لا يسع جهل كفر تارك الزكاة والصوم .

(١) موضع يسرف بهذا الاسم الى الآن قريب من جبل أوراس الذي كان من أعظم ممالك البربر في تاريخ حروبهم كان لاصحابنا فيه شأن عظيم . وناهيك بزيارة تفارض أحد جهابذة العلم . والمزاولة لنظ يطلق على المجلس الذي يدهم الحل والقدم والامر والنهي واقامة الشرائع الدينية والارشاد ونشر المرقان بين الامة مأخوذ من الزوبة وهي الانفراد وأطلق على الذين انقطعوا عن الدنيا الى الاشتغال بالدين علماً وعملاً وفي هذا المعنى يقول أبو حيان في حق الخليل بن أحمد رحمه الله :

مزوب عن الدنيا وعن زهراتها وشوق الى المولى وما هو واعده  
اسفا لفتدان أولئك اهل آفة والصفاة الملا ومدق على الخلف :

ذهب الذين يماشى في أكنافيهم وبقى الذين حيتهم لا تنفع  
ولو استناق الخلف وقد وما اتبط بدمته من واجب الارشاد والتعنى بالفضائل لادرك انه جهل  
امانة أبت السموات والارض والجبال أن يحملنها . والامر لله

والحج وغير ذلك اذ لا فرق . واجيب بانه اعتمد على ظاهر حديث « ليس بين العبد والكفر - أى الشرك - الا ترك الصلاة » وان الصلاة أقرب الى التوحيد . وقال عيسى بن أحمد يعصى بجهل كفر تارك هذه الفرائض . واعلم ان الاقرار بهن توحيد والانكار لها والتحريم والنخطة شرك ، ولم يتكلموا على موسع جهلها (ت) منافع ويكفر جاهلها لجهله بتركها حتى خرج الوقت . أو بتركها حتى لم يبق ما تؤدى فيه (ق) . ونجيب معرفة أن قول الهين اثنين شرك وعليه عقاب . ويجوز الشك انه لا شرك الا ذلك ما لم يتم الحجة . ونجيب معرفة ان انكار البعث ونحوه من وظائف التوحيد . كفر هكذا ، وان عليه العقاب لا معرفة انه شرك ما لم يتم ، والتحريم والنخطة كالانكار . ونجيب معرفة أن الزنى ونحوه من كبائر النفاق فناق ان قامت الحجة ، ومن أكره على ان يتلفظ بما هو شرك جاز له أن يتلفظ به مع اطمئنان قلبه بالتوحيد . ولأمصية في ذلك ، وهو كذب مباح ، ويطلق عليه لفظ الشرك نظرا للفظ . أولا . أولا بد من معرضة (اق) والشرك الذى لا تحل به الدماء ، ولا السبي والسلب ، ولا يحكم عليه بحكم الشرك . هو الاخلال ببعض خصال التوحيد . كالا قويل العشرة . وولاية الجلة وبرائها ، ومعرفة الملل الست وأحكامها . ومعرفة آدم . ومعرفة ان كل جملة غير الاخرى ، وتحريم الدماء والاموال بالتوحيد ونحو ذلك والجزع وعدم الصبر وعدم الثقة بموعود الله والثقة بغير الله والرياء ، وهو الشرك الاصغر على (ص) . أو هو نفاق والشرك هو الترك لغير الله (ق)

## الثانى عشر

يجب الفرز بين كبائر الشرك وكبائر النفاق ، وأشرك من لم يفرز ، ومن شك في شركه لا من شك في الشاك الا ان قامت عليه الحجة . وهو أن يعلم أن تكذيب الله اشراك والكنب عليه نفاق ، ودخل في التكذيب القول بخلاف ما قال مواجهة بلا تأويل . والقول بخلافه مع الجهل بنزوله . أو ان يعلم ان الكبائر قسمان

شرك وفتاق (ت) هو (ص) نمتاز به عن الازارة والنجدية والصفرية<sup>(١)</sup> . أو أن يعلم أن الشرك مساواة ودخل فيها الجحود كما مر ، وأما غيرها من الكبائر فتفتاق (نق) ثلاثة لاصحابنا محررة . وفي وجوب معرفة أن الفتاق خلف قولان ، ولا يشرك من لم يفرز ان كان متأولاً كالازارة الزاعمين أن المعاصي كلها شرك ، ولزمهم تشريك آدم حاشاه حيث وصف بالمعصية ، والنجدية منهم القائلين ان الكبائر كلها شرك وما دونها فسق وذلك الحكم عند الفريقين متعد الى غيرهم ، وأما فيما بينهم فمن اعتمد اعتقادهم لم يحكموا عليه بالشرك لمعصية أو كبيرة بل يقولون بفسقه . وقيل عن الصفرية أنهم يحكمون بالشرك لذلك ولو على أنفسهم فيجتهدون في التقوى حتى تصفر وجوههم لثلاثا يقعوا في الشرك ، وكالمعتزلة القائلين في كبار الفتاق انها فسق وضلال لا فتاق ولا شرك فانظر جامع الوضع والحاشية

والتحقيق ان الفتاق<sup>(٢)</sup> يطلق أيضاً على استمرار الشرك وإظهار التوحيد وعلى

(١) لان ماته النرق كانت مع أهل الحق الإباضية يتسلمهم لفظ المحكمة لانكار الكل التزهيم في وأمة صفين فلما ظهرت هذه بالمقالة الضلال من أن كل الكبائر شرك تبرا منها الاصحاب وخرجن عن الحق فوضن السيف في أهل التوحيد واستعرضوا الاطمان واللساء وأرى أن خروج نافع بن الازرق سياسي لاديانة وذلك منه لطلب الرياسة واستعراضه انتقام من الذين استحلوا دماءهم فاستحال بهد ديانة وصار مذهباً متبهاً والله أعلم غير اني لم أر فرقا بين هذه الفرق وأخصامهم لان الكل سلكوا سبيلا واحداً في الاستبلاحة والقتل والنهب والسلب اللهم الا في اختصاص الموارج بقتل الاطفال . ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(٢) لفظ الفتاق وارد في الحديث كثيراً والمراد به كبيرة غير كبيرة الشرك وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم « آية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا أؤتمن خان » رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي عن أبي هريرة وقوله « أربع من كن فيه كان منافقاً خالساً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من الفتاق حتى يدها : اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر واذا خانم فجر » رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي عن ابن عمر . قال القطب المؤلف في جامع الشمل ص ١٠٣ هذا عندنا معشر الإباضية على ظاهره وهو دليل لنا على أن المنافق ليس هو من أسر الشرك بل من فعل كبيرة غير شرك ولكن التحقيق عندي أن الفتاق يطلق على معنيين هذا أحدهما والآخر من أسر الشرك . وإنما خص باسم الفتاق عن سائر المشركين لظهوره خلاف ما يبطن كما ذكرت في غير هذا كتخصر الوضع والحاشية وقال الخليلون ان معنى الحديث أن هذه المعدل فتاق وصاحبها شبيه بالمنافق ومتحقق بأخلاقه اذ المنافق عندهم من

عمل الموحد الكبيرة خلافا للمعتزلة في ذاء ، ويرد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم « النفاق ان تفر بالاسلام ولا تعمل به » وقول جابر ان عمر قد خاف النفاق الا ان قالوا خاف نفاق الشرك كما يخاف الانسان الانقلاب الى الشرك . وقول عمر « غلبني المناقون خيانة ولولا خيانتهم ما استعملت سواهم » وقول حذيفة « النفاق اليوم أكثر وأشد منه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » فان (ظ) ان النفاق الذي هو استمرار الشرك لا يكون في يومه أكثر وأشد منه في يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقوله تعالى « يحذر المناقون ان تنزل عليهم سورة » ولو لم يعرفوا الوحي ويثبتوه ما خذروه ، واردة النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على عبد الله بن ابي وقد علمه منافقا فلو كان نفاقه شركا ما أراد الصلاة عليه ، وقد قيل صلى الله عليه ثم نزل النهي . والحجة لاصحابنا على حصر النفاق في عمل الموحد الكبيرة في زمان النبي وبمده انما هي في هذا والذي قبله ونحوهما ، واجيب بانه لم يعلم ان نفاقه شرك حتى نزل « اثم كفروا بالله ورسوله » على ان الكفر شرك كما تبادل لان الكافر بالجراحة لا يقال فيه كفر بالله بل كفر فقط فنفاقه شرك بقوله لو كان رسولا لعلم كذا أو فعل كذا ، وقومنا يقولون في الموحد الفاعل للكبيرة انه عاص فاسق ومعصيته ليست نفاقا ولا شركا بل كبيرة وخصوا المنافق بمن أسرّ الشرك فذلك مذهبان مذهب أصحابنا أن المنافق هو الموحد الفاعل للكبيرة ومذهب قومنا والمعتزلة انه المشرك المظهر للتوحيد ، والتحقيق ما أسلفته لك فان عبد الله بن ابي ومثله اذا خلوا أنكروا بالسهم نبوءة محمد وكذبوا القرآن فهذا نفس الشرك ، وسوا مع ذلك منافقين لاطهارهم سواه . ومعلوم ان من كذب حرفا وهو (ص) . أو كلمة . أو كلاما تاما مفيدا (اق) . أو نبيا . أو أحل حراما منصوصا عليه . أو حرم حلالا منصوصا عليه مشرك . ومثل عبد الله فاعل لذلك مواجهة مظهر بخلاف ذلك فهو منافق كما أن من حرم الحلال أو أحل الحرام بالتأويل أو فعل كبيرة منافق

أسر الشرك وأظهر التوحيد وان معنى قوله خالصا شديد الشبه بالافق . وزعم بعضهم أن المراد من اعتادها أفضت به الى النفاق الذي هو اسرار الشرك

## الثالث عشر

تجب معرفة تحريم سوق سلب الموحد وسببه للتوحيد مع معرفة تحريم ضرر في بدنه . أو تحريم قتله . أو تحريم ما يؤدي الى موته . أو تحريم اهراق دمه على التوحيد والاسلام هكذا ، وعلى متعلقة باهراق والمعنى على ذلك فلا تهم فلا المراد انها تهرق على الشرك لا على التوحيد (اق) . ومعرفة ذلك توحيد وجهه شرك فيما قيل ، وتجب معرفة تحليل دماء المشركين . وأخذهم ومالهم وذريتهم ، ويتم ايمان الانسان مع جهله تحريم دمه وماله ما لم يقارف و (ص) اولاً (ق) ، ومن أحل مال الموحد أو سلبه أو سببه أشرك الا ان تأول كالصفرية المحلين لذلك منه اذا فعل ذنباً أو كبيرة اتوله تعالى في الميتة « وان أظمتهم انكم لمشركون » وأجيب بأن المراد أظمتهم في استحلالها . ومن أراق دمه حكم عليه بالمصيان . وعصى من لم يحكم به ، وناقض من شك فيه الا على قول من قال انه يتم الايمان بدون معرفة ذلك ، وانه لا يلزم معرفته فلا يتم ولا ففاق حتى يقارف بشيء

## الرابع عشر

يجب أن يعلم أن الله أمر بطاعته وأوجب عليها ثواباً ونهى عن معصيته وأوجب عليها عقاباً والأشرك ، وإيجابه ذلك قضاؤه ووعده به في الجملة ، وأما بالتشخص فيشترط الوفاء وعدمه . وان الله أمر بالتوحيد وأوجب عليه الثواب . ونهى عن الشرك وأوجب عليه العقاب وانه كبيرة وكفر ومعصية وان يعلم الاسلام والمسلمين ، والطاعة والطائمين ، والكفر والكافرين ، والمعصية والمعاصين . وكذا في ولاية الجملة وبرائتها ، وناقض موسع جهل ذلك عندهم ، وان يعلم ان الاسلام فعل المسلمين وأن الله أمر به ، والكفر فعل الكافرين ، وليس من الحكمة اهمال الماقل وتكليف الناقل ، وهي وضع الاشياء في مواضعها ، ومثله ما قيل انها العمل على وفق الصواب ، أو الاتقان فهي لله صفة فعل ، او علم الأشياء.

كما هي فهي صفة ذات ، وصفة الذات الصفة التي لا تتجدد كالعلم والقسرة . وصفة الفعل تتجدد كالأحياء والامانة والرزق ، وان شئت فصفة الذات هي الازلية ، وصفة الفعل غيرها فالا أول له صفة ذات وما له أول صفة فعل ، وان شئت فصفة الذات ما لا يتجمع ضدها في الوجود ولو اختلف المحل كالعلم فانه لا يتجمع الجهل لا يقال علم الله زيداً وجبل عمراً ولا قدر على كذا وعجز عن كذا ، وصفة الفعل يتجمع ضدها عند اختلاف المحل كاحياء هذا وامانة ذلك ، ورزق هذا . وحرمان هذا . والتعبير بصفة الذات ، وصفة الفعل طريقة المشاركة ، وقومنا وبعض المغاربة وجمهورهم يعبرون بصفة الذات ، ويسون صفة الفعل فعلا ، وقالوا انه من قال في فعل الله انه صفة اشرك ، والمعنى انه قال ذلك على ظاهره ، وأما ان قال على معنى الصفة اللغوية وهو الاتصاف به فلا بأس عليه كما يبين ذلك باضافة الصفة للفعل هذا تحرير المقام . ومن صفات الفعل الابرام والاتقان والاحكام والارسال والانزال والانباء والتنبيه والاحياء والامانة ، وان شئت فقل هذه أفعال ومن قال هي صفات ذات كفر كفر شرك لنفيه الازل ، ومن قال في صفة الذات انها صفة فعل أشرك لاستلزامه حدوثها

وتعمل أفعال الله بالاعراض بمعنى الحكم بكسر الحاء وفتح الكاف كما هو ظاهر حروف التعليل في القرآن والاحاديث النبوية والقدسية في حق الله عندنا وهو (ص) خلافا للاشعرية . ووجهه أن اجراء التعليل على ظاهره يوجب الحاجة والاستكمال تعالى عنها والخلاف لفظي فانه ان اريد الاحتياج والاستكمال منعناه كما منعه وان اريد الحكم أجازوه كما أجزأناه ، ويقال خلق الله الكافر للطاعة على معنى ليأمره بها

## الخامس عشر

تجب معرفة المن وهو فضل الله بالايجاد والانعام ولا سبها التكليف فانه أعظم

النعم لاشتمال امتثاله على نعم الدارين . وهو أمر باعتقاد التوحيد وشروطه كخصاله  
 وغيرها كالحب والبغض في الله وبالنطق به ان لم يترتب على الاسلام ، فانه لا يجب  
 النطق به حال البلوغ حينئذ . وأمر ايجاب بالفرائض وما تم به وندب بالمستحبات .  
 ونهي لابقاء النفس ، او العقل كالنهي عن القتل وأكل الخبيث من الأطعمة القاتلة  
 والسّم وشرب الخمر ، أو للالفة كالنهي عن الغضب والظلم ، أو لحفظ النسب كالنهي  
 عن الزنى ، أو لتعظيم الحرمة كالنهي عن تزوج ذوات المحارم . ومعرفة الدلائل انها  
 دالة على وجود الله ووحدانيته وللدلالة خلقت وهي ما سوى الله ولا سيما ما يدل  
 بذاته ولسانه وفعله كالنبيء والعالم ، وانما تنال معرفة الله بتعليم مخبر ومنبه (نا)  
 وحجته الكتب والرسل (نا) وهو (ص) أو ما سواه . أو العقل (اق) والعقل  
 حجة اجماعا في أن له موجدا لا في التفاصيل

## السادس عشر

لزم الخوف والرجاء واعتدلهما المكاف ولو كان بمكان من الطاعة كالنبيء  
 والملك اذ من الواجب ما لا حد له كبر الآباء، والندم على الائم ولجهل الصغار (نا)  
 واذا أطلقوا المعصية في مقابلة الكبيرة فهي معصية لا تدري أ كبيرة عند الله أو  
 صغيرة ولانه لا يعلم امله قصر فيها ، أو اختلف فتد عليه ويعذب على الفرض  
 ولا يدري بم يحتم له . أو بمكان من المعصية كإبليس فيجب عليه الاتقاع عنها ورجاء  
 الرحمة على الاتقاع والعبادة ، وخوف الانبئاء خوف عقاب وخاتمة لانهم ولو اخبروا  
 بالسعادة لكن عقلت لهم بالوفاء ولم يخبروا بانهم وافون ولو كانوا ولا بد وافين لقوله  
 «رب .. اجنبي - وتوفى - اولئك الذين يدعون يبتغون » الآيات وهو (ص) . أو  
 خوف اجلال . أو خوف ملامة وتوقيف محاسبة بناء على جزمهم بانهم من أهل الجنة  
 وهو متبادر (اق)

ويقطع المشرك بقبول توبته ويرجو ويخاف فيما بعد من عمله كالوحد في توبته .  
 وان غلب الرجاء ، أو الخوف نفاق . أو لا ما لم ينم القلب منها (ت) وهو (ص)

لان الله سبحانه اخبر بهلاك الآيس والآمن ولا ايس ولا آمن عند وجود الرجاء والخوف ولا يتصور خوف أو رجاء بدون الآخر ويكفي ذكر أحدهما وإنما يذكرهما معا لمزيد البيان ولينذروا العدل بينهما ، وأما ما ورد أن رجاء المؤمن وخوفه لا يزيد أحدهما على الآخر فحظه المؤمن الكامل ولعل تسمية هذا القول رخصة بالمعنى اللغوي وهو السهولة لا الاصطلاحى وهو ما خالف الدليل ، وينبغى الميل الى الرجاء عند الموت وفيه انه اذا كان الله أمرنا أن نعدل بين الخوف والرجاء فكيف يسوغ لنا منه تعالى أن نميل الى الرجاء عند الموت وأنا أقول ذلك من حذيفة ليس اباحة للميل بل مجرد تعلق الى الله ، أو لعله فهم أن أمر الله بالعدل بينهما أمر نذبه وتأكيده وهو وجه قوى وان الواجب عدم الخلو منهما وانه لا بد منهما ولو بلا تسمية. والاياس من رحمة الدنيا والامن من مكرها كالاياس من الجنة والامن من النار ولا بأس بالاياس من مخلوق لا من الله

## تذييل

الدين محدود في محدود كالتقرب في الصدقة والصلاة ، وغير محدود في غير محدود كالندم في الذنب اذ لا نجىء عليه ساعة الا أمكن انه اذنب فيها ولم يدركه الندم في الخوف والرجاء فدأماً يرجو أن يكون ندمه عن المعصية مقبولاً ويخاف ان لا يكون مقبولاً كالندم في التقصير في بر الآباء ومحدود في غيره كالتقرب في الخوف والرجاء والعكس كالخوف والرجاء في الصلاة

## الباب الثاني

### في الولاية والبراءة والوقوف

وفيه ثلاث مجل

الاولى في الولاية وفيها عشرة فصول :

الاول الولاية لغة القرب والقيام للغير بالأمر والنصر والاهتمام بالمصالح<sup>(١)</sup> والحفظ والاتصال فينبينا وبين قومنا ولاية بمعنى ان كتابنا واحد ونبينا واحد وانا اتقنا في اصل الشرع ولا ضير بمخالفة الفروع وذلك بعض الولاية العامة وهم مع ذلك في البراءة لاحدائهم وعلى ذلك تبني الولاية الشرعية وذلك في الخلق والمخلوق الا ان الخلق لا يوصف بالاهتمام، والواو مفتوحة واما بالكسر فانلطة والامارة والسلطان ومفوح الواو متعد ومكسورها بعل . أو يجوز فيهما الفتح والكسر (ق) في القاموس وشرعا الترحم والاستغفار للمؤمنين لاسلامهم وطاعتهم والثناء عليهم مع الحب في القلب ، وقد مر ان ولاية الملائكة الترحم عليهم وجبهم دون الاستغفار واما الانباء فكسائر المؤمنين لانهم ربما وصفوا بذنب مثل « واستغفر لذنبك » وهو (ص) . أو كالملائكة (ق)

(١) اصله أن الصلحة العامة المشتركة بين أفراد الامة سواء كانت مصالحة دينية أو وطنية أو قومية يجب على كل منهم الاهتمام بها والعمل لها باخلاص لانه يسئل نفسه ومن لا يهتم بأمر المسلمين فليس يولى لهم كما ورد في الحديث . وهذا عام بين أهل السنة الاسلامية فكيف بأهل الحق فيما بينهم

فالبراءة ليست حاجزاً يمنع من مشاركة أصحابها متى اقتضت الحال ذلك كما بينه التطب رحمه الله في غير هذا الكتاب . ففي انتاب الامة امر أو حصك لها نكبة وجب على عموم افرادها الالتفاف حول بعضهم بعضا والتعاون على دفع ما ألم بهم وكذا ما هو جلب لمصلحة . لان أحوال الجميع لا تستقيم الا بالتعاون ولا تم الا بقيام كل بواجبه نحوامته والتعاون واجب بين الجميع لقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » والتبرأ منه يجب عليه الاتتلاع من كبريته حتى يكون محبوا بين اخوانه مرضياً<sup>عنه</sup>

فالشك لا يبدو في مظهر القوة والمهابة الا متى حصل التضامن بين افراده واهتم كل بمصالحة الآخر والا كان نهيبة للاخطار وادبية بيد الاشرار

(ت) وقول أبي عمار : ان الولاية لإيجاب الترحم والاستغفار للمسلمين . مشكل لأن اعتقادك وجوب الترحم والاستغفار للمسلم أو إيجاب الله لذلك لا يقضي حقه عليك وإنما يقضيه نفس الترحم والاستغفار المستزمين لحبه فالجواب بان المراد أن الاستغفار عليه واجب أو بأن المراد لإيجاب الاستغفار وجوباً لا شرط فيه غير مفيد وحق الجواب أن يقال لفظة لإيجاب زائدة بناء على قول الكوفيين يجوز زيادة الأسماء أو هي مصدر بمعنى اسم مفعول من إضافة الصفة للوصف والأصل الترحم والاستغفار الموجبان وأولى من ذلك تفسير لإيجاب الترحم بإيقاع الترحم وإيقاعه هو فعله وهو المراد بلا تكاف زيادة ولا تأويل وتقديم وتأخير . أو الاستغفار معطوف على إيجاب فتكون الولاية لإيجاب الترحم ونفس الاستغفار لا مجرد لإيجاب الاستغفار وقولهم الترحم مبالغة لأن وضع التفاعل للتغالب وما يتغالب بجهته فيه ، والبراءة على العكس في ذلك كله وهي بالكبائر ومنهن الاصرار وهو على وجوه :

١- ادول الإقامة على فعل الذنب . الثاني الاعراض عن التوبة . الثالث اعتقاد العود اليه . الرابع أن يعتقد أن لا يتوب وإنما تتبين هذه الثلاثة بأخباره أنه معرض عنها أو معتقد للعود أو لعدم التوبة وإن قيل له تب فسكت أو اشتغل بغيرها فلا يحكم عليه بالاصرار وإنما يحكم عليه به إن قال لا أتوب هذا تحريم المنافع ، ولا يطلق الاصرار على الإقامة في الطاعة شرعاً وأجازه عيسى بن احمد في التوحيد (ت) مثله سائر الطاعة وأما لغة فيطلق على كل إقامة كذا في السؤالات (ت) التحقيق جواز اطلاقه على الإقامة على التوحيد وسائر الطاعات بالقرينة مثل أن تقول اصر على التوحيد أو على القراءة ووجه المنع على الاطلاق إيهام المعنى المتعارف في الشرع وهو الإقامة على عدم التوبة ومع ذكر القرينة لإيهام ذلك المعنى وتوهم أن على بمعنى عن وولاية الافراد والأنواع واجبة (نا) وولاية الجملة واجبة اتفاقاً

## الثاني

من لم يوال جملة المسلمين أشرك كما في العقيدة . أو اتما يشرك من انكرها .  
ويناقد من تركها أو جهلها . أو الا ان قامت الحججة عليه (اق) وكذا في براءة جملة  
الكافرين ، والواجب لك أيها الفرد من ولاية على الطاعة أو براءة على المعصية ، أو  
من الجنة أو النار على ذلك واجب للفريقين جملة المسلمين وجملة الكافرين

## الثالث

تجب ولاية الانبثاء والملائكة اجمالاً ونيثنا وآدم وجبريل خصوصاً وولاية  
الملائكة أن يجهم لطاعتهم ويدعو لم بأن برحمتهم الله بما يحبون كالتقوية على  
الطاعة وأن يكون من المؤمنين ما يحبون ومعلوم أنهم بلا شهوة الا أنهم يشتهون  
العبادة ويتلذذون بها فلا يتلذذون بالرأحة الطيبة وظاهر الاحاديث أنهم يلتذون  
بها فلعل المراد أنهم يكرهون النتن فهي نواقصهم لمدمه لا لتلذذ بها وذلك أولى من  
أن يقال يستنهي من نفي التلذذ تلذذ الرائحة ، وأشرك من لم يعرف أن نبيثنا آدمي .  
لامن لم يعرف آدم خلافاً لجمهور أصحابنا ما لم تقم به الحججة وإذا قامت الحججة باسم نبي ،  
أو ولي أو بمدوح بصفة ، أو قامت الحججة بنوع كذلك وجبت ولايته قالوا ان لم يواله  
أشرك (ت) اتما يشرك بالانكار وذلك مثل أن يرى في القرآن مريم ممدوحة  
فتجب ولايتها باسمها ، ولم تذكر فيه امرأة باسمها سواها رداً على النصارى في اعتقاد  
الاهيتها وتأكيدها لمبوديتها لأن الكناية على النساء أجمل ، وإذا قيل في ذلك كرم  
فالكاف للافراد الذهبية ولو لم يوجد خارجاً الا مريم ، ومثل أن يرى فيه أصحاب  
الكهف والحرقين في الاخدود كذلك فتجب عليه ولايتهم اجمالاً أو يرى فيه رجلاً  
من آل فرعون يكتم ايمانه فتجب عليه ولايته بدون معرفة اسمه ، وكذا ان وجد  
فيه عبداً آتاه الله رحمة من عنده وعلمه من لدنه علماً الا أن قامت الحججة باسمه مثل  
أن تقوم بأن العبد الخضر فتجب ولايته باسمه وكذا ان قامت عليه الحججة بالسمع

من القاريء أو بالاخبار وهي تقوم بأمينين . أو بأمين . أو بالتواتر ( اق ) وهو اخبار جماعة عن جماعة متصلة كثيرة لا يمكن اتفاقها على الكذب بشيء لم يدعها اليه اعتقاد منهب ، أو الحاد . أو هي ثلاثة . أو أربعة . أو خمسة . أو اثنا عشر . أو عشرون . أو أربعون . أو سبعون ( اق )

والمنصوص عليه امام معصوم عن الكبيرة وهو الملك والرسول . أو عن الموت عليها وكذا كل معيد عند الله هو معصوم عن الموت عليها الا انا لا نعرفه فخص الكلام على المنصوص عليه ( ت ) ويذكر ناسي نبي غير نبينا أو ملك أو صفة لله أو حكم خلافاً لجمهور أصحابنا

## الرابع

تجب ولاية من علم تحت الامام العادل اجمالاً على من علم امامته وفرداً ايضاً ولو بزى ولو علمت منه صغيرة أو ذنب لا يدري ما هو أصغر أم كبير ما لم تعلم منه كبيرة وذلك كله بعد موت الامام كما قبل موته وبحكم بشهادته ويجب أن يستتاب ان عمل كبيرة وهو ( ص ) أو يحتاج الى التزكية ولا تجب استتابته وشهر . أو لا يتولى الا بمشاهدة الوفاء . أو الاخبار به ( اق ) ( ت ) سميت جماعة الامام بيضة بفتح الباء تسمية باسمه لأنه بيضة البلد أي وحده الذي يجتمع اليه ويقبل قوله . أو تقديراً للمضاف أي جماعة البيضة وهي الامام . أو تسمية ببيضة القتال لأنها تجمع للذب عن دين الله . أو لقونها كبيضة القتال . أو ببيضة الطائر كالنعامة لوجوب صفاتها وبياض معتقدها . أو وجوب اجتماعها في الكلمة والاعتقاد

## الخامس

تجب ولاية داخل الاسلام ولو يبد مخالف ما لم يحدث كبيرة على ( ص ) أو بوقف فيه ان دخل بعد ظهور الجورة حتى يبرأ منهم ولو أسلم على يد مؤانق . أو

يوقف فيه ان اسلم على يد مخالف حتى يعلم منه الوفاء ( ائق ) وان لم يتم المشرك الجمل  
 الثلاث فغير خارج من الشرك وان شئت قتل أشرك بما بقى ، وان أتى بكبيرة شرك  
 في وسطهن وآمن فمشرك أو بكبيرة فناق فناق وقيل ان أتى بها وكانت مما يدين  
 به أهل الخلاف لا يتبرأ منه الا ان تدين بها كروية الله يوم القيامة ( ت ) التحقيق  
 تمام توحيد من قال لا إله الا الله محمد رسول الله ولو لم يقل وما جاء به حق ، وتمام توحيد  
 معتقد الجمل عند الله وانما الاقرار شرط في حكمتنا عليه بالتوحيد ( ت ) ووجه قول  
 الشيخ قبل حلول الفرض عليه الخ أن المراد بالفرض الفرض الموقت وبحلوله حلوله  
 بحلول وقته ولذا عبر بالحلول والمراد بالفرائض ما يحدث ولا وقت له كولاية الموقف  
 ومعرفة ما لا يسع جهله من صفة قامت به الحجية وغير ذلك

## السادس

نجب ولاية المخالف اذا دخل في مذهبنا ان كان مقلداً غير قاطع للمنذر وان  
 كان مجتهداً أو قاطعاً للمنذر فحتى يتوب من كل بدعة دان بها واحدة واحدة  
 ويعترف بالخطأ فيها عند كل من تعلمها منه ولو برسالة وان لم يصله بأن لم يعرف موضعه  
 أجزته توبته اذ باب التوبة مفتوح ويحتاط بالوصية اليه وان قال المخالف وليكم وليي  
 وعدوكم عدوى اجزاه ، وكذا ان قال وليي وليكم وعدوى عدوكم وكان بمعنى ذلك  
 على التقديم والتأخير ، أو على معنى أن الذي أتولاه هو من تتولونه والذي أعاديه  
 هو من تعادونه أو يبقى على ظاهره أى ما وليي الا وليكم وما عدوى الا عدوكم بل  
 هذا أبلغ لأن قوله ما وليي الا وليكم وما عدوى الا عدوكم نفي لان يكون له  
 ولى سوى وليكم أو عدو سوى عدوكم بخلاف ما وليكم الا وليي ولا عدوكم الا  
 عدوى فإنه نفي لان يخرج وليكم عن ولايته وعدوكم عن عداوته لانني لأن يكون له  
 سوى وليكم اللهم الا بوجه لبعض ذكركه في **﴿ تخليص العاني من رقة جهل المثاني ﴾**  
 ولا يؤخذ المجتهد بما أنف من مال ، أو نفس بجهتهاد ويؤخذ المقلد

ومعنى خوف ابن عباد رحمه الله من البراءة مع انه قد ثبتت عليه بغيره من جهل سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم والاقوال العشرة ونحرى دمى المسلمين وأموالهم ونحو ذلك مع أنه قد شهد عليه بذلك أنه لو أقر بتحقيق من راب الشهادة عنه وإذا أقر بواحد واحد بتحقيق من راب بمضا مما شهد به عليه

ووجه تكفير موسع جهل محمد صلى الله عليه وسلم واضح ووجه تكفير موسع جهل الانبياء والملائكة والبص والجنّة والنار ونحو ذلك مما مر من الاقسام مع ان من الطماء من وسع جهل ذلك ان الجتهد له تكفير مقارف ما هو عنده ولو كان عند الجتهد الآخر غير كافر فيبقى البحث بين الجتهدين ، والظاهر أن يكفر بعض بعضاً وليس التكفير واقعاً بين أصحابنا في ذلك ، وكيف نكفر المخالفين في أمر الديانة وقطع المنذر ، ولا يكفر بعض أهل المذهب بعضاً في أمر ديني الحق فيه مع واحد والناس في الحق سواء . ولعل من وسع من أصحابنا جهل ما سوى الثلاث الجمل اتما وسعه ما لم يستل أو يخطر بباله . وابن عباد وسعه مطلقا ولو سئل أو خطر بباله .

ومعنى كون ابن عباد كالجمل المخرج من الخ انه ان حرجم الى الابل المدة للتحري لينحر أو ليأنس بهنا حتى تؤخذ للتحري فلحرنجم نحر ، وان تأخر عنها عقر بالضرب أو بقطع العراقيب فلن مات بذلك مات وهو حرام ، فابن عباد ان تقدم اليهم وواقهم بالاقرار بما قال واحداً واحداً تائباً كان طيباً كالذبيحة لانهم يقبلون عنه وان أبى كان باقياً في البراءة كفتول بلا ذكاة شرعية فهو كالجمل المخرجم بلانون لان الحرنجم بالنون قد تقدم الى الابل فلا يقبل التسمة الى أن يتقدم أو يتأخر . وأما المقلد فليس له تكفير مقارف ما فيه اتلاف من مسائل الاجتهاد هذا تحري المقام فيان وجه تكفير ابن محبوب موسع ذلك

## السابع

تجب ولاية الشخص المشاهد منه الوفاء أو التحير عنه به (نا) لوجود علة ولاية

الجملة المجمع عليها فيه وهو الوفاء ، ولقول عمر بن الخطاب وعمر بن العاصي من رأينا منه خيراً توليناه وهو أيضاً ، روى حديثاً بالمعنى . لاقوله صلى الله عليه وسلم « للسلم على أخيه ست - الى أن قال - ويشتمه اذا عطس ويجب له ما يجب لنفسه » لأن هؤلاء الست وجبت لكل موحد أى تأكدت ونحن لا نقول بولاية كل موحد .

وان قيل المراد المتولى قلنا وجدنا الست للموحد ولولم يوف . ولا لقوله « قاتلوا المشركين كافة » بان يجعل الولاية الواردة بلفظ العموم على الافراد كما تقتل المشركين ولو أفراداً لا ناقول المراد بكافة كل فرد لانحداد الوقت ومعنى حبك للموحد ما تحب لنفسك الجزئي في جلبه الى الطاعة وذلك بالدعاء الى الخير والامر والنهي وبالجزى في مصالحه الدنيوية أيضاً ، وان كان متولى زدت له حب الجنة ومعنى الشمت اذا عطس الدعاء بما يناسبه ولو بقولك قواك الله . ولا لقوله « رحم الله أبا ذر » لانه لا دليل فيه على الوجوب ولا لقوله « من أحب الله وأبغض الله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الايمان » لانه لا دليل فيه على الوجوب لجواز أن يكون المراد الايمان التام الزائد على الجزئي اذ قد يكون الاعطاء والمنع والحب والبغض لغير الله جائزاً كما اذا أحبه لانه نفعه أو أبغضه لانه ظلمه أو أعطاه لانه أعطاه

وقال جمهور قومنا ولاية الاشخاص غير المنصوص عليهم غير واجبة . وقال بعضهم بوجوبها باشتراط أن يكون من أهل الجنة مثل أن يقول اللهم ارحم زيدا ان كان من أهل الجنة وبعض بوجوب ولاية المنصوص عليه وقال بعضهم بعدم وجوب ولاية الاشخاص المنصوص عليهم وكذا الخلاف في براءة المنصوص عليهم ولا وجه لتكفير بعض أصحابنا من تولى أو تبرأ بالشريعة اللهم الا أن يقال انه خرج بالاشتراط عن الدعاء له أو عليه لانه مأمور بالدعاء فاذا دعا وعلق فليس داعياً بالجزم بل بالشك فليس متولياً ولا متبرئاً

وقد صح ان من آخر الولاية أو البراءة بعد وجوبها نافق فلهما طاعتان واجبتان الا ان كانتا من المنصوص عليه فيها توحيد يشرك تاركهما اذا وجبتا وجاهل فرضيتهما

وينافق منكرها فيما قيل وليس كذلك فان منكرها أولى بالاشراك من تاركها ومنكر ولاية غير المنصوص عليه أو براءته وجاهلها وجاهل الثواب عليها . أو عصي جاهله (ق) وأشرك متولى المنصوص على انه من أهل الشر والواقف فيه ومتبرأ المنصوص على انه من أهل الخير والواقف فيه وناقض بذلك في غير المنصوص ويولاية الانسان قبل مشاهدة الوفاء وبدون شهادة الامناء وبدون شهرة أو على خصلة واحدة وببراءته بلا كبيرة ومن تولاه بمخلصتين لم يبرأ منه ولكن لا يحسن له ذلك ولعل وجههما يذكر من تعاطى الخيور

## الثامن

تجب ولاية غير البالغ لانه تعالى بمن بالرحمة ولا يظلم بالمداب ولان كل مولود يولد على الفطرة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد ما توقف في اطفال المناهقين والمشركين وقال « الله أعلم بما كانوا عاملين » أخبر بانهم من أهل الجنة كما في التفسير وفي الحديث « سألت ربي في اللاهين فاعطانيهم خدما لأهل الجنة » يعني اطفال المشركين والمناهقين لأن اطفال المسلمين يكونون مع آبائهم لا خدما كما قال الله عز وجل « الحقنا بهم ذريتهم » . أو تجب ولاية اطفال التتولى والوقوف في غيرهم وهو المشهور (نا) او الوقف في الكل . أو طفل كل مثله فطفل المشرک مشرک . ولا دليل<sup>(١)</sup> في « ولا يلدوا الا ظهرا » لان المراد لا يلدوا الا من يبلغ ويضجر قاله نوح على سبيل الفان بهم فلا يرد طفل المرأة الطامعة به الجبل عن الماء ان صح ، وقيل : أعمت الله أرحامهن قبل الطوفان بسبعين سنة وقيل باربعين

والمحكم في « لما كذبوا الرسل أغرقناهم » بالتكذيب قد يقول الخصم انه على المجموع فلا يتم الرد به من حيث انه لا يوجد التكذيب من الطفل ، ولم يصح عنه

(١) رد لتاويل الخوارج الصفرية والازارقة والتجديية الآية واسباحتهم قتل الاطفال تبأ لأبائهم في تأويلهم الباطل ان كل من خالفهم مشرک يحمل دمه وماله

صلى الله عليه وسلم ولو روى عنه اذ هو موضوع ان أطفال المشركين مع آبائهم في النار ولا أن تود لهم ولاولاد المناقين نار يوم القيامة فينجو من اقتحهما اذ لات حين تكليف (اق) باطلة غير الاولين وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي وهو ابن ثمان سنين «اسلم» معناه أعمل عمل المسلمين واعتقد اعتقادهم وقيل التكليف في ذلك الوقت يحصل بالتمييز

وعلى المشهور فتجب ولاية طفل المتولى باقراره انه ابنه بحضوره . أو بلخيار امين . أو بلخيار امينين سواه (اق) وبمعرفة انه ولد على فراشه وبلخيار امين . أو امينين (ق) ان له ولدا مطلقا . أو ثلاثة من أهل الجلمة ان حضر الولد ويثبت بهم النسب والحلال والموت والنكاح والاياس والامامة والاميال ان لم يقع انكار ، أو استرابة ، ويوتف في عبيد المتولى ان كانوا أطفالا سواء لم يعتقهم ، أو اعتقهم وفي اطفال عبيده وفي ابن امه بالزنى ، أو غيره المتولاة وابن المسلمة من الشرك . أو يتولون . أو يتولى عبده الطفل وان اعتقه وقف لانه تولى تبعا لمالكه لا بالذات وقد زال ملكه (اق) وان شهد متوليان ان هذا ابن امه لم يتول حتى يقولاهو فلان ابن فلانة المسلمة لم يعلم لها زوج ، أو زوجها مشرك ، أو عبد كذا قيل ويبحث بان ابن العبد ليس ابن امه ولو ردت النكاح بعد معرفة انه عبد ولعل المراد أن مشركاً تزوج مسامة ، أو عبداً تزوج بلا اذن من سيده فالنكاح باطل والنسب غير ثابت

وولد الحر من الأمة عبد وهو لسيد الأمة الا ان اشترط انه حر فهو حر وولد السرية حر ويحكم على الولد بحكم التوحيد ان كان أحد ابويه موحداً بأن كان الاب موحداً والام كتابية . أو موحدين فارتد الاب . أو مشركين فأسلمت وهو (ص) أو يحكم الاب مطلقاً كانت موحدة أو كتابية وشهر (ق) ويتولى طفل اعتقه المتولى وغيره أو اشتركا فيه

ويوقف في الولد المشترك وهو من وطئت أمه لرجلين مثلاً في طهر واحد.

بنكاح . أو ملك بين وجهل التاريخ وان في طهرين فلثاني ان علم ولم تكن فرائناً  
الاول . وفي المختلط وهو الذي مس أمه رجل من رجلين عقدا عليها النكاح أو  
ملكهاها ولم يعلم بمينه ، ويطلق ايضاً على كل واحد من ولدين ولستهما امرأتان في  
مكان مظلم مثلاً ولم يعلم ولد واحدة من ولد الأخرى وعلى ولد واحد لم يعلم لهذه أير  
لهذه وقد ادعيتاه ، ويوقف في أولاد من رجع الى الشرك أو النفاق من الوفاء . أو  
يبقون على الولاية . أو يبق عليها اولاد من رجع منه الى النفاق ويوقف في غيره .  
أو بالعكس (اق)

وصح الوقوف بعد الولاية لانها بالنتم هنا ويوقف في الطفل المتولى اذا بلغ حتى  
يعلم منه الوفاء ، أو كبيرة (ت) يتولى ان أقر بما لا يسع جهله حين بلغ حتى تعلم منه  
كبيرة ويبقى على الولاية ان تشابه بلوغه وان قال حين الشبهة بلغت حكم بالبلوغ .  
ويبقى كل من تبين على حله قبل الجنون . وان غلب ولد المتولى ابي على ولايته  
ما لم يتبين بلوغه بالمشاهدة او الامناء او سنين<sup>(١)</sup> البلوغ وهي سبع عشرة أو خمس  
عشرة على ما مر ، وقيل ينظر الى اترابه وقيل يبقى عليها ما لم يتبين بلوغه بالمشاهدة  
أو الامناء ولو سمعنا من غيرهم انه ولد اولاداً ولا وجه له الا ان قيل انه ما لم يتبين  
بلوغه بذلك فلنسنا على يقين من حياته فكيف نترك ولايته ببلوغ مشكوك فيه واما  
ان سمعنا من الامناء انه ولد فذلك بلوغ وكذا ان اخبروا بحياته وبلوغ سبعة عشر.  
أو خمسة عشر عاماً . أو بالنبات أو غيره من علامات البلوغ وان قالوا بلغ أو كبر أو  
لزمته الفرائض . ولا يعلم الحد الاول من البلوغ ومن وقت الصلاة ولا الحقيقة في  
المكياج والميزان الا الله سبحانه وتعالى . ويجب ولاية المرء نفسه وطفله ابناً له أو  
عبداً ، وهي التوبة والانتفاع من الذنوب . أو حب الخير لنفسه والترحم عليها . أو  
الاستغفار لها (اق)

(١) تجمع السنة كجمع المذكر السالم فبقال سنون وسنين وتختلف النون للاضافة . وفي لغة  
ثبتت الياء في الاحوال كلها وتجدل النون حرف اعراب تنون في التكبير ولا تختلف مع الاضافة كلها  
من اصول الكلمة وعلى هذه اللغة الحديث « اللهم اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف » في دعائه  
على قريش . الظاهر ان المصنف جرى على هذه اللغة ان لم يكن قاطباً من الناجح

## التاسع

أصل الولاية الموافقة في الحق فالتوافقان فيه متواليان ولو لم يعلم أحدهما بالآخر أو تبرأ منه بظاهر الحال والبراءة بالعكس . ويشترط في التولي أن يكون ما يسمع فيه أو ينظر مرضياً فإنه لو سمع فيه من الامناء ما يتبرأ به منه أو ما لا تنزل عليه الولاية إذا سبقها وهو اخلاق السوء كترك السنن المؤكدة والمداومة على المنكر وهات لم يتول ولو كان منظره مرضياً وان سمع منهم ولايته وقد شوهد منه ما لا يتولى معه لم يتول ، وان لا يفر القلب عنه فان نفر عنه لله بأن تلوح منه امارة السوء بدون يقين كأمارة الرياء لم يتول وكسكنائه مع ابيه الآكل للربا بدون ان تعلم انه يأكل من غير مال ابيه كالربا سائر الحرام فتولهم بشرط موافقة القلب هو على ظاهره . ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم « استفت قلبك » هذا تحرير المقام

ومسوع ومنظور في كلام الشيخ مبتدء ان خبرهما ما بعدهما والجلتان خبران لما قبلهما والرابط كون الخبر نفس المبتدأ وكذا فيما بعد ، لكن يقدر هو مرضى وهو موافق برد الضميرين المرادة ولايته ، ويتولى بمشاهدة الوفاء منه لمخالطته وما لم يشاهد فيه من الخير كحق زوجه وعنده ظن فيه انه واف به أو برؤيته يتعاطى الخيور مثل غسل النجس للصلاة مع غير ذلك فيتولاه على ما يدل عليه غسلها مثلا من كونه قاعلا للخير والفرائض (ق) وبإخبار الحرين المتولين بذلك ومثلها حر متولى وحرتان متولتان وهو (ص) كسائر الشهادات الا ان النساء لا يجزىن في الحدود . أو يكنى الواحد . أو تكنى الواحدة المنتنة ايضاً وكذا البراءة في الخلف . أو يخبر في التولي بالواحد والوقوف . أو يخبر ان اخبره بلا سؤال وفيهما ان الولاية ليست على التخيير بل ان تحققت عليها وجبت فوراً والا امتنعت ويتولى به ان اخبره بعد سؤال كما ترد تزكية المزكي قبل طلبها وتقبل بعده لكن هنا جواز ردها ان اخبر بلا سؤال لا وجوب ردها . أو يكنى غير الحر سواء ذكراً أو أنثى ولو وحده (اق)

وبالشبهة التي لا تدفع وهي أن لا يعلم فيه بن علمه الاخير أو لا يقول فيه شرّاً من لم يعلم بحاله فانهم

### فائدة

يطلق الخبر على ما لا محاجة فيه كالقول بحلول وقت الصلاة أو الافطار ، وعلى ما لا يشترط فيه العدد ولا العدالة ، وعلى ما اذا اخبرنا بما عندهما من غير أن يكونا متحملين للشهادة ومن غير أن يقولوا شهدنا . والشهادة على ما يشترطان فيه . وكان على طريق المحاجة وقد يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر ، ونوالى الصحابة الا من بانت منه كبيرة في شأن الفتن الواقعة مثلاً ، وبتولى من وقف منهم . تصوره عن ادراك الحق فان الواجب على من لم يدرك الحق هو الوقوف الا من بان منه انه توقف متابعة للهوى بعد ادراكه الحق ، وتقف فيمن أدرك عناناً أو علياً . وحضر ما انتقم عليهما فيه الا أن صوب خطأ أو خطأ صواباً<sup>(١)</sup> وليس الصحابة كغيرهم لنص النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بالخبر فلا يردون الى الوقوف كغيرهم اذا زاع الامام واذا مات الامام او انزل على ولايته بقوا على ولايتهم

(١) هذا رأى الاكثر واختار الكف عن الخوض في فتن الصحابة الامام أبو صيدة مسلم . رحمه الله كما ذكره الرقيشي الازكوى في مصباح الظلام عند الكلام على وفد الاصحاب الى عمر بن عبدالمزبر . وأبو مهدي عيسى المليكي في رسالته والبدر التلاني في زعمته رحمه الله . على ان البحث مما سلف غير لازم كالبحث عن الاحداث واصحابها والفتن وأهلها ولنور الدين السالمي رضي الله عنه كلام نفيس خلاصته : اطال امتنا في تفاصيل الولاية والبرامة . لكثرة الاحداث والقضايا وتنبذ الاحوال وفرض المكلف من ذلك المحبة لاهل طاعة الله والبغض لاهل معصيته اجمالاً وتفصيلاً في المشاهدين ولا يلزم البحث مما سلف «تلك امة قد خلت لها ما كسبت . ولكم ما كسبت ولا تسألون مما كانوا يعملون»

فاذا انتهى اليه العلم بالشبهة الصادقة بطاعة مدين سلف وحيث محبته أو بمعصيته وجب بغضه . والا فالجثة كافية ولا لزوم لتكرار بل يكفي فيه الاستحضار في القلب لأن الولاية والبراءة أمر سركون في ذهن المؤمن بدور مع الإيمان ويقوى بقوته ويضعف بضعفه . وجب الطاعة للمؤمن . ضروري وكذا حب المطيع والمكسب في العاصي . وما فوق ذلك من البحث في الاحوال وأحكامها والاحداث وأيامها فلا يلزم احداً ابداً

## العاشر

يسع جهل الأئمة ابى بكر وعمر وعبد الله بن يحيى الكندي وأبى الخطاب عبد الأعلى والبلندي بن مسعود اليريين وعبد الرحمن بن رستم وابنه عبد الوهاب وابن ذافلح وابن ذا محمد وابن ذا يوسف الفارسيين ، وقادة الدين المجتهدين اجمالاً ولولم تعرفهم ولم تعرف اسماءهم كمبد الله بن أباض وجابر بن زيد ممن قابل أئمة الضلال وذوب عن الدين ما لم تقم الحجة وهو (ص) أولاً وهو المشهور عن أبى خزر فى الأئمة فتعجب ولاينهم، وولاية القادة بلا حجة بمنزلة الديانة التى يقطع فيها العذر ولا يسوغ فيها الخلاف والحق فيها مع واحد، وذكر الشيخ هذا فى القادة خاصة ولوجاء أولف من أصحابنا وبرأوا منهم لم يقبل عنهم (ق) ويحتمل أن يريد أبو خزر بالأئمة الذين لا يسع جهلهم المجتهدين الاولين الذابين عن الدين كمبد الله بن اباض ولا يلزم معرفة اسمائهم حتى يأخذها وروي عنه انه كتب من مصر الى أبى صالح جنون جواب سؤاله : أن الذى لا يسع جهله هو الجملة التى يدعو اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه

ولا يسع جهل الناقضين لما فى أيدينا وذلك أن يعلم اجمالاً انهم اتوا حراماً وهو مخالفة ما أوجبه الله ديناً لا ما ساء فيه الخلاف ولولم يعرف ما فيها التنص ولم يعرف الناقضين أولم يعرف هل كان التنص

## الجملة الثانية

وفبرها عشرة فصول

### الاول

البراءة لئمة البعد عن الشيء والتخلص عنه وعلى ذلك تنفى البراءة الشرعية

وشرعاً البنض<sup>(١)</sup> والشم واللعن للكافر الكفره ، وقال أبو عمار إيجاب الشتم واللعنة للكفار وفيه ما مر في الولاية . وبراءة الاشخاص واجبة عندنا لوجود علة براءة الجملة فيها وهي فعل الكبيرة ولقول عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص « من رأينا منه شراً تبرأنا منه » وهو ايضاً مروى حديثاً بالمعنى لا لقوله « لاتخذوا الكافرين - ولا تتولوا قوماً - ومن يتولهم » الآيات لأن النهى لا يوجب البراءة لوجود واسطة وهي الوقوف . وما اشهر من أن النهى عن الشيء امر بضده ومن عكس ذلك المراد فيه النقيض وهو الضد الذي له ضد واحد كلحركة والسكون ، ولا لبراءته صلى الله عليه وسلم لأنه ليس كل ما فعله واجباً الا أن أمر به وذكرت إبحاث هذا في شرحي على شرح الشيخ احمد في الاصول فافهم

## الثاني

تجب براءة الكافرين اجمالاً . واشرك من تبرأ من الناس كلهم أو تولاهم كلهم أو خص جملة من ولاية الجملة أو براءتها كجملة الجن أو الانس أو الملائكة أو جعل أن الله أمر بولاية الجملة أو براءتها أو أن عليهما ثواباً الا على قول من وسم في جهل ذلك حتى يأخذ

(١) كان المصنف رحمه الله لاحظ مراتب للكبيرة على قوة لغتها وضمه فان منها ما يقتصر ضررها على صاحبها . ومنها ما يضر بشيء من الهيئة الاجتماعية . ومنها ما يضر بالامة أو الدين ضرراً تاماً

لاشك أن من يضر بالهيئة الاجتماعية يستوجب الشتم منها وذكر الناس له بسوء ما جره اليهم  
« ومن لا يتق الشتم يثتم »

ومن أضر بالامة أو الدين استوجب اللعن والامتن . والولاية والبراءة هما الحب في الله والبنض في الله وقد روى البراء بن عازب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أوثق عرى الايمان الحب في الله والبنض في الله » وقال ابن عباس « حب في الله وابنض في الله وطاد في الله ووال في الله قائماً تنال ولاية الله بذلك »

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله « من أحب لله وأبغض لله أعطى الله ومنع الله فقد استكمل الايمان » رواه أبو داود والضياء عن أبي امامه

### الثالث

تجب براءة المنصوص عليه بالشر ان قامت الحججة نوعاً كقوم نوح وقوم لوط .  
 أو فرداً كفرعون وأبي لهب وجالوت باسمه الخاص كما ذكر أو العام كالعصبة في « ان  
 الذين جاءوا بالاذك عصبة منكم » وكالمالك الذي « يأخذ كل سفينة غصباً » والذي حاج  
 ابراهيم وامرأة نوح ، فن اطلع على ذلك في القرآن أو سمعه وفهمه أو أخبر به تبرأ  
 منه على العموم مثل أن يقول اللهم ان هذه العصبة الذين جاءوا بالافك وهذا الملك  
 الغاصب والذي حاج ابراهيم وامرأة نوح ويبيضهم . وان قامت الحججة بتعيين الاسم  
 مثل أن تقوم الحججة بالذي حاج ابراهيم نمرود تبرأ منه باسمه وذلك بالتواتر وأما  
 بلا تواتر فلا يقصده باسمه بل بلفظ ذكر به في القرآن فيكون على علم من اداه  
 الفرض وان قصده باسمه لم يجزه لعله ليس اياه . أو يجزي امين . أو امينان (اق) .

### الرابع

من علم بجور امام تبرأ منه ومن تبعه على جوره لا من كل من تحت لوائه لجواز  
 القعود تحت الجائر المخالف والموافق مطلقاً ، والجائر المشرك ان دخل بلداً جاز لاهله  
 القعود تحته ما توصلوا لدينهم ولو سراً وكل مشرك جائر باعتقاده وما يدعو اليه  
 ولو عدل في الاموال

### الخامس

تجب براءة من ارتد الى الشرك وقتله في كل زمان ان قدر عليه ولم يتب كما في  
 الحديث عموماً ، وقال عمر يقتل بعد استنابته ثلاثة أيام وكل ما قاله أو فعله هو  
 أو أبو بكر فهو من النبي صلى الله عليه وسلم قيذا ، أو ييانا ، أو مسألة مستانفة اخر  
 ذلك اليهما عنه ، أو فهما . منها لقوله صلى الله عليه وسلم « اقتدوا بالخليفتين من  
 بعدى ابى بكر وعمر » ولا تسبى ذريته ولا ينتم ماله . أو تسبى وينتم إن لحق بدار

المرتب (ق) ويسبى الرابع من بنى ابنائه . أو الثالث (ق) وفسر أبو عبد الله الثالث بابن ابن المرتد وليس بظاهر وولده الطفل من جملة يتامى المسلمين وكذا: طفل ولده عند بعض ويقتل ولده البالغ إن أبى الإسلام وماله لأهل دينه الذين ارتد إليهم يوزعه الامام ، أو نائبه عليهم بحسب ما يظهر له وأهل البلد الذى هو فيه . منهم أولى ، وسواء قتل أو لم يقتل والرذة كاللوت . أو لورثته المسلمين الاولاد: وغيرهم وهو ضعيف لانه لا يرث المسلم المشرك ولا للمشرك المسلم وبجواب بانهم أولى . به لا على رسم ارث المسلم . أو ما ملكه فى دار الإسلام لهم وما فى دار الحرب وما حدث له بعد الرذة ولو حدث فى دار الإسلام لورثته فى الشرك . أو لبيت المال (اق) وبطل ما عمل قبل الارتداد ولو زلة وتاب ويبيده . أو يعيد الحج قطع مطلقا . أو ان وجدت شروطه حين تاب . أو لا يعيد شيئا . أو يثاب على عمله ان مات تابيا ولا يعيده وهو (ص) . أو يعيده وما فاته من الفرائض حال الارتداد (اق) وزمه غسل جسده اذا تاب وما مسه بلاء . أو ما نجس قطع (ق) فانظر التفسير ويبدل الله سيئات من تاب من شرك أو نفاق حسنات . أو معنى هذا انه يرجع الى عمل الحسنات بالتوفيق (ق) ولا اعادة على المنافق الموحد باتفاق ولكن لا ثواب له ان لم يتب . وحرمت على المرتد زوجه ومثله من اطلع فيه على خصلة شرك جاذنة فى احكامه السابقة كلها وان كانت منذ كلف فحكمه حكم المشرك . أو لا تحرم زوج من فيه خصلة شرك مما هو زلة (ق) وكذا فى الارث والديات والدفن مع الموحدين . وتوبة المرتد الاقرار بالجل الثلاث . أو لا بد أيضا ان يتبرأ من كل دين خالف الحق وهذا أيضا فى كل مشرك تاب . أو يكتفى مطلقا لا إله إلا الله محمد رسول الله لانه اذا كان رسول الله فكل ما جاء به حق من كونه الى الكل وكون القرآن من الله . هذا فى زمانه صلى الله عليه وسلم (لق)

## السادس

تجب براءة من رجع منا الى مذهب المخالفين الذي هو ديانة ويقتل ان طعن في مذهبنا كما فعل مجردة بامر جابر حين رجع الى المخالفين وطعن فينا ، وقال الامام أبو يعقوب يوسف في الدليل في باب أحكام الطاعن في دين المسلمين : الذي أمر به جابر قتل قاتل خردلة وان خردلة رجل من المسلمين قتله رجل ظلما ، وانما يحل دم الخالف وانحارج من مذهبنا بالطعن الصريح لا بمجرد اعتقاد الديانة التي يقطع فيها العذر وتقريرها ، وقال قومنا لا يحل القتل بالطعن الا ان كان الطعن في القرآن ، أو النبي صلى الله عليه وسلم لانه قيل للصديق رضى الله عنه تقتل فلانا لانه طعن فيك فقال ليس لنا كل ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم

## السابع

### وفيه فسماه

الاول تجب البراءة ممن شوهد ومن شهر ومن اخبر عنه متوليان وكذا متولى ومتولانان وهو المشهور وبه العمل . أو متولى . أو متولاة على مامر بكبيرة . أو باصرار على معصية لا يدرى العلماء أهي عند الله صغيرة أو كبيرة . أو على صغيرة بناء على أنها تعلم وهو قول المشاركة وقومنا والنيكار ، كضرب الدف بلا غناء ولا اجتماع . أو هو كبيرة مطلقا . أو غنى عليه . أو اجتمع عليه ( اق ) وكالكذبة على غير الله . أو هي كبيرة مطلقا وهو المشهور وهو (ص) أو ان اراقت دماء وكذا ان افسدت مالا . أو ان لم تكن زيادة في كلام صحيح (اق) وكاللطمة ان لم تؤثر . أو هي كبيرة مطلقا وهو (ص) (ق) وكسحول الحام في ظلمة بلا نوب وكالتعري نهارا حيث لا يرى قيل أو ليلا وكالسحول بلا اذن والغيبة . أو هما كبيرتان وهو (ص) وغيره باطل للاحاديث والقرآن (ق) وكسرق قليل وتظنيفه كثيرة . أو هما كبيرتان وهو (ص) (ق) (ت) ومذهب المغاربة ان الصغيرة مجهولة لتحذر

المعاصى كلها ولو عينت وهي مغفورة لاجترى عليها فتمينها خروج عن الحكمة (ت) قد يقال انها مغفورة لمن اجتنب الكبائر والانسان لا يدرى أيموت على اجتنابهم أم لا فلا يجترىء لكن قد يفتربحاله فيجترىء ، ومنهن الزمار وضرب الطنبور وآلات اللهو وليس ضرب الطبل لحاجة غير لهو معصية كضربه لجمع الناس ، أو لا نفارهم ، أو لاشهار نكاح وكضربه عند ملدوغ حية لثلا ينشى عليه<sup>(١)</sup> بلا صوت يلتذ به ، ومن ضيع ولاية الانسان أو براهته حتى مات تاب وتولاه أو تبرأ منه ، ومن تبرأ برجل واحد هلك عند من لم يثبت البراءة به . وفي البراهة على الصوت بدون المداينة قولان . وجه البراءة اطمئنان القلب بأن صاحبه فلان ووجه عدمها عدم اليقين وعليه فلا يبرأ منه هكذا بلا قيد بانه فلان اذ يقال لده غيره ولعله حلفل أو محنون

ولا يتبرأ من الجن على ظهور أصواتهم ، ولا يبرأ من صاحبه هكذا لعلة طفل أو مخبل العقل بحيث لا يكلف بما بعد التخيل وان ظهر واحد منهم فحكمه حكمتنا الا الامامة العظمى فلا يليها ويلبها على الجن ، وتكون الجن المؤمنون في صحارى الجنة نراهم ولا يروننا ، والجن كلهم ذرية ابليس وهو الجان ابوهم ، وزعم بعض أن الجان رجل صالح وانه ابوهم ومن قال ابليس ملك أشرك فيما قيل (ت) وليس كذلك لتأويله الى ذلك قوله تعالى « فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس » وان من الملائكة نوعا يسمون الجن وصفه الله بالفسق وعلل فسقه بكونه من الجن « كان من الجن ففسق » أى فسق لكونه من الجن لا من الملائكة

السائل ولاية أئمتنا براءة لأئمة غيرنا وبراءتهم على خلافهم ولاية لأئمتنا وولايتهم

(١) عادة جرت في بلادنا لثلا يأخذ السم ويتسكن من المدوغ حتى تمضي اربع وعشرون ساعة يقولون المدوغ اذا نام قبلها هلك واظن ان هذا خاص بصنف من الحيات والله أعلم  
وسميت حية تماؤلاً بالحياء . كالقائلة تماؤلاً بالفنول وهو الرجوع والممازة تماؤلاً بالفوز وهو النجاة

براءة لأئمتنا ولو جمعهم معهم في الولاية لان الغالبة عند اجتماع المصيبة والطاعة هي المصيبة وإنما تنهب الحسنات السيئة اذا جاءت بعد السيئة مع التوبة فالصغيرة مع الذهول عن التوبة لا باصرار تنهب بالحسنة والكبيرة تنهب بالتوبة ويتقوى ذهابها بالحسنة هذا هو التحقيق ، وفي الضياء والتاج يجازى بالأكثر من الحسنات والسيئات . أو كلا عمل حسنة محتها السيئة بعدها . أو ان تاب رد له ثواب حسناته . أو العبرة بالخاتمة من خير أو شر وهو (ص) لآيات الاحباط بالذنب واحاديثه (اق) والتصويب كالولاية والتخطفة كالبراءة ومن صوب المخالفين والموافقين أو سواهم أو خطاهم نافق

## الثامن

من تسمى باسم مخالف . أو رضى تسمية من سماه به وهو بالغ عاقل . أو سعى غيره كابنه فبئراً منه انسان يظن انه ذلك الخالف موجود في زمانه ، أو يظنه موافقا له لم يظلمه (ت) ظلمه لانه لم يحقق بل أسرع وأعمل ولا ثواب علي هذا الظلم لاقام نفسه في التهمة . أو لا يجوز له ان يتبرأ منه بذلك . أو هلك (اق) ويبرأ ممن قال أنا معتزلى أو نحو ذلك . ولا يبرأ بعلامتهم خلافا لبعض ووجه اطمئنان النفس بالعلامة وقد قال صلى الله عليه وسلم «استفت نفسك» وقال « البر ما اطمأنت النفس اليه » وأمر بجعل علامة لليهود كالنار وللنصارى كالمصى الصغار . ويتولى من نزل النص فيه انه من أهل الجنة ولو فعل الكبائر . ويبرأ ممن نزل النص فيه انه من أهل النار ولو وفى لانه يحتم لها على وفق النص ولا بد

## التاسع

(ت) تستحب استنابة غير المتولى من الذنوب لان ذلك من جملة الدعاء الى الله واحياء الدين واظهار شعاره وزعم بعض أنه لا يستتاب . وتجب استنابة المتولى ومن لم يستببه

فناقق ان كان الذنب كبيرة وعاص ان كان صغيرة على القول بظهورها أو لا يدرى  
أصغيرة أم كبيرة . ومن عين كبيرة من متولاه أو أخبره بها الأئمة تبرأ منه ثم استتابه  
وهو (ص) أو يستتبه ثم يتبرأ منه ان لم يتب الا الزنى فانه يقدم فيه البراءة (ت)  
وكذا الشرك فانه شر منه ومن كل سوء (ق) لكن لو كتم نبيء من الانبياء بعض  
الوحي لكان كتمه أعظم من الشرك فقد علمنا شيئاً أعظم من الشرك نصوا على  
ذلك ، وكذا الايس من قبول التوبة من الشرك أعظم من الشرك ومن كبيرة أعظم  
من تلك الكبيرة وقد يقال على بعد ان ذلك المذكور من الكتم والايس شرك  
ولكن لا يصدر ذلك من نبيء وأما كون من لم يقبل العذر شرأ من فرعون وابليس  
فزجر وتغليظ لا تحقيق

ويبرأ من القاضي والوالى المتولين كثيرهما بالامناء وهو (ص) . أو لاحق يحضرا  
ويدفعا عن أنفسهما . أو لا يبرأ من المسلم مطلقاً حتى يحضر ويحتج لنفسه فلا يبرأ منه  
ان مات لانه لا يحضر (اق) والذي نفهه ان استتابه المتولى حق على كل من تولاه  
لا يكتفى أحد عن الآخر ، ألم يتب . وفى الضياء ما يدل على انه يكفي الواحد والشكر لله  
ولا تجب استتابه المتولى بولاية البيضة ومن استتبه من ذنب فتاب ثم عاد الى  
الذنب بعينه استتبه أيضاً وهكذا كما روي عن علي وأبي عبيدة وقال حتى يكون  
الشیطان هو الخاسر وهو (ص) أو يستتاب ثلاثاً (ق) ويستتاب من كل ذنب آخر  
وان استتبه وتاب ثم قال لم أتب برىء منه وان استتبه فقال تبت من جميع ذنوبى  
لم يجزه حتى يبين الذنب المستتاب هو منه أو أجزاء مطلقاً . أو ان لم يستحله (اق)  
وان فعل الموقوف فيه كبيرة وتاب قبل البراءة منه فليترك فيه . أو يبرأ منه (ق) وان  
تاب بعد البراءة ترك فيها كذا قالوا (ت) لعل ذلك محافظة على الانتقال من البراءة  
الى الوقوف وليس عندي بشيء كيف يبرأ منه بشيء تاب منه وطلب التوبة لم يعلق  
وليس له أن يقول لم يقبل الله توبته لان ذلك غيب ولا لم أقبلها لانه ليس له أن

لا يقبلها ولا أن يقول انه لما فعل كبيرة تبين لى فسقه فحملته على انه قد عمل أو يعمل غيرها أيضاً أو تسكرت منه أو تسكر لانه ليس له أن يتبرأ على الظن فالحق الرجوع الى الوقوف فيه من براءته

كيف يحافظ على مختلف فيه وهو الانتقال من الولاية أو البراءة الى الوقوف ويعرض عن مجمع عليه وهو افتتاح باب التوبة وانما نطن فيمن رأينا منه شرأ ظناً في شر آخر ولا ننجزم به جزماً فكيف نبرأ منه على الظن فقول عمر ظننا فيه شرأ حجة لما قلت . وأما ما رأينا منه فقد أزاله بالتوبة مع انك اذا حققت ظهر لك ان الانتقال المذكور انما يحرم اذا لزم منه الرجوع عن العلم مثل ان تقف فيمن توليته أو تبرأت منه لا لشيء أو لفعله شيئاً لانه لم يكتسبه الحارث وعبد الجبار رحمهما الله وجدا مقتولين في طرابلس المغرب وسيف كل في الآخر<sup>(١)</sup> ولا يدري من قتلها وأوهم قاتلها الناس أن كلا قتل الآخر لتكون الفتنة والاختلاف . فبعض المشاركة والمغاربة أبقوها على ولايتها وبعضهم وقفوا فيها ثم انقضت المغاربة على ابقائها عليها . ثم اطلمت في بعض النساخ انه زحف اليهما عبد الرحمن بن حبيب عام مائة واحد وثلاثين وقتلها ولعل قاتلها من عسكره لعنه الله هو جاعل سيف كل في الآخر . وأما مسئلتنا فرجوعك فيها الى الوقوف ليس رجوعاً عن العلم لان ما علمته من الكبيرة قد محاهها بالتوبة فيما ظهر لنا والله يتولى سره . ثم رأيت بعد افراغي وسعيي الذي من الله الرحمن الرحيم به علي ما يوافق من نوازل نفوسة مانصه : ومن تبرأ من رجل على فعل قد فعله ولم يعرف منه الا ذلك ثم تاب من ذلك الفعل فانه يرده الى الوقوف كما كان أولاً وقد صرح بذلك وجوزوه اه وبين قولى بما ذكرت واطلاعي على كلام نوازل نفوسة أعوام كثيرة والله أعلم

(١) هذه من مكاييد الدين يريدون هدم قوة الشعوب ليلسنى لهم امتلاك ناصيتها . دبرها على الباسيين لما شاهد قوة الاصحاب وشوكتهم اذ رأى انه ربما يوقع فعله فيهم التحزب فيقتتلون الا أن الجهادية تفتنوا لها وبادروا بالحكم الحاسم لكل خلاف الغارب ليد كل عايت وهو ابقاؤها في الولاية . وهكذا يجب ان يتفطن العقلاء للكائنه التي محسوم حول الامة ويتلافون ما انجر عنها يعقل وحكمة وبصيرة قبل أن يجل المحذور

وليس في قول عروة بن الزبير بن العوام: اذا رأيتم من رجل حسنة فأحبوه عليها واعلموا ان لها عنده أخوات ، واذا رأيتم منه سيئة فابعضوه عليها واعلموا ان لها عنده أخوات . ما يوجب براءة الموقوف فيه المرئية منه كبيرة لان معنى اعلموا ظنوا ولانه لم يذكر انه تاب ولانه يلزم بجرأء الكلام على ظاهره أن يتولى بخصلة واحدة وهذا لا يجوز وأراد بالحب حباً دون الولاية . وذكر أبو اسحق : ان من تاب من ذنبه ثبتت ولايته ساعته . وان محمد بن محبوب قال اذا استتيب المحرم لذنبه لم أرجع الى ولايته حتى أستدبمه وأستبره بعد التوبة وبطمئن اليه قلمي . قال أبو اسحق : وأظن قوله هذا احتياطاً عنده

وان قال متولى أو موقوف فيه برىء منى فلان بلا موجب براءة وفلان متولى استتيب لان قوله برىء منى بلا موجب براءة رمى له بكبيرة فيبرأ منه وان لم يقل بلا موجب براءة لم يبرأ منه الا على قول من قال يبرأ بالمتولى الواحد فهذا قد أقر على نفسه ببراءة الواحد منه . وان قال برىء منى فلان وفلان وهما متوليان أو زاد على ذلك أن قال على فعل كذا مما يستحق البراءة برىء منه واستتيب المتولى باقراره لابنسبة ذلك الى المتولين . وفي السؤالات: لا يبرأ من الموقوف فيه ان قال برىء منى فلان وفلان وهما متوليان الا ان قال على فعل كذا مما يوجب البراءة اه وهو غير ظاهر لانه لا يشترط في البراءة من المتولين أن يذكر موجبها اللهم الا ان ضعف هذا بالحكاية فشرط وفيه ان اقرار الانسان على نفسه أقوى . وان قال برأت من واحد من هذه الجماعة أو من هذين الاثنين برىء منه واستتيب ان كانوا متولين لان كان فيها واحد متبرأ منه أو موقوف فيه

وان فعل متولى فعلا فتبرأ منه متولى آخر فتبرأ من هذا الآخر فما على السامع براءة ولا استنابة ان لم يعرف الحق في ذلك ويتركهما في ولايتهما وان كان مع أحدهما متولى فالتوليان حجة على السامع . ومن قال هذا الفعل كبيرة أو كثر ثم فعله برىء منه من لم يعلم ذلك الفعل ما حكمه ان كان ثقة أو صدقه في انه كبيرة والا فلا . وفي براءة

من علمه غير كبيرة وكفر منه قولان . وجه البراءة انه تعمد كفوفاً فعمل بما يستحقه  
 وأو كان غير كفر كما قال بعض فيمن قال لاء أو ريق هذا خمر فشربه انه يهلك ووجه  
 عدم البراءة ظهور انه غير كفر ، ومن أخذ من عالم ان هذا الفعل يبرأ من فاعله  
 أو يحكم عليه بكذا كحد وقتل ثم رأى فاعلاله جرى فيه بما أخذ عن العالم وان سبقت  
 رؤيته الاخذ فلا يحكم الا بأمينين لانهما حينئذ كالشاهدين عليه . أو يحكم بما أخذ  
 ولو عن عالم واحد سأله بعد الفعل (ق)

## العاشر

### وفيه فسماء

الدول ولاية الله وعداوته لمباداه رضاه وسخطه بمعنى نفس تعذيبه وتعميمه .

أوعلمه بما يستوجبون من الثواب والعقاب . أو اعداد الثواب والعقاب . أو التوفيق  
 للطاعة وعدمه وهو الخذلان وهو (ص) (اق)

ولانتقلمان<sup>(١)</sup> فالسعيد في ولاية الله ولو في حال معصيته والشقي في براءته ولو في  
 حال وفائه خلافاً للتكثار وابن الحسين ولزمهم على ذلك وصفه بالجهل بما لم يقع حتى  
 يقع ، أو عمله بخلاف مقتضى علمه وهو عبث وخروج عن الحكمة تعالى عن ذلك  
 فانه أحكم الحاكمين وعالم بما كان وما يكون ، وأما ما لم يكن ولا يكون فلا يقال علمه  
 الله ولا لم يعلمه ويجوز ان يقال لو كان موجوداً ، أو سيوجد لعلمه الله ، وتجب ولاية  
 العباد لله وهي الانتثار بأوامره والانهاء عن نواهيه ثم انه ان أراد هؤلاء بولايته  
 وبراءته الانتسراح والضيق فقد وصفوه بصفة الخلق وان أرادوا الوصف بالحسن

(١) فيه رد على النكار القائلين بتقليدهما فاقبتوا له تعالى بداية البدوات وهذا وصف الخلق  
 تعالى عنه وهؤلاء انترضوا الآن كانوا من جملة الاصحاب فلما ظهرت هذه الدلالة منهم بعد انكارهم  
 لامامة عبد الوهاب الفارسي المجمع عليها تبرأ منهم الاصحاب وهم لم ينتكروا عن التمسك بالامام جابر  
 ابن زيد والامام عبدالله بن اباض ولكن امتيازهم بهذه الدلالة الاقنة صيرتهم فرقة وأصل اقتراهم  
 سياسي لمن تأمل التاريخ

والصواب وبتحبه فعله وبالخطأ حال المعصية والطاعة فذلك لا يختلف فيه

الثاني يجب أن نحب لمتولناك ما أحببت لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك وتمظله وتساعدته وتبغض من تبرأت منه وتمحقه لمعصيته ، والدعاء بخير الآخرة ولاية وبشرها المحتص بالكافر براءة واف لك وسحقا لك وبعدا لك وقبحك الله وأظلم عليك قبرك وذلك في الآخرة (ت) لا الثلاثة الاولى فانها لا تمنع للآخرة وناقشت في الحساب براءة تجزي ، والمناقشة في الحساب الاستقصاء فيه وضيق الله عليك قبرك براءة (ت) ليس براءة لان ضيق القبر ينال المؤمن أيضا كالضغطة يلحقه فيه من ألم وعنف لتحميمه ، وليس الدعاء بخير الدنيا ولاية ولا الدعاء بشرها براءة وهو (ص) أو هو براءة لانه عن بغض وفيه أن البغض لا يكفي بلا دعاء بشر الآخرة (ق) وان قال لمتولاه ، أو غير متولاه يامشوم ، أو يامنجوس ، أو أنت ، أو هو ، أو هذا ببراءة . أو غيرها . أو منجوس براءة وهو (ص) لاجمال الشوم ، ففي الحديث « الشوم في الدار والمرأة والفرس » في روايات (لق) وان قال له يامسلم ، أو يبار ، أو ياتقي ، أو نحو ذلك ، أو انك من أصحاب الجنة فهي الفاظ تدل على الولاية ولا تجزي في الولاية لانه لا دعاء فيها وان قال أطال الله بقاءك وعمرك فلا يجزي في الولاية الا ان قال في الجنة وان قال آجرك الله فليس ولاية الا ان قال أجر المحسنين ووسع الله قبرك ونوره وبرده وهون سكرات الموت عليك ولاية (ت) وفي الأخير نظر لان الموت قد يسهل على الكافر جزاء له بما عمل في الدنيا من خير فيوفى الآخرة ولا حسنة له . وقد يشدد على المؤمن عقابا لذنبه حتى يوفى الآخرة ولا ذنب له . وأما سرعة الموت للمؤمن وغيره فقد يلتقي في تلك المدة القصيرة من الشدة ما يلتقي غيره في الطويلة ولا يكون الدعاء بتخفيف عذاب القبر ولاية خلافا لبعض لان صلى الله عليه وسلم شق جريدة ، وغرز نصفها في قبر رجل يمشى بالثيعة ، ونصفا في قبر رجل لا يستبرئ من البول رجاء أن يخفف عنهما ما دام ما غرز رطبا

وياضال ، ويامشرك ، ويامنفاق ، وانك من أصحاب النار الفاظ تدل على البراءة

ولا تجزى فيها ، ومن قال لتولى لحيتك كاحية اليهودى أو كرزيتك ككرزيتك لم يبرأ منه ، وإن اسقط الكاف برئ منه لأنه أخبر أن اللحية والكرزية في جسم اليهودى .  
 أو لانه احتمل التشبيه وذلك باعتبار السامع والمتكلم نواه (ق) وكذا غير اللحية والكرزية ، وغير اليهود من المشركين والمنافقين . ولا يقال للمنافق إذا عمل طاعة انه أهل للطاعة . ولا يقال لعير المتولى رحب الله بك ، ولا سلم الله عليك ، ولا حياك الله ، ولا أيدك الله ، ولا يجوز قواك الله ، ولا أجرك على الله ، ولا بارك الله فيك للإيهام . أو جاز لقصد أمر الدنيا (ق) ويجوز أهلا وسهلا ومرحبا بك على (ص) ان لم يقصد أمر الآخرة . أو لا لإيهامهن . أو لا يجوز مرحبا وشهر (اق) . ويجوز أصلحك الله مرادا به صلاح الدنيا ، وعافاك وذلك كلام على الحكم الظاهر . وأما بالتحقيق فللدار على النوى فلو نوى بقوله عافاك الله العافية من نار الآخرة كان ذلك ولاية كافية ، أو قال ضيق الله قبرك ، ونوى خزي الآخرة ، أو التضيق الخاص بالكافر كان براءة كافية وهكذا

ونافق من سعى المشرك المظاهر للشرك منافقا ، وذلك بالتأويل كتسمية عيسى ابن عمير واحمد بن الحسين من قال لا إله إلا الله من المشركين<sup>(١)</sup> كاهل الكتاب منافقا ، أو المنافق الموحد مشركا ، وذلك بالتأويل كقول الصفرية بشرك فاعل الكبيرة أو الصغيرة ، وأما بلا تأويل فمشركان . ونافق من تولى منافقا قليل ، وأشرك من تولى مشركا لظاهر « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » (ت) ويجوز الدعاء بخير الآخرة في الظاهر ، وما يوجهه لعير المتولى تمية بشرط صرفه عن الظاهر ، أو صرف الخطاب الى غيره لدفع ضرر عن مال ، أو بدن ولو قليلا ، ولارضاء من

(١) مما يلبس للامامية انهم يقولون أن من قال لا اله الا الله باسائه لا يقبله فهو مسلم تجزى عليه أحكام المسلمين فلوهم كون اليهود مسلمين لأنهم مقرون بالوحيد ولا يقولون بالتثنية الذى يقول به النصارى وهو باطل . الظاهر أن هذا منهم فى حق من لعق بكلمة الكهانة دون أن يحصل اليقين باعتقاده التلبي . والله أعلم

له حق كجبار ، وصاحب ، ووالد ، ومعلم ، وزوج قيل ، أو لجلب نفع فإن المراد بالتقية هنا دفع الضر عن البدن ، أو المال ولو قليلا ، والمحافظة عن سخط من له عليك حق (ت) لا لجلب نفع تكثرأ ، أو مستغني عنه والا كان مدهانة واينارا للدينا على الدين

واتما يدعو ذلك الفقيه من قومنا على جاره المشرك بأن لا يتحرك جفنه لعموم انه مشرك في البراءة، ولكن لا يحسن له ذلك والحال انه ينفعه ويعطي الجزية لانه يدعو له بذلك السوء حين نفعه و «هل جزاء الاحسان الا الاحسان» ، والواجب البراءة قطع

### الجواب

انه يدعو له بذلك ليتحقق في نفسه انه تبرأ منه لله وليدفع عن نفسه عارض الحب لنفعه قال صلى الله عليه وسلم «جبت القلوب على حب من أحسن اليها» وقال «اللهم لا نجعل لكافر عندي نعمة أحبه عليها» وقد يقال انه يظن ان الدعاء على ظاهره من الافراح ، وتأخير موته عن موت المسلم مع انه أراد دخول الجنة قبل دخول الكافر النار فيزيد احسانا الى المسلم فلا يحل له

ومن سلم عليه غير المتولى فقال له وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، أو قال له في التمزية عظم الله أجرك وجبر مصيبتك ، ونوى أمر الدنيا فلا عليه ، وقد قال الله عز وجل «فحبوا بأحسن منها» والتحية عامة واختار الشرع السلام ، ومثله غيره ، فاذا قال مساك الله بخير ، أو صبحك بخير فقتصر له على ما قال ، أو زد له مثل ان تقول له في الرد اليه مساك الله بلخير والعافية ، أو صبحك الله بلخير والعافية ، وكل تحية جازت ترد ، أو يزداد عليها بوجه يليق

## الجملة الثالثة

وفيهما مائة فصول

### الاول

يجب الوقوف فيمن لم يعلم فيه موجب الولاية ، ولا موجب البراءة لقوله تعالى « ولا تنف ما ليس لك به علم » وقوله « قل إنما حرم ربي - الى - وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » وقوله صلى الله عليه وسلم « قف عما لا تعلم »

### الثانى

إذا لم يعرف الحق من المتشاكين ، والمتقاتلين تركا على ما هما عليه من ولاية ، أو وقوف ، أو براءة ووقف في الفعل ، وزعمت النكار وابن الحسين انه يوقف فيها ان كانا متولين ، ولزمهم الرجوع عن العلم المتيقن بالشك ، وان يتركوا كل ما طرأ لهم شك في نجاسته ، أو تحريمه هذا تحرير الحجية مثل أن يشكوا في نجاسة الثوب ، أو تحريم الزوجة فانهم لا بد ان يقولوا نبق الثوب على طهارته ، والزوجة على انها حلال حتى يأتي يقين النجس والتحريم ، فلا بد أن يتركوا متولا هم على ولايته حتى يأتي يقين البراءة ، وأما التمثيل بالشاة الميتة المختلطة بالمذبوحة والانه المنجوس المختلط بالطاهر ، وغير الزوجة اذا اختلطت بها ، ونحو ذلك فلا يصح لتيقن طروه النجس والمحرم على التشخص في نفسه ولو خفى بالاختلاط فيجب عليه ترك الكل ، ولا قياس مع وجود الفارق بخلاف الحادث في مسألة الباب فليس متيقن التحريم فضلا عن ان يجاب بأن مسألة الولاية والبراءة فرض مضيق ، وانها حدث وهذه الامثلة جسمية ، وان تبين له مبتدئ القتال ، أو الشتم تبرأ منه

### الثالث

من رأى فاعل ما لا يعلم حكمه ابقاه على ما هو عليه من وقوف ، او براءة ، او ولاية ، ووقف في الفعل ، ولم يلزمه السؤال خلافاً لمن توهم ، وان اراد السؤال قال ما الحكم فيمن فعل كذا ، او ما الحكم في متولى لكم فعل كذا ، وان عين الفاعل ، وكان الفعل زني أو شركاً برىء منه السامع مطلقاً الا ان حضر معه شهود ثلاثة في الزني ، وقالوا كقول ، وقد قال قبل اخباره ان عند هؤلاء الثلاثة ما عندي وواحد معه في الشرك ، وقال كقول كذا ان كانت شهادتهم جائزة ، وان كان فيهم من لم تجز شهادته ، او لم يقل عندهم ما عندي برىء من القائل ، وكذا ان لم يقل في مسألة الشرك عند هذا ما عندي ، وكذا يبرأ من الواحد الذي صدقه في الشرك ، والثلاثة الذين صدقوه في الزني لبطلان شهادة الذي لم يقل عند من ذكر ما عندي ، وان عينه والفعل كبيرة غير زني وشرك برىء منه ان كان المنسوب اليه الفعل متولى الا ان كان معه من قال كقول وجازت شهادتها ، وقال عند هذا ما عندي قبل اخباره ، واذا سأل فقال المستول ان الفاعل كافر لم يبرأ منه السائل بالتكفير لانه كفره على الوصف لا على التمين ، ويقول السائل انا سائل مخافة ان يتبرأ منه المستول حيث ترك البراءة من مرتكب الكبيرة كذا قيل ، (ت) حتى يصرح له بانه تارك مع علمه بان فعله كبيرة ، او يظهر له انه متول له ، او واقف فيه مع علمه بان فعله كبيرة فليس لازماً له ان يقول انا سائل كما قد يقال ، ثم يسأل العالم الآخر فاذا اجتمعا على الفتوى بان الفعل كبيرة تبرأ من الفاعل

ونافق من تولى احداً لاجل فعل لا يعرف حكمه وهو كبيرة ، ومن ترك لاجله ما سبق له من ولاية او براءة ، ومن تبرأ منه به وهو (ص) . او عصي هذا . او اخطأ خطأ لا يهلك به ( ا ق ) . وان كان مباحاً ، او مكروهاً ، او صغيرة كفر من تبرأ ، او وقف فيه ، او تولاه لذلك ايضاً كفر نفاق الا ان اعتقد ان المباح ، او المكروه

حرام فكفر شرك ، او اعتقد ان الصغيرة شرك فكفر ففاق ان تأول . واشرك من تولى الناس كلهم ، او تبرأ منهم كلهم ، او توقف فيهم كلهم ، ويعذر سامعه ان لم يتبرأ منه في جانب الولاية لا في جانب الوقوف والبراءة كذا قالوا ، و ( ظ ) ان ذلك سواء يعذر في الكل ، او يتبرأ منه في الكل ، والواجب ان يبرأ منه في الكل ، والجواب بان اطلق المتكلم الكل واراد البعض بقرينة انه موحدية تضي ان يعذر السامع في الكل ، وهم لم يعذروه في الكل فلم يصح الجواب

واشرك من قال تبرأت من الانبياء ، أو الرسل ، أو السعداء ، أو المنصوص عليه . الا ان لم يحل لي . ويتبرأ ممن قال الناس في الولاية الا من ظهر منه موجب البراءة . وقال الامام افلح بن عبد الوهاب : لا يبرأ من انؤمن حتى يحضر ويرد عن نفسه ، ومن ذلك ما لومات على الولاية قبيل تقبل فيه الشهادة بالكفر ، وقيل لا ولكن لا يبرأ من الشاهدين عليه ، ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم في الموق « انهم قد افضوا الى ربهم » ويدل لشرط الحضور ما روي انه لما اكزه ابو ذر قولا يارسول الله اشرك ابو ذر فقال « ان ابا ذر لا يشرك » يعني انه ينتظره حتى يجيء فيقول ان قلبي لم يطمنن . بالايمان ، حاشاه قد اطمان به

## خاتمة

فاق من تبرأ بما لا يوجب براءة كالسبي ، والنياحة ، مثل ان يقول لمن الله العتي ، أو الحاقة ، أو الصاغة . ومن تبرأ من غير المكلف ، او قال تبرأت من بني آدم ، أو المسلمين الا ان لم يحل الي . أو هذا الذي هو قوله تبرأت من بني آدم : أو المسلمين . خلق سوء . أولا يبرأ ممن تبرأ من البهائم ، ولا ممن تبرأ من غير ذوات الارواح الا الكعبة ، والمصحف ونحوها ( ا ق )

ومن حكى عن متولى كبيرة ، او عن أحد الزنى ، او الشرك مطلقا ، فمن قيل له يلزان او يامشرك ، قال انت الزانى والمشرك ، تبرأ منها الا على قول من قال ،

ان قال الموحد يامشرك ، أشرك فانه مشرك لا يبرأ ممن رد له انت المشرك ، وان قال متولى لمتولى يا كافر ، فهو الكافر فللمتولى له ان يقول انت الكافر ، قال صلى الله عليه وسلم « اذا قال الرجل لصاحبه يا كافر فقد باء احدهما بالكفر والبادى اعظم »<sup>(١)</sup> اجمل ثم اخبر ان البادى اعظم اى ظالم ، وان قال متولى لآخر احدنا كافر ، برىء منه لانه اما اقرار على نفسه بالكفر ، واما تكفير للمتولى . وان قال لجماعة فى الولاية واحد منها كافر ، برىء منه لقوله هذا . واذا واجه المتولى جليلا بلفظ كفر علم مثل كافر ، أو فاسق ، أو ضال فرد عليه مثل ذلك ، لم يبرأ من الجلي لانه رده عن نفسه ، والحجة لا تقوم بالواحد . فلو قال له متوليان يا كافر ، أو نحو ذلك برىء منه ولو لم يرد عليهما ، وان واجهه بخاص كسارق وشارب خمر ، برىء منه ان رده عليه ولا يبرأ من الخصم على المشهور بما يقول فى خصمه المتولى حال الخصم عند حاكم مما هو من الدعوى ، مثل ان يقول له ظلمتني ، او بنيت علي ، ولان المشهود عليه بقوله للشهود شهدتم علي بالزور ، أو للمدعي حال الدعوى ، ولو فى غير حال الخصم ، ادعيت ماليس لك علي ، او للحاكم حكمت علي بالبلور لانه يتوصل الى حجة به بذلك ولا يزل عنها والحديث « ان اصحاب الحق مقالا » . او يبرأ منه وهو اوفق (ق) . ويبرأ منه بما ليس من الدعوى مما يوجب البراءة ، ويبرأ منه الشهود . والحاكم ان لم يكونوا كما قال ، ويبرأ منه ان قال انتم شهود الزور ، وانت حاكم

(١) هكذا نص المتن بالنسخة التي بأيدينا ولم اتف عليه ورواية المسند الصحيح : ابو عبيدة بن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قال لآخيه يا كافر فقال له انت الكافر فقد باء بالکفر احدهما والبادى اعظم » ورواية اخرى من قال لآخيه المسلم - والخطب معنى على هذه الرواية بديل قوله قبل : وان قال متولى لمتولى الخ ، وثبت الكفر للبادى ولذا حمل اقبل على غير باء فقال : اى ظالم

والذى يتبادر من ظاهر المتن ان كلا منهما ثبت له الظلم الا ان البادى اشد ظالما لانه لا يجوز لمسلمين ان يتراعىا بالتكفير . والامام حرق ان من كفر اخاه فقد استوجب التكفير وذكر ابن الاثير فى النهاية الحديث بلفظ « من قال لآخيه يا كافر فقد باء به احدهما » وهذا الحديث دليل على ان الكفر يطلق على كفر الشرك . وكفر الزممة . وهو حجة على من يقول الكفر كله شرك . ورد على من يزعم ان اهل الاستقامة ، يكفرون شركا اصحاب الكبار مطلقا

الجوران كانوا متولين لتسميه بالاطلاق، ومن المشهود عليه اذا صحت الشهادة عليه بما  
 يوجب البراءة . ومن برئت منه لكبيرة واحداث اخرى ولو شركا ؛ لم يلزمك  
 تجديد البراءة له الا ان نسيها ، ونسيت انه في البراءة فانه يلزمك براءته بما احدث .  
 وان نسي ما تبرأ به منه أبقاه في البراءة ويمدر . وان نسي من تبرأ منه لم يندر على  
 ما صححوا ، والتحقيق عنده ، وقد قال به بعض ؛ وروي انه رجع عنه وعنف  
 في رجوعه

## الباب الثالث

في الملل الست وأحكامها ، وفيه ثمانون فصل

الدولى شرع الله دين الاسلام ، وشرع ابليس اليهودية المخالفة لدين موسى  
 والنصرانية المخالفة لدين عيسى ، والصابوية المخالفة لها ، والمجوسية ، والسادسة انكار  
 الله ، أو جهل الله ، أو انكار وحدانيته بالعبادة ، وكلهم مشركون بمد بعث سيدنا  
 محمد صلى الله عليه وسلم ان بلغهم ولم يؤمنوا به ، ولو اتبعوا التوراة ، والانجيل في  
 غير الايمان به ، والصنمية هي السابقة (ت) الصابون كاليهود ، والنصارى في أنهم  
 قد كانوا على الصواب قبل بعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى « ان الذين  
 آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا  
 فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » وانما يشركون بما أحدثوا  
 من عبادة الملائكة ، أو من مخالفة واجب التوراة والانجيل ، ومن عدم الايمان  
 برسول الله صلى الله عليه وسلم

سميت اليهود تهودهم في القراءة ، أو لقولهم « انا هدنا » أى تبنا ، أو لاتباع  
 يهوذا ولد يعقوب عرب باسقاط الالف وإهمال الذال

والنصارى لقولهم « نحن انصار الله » ، أو لتزولهم ناصرة وهي قرية  
 والصابون لصبوهم من دين الى دين ، أو لاختيارهم مطائب التوراة والانجيل ،

وقولهم انا صائبون وقلب صائب الى الصابي لا اتوهم أصبنا لان هذا رباعي ،  
والصابي من الثلاثي ولانه جاء الصائبون بالهمزة بعد الباء ولا همزة بعد باه أصاب  
(ق) ، ومعنى اختيارهم مطائب التوراة والانجيل ، اتهم أخذوا منها أو راداً أو  
نوافل وعزلوها واعتنوا بها ، اذ لو غيروا الفرض والحرام لم ينف الله عنهم الخوفه  
اذا آمنوا وعملوا الصالحات

والجوس لان اسم رئيسهم بالفارسية مكثوس<sup>(١)</sup> أى كثير شعر الاذن عرب  
بقلب الكاف جيماً ونقل ضمة الهمزة اليها وحذف الهمزة ، وهم عبدة النار والقمرين  
والنجوم ناكحو ذوات الحارم وأكلو الميتات ، وقيل قد كان لهم كتاب ضيعوه  
تضييعاً كلياً فرفع ، ولقرهم بذلك الكتاب من أهل الكتاب قبلت جزيتهم ، وقيل  
الصابون يعبدون الملائكة ويقرءون الزبور ويصلون الى القبلة ، عن ابن عباس هم  
بين اليهود والنصارى اختاروا مطائب الكتابين ، وقيل بين اليهود والجوس  
اذ قالوا بالثنوية نور وظلام كما قالت الجوس أن هرمز خالق الخير والجيل وهو الله  
واياه أرادوا ، ومعناه الملك الأكبر وأرادوا به هنا الله جل جلاله ، وابليس خالق  
الشر والقيبح . والذين أشركوا هم عبدة الاصنام وغيرهم ، والذين آمنوا المسلمون  
من لدن آدم

ولا تلزم معرفة تلك الملل واحكامها حتى تقوم الحججة ، عند عمروس ، وهبذ الرحمن  
بن رستم ، وأبي خزر ، وابن زرقون ، وأبي يعقوب يوسف بن ابراهيم ، وغيرهم  
من المحققين وهو (ص) . أو تلزم وأشرك من لم يعرف ذلك . أو من لم يعرف الملل  
فقط ومعرفة أنها يعرف انها ملل شرك . أو أن يعرف ان عبدة الاصنام والجوس  
مشركون لانه لا يعذر جاهل القائل بتعدد الآلهة ، والصابون قالوا بأن النور

(١) لم أقف على هذا اللفظ والوجود في كتب اللغة (منج كوش) فترجم بجوس : وكوش  
بالضم الاذن ومنج بمعنى التصدير . كذا في تاج العروس وغيره . فالنا الا أن نذكره للامام الحججة  
الحافظ . وهو حجة على من لم يحفظ جزاء الله عن خدمة الدلم والدين بما هو أهله  
والجوسية دين زردوشت على ما حققه قاموس (برهان قاطع) الفارسي خلافاً للازهرى  
مثل صلى الله عليه وسلم عن حكم الجوس فقال « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »

قديم تولدت منه الخيور وكذا الظلمة للشرور ، وفيه انه لا يلزم ان تعرف انهم قائلون بذلك ، وأيضا القول بذلك ليس صريحا في التعدد ، وأما بالازوم فكما يلزم منه يلزم انهم نفوا الله ، وان اليهود والنصارى والصابئين وكافرون ، والا أشرك . أو مشركون والا نافي ، وهو غير مناسب لقولهم انه يلزم معرفة ان انكار نبيء أو نحوه كفر ، وكبيرة ، ومعصية ، لا معرفة انه اشرك حتى يأخذ ( اق )

ومعنى قول صاحب العقيدة : كل من لم يعلم الملل الخ كل من لم يعلم الملل الست ، فهو مشرك ومن علمهم ولم يعلم الحكم فيهم فهو كمن لا يعلمهم ، فحذف جملة الخبر والموصول وصلته وذكر العاطف والمعطوف عليها ، وفي ابقاء الكلام على ظاهره تشبيه الشيء بنفسه ولا يكفي عن ذلك جعل الواو بمعنى أو لان قوله فهو كمن لا يعلمهم لا يليق بقوله كل من لم يعلم الخ لان فيه تشبيه الشيء بنفسه ولو أسقط لم الاول لصح الكلام . والمراد بالذين أشركوا من جحد الله تصريحا ، أو غفلة عن انه موجود وعبد الصنم ، أو لم يعبده ، ومن أثبته وعبد الصنم ، فان من جحد الله فقد سواه بمن وجد وعدم بعد وجوده في مطلق العدم ، ولولم يقل بوجود الله وفناؤه سبحانه عن ذلك ، أو سواه بالمكن الجائر الذي لم يكن . واحكام الموحدين واحدة ، فتجوز شهادة عدول المخالفين في غير الحدود ، والولاية والبراءة ، وما فيه تكفير المسلمين مطلقا وهو (ص) . أو ان قهرونا . أو لا مطلقا ( اق ) ولا ترد ان وقع الانكار في النكاح والطلاق باتواعه ، وانما ترد ان وقع الانكار فيهما ان كانوا غير عدول منا أو منهم ، ومنا كحة المخالفين مطلقا ، وأصحاب الكبائر واستثنى اصحابنا قاتل النفس عمدا اذا لم يتب ، وحكوا بهلاكها وهلاك الولي والشهود والمعاقد ، اذا علموا بقتله وصح النكاح

ولا يكفر من زوج وليته لمخالف مطلقا الا انه أساء اذ تسبب في الرجوع للخلاف . أو يكفر ان رددها لمذهبه ، وهو ضعيف جدا كيف يتوقف كفره الى غاية (ق) . وذبابهم وبيننا وبينهم الموارنة وغيرها الا انهم في البراءة ، ولا يتركون

يُحَدِّثُونَ مَسْجِدًا ، وَلَا يَسُونُ وَلَا أَهْلَ الْكِبَارِ ، أَوْ الْمَوْقُوفِ فِيهِ مِنَّا مُؤْمِنِينَ ، أَوْ مُسْلِمِينَ الْأَعْلَى مَعْنَى مُوَحَّدِينَ حَيْثُ لَا يَوْمُ مَعْنَى الْوَفَاءِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِبَارِ مِنَّا ، وَأَهْلُ الْوَقُوفِ . أَوْ تَجُوزُ مِنْ أَهْلِ الْوَقُوفِ . أَوْ مِنْ أَهْلِ الْكِبَارِ أَيْضًا فِي غَيْرِ كِبِيرَتِهِمْ ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْوَالِيَةِ وَالْتَكْفِيرِ (أَق) وَلَا شَهَادَةَ الْمَبْدِ . وَلَوْ مَتَوَلَّى وَلَا الْمَتَوَلَّى الَّذِي فِيهِ خَلَقَ سُوءٌ ، الْأَعْلَى قَوْلٌ مِنْ أَجَازِ شَهَادَةِ صَاحِبِ الْكِبِيرَةِ فِي غَيْرِ كِبِيرَتِهِ فَيَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي خَلْقِ السُّوءِ ، قَالَ الرَّبِيعُ : وَلَا لِلْوَالِيِ الْقَازِفِ إِذَا تَابَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُدُودِ ، وَلَا يَجْرَحُ فِي شَأْنِ الْأَمْوَالِ الْأَمِينِ فِيهَا بِسُوءِ انْتِصَافٍ بِهِ فِي غَيْرِهَا . وَإِنْ بَقِيَ قَوْمٌ مِنَّا ، أَوْ مِنَ الْخَالِفِينَ دَعَا إِلَى تَرْكِ الْبَيْتِ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ قَتَلُوا وَيَدْعُو الْأَمَامَ الْخَالِفِينَ أَنْ يَدْخُلُوا فِي مَنَهَبِنَا ، وَيُؤَالُوا مِنْ نَوَالِيٍّ وَيُؤِيرُوا مِنْ نَبْرًا ، وَإِنْ أَبَوَا دَعَا إِلَى الْإِتْقَانِ لِأَحْكَامِنَا وَدَفَعَ الْحَقُوقَ وَإِنْ أَبَوَا قَاتَلَهُمْ وَلَا يَسْبِي الْمَوْحِدُونَ وَلَا يَغْنَمُونَ ، وَيَقْتُلُ جَرِيحَهُمْ أَنْ كَانَ لَهُ مَأْوَى ، وَلَا يَجِلُّ الْفِرَارُ فِي حَرْبِهِمْ ، وَلَا فِي حَرْبِ الْمُشْرِكِينَ الْآتِحْرَفَا ، أَوْ تَجْزِئَا ، إِلَّا أَنْ كَانُوا فَوْقَ ضِعْفِنَا . أَوْ حُلِّ بِدَر (ق) ، وَزَعَمَ بَعْضُ قَوْمِنَا أَنَّهُ لَا يَجِلُّ الْفِرَارُ لِلْمُسْلِمِينَ إِنْ بَلَغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَلَوْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْعَدُوِّ لِحَدِيثِ « لَنْ يَغْلِبَ ذَلِكَ الْعَدَدُ مِنْ قَلَّةٍ » أَيْ مِنْ أَجْلِ قَلَّةِ ، أَيْ لَا تَنْتَفَأُ . وَلَا يَجِلُّ أَخْذُ سِلَاحِ الْمَوْحِدِينَ وَخِيَلِهِمْ إِلَّا عَلَى نِيَّةِ مَنَعِ الْقِتَالِ بِهَا ثُمَّ تَرَدُّ إِلَيْهِمْ ، أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِمْ ، وَتَحْفَظُ أَمَانَةً لَا تُضْمَنُ إِلَّا بِتَضْيِيعٍ ، وَلَا تَرَدُّ إِلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَابُوا ، أَوْ زَالَتْ شَوْكَتُهُمْ ، وَزَعَمَ بَعْضُ أَنَّهُ يُعْطَى ثَمَنُ سِلَاحِهِمْ بَعْدَ بَيْعِهِ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْقِتَالَ ، وَهَابَ الْعَضُدُ فِي الْمَوَاقِفِ هَذَا الْقَوْلُ عَلَى أَصْحَابِنَا ، وَكَانَ تَحْلِيلُ غَنَمِ مَالِ الْمَوْحِدِ ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِمْ فَتَى كُلِّ مَنَهَبٍ مَقْبُولٍ وَمَرْدُودٍ مَعَ أَنَّهُ قَوْلٌ لَا يَعْمَلُونَ بِهِ ، وَلَيْسَ الْقَائِلُ بِهِ بِرَاهِ غَنِيمَةً بَلْ رَأَى أَنَّهُمْ أَوْلَى بِهِ ، وَلَوْ جَهْلُ أَصْحَابِهِ لَكَانُوا أَوْلَى بِهِ ، وَلَكِنْ لَانْسَلَمَ الْأَوْلِيَّةُ بَلْ إِنْ جَهِلُوا ، فَفَقَرَاؤُهُمْ أَوْلَى بِهِ . وَبَعْضُ أَنَّهُ يَدْفِنُ سِلَاحَهُمْ

ويجب قتال من قصدك ليضرك في بدنك ، ويجوز لك أن تفر من ثلاثة لقوله

تمالى « وان تكن منكم مائة صابرة يفلتوا مائتين » وأن تقاتل من قصدك لأخذ  
 قليل من مالك أو كثير . ويحل دم من يأتي باختبار السوء عن جند المسلمين في  
 القتال كاذبا ، أو صادقا مريدا لنزول الاسلام ، ودم من بدل الاحكام  
 والمنافق الذى فى الدرك الأسفل من النار قال بعض أصحابنا شامل للفاسق وللمشرك  
 الذى أظهر الاسلام ، وقال بعض أصحابنا هو الذى أظهر الاسلام وأضر الشرك . وفى  
 أثر أصحابنا : مثل عن المنافق أيذب عذاب المشرك ويعنى بالمنافق الفاسق بالجارحة ،  
 وهو الموحد الفاعل للكبيرة ، الجواب : ان الاقرب الى الصواب ، والاحسن أن  
 يعذب على ترك ما ترك من واجب ، وفعل ما فعل من محرم فقط ، وعذابه دون عذاب  
 المشركين وهو (ص) ألا ترى أن أهل الكتاب دون عبدة الاصنام والجاحدين  
 لاجل ما معهم ، وقيل يعذب عذاب المشرك (ت) وجه هذا أن توحيدهم وعمل ما عمل  
 من الخير أحبطه وحديث « انه يبدأ بجملة القرآن الفسقة ، ويقولون أبنا يبدأ فيقال  
 ليس من يعلم كمن لا يعلم » وحديث « ويل لمن لم يعلم ولم يعمل مرة ، ولمن علم ولم  
 يعمل سبعا » ويجاب بان البدء بهم غير صريح فى اتهم تحت المشركين ، وحديث  
 مضاعفة الويل معتبر بالنسبة الى من دونهم من فسقة الموحدين ، وأنا جازم بأن  
 المنافيين المذكورين فى القرآن من أضر الشرك وأظهر الاسلام ، وأوضح ذلك  
 فى شرح تيفورين

## الجملة الثانية

وفيهما عدة أقسام

### الاول

يدعو الامام امرأه أهل الكتاب ، اليهود والنصارى والصابئين مطلقا وهو  
 (ص) أو أهل البادية واحدا واحدا (ق) . وان لم يعلم لغتهم ترجم له امينان أو امين ،  
 وهو (ص) لارساله صلى الله عليه وسلم الآحاد بأمر الدين الى الناس (ق) وكذا

القاضي ان لم يعلم لغة الخصبين الى الاسلام ، فان ابوا فالى الجزية ، فان اذعنوا لها حلت ذبيحتهم ، ونكاح حرتهم المحصنة ، وكرهه عمر كراهة تنزيه حين كثرت المسلمات ، ويشترط مرید تزوجها أن تغتسل من الجنابة ، وتزيل شعر المانة ، ولا تشرب الخمر ، ولا تأكل لحم الخنزير ، ولا تعلق الصليب ان كان ذلك من عاداتها ، لا نكاح المجاهرة بالزنى ، وحلت التي لم تجاهر ، ويحافظ عليها بعد ، ولا الامة وناقق مستحلها . أو لا (ق) ، ومتزوجها وثبت نسبه ، قيل ومن لم يحرم من الخنزير الا لسه ، قيل ومن أحل الربيبة التي لم ترب في بيت الزوج . وان اذعنت المرأة بتصويب الامام فيما يفعل بأهل الكتاب دون أهلها وقومها المحاربين ، فليست محاربة فيحل نكاحها وذبيحتها ، ولا ينقذ نكاح المحاربة ، وقيل ينقذ لانها كتابية محصنة حرة كما قيل تحل ذبيحة أهل الكتاب المحاربين لأكله صلى الله عليه وسلم ذبيحة اليهودية المحاربة التي سمته ونحو ذلك ، وقيل لا تحل ذبيحة الصابي ولو اذعن للجزية بناء على انه ليس من أهل الكتاب

ويعلم الامام اليهود من أموالهم بالزنانير ققط في اطراف أروديتهم . أو بها في أوساطهم وبخواتم نحو رصاص . أو جرس في رقابهم وهو ضعيف للنهي عن الناقوس (ق) ، والزناز بضم الزاى خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق النياب ، أو فيه لون السماء ، يزعمون أنهم يتذكرون به ولا يكرهون ذلك ، ولا النصرارى المصى الصغار بل هم على ذلك من قبل فيبقيهم الامام على ذلك تمييزاً ، وزناز المرأة تحمت ازارها وفيه انه لا يدري به ، ولعله يتبدل خارجاً . أو فوqe (ق) ويكون في عنقها خاتم يدخل معها الحمام ليمتاز به عن الموحدة بناء على جواز دخول المرأة الحمام مع زوجها ، أو مع محرما تغتسل بنفسها ، أو بزوجها ، أو بامة بأذن سيدها ، أو حرة لا تمس عورتها ولو من فوق ثوب حملا لقوله صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع حليلته تذهب للحمام » على ذهابها وحدها ، وأحد خفيها أبيض والآخر اسود ، والنصارى بعضى صغار في أيديهم ، والصابون بلامه

اليهود أو النصارى اذ لم تختلف احكامهم ، ويهدم ما بنوه للعبادة بعد الاسلام .  
أو ما قبله أيضا (ق) ، والمراد بيعد الاسلام ما بعد كل فتح ، فما سبق فتح بلدهم  
لا يهدم

ويمنعون من اظهار مناكرهم كاظهار الخمر خارج البيت ، ويمنع مفسدها داخل  
البيت ، وهو (ص) . أو لا كخارجه (ق) وكذا مفسد ما حل عندهم ، القيمة بنظر  
عدو لهم ، ومن امساك السلاح ، والصلاة بالجماعة ولو فيها بنوه قبل الاسلام ، والنداء  
لها وضرب الناقوس ، ومن البوق وبيع الربا وركوب الخيل والسروج ، ويركبون  
البغال والحمر عرضا بالبرادع دون السروج<sup>(١)</sup> ، ومن اعلاء البناء على بناء المسلمين  
الأأن تملكوه كذلك لا من المساواة . أو يمنعون منها أيضا (ق) ، ومن موالاته  
الامور والتصدر في المجلس ، وهو التعمد في الموضع الاحسن منه اذا دعت حاجة  
الى مجالستهم ، ومن الصحبة الى موضع الا باجرة عليها بان يتقدم على الذي بكثير ،  
مع المحافظة عليه لثلاث تنزل عليه اللعنة فتم قنصله ، ومن المقام في الحجاز وهو مكة  
والمدينة واليامة ، ومن اظهار كتبهم في اسواق المسلمين وطرقهم ، ومن اظهار  
الصليب ويكسر على رأس مظهره ، ومن المؤاكلة والمشاركة والحادثة والمجالسة ،  
لثلاث تنزل اللعنة فتم جليسه ، لان مجالسته بلا داع لا غنى عنه ليست هينة الالمهم  
كبيع وشراء ، ومن دخول المساجد ومواضع الصلاة المعدة لها ، ومجلس الظلم  
كمجلس عقد للدعاء ، أو للمشاورة في أمر الاسلام أو للقراءة ، ومن موضع ترجى  
بركته وان دخلوا نهبوا ، وان لم ينتهبوا ضربوا ، وينهون عن قراءة القرآن والسكتب .

(١) المراد بهذا القول منهم من اظهار العظمة والمز فاتهم بذلك يتوصلون الى دس الدساس  
بين المسلمين والتعاون باحكامهم غير ان سماحة الاسلام التي اعطتهم القيام بشؤون دينهم واباحت للمسلمين  
شكاح حرائرهم واكل طعامهم ، تأبى ان يحرم المعاهدون منهم ومن كان تحت نفوذهم من التمتع  
حتى بحرية الركوب والمركوب . ويظهر ان هذا في حق من يتظاهر منهم بالتناول والصفاف فانه يجب  
كسر شرته وانزاله من شموخه والله أعلم

أو لا (ق) وياجتئون الى ضيق الطريق ، ولا يبتدءون بالسلام<sup>(١)</sup> ، فان سلم اليهودى . أو المشرک مطاقا (ق) زد له عليك ما قلت ، وفيه انه ربما أراد التغير فيكون قد دعا له بالتبر في الرد ، فلو اوضح أن يقال له في الرد عليك ، ويراد عليك ما تستحق لشركك ، وكذا غير الذمى يصحب الى موضع باجرة ، ولا يفعل معه ما لا يفضل مع الذمى ، ويجبرون على التوحيد ان دعوا الى كلمته ، مثل ان يقولوا لغيرهم ، أو يقول بعضهم لبعض ما لكم لا تؤمنون ، وقد رأيتموه في الانجيل أو التوراة ، أو مروا بها خاصة أو عامة ، أو كتبوها ، أو صوبوها ، أو بلغوا فيها الى ما أنكروا ، أو أقاموا الصلاة ، أو أدنوا ، أو استقبلوا القبلة لصلاتهم ، أو لدعاء ، أو لامرهم تبركاتها ، لا ان نوا عن كلمة التوحيد ، أو حكوها عن غيرهم ، أو خطبوها ، أو هجوها بشديد الجيم ، ولا يلبسون العمام<sup>(٢)</sup> أو الطيلسان ، أو القلنسوة ، وان لم يذعنوا للجزية قائلهم وسباغهم وحنمت ذبيحتهم ونساؤهم ، وبه العمل . أو

(١) لما روى « لابن أبي عمير ولا التصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اذنيه » رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي من ابن هريرة وسبأني قريبا ان الرد عليهم اذا سلموا بوعليكم كما روى البخاري ومسلم واحمد والترمذي والنسائي عن انس قال صلى الله عليه وسلم « اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب ، فقولوا وعليكم » . جامع الشمل . فان قلت أليس عموم آية التحية يتناول كل من سلم سواء كان مسلما أو غيره قلت الآية خاصة بالمسلمين لما روى عن انس « السلام تحية لمتنا وامان لدمتنا » وما روى ان السلام من حق المسلم على المسلم . وما اراد من تبادل السلام بين كثير من الطبقات المصرية بين اهل التوحيد وغيرهم مخالف للبدء الاسلامي . وليس يجازئ (٢) العمامة سنة النبي صلى الله عليه وسلم وتماثل للمسلمين واذا تدم غيرهم التمس بهم والواجب التمييز بين المسلمين والمشركون كما روى عنه عليه الصلاة والسلام « العمامة على القلنسوة فضل ما بيننا وبين المشركون » وروى البيهقي عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العمامة تيجان العرب ، فذا وضوا العمام وضوا مزهم » وروى الطبراني في كبرى من اسامة ابن عمير والحاكم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال « اهتموا تردادوا حلما » وابن عدى والبيهقي عن اسامة بن عمير بزيادة « والعمامة تيجان العرب »

ورود في شمالة عليه الصلاة والسلام انه كان يلبس العمامة على القلنسوة ويلبدها بدونها ولقد اصبحت العمامة مزفارة لاسما عند الكتلة المتفرجة في الشرق والامر يزيداد . ولئن تمادى الامر على هذا فسلا يوجد فرق بين مسلم واوروبي . وظن الكثيران هذا أمر بسيط وهو في الحقيقة اندماج . والامر لله

تُحل ذبيحتهم ولو امتنعوا أو حاربوا ، اكتفاء باسم أهل الكتاب وادعائهم (ق) وما صادوا بكلبهم كذبيحتهم ، وجازت للامام مصالحتهم قبل القتال وبعده بما يراه من مصلحة

والمجوس كاهل الكتاب لكن لا تحل ذبيحتهم ونساؤهم ولو أعطوا الجزية ويعلمهم بلامه ، واشرك محل نكاح البالغة من غير أهل الكتاب ، وناقق محل الطفلة اذ لا يحكم عليها بالشرك من أهل الكتاب المحاربن وغير المذعنين منهم للجزية ، ومن المجوس وسائر المشركين لوجوب الوقوف في الاطفال ، ومن تولى أطفال المشركين مطلقا ، أجاز نكاح الطفلة ولو حارب أهلها ، أو كانوا من غير أهل الكتاب اذ لا يطلق عليها أنها محاربة ، ومن نقض اليهود من أهل الكتاب ، أو المجوس ولو بضرب موحد ، أو بزنى بموحدة ولو برضاها ، قتل أو استعبد ، وقيل يجبر عليه ، وان قاتل قتل أو استرق

## الثانى

يدعو الامام عبدة الاصنام وجاهدى الله الى الاسلام على حد ما مر ، فان أبوا قاتلهم وسباهم وغنمهم . ولا تسبى قريش . أو ولا سائر العرب أيضا لحرمه النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه . أو يسبون كلهم كما وقع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سبى هوازن ، وهم من قريش وأسرعه العباس ، وقال له افد نفسك وعقبلا ابن اخيك ، وهو (ص) (اق) ويسبى من لم ينله نسب النبي صلى الله عليه وسلم كفسان وجذيمة ، ويقتل جريح غير الموحدين مطلقا ، ولا يقتل غير البالغ ، ولا المرأة الا التى قاتلت أو ارتدت ، ومنم النكار قتلها مطلقا ، ولا الشيخ الهرم الا ان كان مدبر أمر الحرب ، وان قاتل الصبى دفع وان أدى دفعه الى موته فلا بأس ، وانما حل سبى الاطفال ليحجروا الى الاسلام . أو لتقوية يدي المال لانهم عبيد . أو نظرا لهم حين قتل آبؤهم وليس هذا مطردا (اق)

## الثالث

مقدار الجزية ما يرى الامام مع ضيافة ثلاثة أيام بلياليها عند النزول عليهم لأخذها ، أو عند المرور على النصراني والميت على اليهودي من فراش وغطاء واصطلاه . وطعام أهل الكتاب حلال ، أو ذبائحهم ققط . أو على اليهودي عشرة دراهم وعلى النصراني اثنا عشر . أو خمسة عشر لسنة . أو على النفي يهودياً أو نصرانياً ثمانية وأربعون ، وعلى المتوسط نصفها ، وعلى الفقير نصفه ( اق ) وعلى الصابي والمجوسى ما يرى الامام فى هذه الأقوال (ت) التحقيق أنه لم يقصد عمر ولا غيره الحد لكل أحد حداً عاماً لهم دائماً ، بل بحسب حال كل قوم ، وبحسب الزمان وحال المسلمين فى الحاجة ، ألا ترى أن أهل الاسكندرية قالوا لعمر بن العاص عين لنا الجزية ، فقال لا ولو اعطيتموني من الركن الى السقف ، ولكن ان احتجنا شدنا عليكم ، وان سهل لنا سهلنا لكم ، وألا ترى أن عمر حكم على أهل الشام بما ذكره الشيخ ، وحكم على الكوفة بما لم يحكم به لغيرهم فكان الناس اذا علموا بحكم ظنوا انه عام لكل قوم ، وليس كذلك بدليل اختلافه ، وان شاءوا أعطوا الدنانير ، وصرف الدينار اثنا عشر درهماً فى غير الزكاة ، وعشرة فيها . ولا جزية على المرأة ، والعمد ، والطفل ، والشيخ ، والمجنون ، والراهب ، والمفسس . أو عليهما (ق) وعليه فيطلى وجه المفسس باللبن ، أو جسده بالمسل (ق) وبحسب فى الشمس ليتأذى بذلك ، وبالذباب ، والنمل لكن ان اشتد حر الشمس لم تأت الذباب ، يفضل به ذلك اكرهاً على الجزية ، وقد قدر على اسقاطها بالاسلام ، لا اكرهاً على الاسلام ، فرما أدى عنه حبيب ، أو قريب ، أو غيره والصحيح انه لا جزية عليه اذ لا يكلف ما لا يطيق ، وأولى من حبه أن يستخلم بقدر الجزية . وعلى الامام منع الظلم عن تحتة ، واعطاء قراء أهل الجزية منها ، وقراء أهل الزكاة منها ولو مخالفين . وان لم يقدر على منع الظلم لم يأخذ جزية ولا زكاة . ولا يأخذ الجزية غير الامام والا لم

يعامل فيها أو يأخذها كل من منع الظلم عنهم (ق) ويعامل المشركون فيما أخذوا ديانة من الموحدين . أولاً وعليه الجمهور (ق) ، وثمن الخمر والخنزير من دان بجلهما ، والصفرية فيما أخذوا من عمل كبيرة أو معصية مطلقاً ، وثمن الدخان اذا باعه من حل في مذهبه من أهل القبلة ، وبلل الجوس والمحارين من أهل الكتاب وبلل سائر المشركين جمهور علماء قومنا وجميع أصحابنا على نجاسته (ت) والظاهر أن بعض أصحابنا يقولون بطهارته ، وإن جمهور قومنا يقولون بطهارته

### الجملة الثالثة

قواعد الدين اربعة، تفرع من مجموعها اربعة اركان كما أن طبائع البدن اربع حرارة النار وبرودة الماء ، ألا ترى أنه لو شرب ماء حاراً لكنى لان طبع الماء البرودة ورطوبة الهواء ألا ترى كيف ينزل الجليد منه ، ويبوسة التراب يكون في غاية الصحة باعتدال هذه العناصر ، تفرعت عنها أربعة الحار اليابس وهو الصفراء عن الحرارة صيفاً ، والبارد اليابس وهو السوداء عن اليبوسة خريفاً ، والبارد الرطب وهو البلغم عن البرودة شتاء ، والحار الرطب وهو الدم عن الهواء ربيعاً . والطلب فرض كفاية<sup>(١)</sup> على (ص) يقدم تعلمه على تعلم ما لم يضق ، أو غير واجب لقوله صلى الله

(١) وكذا فنون الصنائع والحرف لما فيها من ضروريات الحياة . ولو فقدت من الآلة لاعتمت كلها أو لآثرى الى قوله تعالى « فانتصروا في الارض وابتغوا من فضل الله — كلوا من طيبات ما رزقناكم » وأمانتها من الآيات الحائنة على الاكتساب اذ اكتساب اذ العالم لا يقوم بسوى التدبير والاكتساب وايجاد وسائل القوة ومرافق الحياة . ولو أهملت احدى الحرف التي يحتاج الشعب اليها لهلك وكل شعب لا توجد فيه العناية بالصنائع اللازمة لقوته وعرته فانه يبيس في نكد ويؤس وشقاء تتناوبه ابدى الاستيلاء . ويسود فيه الفقر الذي هو أكبر وسيلة لفقدان الحرية والوقوع بيد الاجانب يبيسون بالدين وشرف النفوس ويمتهنون كرامة الامة وقد اصبح الطب ينتنا مفقوداً بالكيفية واذا اصيب احد بمرض فانه يسلم بدنه لحكيم الاجتهاد يتصرف فيه كيف شاء مع كونه من اركان الحياة يستقيم به الدين والدنيا . ويعجبنى قول الشافعي فيها احفظه :

العلم علمان : علم الابدان وعلم الاديان : فلم الابدان مقدم على علم الاديان اه قاله لعل السليم في الجسم السليم

عليه وسلم « يدخل الجنة من امة تسمون ألفا لا يسترقون ولا يكتونون » ولصبر الصديق عن اذى سن سبع سنين بلا مداواة ولا كشف (ق) وقول الشيخ بالفاظ متعلق بمحذوف نمت لكشفا وتصريحا ، أو حال من تفصيل أى ملتبيين ، أو ملتبسا بالفاظ . فلا يشكل عطف معان على الفاظ ، أو يعلق بتفصيل أو كشفا ويقدر مضاف ، أى وتحرير معان أو ايضاح معان ، ووصف المعانى بالاختصار استعمالا للخاص وهو الاختصار المختص بالالفاظ فى العام وهو مجرد التقليل ، فذلك مجاز مرسل ، أو حذفاً للمضاف أى مختصر الفاظها ، فهو مجاز بالحذف . هذا تحرير المقام

## الاول

### من القواعد العلم

والواجب منه ما دخل وقته ، كالتوحيد بالبلوغ والعدل ، والظهور للزوال ، والصوم لدخول رمضان ، ونحو نبيه أو ملك ، وحلال وحرام بقيام الحجية به ، وصفة الله بالخطاير والسؤال عنها كالعمل بالمقارفة . أو لا يلزمه بها علم وهو ضيف (ق) . والرضا والامر به والنهى والتخطئة والتصويب ، وكفرض الكفاية بمدم علمه من الناس ، ووجوب طلب العلم بالاجماع ، وحديث « طلب العلم فريضة على كل محتلم » وقوله تعالى « فاستلوا أهل الذكر » الآية والامر فى الآية للوجوب لتجرده عن قرينة تخرجه عن الوجوب هذا مذهبنا ، ومذهب الجمهور فى الأمر المجرد ، ويدل له « فليحذر الذين - و - فسق عن - و - ما منعك ألا - و - واذا قيل لهم « الآيات اذ رتب الفتنة والفسق والتوبيخ والتم فيهن ، على عدم امتثال الامر من غير أن يخبرنا ان هذا الامر الذى ترتب عليه ذلك للوجوب ، أو ان لم تفعلوا كفرتم أو عذبتم أو نحو ذلك ، فافهم أو تعال تعلم ، الا انه يحتتمل ان يراد بامر فى قوله « عن أمره » واحد الامور والمتبادر انه ضد النهى ، وحديث « اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » فن قوله ما استطعتم دليل أن على قوله « فأتوا » للوجوب ، وقد علقه

بالأمر في قوله اذا أمرتكم ، فاذا أمرنا قد وجب الاتيان بأمره ، فنتج ان الأمر للوجوب.

ومن كان في الصلاة فحضرت له صفة تثبت لله ، أو تنفي عنه ، أو ما لا يسع فيه التأخير كالولاية والبراءة واثبات النبوة أو الرسالة أو نفيها ، أمسك مكانه وأوجب الواجب ونفى المحرم في قلبه ثم يمضى على صلاته وهو (ص) . أو فسدت في غير صفة الله نفيًا واثباتًا . أو مطلقًا ( ان ) ولا تجزئ تلك الولاية أو البراءة ، وان لم تكن عنده الصفة ، أشرك وقطع صلاته اذا لا صلاة مع أشرك فيستل ، أو ينظر ويستأنف بعد وضوءه لا غسل وذلك كاه اذا علم معنى الصفة في الجملة ولم يدرك يصف الله بها ، وأما ان لم يعلمه ، فليض مثل ان لا يدري معنى مهيمن في اللغة فتوقف ، هل يصف الله به فلا عليه ولا يلزمه السؤال بعد الصلاة ، وقيل لا سؤال عليه كان ذلك في الصلاة أو غيرها ولو علم المعنى ، ولا يقف وصحت صلاته بل يستحضر « ليس كمثل شيء » . ومن سئل عن خصلة معينة وهي شرك ، لزمه ان يعلمها معصية وكفراً وكبيراً عليها المقاب والا نافي ، لا ان يعلمها شركاً ان لم يأخذها شركاً ، الا قول تعدد الاله فان لم يعلمه شركاً أشرك ، وقيل في محمد رسول الله ان لم يعلم أن جهله شرك ، أشرك وكذا قولان في لزوم معرفة ان اثباته توحيد ، فان لم يعرف هذا ، أشرك وقيل لا

ويجب اجمالاً بالسؤال تكفير المحل ، وهو من أحل ما حرم الله بتأويل الخطأ ، أو حرم كباثر التفاق وحكم على فاعلها بانه مسلم فكأنه أحلها . اولاً (ق) لا المحرم (نا) (ت) هو الفاعل للكبيرة المحرم لها الحاكم بان فاعلها غير مسلم ، أو الفاعل لما دان بتحريمه ولم يدرك ما قول المسلمين فيه أ كفر أم دونه لضمه في العلم . أو لشبهة (ق) وتكفير المصر والراجع عن علمه ، بصفة ، أو ملك ، أو نبي ، أو رسول ، أو ولاية ، أو براءة ، أو حكم بلا مزيل له عنه ، أو عن حفظ القرآن حتى لا يفرزه من شعر . أو عن حفظه ولو فرزه من الشعر وهو (ص) ويعذر بالمرض . أو نسيانه المحرم هو ترك العمل به ولو مع

حفظه وورده حديث « لم أر ذنباً أعظم من ذنب ناسي القرآن » فنه ظاهر في ترك الحفظ ، الا ان يقال المراد العمل ، وان تارك العمل بما في القرآن ، أعظم ذنباً من الامم السابقة التاركين للعمل بما في كتبهم ، وأعظم ذنباً عن ترك العمل بما في السنة (اق) فينبغي معرفة علم العروض والقوافي ، ليفرز القرآن عن الشعر ، ومن مسائل العروض ان الكلام لا يكون شعراً الا بوزنه ، قصدا على ان يقرأ شعراً ، وخرج ما خلقه الله في القرآن على وزن الشعر ، وهو علم به الا انه لم يرد ان يقرأ شعراً ، ذلك تحرير المتالم بحيث لا تجده في صدر بعد الصدر ان شاء الله ، وخرج بقولي اجلاما ما اذا علم بان زيادامثلا محل لكذا ، أو مصر على كذا ، أو راجع عن علمه بكذا ، فلا يلزمه تكفيره ما لم يعلم ان فعله كبيرة ، وما لم يكن شركا ، وقيل يجب تكفير المحل ، والمصر ، والراجع ، ولو بلاسؤال وخرج بالسؤال ما اذا لم يسئل عن المحل وللمصر والراجع عن علمه

## الثاني - العمل

لا ينفع علم ، أو عمل بلا آخر ، ولا يصح بلا علم : أو يصح ان وافق وعصى . أو هلك . أو اساء (اق) وروى عن النكار وابي حنيفة وصاحبيه وغيرهم ، ان الواجب العمل دون العلم ، وعن ابراهيم بن ابراهيم رحمه الله : يصح العلم بلا عمل في الفرائض التي ليست توحيدا ، ما لم يجيء وقتها (ت) بل يصح ولو جاء وقتها ، فانه صح له علمه ولو لم يعمل ، واذا عمل بعد انتفع بالعمل ، كالمعلم ، وانما أراد بالصحة النفع لا في التوحيد ولا العمل بلا علم فيه ، فاذا علم التوحيد فقد فعله بقلبه ، ولا يجوز به على المشهور حتى يعمل بلسانه أيضا ، فظهر لك ان اعتقاد التوحيد علمه وعمله بمرة ، فلم يصح للقلب علم توحيد بلا عمل للتوحيد ، ولا يقال في كتابي أو غيره ممن ثبت الله انه يعرف الله بل يذكر الله ، لثلاث يوم المعرفة الصحيحة ، ومعرفة العرب الجاهلية الله غير صحيحة ، لتولم نمبد الاوثان لانها تبرنا الى الله زاني ، وليس على العامل

ان يعلم انه عمل كما امره الله ، اذ لا يصل الى ذلك لانه غيب وهو (ص) (نا) .  
 أو عليه (ق) (ت) الخلاف لفظي ، وأراد موجب العلم بذلك انه اذا عملنا جيدنا ،  
 صح أن يقال انه عند الله كذلك فيما تعبدنا به كما قال « فاولئك عند الله هم الكاذبون » .  
 أي حكم الله أن يقال له انه قد أدى ، وان هؤلاء كاذبون ولو كان الغيب غير ذلك ،  
 ولعل المنكر لوجوب العلم بذلك وعلل بخفاء الغيب لم يصرح له الموجب بمراده ، فلم  
 يحمله عليه وأنكر العبارة ، ولو مع الارادة لذلك ، لايهاهما علم الغيب

### الثالث - النية

وهي طلب مرضاة الرب بفعل طاعة ، أو ترك معصية ، وبامتنال الواجب ان  
 كانت طاعة واجبة ، وبها يتقلب المباح طاعة ، أو معصية ، وهو (ص) لانه عمل قصد  
 به الله فهو طاعة ، ولو قصد به مخالفته فهو معصية . أو يبقى مباحا ، والطاعة أو المعصية .  
 هي النية (ق) مثل ان ينوى باستعمال النعمة القوة على الطاعة ، وتجنب المعصية ،  
 وبالجماع اكنساب الولد للعبادة ، وتكثير الامة ، والطاعة عسيانا كالرئاء بها ، وقصد  
 أخذ المال بها وهو (ص) لانها عمل قصد به مخالفة الله . أو تبقى صورة طاعة بلا  
 ثواب ، والمعصيان النية (ق) لا المعصية طاعة ، مثل ان يسرق ويتصدق ، أو  
 يرضى والديه بما هو معصية ، فليس ذلك بطاعة بل معصية ، ويشرك بالتقرب الى  
 الله بمعصية متفق عليها ، ومعنى كونها خيرا من العنل ، انها في نفسها خير لان  
 العمل يصح بها أو انها يثاب عليها ولو لم يكن العمل أو كان أقل مما نوى

وثواب العمل ينقطع باقتطاعه ، ان لم يبق اثره كالصدقة الجارية ، والولد الصالح  
 الداعي له ، وعلم علمه ، أو كتبه ، أو انها لا يدخلها مفسدات العمل ، كالسمعة ،  
 أو انها اذا كانت في شأن العمل فلكل منهما ثواب وثوابها أكثر من ثوابه لو عمل .  
 وترك المعصية عمل أو انها اذا قارنت العمل ، فالثواب عليها أكثر من الثواب على  
 العمل ، لا ان اسم التفضيل خارج عن بابه ، لانه انما يجوز خروجه اذا لم تكن معه من

التفضيلية ، ويتبع النية الصديق فيها وفي العزم ، وهو التوجه لما نوى ، ومن نوى معصية لم تكتب عليه الا ان عملها مطلقا وهو (ص) ، او تكتب عليه بمكة ، وان نوى وعزم كتب العزم (ق) وفي الوفاء بالعزم وهو اتمامه ، وفي القول وهو الاخبار بما يطابق الواقع ، او بما اعتقده (ق) وفي العمل وهو اتمامه من غير احداث مبطل له ، وفي تحقيق مقامات الدين ويتبناها الاخلاص: وهو اما تصفية العمل لله عما يبطله ، او يبطل ثوابه ؛ واما تصفيته عما ينقصه فالصلاة المسهوه فيها ، غير مخرصة هذا الاخلاص الكامل ، والطاعة المنوي بها معصية كرتاء ، غير مخرصة بالوجه الاول بل تنقلب معصية عند الشيخ ، وقد يطلق الصديق على الاخلاص

## الرابع - الورع بالعلم

وهو عماد الدين ، وهو الكف عما يوجب النار ، وهو ورع العدول وتركه محبط الاعمال لا موجب لاعادتها . ويعذر في مجهول الصفة كالشيء المسروق لانه مما لا يميزه العلم بل الشهادة ، لا في مجهول العين ، أو التحريم ، وان أفتاك مفت بما لا يجوز ، لم تعذر باتباعه فيه ، لأنه مجهول التحريم ، ويكون الشيء أيضاً مجهول العين والتحريم معاً ، وفي عدم هلاك متبعمه رخصة شاذة ، وعذر بعض قومنا في مجهول العين ، وفي بعض أثر اصحابنا الحرام المجهول العين لا اثم عندنا في تناوله ، لانه لا يميز بالعلم ولا يعلم الا بطريق الوحي (ت) لعله أراد بمجهول العين مجهول الصفة ، ويدل لهذا انه لم يذكر في ذلك مجهول الصفة . أو عن الشبه وهو ورع الصالحين ، وظاهر الاحاديث وجوبه ، ومن نفي الشبهة في الاموال كجابر بن زيد رحم الله ، حملها في الحديث على ما اشبهت من أحكام الدين ، وما اشبهت حرمة من الاموال حلال على هذا ، ولا يعمل بذلك . أو عما لا بأس فيه مخافة ما فيه البأس وهو ورع المتقين ، ولا تقاتمهم على ذلك سموا . أو عما لا بأس فيه ولا يؤدي الى ما فيه البأس ، لكن تنوول لغير الله مثل العطاء لكونه من بنى فلان ، بلا قصد صلة رحم الله . أو

جمله ما غذي بحرام ، أو من غذى به ، أو نحو محل بعضه حرام ، كفرارة<sup>(١)</sup> بعضها حرام ، كرقعة حرام فيها ، أو بعضها غضب أو سرقة ، أو جاء على يد صاحب الكبيرة ، وهو ورع الصديقين ، وليس واجبين . أو هو الاعراض عما سوى الله ( اق )

وأول الاركان الواجبة الهالك تاركها الاستسلام ، وهو الاقنياد والخضوع لما يقع من الله من المصائب ، ومن الاحكام من ايجاب ، وتحريم ، وكراهة ، وندب ، وإباحة ، ولما ينقذ له به من هو عليه حجة بلا مراضة لله عز وهلا ( ت ) وعدم الخروج عما وقع من الامر والنهي ، والحكم من الله بالخالفة ، وفاعل الكبيرة معاند غير مستسلم ، لا فاعل الصغيرة وتارك النفل

والثاني الرضا ، وهو عدم سخط ما قدره الله ، وتجويره ولو كرهته النفس على ( ص ) ولو كان ما قدره الله مصيبة ، قيل لكن ان طاعة ، فلرضا من حيث الامتنال ، أو مصيبة فن حيث الاجتناب ( ت ) بل من حيث انه قضاها عليه . ويجب بالتقاضى ، والتندر وهو الله ، وبالفضاء وهو صفته بمنى علمه ، أو فعله ، بمعنى انبائه في اللوح المحفوظ ، والاخبار به ، والتقدير وهو فعله ، وبلقضى والمقدر ، وهو ما حكم به في الازل ، وأوجده في زمانه ، من أمر ، ونهي ، وإباحة ، وكراهة ، ومصيبة ، وقمة . أو الرضا هو محبة ما قدره الله والسرور به ، واختياره على سواه وهذا كما في التبيين ، والحديث ، غير واجب وهو طريق التزامه الصوفية ولا يسأون بسواها ( ق ) وليس قوله صلى الله عليه وسلم « اعمل لله على الرضا واليقين والا ففي الصبر على ما تكره خير كثير » نصاً فيها ولا متبادراً لأن الرضا بالشيء لا يستلزم انه محبوب ومختار عند الراضي ، نعم يدل على أن الرضا أفضل من العمل مع الصبر

(١) النزارة الجواني واحدة انزائر . قال الشاعر : كأنه فرارة ملأى حتى . الجوهري الفرارة واحدة النزائر التي لا تبين قال واظنه مبرها . اللسان . قال في القاموس : ولا تفتح ، التاج : خلافاً لقامه . قلت الى الآن الجاري دلى الدنة العامة في شمال أفريقيا والشام التفتح لا غير وربما لا يفهمون اللفظ على أصله

سواء أكان مع الرضا حب واختيار ، أم لا ولعل هذا فيمن راضى نفسه حتى لا يشق عليها العمل ، أو أحبته فيكون قد اجتهد حتى قطع درجة الى أخرى فجاز الدرجتين ، والا فالعامل برضى أو حب مطبوع ، لا يكون أفضل من الصابر ، بل الصابر أفضل لتحمله المشاق قال صلى الله عليه وسلم « خير الاعمال ما أكرهت عليه النفس » وقال صلى الله عليه وسلم « أفضل الايمان ما أكرهت عليه النفس » وكذا اختار في التبيين القول بأن العمل مع الصبر أفضل منه مع الرضا ، على القول بالعكس هذا بتحقيق المقام

الثالث التوكل ، وهو السكون الى ما عند الله من نعمة وغيرها ، ولا ينافيه الكسب لانه بالقلب والكسب بالجوارح ، ولا يتنافى شيثان في محلين . ومن جلب نفعاً ، أو دفع ضرراً ، بلسانه أو يده مثلاً ، أو بعوده في موضع ، أو انتقاله منه متوكلاً ، ما اطمان الى ما عند الله وعلم انه النافع الضار ، وما سواه اسباب ، بل لا يجوز التوكل على الله في المنافع الاخرية بغير كسب ، ولا الكسب من غير توكل فيه والا هلك ، ويجوز في الدنيوية بلا كسب منه ولا كسب من غيره ، الا اذا كان ترك الكسب القاء في التهلكة ، مثل أن يسافر بلا زاد مدة لا يقدر فيها على الصبر عن الطعام ، ولا على التقوت بنحو حشيش ، والاصل التوكل مع كسب ، ويليه التوكل مع السفر مدة طويلة يقدر فيها على الصبر دون غيره ، أو مع التقوت بحشيش اذ قد يطرأ عليهما ما يختلفان به ويليه لزوم موضع هو مظنة الطعام بلا كسب<sup>(١)</sup>

(١) الاكتساب أمر ضروري للحياة لا تستقيم الا به اذا كان في حاجة الى الارتزاق أو الاستزادة من المال الذي هو قوام الاعمال وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام « من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفوراً له » في أمثالها من الأدلة الا مرة بالكسب . وفي القرآن شيء كثير « فانتشروا في الارض وابتنوا من فضل الله - فامشوا في مناكبها وكافوا من رزقه » والنفس العظيمة التي تأمل فيها الجود وتتطلب للمال تأتت من أن نزل الى مستوى القل والمهانة والاحتقار والصغار لأن الطمع فيها في أيدي الناس وارتجاء فضلة منهم ولا يظن أن القنطرب رضى الله عنه يريد من أحد أن يكون متفصلاً عن واجب الحياة والمبشة

الرابع التفويض ، وهو رد الامر الى الله من حيث انه لا مالك للامر سواء ، ومن شك أهو مالك الامر أو أنكر فهاك ، والاربة والطاعة متداخلات ومتلازمات ضمناً ، ولو اختلف مفهوماتهن كما رأيت .

## الركن الثاني

في النجاسة والطهارة والصلاة

### باب

يبعد مرید قضاء حاجة الانسان في غير مواضعها ، حتى لا يرى ولو نيابة . ولا يسمع له صوت ، ويستتر ولو بحيوان أو بشو به ان لم يجد سواء ، ويجعل فرجة ، ففي القرب ضر الناس بالرأحة والتمرض لرؤية العورة ، وقد لعن الناظر والمنظور ، وللاستماع لصوت الخارج منه ، ومن استمع اليه ، أو لصوت البول في الارض ، أو للاستنجاء تليذاً هلك ، وان لم يجعل الفرجة خيف عليه الجذام بالنتن ، كما اذا ردت به اليه الريح ، فليحذر استقبالها لذلك ، ولثلاث يتأذى به فان اتيان الريح بالرأحة والاصوات مشاهد ، والهواء ولو بلا ريح ظاهرة متحمل للروائح ولا هوأ الا وفيه ريح خفية ان لم تظهر ، وهي التي تدخلها الانف ولثلاث ترد اليه البول ، كما يختار الموضع السهل لثلاث يترد اليه البول ، ولا يكشف عورته حتى يقرب من الارض في الصحراء ، أو قبل

مشكلاً على رزق يأتيه . وانما يعني بالقول الاخير الذين تفضت بهم الاسباب وقد بهم الدهر وطوحتم النوايب .

أو من كان مشغلاً بتحصيل مالا يسع جهله من الدين وكان ممدداً فافهم ان الجرائم التي تتألم منها الشعوب وتندسر بها الهيئات اكثرها ناشئة من ذوى البطالة الذين الفوا الراحة ولم تنشعب نفوسهم بالنزوية الكاملة .

فبالاكتساب يحصل للنفس اطشنان وراحة البال والزهدهما في أيدي الناس والطموح الى معالي الامور لما تماده ونحس به من الاقتماد على نفسها واستقلالها واعتزاز جانبها برغابتها وكان القطب شديد الاهتمام بأسر الامة مادياً وأديباً يحث على الاكتساب ويحض عليه كما يحث ويحض على العلم وواجبات الدين فانتهبه .

دخول باب الموض ، ولا يصطحب الى القضاء الا لخوف من عدو أو ضعف عقل . ولا يستقبل أو يستدبر القبلة في الصحراء للحرمة ، ويقال أيضاً لامكان ترك الاستقبال والاستدبار فيها ، بخلاف ما إذا ما عطل بناء موضع القضاء من ذلك وهو (ص) . أو مطلقاً ، أو يجوز ذلك في غير مكة . أو مطلقاً ما لم يقابل الكعبة نفسها . أو الاستدبار لا الاستقبال وجهة المقدس كجهة الكعبة . أولاً (اق) والاستقبال اعظم لاجل المواجهة ، ولأن العورين مما أشد استقبالا اذا استقبل . ولا القمرين لانها . أو نورهما من العرش . أو نور الشمس منه ونور القمر منها (اق)

ولا الطريق العامر لثلاثى عورته ، ولا فيه أو في متحدث الناس أو ظل جدار أو ماء راكد لمكث النجس . أولاً في جار أيضاً لحرمة الماء اللعندر كراكب في نهر أو بحر ، ولا شاطئ نهر أو مسجد ، أو ظاهره ، أو حريمه وهو أربعون ذراعا . أو ثمانية عشر (اق) أو حرث ولوم ينبت ، أو مقبرة الموحدين لحرمة الطعام والتوحيد . ولا على قبر ولو لمشرك ، أو بيت غيره ولو خربا ، أو جحر لانه مسكن الجن المؤمن . أو لثلاثى تؤذيه منه دابة (ق) أو مهواة ، أو موضع حافر دابة . أو يجوز بذكر اسم الله عليه ، فانه أيضا مسكنه مع ما أمكن من الزيادة فيه ، ولا بد ، ان لم يجد ما يجفر به في موضع آخر وهو ضعيف (ق) أو موضع الوضوء ، أو الاستنجاء ، أو حيث تصل ثمار الشجرة المثمرة ولو بالقوة ، على ما صحح الشيخ عامر رحمه الله ، كما اذا لم تلد قط لصفرها مثلا أو ازيل ثمرها ، ويجوز تحت الذكر أو بالفعل (ق) وفي ذلك بحث ذكرته في جامع الوضع والحاشية ، ولا قانما لغير عذر ، وجاز لعذر كقصد شفاء وجع الظهر ، وينبى أن يجفر لها حفرتين ، وليحذر ملاقاتها قاتها في غير موضعها ، تحجب دعاء الدنيا كالحرام المجهول وخطب النوى والتمر ، وتفتيش آنية الناس ، والنظر في بيوتهم بلا اذن ، وتورث الوسواس (ت) الاخيران يحجبان دعاء الآخرة أيضاً ، لاهما كبيرتان ، وحيث لم يبلغ التفتيش الى التحريم ، كان كالحرام

المجهرول ، وسائر النوى والثمار كالتمر ونواه ، وان يسترهما وحجارة الاستجمار ان لم يلقها في الكنيف ، ويعتمد على الجانب الايسر فانه ايسر ، ويقول عند التصد للحاجة لا فيها ، للنهي عن ذكر الله فيها ، أعوذ بالله من الرجس وهو الشيطان نفسه ونجسه ، أو في نفسه كالرجس الذي هو الطاعون ونحوه من المهلكات - النجس - بكسر النون واسكان الجيم لمطابقة الرجس ، وهو المنجوس ، أو المذموم الخبيث في نفسه - الخبث اى الذى اصحابه وأعوانه خبيثاء أو يوقمهم في الخبث ، أو يأتي بالخبث من الافعال ، ولا يس ذكره وليسلت من حلقة دبره الى البيضتين ، والسلت مستحب ، ولا يستجر أو يستنج يمينه الا لعذر في الشمال ، وهو (ص) وهلك . أولا . أو يجوز ذلك بلا عذر (اق)

أبو الليث : ان كان على فسه اسم الله تعالى ، أو اسم نبيء من الانبياء ، فانه يستحب له اذا دخل الخلاء أن يجعل الفص في كفه ، يعنى يضمها عليه واذا أراد أن يستنجي يستحب له ان يجعلها في يمينه ، والا كان فيه استخفاف وترك التعظيم اه (ت) يؤخذ منه جواز الدخول بالحجاب بالاولى ، لان كتابته مستورة بالورقة ، والورقة مستورة أيضا بجلد مثلا وهو مستور بالثياب ، ولا يشتغل بعمل كالبصاق والتمخط ، ولو في غير الحدث ، أو لفظ فلن سلم عليه لم يرد ، ولا يلزمه الرد بعد الفراغ ، ويسلم حال الاستجمار خارجا ويرد السلام ، ويستجر بالاحجار ، أو مثلها من كل جامد طاهر منق ليس مطموما للتقلين ، أو دوابهم ولا بنى حرمة ، ولا استعماله اسرافا ، لا بنجس لان النجس لا يظهر ولا بالزجاج والنفح لانهما لا يتقيان ، ولا بعظم لانه زاد الجن ، ولا بروث ما يؤكل لحمه لانه علف دوابهم ، وان بهما هلك ، ولا ينجسان بغير الاستجمار أيضا ، وأما عظم الميتة فلا يستجر به لانه نجس ، وعلى قول طهارته اذا زال ودكه وأكلته الشمس وغيرها ، جاز الاستجمار به ولا يكون زادا للجن لأن زادهم عظام ما حل أكله اذا ذكى وذكر اسم الله [عليه]. أو

عظم الحوت فإنه كثيره يكسى لهم لحما جديداً . أو لا يأكلون منه الامرة ولا نسرى هل أكلوا فلا ينجس أبداً وذكروا بعض الجن انه يستمر الاكل منه . أو لا يغير الأحجار ولو مدرا (اق) (ت) بل المانع يغيرهما أراد المنتم ترجيحاً لها لا تحريماً وحكماً بعدم الاجزاء وأما روث ما لا يؤكل لحمه فنجس فلا يستجمر منه ولا تقطعه الجن دوابهم ، ولا بقصب الزرع وثمار الخ الثمار لحرمتها ، ولكونها علفاً ، ولا بلخيش لكونه علفاً . أو يجوز باليابس وأما الرطب فلا ينقى (ق) ولا بجارة المسجد أو المصلى ، ولو مصلي داره ، ومدره وترا به ونحوه ، وحصير الصلاة ، ولا باللوح والورق ان صنعا لكتابة العلم أو القرآن ، قيل ولو لم تكن فيهما كتابة ، أو صنعا لغيرها وكتب فيها ، ولا بنحو ذهب وفضة لانه اسراف ولو كان ينسلها بعد لان اتمتها فيهما اسراف ، ولا يختص الاسراف بالانلاف ، بل كل وضع شيء في غير محله اسراف ، ولحرمتها لانها لم يحزنا على خروج آدم من الجنة لمصيانه ، وقد حزن عليه غيرهما ولذا جعلها الله محبوبين محترمين ، ويكفى ما نقى ولو واحداً . أو لا بد من ثلاثة فصاعداً . أو واحد له جوانب . أو يزال منه النجس (اق) ويستحب الوتر ، والبسه من البول في الاستجمار والاستنجاء واذا نقى بدون الوتر استكمل الوتر استحباباً ، على جهة التعبد ، ويستجمر من كل خارج غير الريح . أو يستجمر منها أيضاً ان رطب الحبل ويرده حديث « ليس منا من استنجى من الريح » (ق) ومس البول باليد يورث عذاب القبر . أو مس النجس مطلقاً ولو بغيرها (ق)

## فصل

اتفق تنجيساً وتحريمياً على الميتة ، وهي في اصل اللثة ما خرجت روحه ، وفي فرعها بلا ذكاة ، وفي الشرع هذا برياً دموياً ، لحيوان الماء طاهر حل ولو صاده ونفى مطلقاً وهو (ص) لحديث « كل ما في البحر حلال مذكي » وسائر الماء كالبحر . أو ما ذكر عليه اسم الله حين صيد . أو ماله قشور لانه بها كالانعام ونحوها في شعرها

لا الاملس فانه كحية حرام . أو ما ليس كخنزير أو انسان . أو يكره مشبههما . أو يكره ما وجد ميتا منتنا . أو يحرم ذا . أو يحرم ولولم ينتن (اق) وطهر ما لا دم فيه كالخنفساء مطلقا وهو (ص) وما فيه دم منها كما لا دم فيه . أو غير المنتنة لدمها وحصول برص يبولها وشعر (ق) (ت) والذباب لترخيص الشرع ، لا لكونه لا دم فيه كما قيل لانه فيه ، ولا لكون دمه من خارج كما قيل ، والانجس لبقائه ان بقي ، وان دخل اعضاءه ، فلم لا يحكم بطهارة دم كل حيوان اختلط في أعضائه داخلا من خارج . أو نجس ما قتل منه في جسد انسان ولا حجة له (ق) واذا وقع في اناه مائع فليغس حيا أو ميتا ويخرج ، فان في جناحه المرتفع دواء وفي المنسفل داء وبه يتقى كالميد ويقدمه ، وهذه صفته اذا مات في مائع في بعض الأحوال

واختلف في نحو البعوض ، والبق ، والبرغوث ، وقمل الحيوان ، والاسان ، ودم ذلك ، ووجه طهارته ان دمه يأخذه من الجسد ، فهو مسفوح بلجبذ لا بنفسه . أو نجس جلد قمل الانسان لا دمه (اق) وطهر ما التزق من دمه بثوب أو بدن بلا قبض ، واذا مات في نحو سمن ذائب ما ميته نجسة ، أو وقع فيه نجس اريق ، أو انتفع به لغير الاكل مما لا تشترط فيه الطهارة ، أو بيع لغير غلش مع اعلامه بنجاسته . أو يراق ققط . أو يغسل ان زيتا (اق) وطهر ما جمد وان تحت ذائب وحكم ما مس ذلك من الجلود حكم الذائب ، ويلقى فيه برفق وتقریب جدا ، قدر درهم أو درهمين ، أو حصة أو نواة ، فينجس من حيث بلغ ، وان لم ينزل فخامد ، وطهر الجراد وحل وهو (ص) لحديث « احل لكم ميتتان » الخ . أو ان ذكر عليه حين الطبخ والشئ . أو ان قطعت رءوسه (اق)

وجاء الحديث « لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الأعظم » يعني ما لم يتعرض لافساد الزرع أو غيره ، فيجوز دفعه بالقتل وغيره ، ولا سيما دباه وغوغاه ، وصوف الميتة وشعرها ووبرها وريشها ، ان قطعت من خارج الجلد مما لم يلحقه عرقها ، وان

من داخله فنجسة بمجاورة الميتة ، وتطهر بالتطهير والماء مبالغة . أو بالتطهير . أو بالماء ( اق ) وطهر ظاهر جلدها وباطنه بالدينغ ، فيصلى به أو ظاهره . أو يستعمل في غير اللانغ وهو طاهر . أو في الماء وحده واليابسات ( اق ) وطهر الجلد ان لم يكن فيه لحم بمخالطة التراب أو بالنسل ، وحرم ونجس القرن كالظلف والعظم منها ، وهو (ص) لان الحياة تحملها « قل يحبسها الذي » الآية ويدل لذلك أيضا تنجيسه بعد كسر ، وتكبر بعد صغر ولولا نص الشرع على طهارة الشعر ونحوه من الميتة ، لحكم بنجاسته ، وبانه ميتة لانه ينمو في الحيوان . أو لان ازيلت الرطوبة . أو ان أكلته الشمس حتى ابيضت ، فالسكر المعمول بمظام الميتة حلال طاهر لانها تحرق ( اق ) وما قطع من حي ميتة ، فالنجس من صوف أو وبر أو شعر أو ريش ما قلعه أحد من أصله مطلقا ، وهو أيضا ميتة أو وقع بلا قلع ان اتصل به بعض لحم ولكن النجس الميتة هذا اللحم فقط ، والمتصل به نجس فقط ، والجلد متنجس لملاقاة بلل الميتة لان نجس ، وما سواه مما برز عن الجلد طاهر هذا تحقيق المقام

وعلى الدم الخارج مكانه بنفسه ، وان خرج بغيره كيد ولو مباشرة كما يدل عليه كلام الديوان وغيره ، وذباب ومسح ، أو لم يخرج فقولان ، وطهر دم السك وهو الصحيح . أو لا ويرده حديث « احل لكم ميتتان » (ق) والطحال والكبد والقلب والعرق وكل دم ، ولو قبل غسل منديج وهو (ص) أو بعد غسله ، وهو المشهور كذا قيل ، وهو غلط بل طاهر بلا غسل منديج ، وانما ينجس ما خلط بمنديج فقط ، والا لزم ان يكون نجسا حتى ينسل ، فاذا غسل ولو بعد قطعه طهر الباقي ولا عاقل يقول بذلك . أو نجس دم القلب والعرق كدمي الشهيد والباغي ولو حي . أو طهر دماهما وهو ضعيف ، ولا دليل لظاهرة دم الشهيد في النهي عن غسله وفي كونه يمود مسكا ، ولعله طاهر في حقه لا في حق غيره ( اق ) وقليل النجس ككثيره . أو طهر قليل دم لو اجتمع لم يفيض ، ويعنى عن قليل غيره كذلك مع

الحكم بنجاسته (ق) والدم أولى بالنجس ، للامر بفعله من حائض ونفساء وقرنه بالميتة في الآية وكلاهما مبول محرم فن باب أولى ان يعنى عن قليل غيره في قول ، ودم اللبن والبيض والريق والمخاط لا ينجسهن ان لم يكن أكثر ، أو كان علقه لم تنفسخ وعلي لحم الخنزير وشحمه وعصبه ، ونجس سأره وحرم وهو (ص) أو طهر وحل . أو حل شمرة وطهر فقط (اق) وذكر بعض أن من قال بالثاني هالك ، وحل وطهر سأر الحيوان . أو كره ذو مخلب ولو في منقره وسبع . أو حرما . أو الفيل والتردد كالخنزير (اق) والثلاثة بالنص في سورة الانعام فانظر التفسير ، واستدل للنجس بقوله صلى الله عليه وسلم « لا بأس بما فوق قلتين شرب منه سبع » فهذا يعم كل سبع ولو كان لا يعمدو ، ففهم ذلك أنه ان كان قلتين أو أقل ، نجس ولعله شرط الزيادة عليهما لكثرة السباع وخستها وأما حديث « لها ما شربت ولكم ما بقي » فاستدل به على الطهارة ، وفيه أنه يقيد بما زاد عليهما ، والصحيح في المهر طهارة سؤره وبلاه لانه من الذكور الطوافين عليكم ، كمبيدكم وأطفالكم الذكور ، وخدمكم الذكور ، ومن الاناث الطوافات عليكم ، كامائكم وبناتكم ونحوهن من الاناث ، وفي لحنه اختلاف في السبع ، ودية قتله مالمكة ان عرف ، وللقراء ان لم يعرف ، اربعة دراهم أو ثمانية وعشرون (ق)

والنص عند الاصوليين ما دل على معنى لا يحتمل غيره ، والظاهر ما احتمله مرجوحاً وهو النص عند الفقهاء ، وهو ما تبادر ، والمجمل ما احتمله مساويا والمتاويل قبل ما احتمله راجحاً ، ويقال فيه الظاهر بالتأويل

وعلى الانسان الاشمره وظفره وجلده الموقى ، أو جنباً أو حائضاً أو نفساء ، فطواهر وحرم أكلهن . وعلى غائطه وبوله الا الغائط الذى أكلته الشمس ، أو الأرض حتى لا رائحة له ولا لون ، والمخ والقيح والصيد وماء الجرح ذ (ق) من حكم بنجس الغائط الذى لم تبق له رائحة ولا لون قال بأنه نجس لذاته ، وهو (ص)

ومن قال بطهره قال هو نجس للون والرائحة ، ونجس ان غلب الدم وكذا لونا . أو  
كثرة (ق) مع الريق وطهر اللبن ؛ ولو مجنبه ويورث السعال لالود ، وترضع الطفل  
ولو قبل النسل ان احتاج ، والبلل ان لم يكن جلاً ، وابن غيرها وبيضه كأمه .  
أولبن المحرم مكروه (ق) فيبيض نحو الحية مما يستقدر مثله محرم . أو مكروه . أو حلال  
( ان ) والمني والمذي والودي ( ت ) وطهر المرأة ، نجسات لذواتهن ( نا ) أو لجريتهن  
على النجس فلو خرجن اربعا لطهرت في الرابعة ( ق ) وطهر لبن الكتانية المعاهدة  
والتي تعطى الجزية أو الكتانية مطلقاً ( ق )

وحرم ونجس كل مسكر ( نا ) أو حرم ( ق ) ( ت ) وليس منه القهوة فاما تمنع  
لنجاسة الوعاء أو لادارتها على هيئة الخمر كما للتلاتي ؛ وأما القهاوى المحرمة في الحديث  
فهي ما يسكر ، ولا الزعفران كما قد يتوهم ، وقد استعمل في عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أكلًا ولباسًا ولطخًا ولم ينمه ، وذكر بعض المشاركة ما نصه : وأما سائر  
المسكرات مثل الأفيون والبنج ، وما كان مثلها وفي معناها ، فإذا وجدت عند أهل  
التمم ، ويتهمون أنهم يبيعونها لمن يأكلها ، فلها تؤخذ من أيديهم — أى ففسد —  
ويعتدون من بيعها ، ويجس من وجدت عنده من أهل الريب ، وأما من يبيعها للدواء  
ولا يستراب لغير ذلك ، فلا تقول أن يبيعها محرم ، كالنظر في الأذن والعين والضمد  
وأما الأكل فلا . اه . فتراه جوز المداواة بالمسكر الذي ليس مائما في الحال ولا في  
الأصل ، وليس بشيء ، وأراد بمثله الحشيشة ، والحيدرية ، والتلندرية وجوزة الطيب  
وجوزة الشرك ، والشيكران ( ت ) الحق أن ما يسكر من ذلك النبات طاهر ، محرم  
لا يتداوى به ، وان قليله ككثيره ، ونقل ابن دقيق [ العيد ] الاجماع على الطهارة ،  
وذكر أن قليل أفيون وشيكران وجوزة الطيب مسكر ، والمشاهد غير ذلك وقيل  
لا تسكر الحشيشة والحيدرية والتلندرية ، وان الحشيشة وشجرة الدخان ، طاهرتان  
محرمتان لا يتداوى بهما ولو كانتا لا تسكران ، وقليلهما ككثيرهما هذا تحرير  
المقام

وحرم دردري الخمر، وخل الخمر والطرطال، لانه منها ونجس ذلك، ومن أحل  
 خل الخمر وحكم بطهره زوال الاسكار، أحل الطرطال، وحكم بطهره وهو ضعيف  
 واختاره الصائفي وأحل بعض الطرطال ليسه وتغيره مع زوال الاسكار، ولما نزل  
 تحريم الخمر منع صلى الله عليه وسلم من اتخاذها خلا، وكان صلى الله عليه وسلم اذا سئل  
 عن الخمر اتخذ خلا يقول «لا» وكان أبو طلحة يقول كان في حجرى يتيم، فاشتريت  
 له خمرًا فلما حرمت الخمر قلت يا رسول الله أنتخذها خلا قال «لا» وسأله صلى الله  
 عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا فقال صلى الله عليه وسلم «أهرقها واكسر الدنان»  
 قال أفلا اجعلها خلا قال «لا» فاستدل بذلك على تحريم خل الخمر، وقد يجاب بأن  
 ذلك وقت انفاذ ما نزل من تحريمها والتشديد فيها فلا يحسن ابقاؤها حتى تعالج خلا  
 الا ترى الى قوله واكسر الدنان فانه تشديد لا تفق بمحله، مع أنها لو غسلت لطهرت،  
 ومنع قوم منا القهوة، وقرنها بعض بالخمر

ويفسد ظاهر بيض الدجاج ان لم يمنع عن الانجاس، ولا يحتاج الى غسله ان  
 منع، وطهر رونه ان منع لأن لحمه حلال، ولا بول له ولا مخرج بول له، وانما يخرج  
 بيضه من مخرج الفرث فلا ينجس اذ لم ينجس الروث، وكذا النعامة ولا بيض  
 دجاج الرحالين والطيائر والنعام، ولا ينجس داخل البيض بوجود الدم فيه الا ان  
 كان أكثر، ونجس بالفرخ وهو (ص) أو لا (ق) ونجس القيء والقلس الواصل  
 حد الفم (نا) وهو ما طلع من ماء أو طعام لامتلاء البطن أو تجشئ أو نحوهما وحرما  
 وهلك من بلمهما، ولزمته مغلظة، أو مرسله. أو ان خرج من الفم. أو عصى بالغ  
 القلس (اق) وبول غير حيوان الماء، أو نجس بوله أيضاً. أو طهر بول ما يوكل لحمه  
 وبه قال بعض أصحابنا وهو ضعيف، ونسب للربيع وأبي عبيدة في رواية على انه  
 ليس من الخبائث، ولا يقطع عند شاربه لانه صلى الله عليه وسلم اباحه للرفيين (اق)  
 واجيب بأنهم اهل ضرع، قدموا المدينة وظهروا الاسلام واسكنهم صفة مسجده،

فوخوا وهم ثمانية وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من لبن وبول خمس عشرة لقمحة من ابل الصدقة ، مداواة لوخمهم ترخيصاً والرخصة لا يقاس عليها ، وفيه انه لا يأمرهم أن يتداووا بالنجس ، وقد حرم ذلك فيجانب بأنه ترخيص لهم في التداوى بها مع نجسها . وهي طاهرة في حقهم ، كما قال بعض بطمارة الميتة في حق المضطر

ولما وصلوا ناحية الحرة ارتدوا ، وقتلوا راعيه يسارا اعتقه حين رآه يحسن الصلاة واسترعاه ، وسماوا عينيه وجعلوا فيها الشوك ، فبعث اليهم قريبا من عشرين فارساً من الانصار ، في جمادى الآخرة . أو بعد ذى القعدة . أو بعد شوال (اق) سنة ست قطعوا أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسماوا أعينهم في ناحية الحرة . أو جعلوا فيها الشوك أيضا وتركهم في الشمس حتى ماتوا ، وروى انهم يقولون الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار ، حتى هلكوا وهذا على انه لحق بعد السرية أو خرج معها ، واميرها كرز بن جابر أو سعيد بن زيد أو سعد بن زيد أو جرير بن عبد الله البجلي ، ورد بانه اسلم بعد ذلك بنحو أربع سنين ، والعرنيون بضم العين وفتح الراء نسبة الى عرينة بجيلة ، لا عرينة قضاة ، أو بعض هؤلاء المرتدين من عكل وبعض من عرينة . أو العرنيون هم عكل ويرده ان عكلاً من عدنان وعرينة من قحطان . أو طهر بول ما يؤكل ان كان أقل مما ييم الكف لطخا وهو رواية عن الربيع وابى عبيدة (اق) ويقال العرنون بمحذف ياء النسب ، اه . من المواهب للامام القسطلاني بتلخيص وزيادة

وفي الحديث « اذا أدركتك الصلاة في مريض الغنم - أي أما كنها - فصل وإذا أدركتك في معادن الابل فلا تصل » وهو دليل على طهارة بول الغنم الا ان أراد صل في موضع من مريضها لم تر فيه بولا ، وعلى تنجيس المعادن لا بول الابل مطلقاً ، لانها أشد من سائر ما لحقه بول الابل ، ولذلك تطهر بسنة على المشهور . أو بزوال الاثر بالشمس والريح ، كالزبل والمجزر في القولين ، وهي مبارك الابل عند الماء .

لتشرب عللاً ، بمد نهل . أو مواضعها عند الشرب . أو مأواها مطلقاً ( اق ) والقائل  
 بطهارة بول ما يؤكل ، احتج بحديث العرنين وحديث « صل في رايض الغم »  
 وبالقياس على الابن ونحوه من بله وعلى لحمه ، وفيه انه قياس مع وجود الفارق ،  
 وبحديث جابر بن عبد الله والبراء عنه صلى الله عليه وسلم « لا بأس ببول ما يؤكل  
 لحمه » قلنا في سنده عمرو بن الحصين المقيلي وهو ضعيف جداً لا تقوم به الحجة كما  
 صرح به قومنا ، وقلنا لم يرو في المباشرة الا حديث العرنين مع كثرة مخالطة  
 ما يؤكل لحمه ، وحديثهم واقعة حال ، وحديث الحكم مقدم على واقعة حال ، وان  
 خص الاخبثان بيني آدم لزم طهارة بول ما لا يؤكل

وطهر الفرث والروث مما يؤكل ، بدليل انه علف دواب الجن بأمره صلى الله  
 عليه وسلم ، ولكن قد قيل بجواز علف الدواب النجس ولا سيما ان تناولت  
 وحدها ، لان عمر رضى الله عنه قسم الميتة لكلاب تقاتلت عليها فني الفارة  
 الميتة للهر القولان

والجواب أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن تنجيس الروث ، مبطل لقول من  
 يدعى جواز طعام الدابة النجس ، فاذا كان الجن مكلفين مثلنا ، فليسوا يطعمون  
 دوابهم الا روث ما يؤكل ، لان روث غيره حرام فلا يحل تنجيس الروث ، ولو  
 لما لكه في داره من دابته او بشره فذلك لحم في مالنا حق ، وكذا العظام ولا سيما  
 ما كان من ذلك متروكاً مع ان أكلهم وأكل دوابهم قليل في الغالب ، بل بعض  
 يكتفون بالشم ويشبه ذلك جواز الاستئصال في أرض الغير بظل الغير ، ولكن ان  
 منعه امتنع . أو ما في الامعاء فقط . أو نجس روث البقرة الاثني في الربيع لانه اذا  
 خرج يجرى مائماً على مجرى النجس ، واتما عبر بالكراهة بمعنى التحريم . أو على  
 ظاهرها في بول ما يؤكل مع احتمال انه تخطى موضع البول . أو روث البغل والفرس  
 والحمار ان علفت الشعير ورق . أو ان رق مطلقاً ( اق ) بل فيه من الفار وغيره

هما سوى الخنزير وسوى ما اتمق على حله (اق) الطهر والنجس والكرامة

**ونهي** عن قتل الضفدع اذ صوتها تسبيح ، وتقديس ، واجتهدت في اطفاء نار ابراهيم حتى ذهب ثلثاها كما في الحديث والمراد ثلثا جعلتها لا ما استظهر بعض انه ثلثا كل واحدة ، والا كان المتبادر ان يقال اثلثا وبين كم الذاهب من كل واحدة ، أو يقول ذهب ثلثا كل واحدة ، فأبدل الله برد الماء لما بقي منها نعم لفظ الحديث « فأبدها الله برد الماء » أنسب بما استظهره البعض ، لكن قد يقال ان ابدال برد الماء لها قد استحقته لمباشرتها الحرارة سواء ذهب ثلثا كل فرد أو ثلثا المجموع ، واجتهادها في اطفاؤها قبل القائه فيها وبعد القائه ، وهي حارة عليها وعلى ما كتف به حتى احترق وانحل منه ابراهيم ، وباردة عليه

ويحتمل عندى أن يكون الضمير في قوله ثلثاها عائداً الى النار ، فإن ذهب ثلثي النار مسبب عن وثوب الضفادع عليها بالماء فاستحقت بذلك برد الماء ، ويدل لهذا الاحتمال قول بعض شراح رسالة ابى زيد القيروانى المالكي : قوله ويكره قتل الضفادع ، سواء ما كان منها في البر او في البحر أو في الماء ، وانما يكره قتلها قيل لانها أكثر الحيوانات تسبيحا ، وقيل لأن صوتها كله ذكر ، وقيل لانها أطفأت من نار ابراهيم ثلثها ، وقد استأذن طبيب النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل منها دواء ، فقهاه عن ذلك ولا اذاية لها وقتلها تغير فائدة مكروهه ، وأما من أراد اكلها فحائز ان ينجبها على القول بالذكاة وبأكلها اه ثم ان ظاهر برد الماء انها لم تكن قبل في الماء وبعد ذلك مكنها الله من التصرف في الماء بلا غرق ولا موت ، ويحتمل ان يكون برد الماء في بدنها بمعنى انه يطبها على برد الماء ويجعل البرودة في بدنها برودة لم تكن فيه من قبل ، ولو كانت قبل ذلك في الماء ، وهي طاهرة مطلقا ولو ماتت في البر . أو نجسة ولو ماتت في الماء . أو نجسة في البر وكذا بولها (اق) والنمل اذ تستقى ، وقد كن على عهد سليمان يتكلمن ويسمع كلامهن . أولا يسمعه من الخلق الا هو

(ق) والنحل للصل وقاتل نحلة فيها زعموا ، كقاتل سبعين نبينا ، والمهدد اذ أحب أن يمبد الله حيث لم يعبد ، والصرذ اذ كان دليل آدم من الجنة الى الارض أربعين سنة . أو لانه أول طائر صام عاشوراء . أو لانه تشامم العرب به فاذا قتل توهم انه قتل للشؤم (اق) ومضى دلالة أربعين سنة انه صاحبه مسيرة قدر ذلك ، ولكن قطمها آدم في ساعة . أو جنته التي أهبط منها بفلسطين . أو بين فارس وكرمان أهبط منها الى الهند مسيرة أربعين يوما ، تحقيقا سار معه الصرد دليلا له وهو باطل (اق)

والخفاف اذ دورانه جزع على احراق بيت المقدس بأمر بخت نصر ، ودية كل درهمان الا الضفدع فتعجة بجزتها ، أى وافرة الصوف بحيث يبلغ ان يجز أو شاة ولو كبشا . أو دية النملة درهم . أو لادية لها . أو لالهها ولا لما ذكر (اق) وعلى الدية فان قتلن الحرم فلجزاء معها والنهي لحرمتن فلو ذبحن لجاز أكلهن مع التزام الدية . أو المهدد حرام الاكل . أو النهي لتحرمتن ولا يؤثر ذبحهن (اق) والنحلة والنملة طاهرتان بلا ذبح ، لانهما لا دم فيهما ، وجاز قتل النمل الصغير . أو الكبير أيضا اذا ضر . أو قتل النملة اذا عضتك قصاصا من عضها (اق) وقد روى النهي عن قتل كل ذى روح الا ان يؤذي ، وعن قتل الخفاش اذ قال لما خرب بيت المقدس رب سلطنى على البحر حتى أغرقهم ؛ فان ضر حل قتله

وطهر سؤر الدجاجة ما لم ير النجس على منقارها ، لان الغالب عليها لقط . الحب ، وتحمريك الارض بمنقارها وحسك اليها ولو بلا لقط ، والمهر والغار والكلب الملم وهو (ص) أو لا (ق) لا اضي ونحوها على (ص) ولا الكلب غير الملم ، وينسل مولفه سبعا أو لاهن واخرهن بماء مع التراب ، مخافة أن يكون كلبا وليس نجسا في هذا القول . أو ثلاثا تطهيرا فهو نجس واتمام السبعة استحباب . أو اربعا معها لعله كلب (اق) ونجس المشرك الوثني والجاحد ، والمجوسى اجماعا ، ونجاستهم خلاف

الطهارة (نا) ونسب للجمهور . أو ذم وقد زعم الخازن ان الفقهاء اتفقوا على طهارة ابدان المشركين (ق)

وطهر الكتاني . أو كره . أو نجس (اق) مطلقا كما يدل عليه حصر الشيخ المشرك في نوعين كتابي وغيره ، وتعليقه الخلف في كونه كتابيا لاني كونه يعطى الجزية . أو الخلف المذكور في المذهب في الذي يعطى الجزية ، ونجس المحارب قولا واحدا في المذهب كما يدل عليه كلام الشيخ يحيى توفيق ، وتحل ذبيحة الكتاني ولو محاربا ، اعمت تقييده في القراءن بعدم المحاربة ، ولا كله صلى الله عليه وسلم من شاة سمها يهودية بعد ذبحها وليست تعطى الجزية (ق) فانظر التفسير وهنا ضابط هو انه اذا حلت مخالطة أهل الكتاب بأن غلبونا في بلدنا أو غلبناهم ، طهر بللهم والواضح طهارة الكتاني مطلقا ، وطعامه مطلقا ، لأن الصحابة غنموا منهم الطعام المطبوخ واللحوم والادام ، وأكلوا بلا غسل وأحلوا ذبائحهم ، وقيل طعامه الذبائح فقط ، ويقاس عليها غيرها ، وقيل الذبائح ولا يقاس ، وقيل المراد الطعام مطلقا ، وسبب النزول الذبائح والعبارة بعموم اللفظ ، وعلى نجس بلل أهل الكتاب استدل بأمره صلى الله عليه وسلم بنفسل آنتهم ، ومن قال بطهره قال هذا نذب أو نخوف السم ، وقد أكل صلى الله عليه وسلم طعام اليهودية

ونجس الجلال وهو ما أكل الميتة أو اللحم أو الخنزير أو الخمر ولو مرة ، أو النجس ثلاثة أيام بدون أن يخالطه بطاهر ، وقيل ان خلطه بهاء ظاهر فليس جلالاً ، وقيل لا يكون بشرب الخمر مرة جلالات الا الانسان ، ولا يكون المر جلالا بالميته ولا بغيرها لا لاطلاق الحديث بالمساهلة في سؤره مع معرفة انه يأكل الفار وغيره ، والذباجة التي تأكل قل البعير مثلا جلالات ، الا على قول من قال بأن القمل غير نجس ، ولا في حكم الميتة اذا مات وهو رخصة

وعدة الانسان الجلال أربعون يوما مقدار بقاء الاطوار ، كتظفة الى علقة أو يوم وليلة مقدار بقاء الطعام في الجوف ، والبعير أربعون . أو ثلاثون . أو عشرون .

أوحشة عشر . أو عشرة . أو سبعة ، والبقرة والخيل والبغال والحمير الألهي والوحشي والثياتيل<sup>(١)</sup> ثلاثون . أو عشرون . أو خمسة عشر . أو عشرة . أو سبعة ، والشاة عشرة . أو سبعة . أو ثلاثة ، والنعامه والظبي والوعل والآرام مثلها . أو النعامه كالبعير وهو (ص) والاوزة خمسة . أو ثلاثة . أو يوم والدجاجة ثلاثة . أو يوم (اق) وان ذبح قبل تمام العدة لم يؤكل أو يؤكل غير ما في بطنه أو غير الكرش . أو ينسل فيؤكل أيضا (اق) ورخص في لبن الشاة وغيرها ، اذا شربت النجس أو أكلته ولا يحج على الجلال ولا يعتمر ثلبته ، ولا يباع أو يوهب أو يعطى في الدية أو يرهن أو يصدق أو يخرج الى ملك الغير بنحو ذلك الا باعلام ، لانه معيب والاخبار به في ذلك واجب ليعلم بنجسه ، ولثلا يكون النقص فيها هو بالمعاوضة قال بعضنا لاجلاله الا بالينة أو الدم أو لحم الخنزير ، وطهر بلل المعلم لصيانتة عن النجس ، وفي لحمه الختلاف في السبع ، وقيل نجس بكله كغيره على الاصل ، وفي نجس بلل المعلم (ق) وقال (م) بطهارته لانه من الطوافين والطوافات ، واجيب له عن غسل الاناء سبعا بانه تمبذ أو تلوف أن يكون كلبا ، ولقوله تعالى ( فكلوا مما أمسكن عليكم ) واجيب بانه نفي لكونه ميتة لاحكم بطهارة بلله ، والاحل ايضا دم أخرجه وليس كذلك ، وقد قيل بأن حديث ابي هريرة بسئل مولفه تلوف أن يكون كلبا ، أو امره بسفله ثلاثا للنجس

## فصل

يزال النجس عن البدن والثوب والمأكول وموضع الصلاة ، وما يتناول أو يستعمل قبل مما ليس القاعد فيه النجس كطئفسة . أو لا يقعد في شيء (ق) ونذب التعجيل بالأزالة لثلا ينسى فيلام ، قيل لذلك ونحوه قال الله تعالى « ربنا لا تؤاخذنا

(١) الثياتيل جمع ثياتل بمنثلة ومثناة تحتية فتاة فوقية الوعل أو مسنه أو ذكر الاروى وجنس من بقر الوحش كما في القاموس . الظاهر ان المراد به بقر الوحش أو ذكر الاروى لذكره بمد الوعل

ان نسينا» ويكتفي فيها وفي الاستنجاء الماء مطلقا ، ولو ماء صبغة كنبيل وزعفران، أو ماء يقول من داخلها أو بصورها ، أو مستعملا في الوضوء أو الاغتسال . أولا مستعملا . أو بالماء المطلق كالوضوء والاغتسال وهو ضعيف . أو بذلك وبالخل والنيبذ والزيت واللبن ونحوها لكن لا يحل تمدد تنجيسها وهلاك به . أو يحل بالنيبذ ، وهو قول ( ح ) محتجا بانه صلى الله عليه وسلم تناول عن ابن مسعود نبيذا يتطهر به ليلة الجن ، ورد بانه لم يحضرها لانها في مكة وهو أسلم في المدينة ( اق ) وزعم ابو يوسف ان الماء المستعمل في الوضوء والاغتسال نجس ، حتى ان بعض من أخذ به يتخذ جلدًا عند الوضوء ، ورد بمخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعدم حدوث نجس فيه ونسب . وهو ( ص ) أو وجب غسل اليدين من نوم الليل ، ولو تكرر كلا استيقظ وأراد معاملة بلل غسلهما ( ق ) ولا يشرع في نوم النهار ويميزى الدمع والمخاط والريق ، للغم والانف والدين والحلق ، وغيرهن مما هو خارج كنجس في يد ينسل بريق

## فصل

الماء المطلق ما لم يتغير ، قيل أو تغير بالمسك أو بوعاء أو بجريه على تراب أو زرينخ أو مغرة أو نحوهن ، أو سبخة أو بطحلب أو بموضع قراره أو متولد عنه . لا ينفك غالبا ، كل ذلك يجوز في الوضوء والاغتسال من الجنابة أو الحيض أو النفاس أو للجمعة أو العيد أو الاحرام أو نحو ذلك ، وقيل يجوز فيها ما تغير بشيء مطلقا كقوة أو زعفران الا ان طبخ فيه أو يكره إن تغير احد اوصافه أو يكره ما وقع فيه مغير ولم يغيره . أو لا يكتفي ماء البحر . أو الا ضرورة و ( ص ) انه يكتفي مطلقا لانه طهور ، فنع الوضوء به والاغتسال يحتاج لدليل والحديث ورد في أنه يجزي في الوضوء والاغتسال ( اق ) ولا ينجس الماء ان كان كفتلين . أو ان كان فوقهما الا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته وهو ( ص ) أو الا ما غيرهن لرؤية « الا ما غير لونه وطعمه ورائحته » بالواو والصحيح انها بمعنى أو مجازاً وتبقى أو على أصلها في رواية الحديث

بأو ( ا ق ) ونجس مادونهما وهو (ص) أو ان تغير أحد الأوصاف ( ق )

والقلة الجرة التي تحملها الخادم في المادة الغالبة . أو قرية ونصف . أو مائتان وخمسون رطلا ( ا ق ) وزعمت جماعة انه اذا وصل تحريك طرف الماء الطرف الآخر أي بلا توالد تحريك من تحريك نجس ، ويكفي أدنى تحريك والحق اعتبار القلتين أو أكثر ، والتنغير وعدم ذلك ، وان وقع نجس في لبن أو زيت أو سمن ونحوهن من المائعات ، فليل نجس ولو كثرن ولو فوق قلتين لحديث « أريقوه وما حوله » وهو ظاهر كلام المشايخ في حكمهم بنجاسة خوابي الزيت الواقع فيها فار باطلاق عن التقييد بقلتين أو مادونهما ، وقيل حكم ذلك حكم الماء ، فان كان ذلك قلتين أو أكثر لم ينجس ان لم يتغير ، وفي بعض لقط أصحابنا ان ذلك لا ينجس ان لم يتغير . وان وقع نجس في بئر غرف بعد نزعها ان كان مما ينزع منها ، أربعون دلوا بدلوا وهو (ص) أو خمسون ، ويشترط امتلاء الدلو الا ان لم يوجد الامتلاء لقلة ماؤها ، وان لم يقدر على نزع النجس فلام طاهر ، فاذا قدر عليه غرف العدد . أو انما يعرف ان كان النجس مية أو دماً أو لحم خنزير ، وقوفا على السباع فانه ورد في زنجي مات في بئر زمزم ، فانه مية وفيه دم ، والخنزير لا يحله الزكاة ولو زكي فيلحق به ما لا يحله في قول ( ا ق ) وان فرغ الماء قبل تمام العدد كفى اذا بقي ما لا يعرفه الدلو ، وماء الغرف طاهر ان لم يتغير ، وكان ماء البئر قلتين . أو أكثر ( ق ) وان نزع وغرف ثم ظهر بعض نجس ، أعيد الغرف بعد نزعها

وزعم بعض ان البئر اذا حلتها النجاسة نجست مطلقاً ، وبعض ان ماء الغرف نجس مطلقاً ، وبعض انه لا يعرف منها ان كانت لا تنزع لقوتها وانها طاهرة ، وبعض لا تنجس ان كانت لا تنزع ولكن يعرف منها وماء الغرف طاهر ، وبعض لا تطهر الا بالغرف ولو كانت لا تنزع ، وماء الغرف نجس ، وان أنزل الدلو في بئر أخرى قبل أن يطهر غرف منها العدد ، وان بقي دلو أو أكثر الى غد تم . أو استؤنف ( ق )

ولا يجب غسل جوانب البئر والدلو والحبل بعد التمام . أو ينسل الدلو ( ق ) مطلقاً  
: لا ما قيل ان التي يتم فيها العدد ويبقى الماء لا ينسل دلوها قطعاً

ولا ينجس من الماء الكثير الذي كالبحر والنهر ، الا الموضع الذي تبين فيه  
النجس ولا الجاري الا ان غمرته كله ، وان علا الماء المية أربعة أصابع . أو ثلاثة .  
أو قليلاً ( ا ق ) وقد عمت المجرى فطاهر ان لم يتغير قالوا اختلف في ماء يزيد ولا  
يخرج ، أو يخرج ولا يزيد ان وقع فيه نجس ، والحق ان المدار على التغير وعدمه  
وقدر القلتين وأقل ، ومن قال الغرف للنجس لم يشترط قصد الغرف لذلك ، ومن  
قال للتعبد وهو طاهر اشترط القصد والنية لذلك ، ولا عرف في بركة أو ماجل وغيرها  
وماؤهن طاهر ان لم يتغير وكان قلتين أو أكثر ، واذا لم يتغير الماء لكثرت طهر  
ولو بقي النجس في موضع منه ، واذا تغير بعد ذلك أو نقص عن القلتين نجس ، ولا  
يجزى الغرف الا بعد زوال التغير

## فصل

الغسل في التطهير والوضوء والاعتراس ، ا فراغ الماء مع الدلك باليد او غيرها  
او بشدة الماء . او باليد قط فيهما ( ق ) ولا حد له الا الزوال . أو لا بد من ثلاث  
ولو زال قبل تعبدا ( ق ) وهو بالماء فقط . أو به وبكل مائع وجامد مزيل كخاط  
: وريق ومدر وهو ( ص ) ( ق ) ولا ضير بلون لا ينقص او رائحة لا تنقص ، ولا يقطع  
نوب أو غيره لاون لا ينقص ، أو لنجس حيث لاماء ولا يقطع هدية من هذب الثوب  
( ت ) الاولى قطعها لعدم نفعها ، الا ان كان الثمن ينقص بدمها ، ولا يسلمخ الانسان  
جلده لذلك او لوشمة اراد زوالها الا بما لا يضر ، ولا بد من ازالتها ان أمكنت  
مثل أن يجعل عليها شيئا تنقشر به الجلدة ، ويجب . أو يندب تغير لون النجس الذي  
لا ينقص ولو وشمة ( ق ) لثلاث يساء به الظن أو يلبس عليه . أو تحصل طهارته بالتغيير  
تعبدا ( ق ) وينسل المصبوغ بنجس ما انتقص ثم هو طاهر . أو ان زال الصبغ ( ق )

وان لوى أو عقد أو خيط على نجس أو اتصل به ودك أو دهن فوقه نعرس تطهيره .  
 فليجهد فيه . أو لا يطهر الا بالفك وزوال الدهن والودك (ق) وان كانا فوق ازيل  
 قبل الفصل ، ولا يعسر غسل النجس فوق الدهن أو الودك ولا يشترط زوالهما  
 ونجس ما ملح بنجس ما بقي طعمه وتمتعدر طهارة الرأس المدهون بلا تعريب ،  
 وما طبخ أو عجن بنجس أو اختبر فيه يطهر بإيصال الماء ظاهرا أو باطنا باجتهاد حتى  
 يأتي عليه كاه (ت) أو بالزمان ان كان من الارض أو لا يطهر ، وذلك كزغيف  
 أو طعام عمل بنجس يعاد عليه الفلي ، أو النضج حتى ييس . أو يترك للزمان (ق)  
 وان نجس حائط امس غسل على تراب وكنس فانه نجس أو ارض منحدره  
 غسلت ، أو غير منحدره احيطت بتراب وصب فيها الماء ، واذا نشف ازيل  
 التراب ثم اعيد التراب والماء الى ثلاث . او يكفى تراب واحد (ق) بعد ازالة  
 ما تجسد من النجس ، أو تقع في مائع نجس ، وان قشر النجس فلم تبق له ذات  
 ولا بلل كفى ، وينسل الجسد وغيره من قيء ونطفة وغائط مطلقا ، الا الثوب من  
 صوف أو كتان أو قطن أو شعر أو وبر أو حرير ونحو ذلك ، فبعد ييس وتقشير  
 وهو (ص) أو ولو رطبا ان خلط بتراب . او مطلقا باجتهاد (اق) وان ماتت فارة في  
 نحو خابية ، ادخلت فيه شمعة نار للشعر ثم تسفل (ت) التحقيق ان لا يحكم بنجاسة  
 ما وجدت فيه مينة من خابية أو نحوها ، أو غار أو صوف أو غير ذلك الا ما وجد  
 فيه البلل ، ولا بأن فيه شعرا الا ان رى ، وان نجس ضيق الفم جعل فيه تراب  
 خشن وماء ثلاثا مع الخلصة . أو يكفى تراب واحد (ق)  
 وان نجس اناه راشف بجلده قبل رى ، أو لحرارته بشمس أو نار ، غسل  
 ما ظهر من النجس وجل فيه الماء الليل كاه ، ووضع في الشمس ما أمكن بعد اراقتة  
 ثلاثا . او مرة . أو يجعل فيه الماء يوما وليلة ثم يبذل الى ثلاث . أو يبقى فيه حتى  
 يغلب الظن وصوله حيث النجس (اق)

## فصل

يجزى افراغ الماء بلاحك في بول الرضيع رطب لم يأكل الطعام . أو ان ذكرآ لان بول الانثى اشد التزاقا لانها من لحم وهو (ص) أو البول الرطب مطلقا وشبهه كالماء النجس (اق) وبول المأكول . أو مطلقا (ق) في غرارة الطعام وتكفأ ، والمذى على الذكر . أو لا (ق) لا في حصير على (ص) ونطح انس الحصير ، يحتمل انه للشك فان تطهر المشكوك في نجسه النضح ، أو لتلين أو للتنظيف أو للتطهير وهو بعيد ، فالاصل الطهارة ، وينضح الحصير قبل غسل الميت فيه لثلا يسبق اليه النجس

## فصل

تطهر رجل لا شقوق فيها وهو (ص) او لا كذات شقوق (ق) وانخف والنعل بالمشى مع ذهاب الاتر مطلقا . أو بسبع خطوات . أو ثلاث معه (اق) وذيل المرأة النجر على النجس اليابس ، بأنجراره على الظاهر ، ووجه تخصيصه مع ان غيره كذلك لان اليابس لا ينجس باليابس ان ام سلمة سألته صلى الله عليه وسلم عنه ظانة انه يُتَيَقَّن انتشار النجس اليابس عنه مما لا يتبين للناظر بالنسل ، أو يبحث شديدا فاجابها انه يطهره ، أى يزيل ما تعلق به من النجس أنجراره في الطاهر هذا تحريم المقام وكل امس (نا) بمسحه سبعا . أو ثلاثا مع الزوال . أو به (اق) بطواهر ، واليد والرجل والمدق والموسى ونحوهن بالعمل وفي طهر معمولن (ق) وضرع الشاة من بولها وظهرها بالتمرغ والتنقار بالنقر والرحى والمدق بالادارة والدق ثلاثا مع الزوال . أو به مطلقا (ق) والبيت بالكس ثلاثا . او مرة (ق) ان كان عاريا عن التراب أو قليل التراب جدا او كثيره ، لكن لا يوطأ فيدخل التراب أسفل بالوطى ، والمكيال والميزان بالكيل والتفريغ ثلاثا باستقصاء . أو مرة (ق)

ولا ينجس يابس يابس (ت) هو (ص) . أو الا المطنحة وجلدها والمسق والغربال ، فان غربل نحو دقيق نجس بغربال في جلد نجسا . أو لا وان نجسين والدقيق طاهر نجس . أو لا وان نجس الجلد نجس دقيق ملتصق به . أو لا وطهر المدق ونحو الشعير والمهراس النجس في المرة الاولى . أو في الثانية . أو في الثالثة (اق) وان كان النجس المدق أو الشعير فالتلف ، ونجس المطحون الاول في الرحي النجسة . أو هو والثاني (ق) ولا يطهر محل الشعر والفرج بالمسح ، فالاستجمار مخفف للنجس (نا) فحله وبالله ، والببل المتصل به كتوب مبول نجس ، والاستنجا بعده معقول المعنى فيكفى بلانية . أو مطهر فلا ينجس عرق المحل وبالله فالنسل بمد ذلك على هذا تعبد لا يجرى بلانية (ق) ولا ينجس الداخل في البدن الا ان لحقه دم (ت) هو (ص) أو نجس (ق)

## فصل

تطهر الارض وما عمل منها كاناء وحديد باحائه بالنار ، ولو من داخل كما لا تحمل اليد ولو سبق اليه النجس . فاذا كان كذلك فاقرب من التنور ، أو فرن الجير ، أو نحو ذلك طهر وما عجن بنجس كالخبز باذائها رطوبته . أو لا (ق) والفخار المطبوخ بالنجس باحائه ثلاثا ، ونجس اللحم المشوى قبل غسل دمه وهو (ص) أو طهر بالنار (ق)

## فصل

تطهر الارض وما منها كنبات لم يعمل وتمر متصلين . أو ولو معمولا . أو منفصلين . أو والحويان . أو والطفل . أو والبُلق بستة . أو نصفها . أو ثلاثة أشهر . أو شهرين . أو أربعين يوما . أو هؤلاء الاقوال حيث لا شمس ولا ريح . أو بمرور خمسة عشر يوما . أو أربعة عشر . أو سبعة داخلًا وقت القرو بسبعة . أو ثلاثة .

أو يوم خارجا كوقت الحر داخلًا، وثلاثة . أو يوم . أو نصفه وقته خارجا . أو زوال الأثر ولو أقل من ساعة . أو الحصر ومدفن السقط وجلود الشرك ، وهي ما دينه المشركون مما يحل لو ذبح والمعطن بسنة . أو هذا أيضا بزوال الأثر ولو بمدة قصيرة (ق) ودخل في تلك الأقوال ما صنع المشرك ، مما انبتت الأرض أو غيره

## فصل

يظهر جلد ميتة المأكول والمكروه ان لم يكن فيه لحم ، وقرنها وعظما وظلفها قياسا على الجلد . أو لا الثلاثة اذ لم يرد فيها الدباغ (ق) وصورها وشعرها ووبرها وريشها . أو ان اتصلت بالجلد تبعا له (ق) بدباغ بمعتاد كقشر الشجر والثمار . أو بكل مانع من فساد كشمس ، وتراب وملح ثم هي طاهرة . أو حتى تفسل (ق) قال صلى الله عليه وسلم « الشمس والملح دباغ » وما لم يعتد وجرب في ازالة الفضلات ، فهو كما اعتيد قبل (ت) التحقيق جواز بيع ما يدبغ باعلام والافيب ، أو بعد الدبغ لا قبل . أو لا ينتفع بشيء من الميتة دبغ أو لم يدبغ الا جلدها (ق)

## فصل

يظهر صوف الميتة ، وشعرها ووبرها وريشها المنتزعة من أصلها ، والمنتجسة بها بغير لازق من تراب ، في سبعة مواضع بنحو عصي سبع . أو في ثلاثة بثلاث . أو في واحد بواحدة (ق) أو تطهر العصاة بالماء . أو بالتراب فتكنى ثم هي طاهرة . أو تفسل ولو بلا ترتيب (ق) ومن اللازق الثرى وهو التراب المبلول ، والسبخة ومن شأنها البلل والرماد ، وان وجد فيها جلد نزع واعيد الترتيب ويفسل ما عمل منها قبل الترتيب وماتنجس بالميتة ، أو عمل من ذلك قبله بالماء مع التراب ، ولا يضر لون البول مثلا بعد مضي مدة الطهارة ، ولا الرائحة كما في المغسول

## فصل

يطهر ظاهر الرشح ومكانه ومبلغ بله بالرشح ، والبقل المشرب ماء نجسا بسقيه طاهرا ثلاثا . أو ان مما يفترش والالم ينجس الا مالاتي نجسا ، فان قطع قبل الثلاث ملاقيه غسل . أولا ينجس الا مالاقيه مطلقا ، فيغسل ان قطع قبل وبه يتخرج أهل هذه البلاد ، لا بالاول اذ لا يكتسبهم سقيه بظاهر الجملهم له نحو عذرة (اق) وطبر بلبل لاتي ریح فرج انسان ، أو دخان النجس ولو بذاته أو غباره . أو نجس ذلك حتى انه لو مر الدخان أمام المصلي ، أو دخل ثوبه فسدت صلاته وهو (ص) في الغبار لانه جسم رقيق من جسم غليظ نجس . أو ملاقيهما فقط ولو يابسا ان اثر ايه (اق) (ت) لاوجه اظهاره غبار النجس مع وجود اثر النجس ، ولعل الخلاف فيما لا اثر فيه من لون النجس ، فيختلف فيه لامكان أن يكون فيه نجس دقيق جدا لا يتبين للناظر ، وأما اذا تبين جسم النجس ولونه فلا خلاف في انه نجس

## فصل

الاستنجاء لغة ازالة النجس بالماء أو الحجر ، وهو ما يخرج من البطن من ریح وغائط وبول وازالة الریح ازالة راثحته من حول المخرج ، وتسمية الغائط والریح نجوا حقيقة ، أو مجاز مرسل علاقته المجاورة لان الغائط والریح الخارج معه ، يقصد بهما المكان المنخفض ، وهو مجاور للمرتفع بالنسبة اليه ضرورة ، والنجو حقيقة في الأماكن المرتفعة ، والواحد نجوة وتسمية الغائط غائطا تسمية باسم محله ، فهي مجاز مرسل علاقته الحالية ، أو المحلية ، أو هما فان الغائط حقيقة المكان المنخفض ، وتسمية فضلة الطعام غائطا وفضلة الماء بولا اصطلاح للفرق ، والذي في القرآن تسميتها مما بالغائط تسمية للحال باسم المحل ، وشرعا ازالة أثر الغائط والبول بالماء بعد ازالة عينها بنحو الحجارة وهو (ص) أو يكفي الماء وحده ، وبه قال قومنا ، وجماعة من المشاركة . أو نحو الحجارة وحده ، وبه قال جماعة من قومنا (اق)

وتجب بظهور البول في ثقبه الذكر وهو (ص) أو بفيضه عنها (ق) وتجب بخروج الغائط مطلقاً (نا) على أن المحل لا يطهر بالحجارة بل تخفف النجس ، وعليه الشيخ وعلى أنه تعبد يطهر بها . أو تجب بمسه شيئاً مما ظهر من الثقبه ، وما حولها وهو واضح (ق) ويغسل يده أولاً ثلاثاً ثلاثاً يسبق اليه النجس ، فلا تطهر الا بكثير ، وندب في مستحم سهل طاهر ثلاثاً يعود اليه النجس ، ومع ذكر الله أولاً قيل ، ولو عاريا ان لم يكن في محل اختلاء ، وأما فيه فليذكر في قلبه ، والاستنجاء في المستحم أولى منه في البحر ، ويغسل كل ما وصله النجس حول الفرجين وما بينهما ، ويفيض الماء على يده في كل ذلك ويرخي بدنه قليلاً قليلاً عند غسل الدبر ، ويجيد الحلك ثم ينقبض قليلاً قليلاً ، ولا حد في ذلك الا زوال الزوجة والطأينة . أو الدبر بشر والقيل بنجس (ق) ويفصل عن المستحم قائلاً اللهم حصن فرجى بالاسلام ، وطهر قلبى من النفاق ، ونق جسدى من النجاسة ، وزوجنى من الحور العين برحمتك يا أرحم الراحمين ، واستنجاء الثيب كالبكر فيما ظهر . أو تغسل الداخل وهو المشهور (ق)

## فصل

لا وضوء الا بعد زوال النجس ، فان لم يقدر على زوالها من موضع تيمم وهو (ص) أو يتوضأ للطاهر ويتيمم للعضو النجس ولو فرجاً (ق) والا بالنية قبيل الشروع فيه ، ويديهما حتى يغسل الوجه فان ذهل عنها عنده لم تجز . أو تجزي (ق) ، وهى أن يعتقد في قلبه استباحة الصلاة برفع الاحداث به وصح بذلك ولا ثواب له الا بنية اخرى ، هى الترتب به الى الله وان نطق معها ، كأن قال ارفع بوضوئى هذا جميع الاحداث ، وانظروا للصلاة طاعة لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام ، فاقوى عند الجمهور بناء على انه عبادة غير معقولة المعنى ، وهى ما لم تظهور مصلحتها ولم تتبين فائدتها . أو يصح بدونها على انه عبادة معقولة ، وهى ما ظهرت مصلحتها وتبينت

فأتمتها ، وهما النظافة ، وأما تناول آدم شجرة فليس تناولنا منا ، ولو كنا من آدم فليس تناوله علة ، وإن نوى رفع الاحداث قطع . أو النقل أجزى أيضا للفرض وغيره

ويجب لصلاة الفرض والجنابة . أو أن تعينت ، وطوافي الافاضة والعمرة . أو لا للثلاثة (اق) وسن بلا وجوب . أو به (ق) لصلاة السنة والنفل وبدونه لطواف الوداع ، وسائر الطواف . أو به للطواف مطلقا وهو (ص) وبه العمل (ق) ، ولس المصحف ونوم الجنب ، وهو عند الشيخ للجنب لينام ، وتسجد روحه عند المرش كسائر الارواح كوضوء الصلاة بعد الاستنجاء ، وازالة الانجاس فينتضه ماينتقض الوضوء . أو هو الاستنجاء وغسل اليدين والقدم ، فلا ينتقض الا الجنابة . أو يجزى التيمم بلا غسل نجس كما روى انه صلى الله عليه وسلم فعله (اق) وندب للنوم وقرائة القرآن وهو (ص) لحديث « انه لا يمتنع من قراءة القرآن الا للجنابة » . أو وجب لها (ق) وللدعاء ودخول المسجد وركوب الخوف ، والكون على الطهارة مخافة الموت على غير طهارة ، ومباشرة الامور بدونها ، ومعنى قولهم انه مباح لها ، انه معمول لغبر صلاة ونحوها من العبادات ، وفيه انه نور على نور في حق من هو على وضوء فجدده ، فليكن هنا نورا مستغادا وان المباح لا ثواب له ، وفعله وتركه سواء ، وكيف يكون الوضوء بنية الموت على طهران مات وبنية الكون على الطهر كما يجب الله والملائكة ، وبنية نمو العمل مباحا ، وانما هو عبادة

الجواب انه مباح في نية من ينوى به سلامة البدن من المضار ، ويستحب ان يستاك قبل النية ، وهو الواضح . أو بعدها ولو بلصبعه ان لم يجد عودا ، والاخضر أحسن ويمنع منه الصائم . أو من اليايس أيضا . أو جازله مطلقا . أو اول النهار . أو الاخضر اوله واليايس آخره . أو جازا ما لم يصل العصر كما قال أبو هريرة (اق) وإن يقلل صب الماء أو يوسط . أو يكثره دون اسراف (اق) ،

وان يذكر الله بأى ذكر . أو يقول بسم الله . أو يتم البسمة (اق) بعد النية وهو الواضح ، لانه من اجزاء الوضوء لا لقول الايضاح ، فليقدم النية وليقل بسم الله لان الواو لا تنفيذ ترتيبيا . أو قبلها . او يجب الذكر قوله « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله » واجيب بأن المراد لا وضوء كامل . أو الذكر النية (اق) وان لم يذكر قيل لم يطهر منه الا ما غسل ، ولعل المراد لا يثاب الا على ما غسل ، وندب تناول الماء فى الوضوء باليمين ، وأما العرك فالمنى والرجلان وعرك الفم والانف ومسح الاذن اليسرى كل ذلك بالشمال ، وسن غسل اليدين ثلاثا بعد ذلك كله ، وقبل الفم على انه من الوضوء (ت) هو (ص) أو قبل النية على انه للتنظيف (ق) ولو غسلنا قبل للتنظيف ، وبعد تبديا لكان احوط ، وكونه صلى الله عليه وسلم توضع مرة مرة ، يحتمل أن يدخل فيه غسل الكفين مرة فهما من أعضاء الوضوء بعد غسلها ثلاثا لا للوضوء ، ويحتمل ان يكون الراوى أراد مرة مرة من الفم ، وثلاثا لليدين للظافة فهما من غير أعضاء الوضوء

وغسل الفم بادخال الماء فيه بيناه وخضخضته وذلك أسنانه بأصبع من يسراه استحبابا ، ان كان لا يدبى بها لحن ، من رباعية الشدق الأيمن أعلى فأسفل فاليسر كذلك ، وظاهر الشفتين مع الوجه على انها منه ، فان نجس الفم لم يطهر الا بغسلها ثلاثا قبل غسله ان نجسنا ، وثلاثا كل ما مچ منه الماء . أو مع الفم على انها منه فان نجس طهرنا بنظيره ان أدخلها ونالها خضخضة الماء (ق) وغسل الانف بالماء فى يناه وجبذه بنفسه وبرد به شديداً بعد جعله استحباباً ابهام وسبابة يسراه على أنفه ، وندب ادخال سبابتها [ او ] وسطاها الى العظم ان أمكن ، وبيالغ فى غسل الأنف والفم غير صائم ، وأجزى ان بلع ماءهما . أولا وهو (ص) لانه الموافق للسنة ، ونزوح الذنوب مع ماء الوضوء ، فللناسب صبه خارجاً (ق) وعلمد تركها بعيد الوضوء والصلاة على وجوبها وهو (ص) أو لا على عدم الوجوب (ق) وفى النامى مطلقاً وعمده فى الفسل ، وفيه روايتان الراجعة للوجوب ، وأيضاً

الغم والأنف من الأعضاء الظاهرة بدليل تأثرهما بالحدث الأصغر حتى أتتهما يفسلان في الوضوء ، ففي الأمر بغسل الجنبات أمر بغسلهما (ق) ويجوز غسلهما بغرفة يأخذ منها بفيه ثم بأنفه ثم كذلك منها ، أو بتجديد الغرف أيضاً واختار بعض غسل الغم ثلاثاً من غرفة والانف ثلاثاً من أخرى ، وفرض غسل الوجه بيديه أو يمينه وأجرى الشمال من معتاد الشعر للذقن ومن أذن وطرف عظم تحتها لأخرى كذا وهو (ص) لحدث تحليل اللحية في الوضوء . أو ان لالحية وان كانت فن جانبها داخلها الآخر كذا . أو منه اليه ولولم تكن (اق) وبغسل ما تحت الشعر . أو ان لم يكتف وهو (ص) لانه صلى الله عليه وسلم أجاز الوضوء مرة مرة وأطلق ، وفعله وشعره كثيف ، والواحدة لا توصل تحته لالعدم وجوب اتصال المتيمم التراب تحته ، لعدمه أيضاً تحت الخفيف (ق) والبده من أعلى ، وتحليل اللحية وجمعها ندب ، وليس التحليل سنة مجمعا عليها ، ولو أجمع على سنيته لم يلزم من الاجماع على سنية الشيء كونه فرضاً ، وانما فرض الاستنجاء لكونه مأخوذاً بتفسير السنة الآية به ، ولحكمه صلى الله عليه وسلم بوجوبه ، لا لكونه سنة مجمعا عليها ، وغسل اليمنى فاليسرى والمرفقين وهو (ص) أو دونهما (ق) وما بين الاصابع وهو (ص) بإيصال الماء لجوازه بلاعرك فيما قل أو نخلل ندباً كندب البده يميني كليهما . أو وجوباً (م) (اق) وباقى مقطوعة لا فوق المرفق ، وتجب اجالة الخاتم على (ص) أو لا تنزىلها منزلة جزء الاصبع ، وضمف لعدم الاضرار بخلاف المسح على الجبيرة ، أو يجزي إيصال الماء بلاعرك ، وجاز قطعاً بعركها (اق) وان ضاقت حتى لا تحرك ولا يدخلها الماء أجرى غسلها ، والأفضل كسرها ، وتدخل بحيثى العاطفة اجماعاً الغاية ، وبالى وحتى الخافضة وهو (ص) فيها . أو ان من المغيا كاللرق من اليد وهو (ص) في الى . أو لا و (ص) بعض (اق) ودخول الغاية ، وكون الى بمعنى مع هما معنى واحد ومسح الرأس كله على ان الباه في آياته مؤكدة عند بعضنا و (م) وهو أحوط

أو ثلاث شعرات من مقدمه ، وتميزى من غيره بثلاث أصابع ، وعليه بعضنا . أو شعرة بأصبع وهو لـ ( ش ) أو ربه وهو لـ ( ح ) على أنها للتبويض ، أو للالصاق فإنه صادق بالبعض ( اق ) ولو بماء اللحية أو بتجديد وهو ( ص ) ( ق ) باليدين أو باليمنى أو باليسرى مرجوحة من المقدم الى آخر القفا ، أو الى حيث يميزى واختار بعض التسفل من المقدم ، وبعض من الوسط للجبهة فنه لآخر القفا فنه للأذن اليسرى وجاز من جنب أو خلف . ومعنى كراهة جابر بن زيد غسل الرأس فى الاناء لنحو الجنابة فيفاض على الجسد ، كراهة ابطال لا تنزيه على ان الماء المستعمل لا يميزى فى الاغتسال ، والوضوء مثله فلا يمسح الرأس بماء اللحية ، أو ان فى الاناء ما يختلط به ماء الرأس وهما سواء ، أو الغالب غير ماء الرأس فتكون الكراهة تنزيها ، وجرح القفا كجرح الجسد فلا يمسح . أو الرأس فيمسح ( ق ) وآخره منتهى الشعر أو ما اتصل بلقمة الاولى ( ق ) وتارك الرأس ولو ناسياً بعيد الصلاة مطلقاً والوضوء أو يمسحه ان لم يجف قط . أو مع اعادة ما بعد أيضاً . أو يمسحه قط ولو مع الجفوف على الخلف فى الترتيب والموالة . أو جاز تركهما ان لم يقصد خلاف السنة وهو ( ص ) وعليه الاكثر . أو وجبت الموالة . أو وجبت ان قدر ولم ينس وهو ( ص ) أو جازت مطلقاً . أو ان لم يجف . أو يعذر للنسيان الاول فيها ( اق )

واستدل للترتيب والموالة بقوله صلى الله عليه وسلم حين توضأ مرة مرة « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » وقد رتب فيه ووالى فوجبا ، وفيه انه يتبادر ان المراد انه لا يقبل الصلاة بدون المرة بأن لا يتوضأ أصلاً أو يترك عضواً فصاعداً أو بعضاً من عضو فصاعداً فإنه عم ، ويدل لذلك انه قابله بمرتين وثلاث وثلاث ، ولا يكره عدم الموالة بفضل غسل الجنابة أو الحيض أو النفاس أو السنة كالجمعة ، بين غسل سائر الوضوء ، وغسل الرجلين منه لانه جاء انه صلى الله عليه وسلم يفعله ، وسن مسح ظاهر الاذنين وباطنهما ما انخفض وارتفع ، وما بوصل اليه من الثقبين

بلا تجديده ماء ، بأن يمسح الرأس باليدين فتمسحها بهما على أتھما من الرأس . أو بتجديد  
على أتھما من غيره واستحبه ابن مسعود . أو فرض فيجدد لها على أتھما من غيره  
أولا يججد على أتھما منه . أو مسح ظاهرهما مع الرأس وهو ما يليه وهو ( ص ) أو  
ما يواجهها واطنهما مع الوجه ( اق ) وعامد تركهما حتى صلى يعيد ، وفي ناسيهما انخلف  
ووجه نسخة : ومن نسي مسح الخ في كلام الشيخ ان النسيان مطلق الترك ، والمذكور  
بعده مقابل العمد

وفرض الغسل أو المسح للرجلين . أو مع السكبين . أو به مع غسل ( اق ) .  
والبنان كالاصابع ، وأحب بعض تعاهدهما بالتقليم اثلا تمنع الاظفار من الماء ما تشرف  
عليه ، ويقصد ما يخص في أعضاء الوضوء ، وندب الذكر فيه عند كل عضو ،  
ويقول في رجله النبي اللهم اجعل سعي سعيًا مشكوراً وذنبى ذنباً مغفوراً وعملي عملاً  
مقبولاً ، وعند اليسرى اللهم ثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، وسن  
التثليث مطلقاً وهو ( ص ) أو يكره غير المرة في المسوح ، وبه العمل كفتوح الثلاث  
في المنسول مطلقاً وتحتن كذا . أو لغير عالم لان العالم يتعنى الغسل وان بان له نقصان  
تدركه وليس بشيء ، لانه يقال للجاهل يكره لك الاقتصار على مرة فملك لاتعم ، فيعم  
وان لم يعلم الجواز لم يقتصر وان اقتصر فقد عمل بجهل وهو فوق الكراهة ولعل المراد يكره  
الفنوى به للجاهل ( اق ) وليس من تكرير المسح ما ذكره الشيخ من المسح من قدام  
الى خلف ، والرجوع منه الى قدام لانه بلا تجديده ماء ، وانما هو زيادة عرك ، ومعنى  
عدم اعتبار ابي عبيدة رحمه الله عدد المرات الخ ان اهتمامه الشديد في التعميم  
اللازم عليه الاتقاء والتنظيف ، لا انه لا يعتد بالمرتين والمرة ، وكالوضوء في موضع  
الغائط وسائر النجس ، وبشمس صيف مكشوف في اثناء بلا ظل فيه ولو بعد . أو  
يكره بغطى كله في اثناء اذ يبرص ومن صقر وعينين . أو حرم منها ( اق ) ومع  
كشف العورة بخلوة أو ظلمة ، وحرم برآى مميز ولا يكره للارض كما يصلى بلا

سراويل ، ومسح بمنديل لكتف الحسنات ما لم يجف . أولاً لأنه صلى الله عليه وسلم مسح به . أولاً كره بثوب الصلاة علي أنه يسمح له مادام فيه كأنه في بدنه ، ويكره الكلام واستعمال الشمال حيث اليمين والعكس والتكيس ؛ ولو لبعض الاعضاء ولا يتم معه ( اق )

ونب التبان ، وفي كل عضو بحسب الامكان ، فيفضل يئى كل عضو قبل يسراه حتى الرأس فانه يسمح النصف الايمن طولاً ثم الايسر ، أو مسحها برة يديه معاً ، أو مسحها ويترك طرفها فيمسح الطرف الايمن الى الاذن فلايسر كذلك ، أو من وسط الرأس الى الايمن فلايسر كذلك ، وترتيب المسنون على المفروض بان تنوي الفسلة الاولى فرضاً وسواها سنة ، ولو نوى الثانية أو الثالثة فرضاً وسواها سنة لصح ، وان لم يم التي نواها فرضاً لم يجز عم سواها الا ان قصد الى اللمعة فعمها على نية الفرض . وان اجتهد فبقى شيء بلا تضييع ، فانه يكفل فرضه من سنته وفعله في الوضوء وكذا غيره ، والمسنون المندوب كالثانية من الفم والانف على الواجب كالأولى منها كذلك ، والمرة تكفي اجماعاً هذا تحقيق المقام

وبطلت نظائر غسلة تركت وهو (ص)لأنه خلاف السنة . أولاً (ق) ومسح على الخفين أو في السفر . أولاً (نا) وهو (ص) . أو كان ونسخ بـ « وارجلكم » فانظر تفسيرى (اق) وقد كان الوضوء للانبياء قبله صلى الله عليه وسلم عليه وعليهم . أو لم ولمهم ، فللمختصة به الامة تبييض مواضعه يوم القيامة

وشرع من قبلنا شرع لنا قبل الوحي . أولاً الا ما لا ينسخ كالتوحيد ومحاسن الاخلاق وهو (ص) . أو يوقف في ذلك قبل الوحي ويجزم بالثني بعده . أو تعبد بشريعة نوح لـ « وان من شيعته لابراهيم - مع - واتبع » ولـ « انا اوحينا » . أو ابراهيم لـ « واتبع » أو بشرعه في الحج خاصة . أو أولى العزم لـ « فاصبر » الآيات . أو موسى لقوله « انا أحق به » . أو عيسى لقوله « انا احق به لأنه لا نبي بيننا »

أي لا نبيء للامة ، أو لا نبيء مشهور فلا يرد حنظلة بن صفوان وخالد بن سنان  
ونصيرهما

وملك بالاهداء خفين من النجاشي اسودين ، فيجوز لباس السواد وخفين من  
دحية وضعف ما عن عائشة « انه ما كان له خفان قط » وقول بعض انهما كانا له  
عارية ، وان الرواية نفي للملك ، ويقال فيها لا يجوز فيه الاختلاف اختالف الناس ،  
وفها يجوز فيه اختلاف العلماء

وكل من الوضوء بمنح الواو وضه يستعمل بمعنى التوضؤ مصدرأ أو بمعنى ماء  
يتوضأ به اسما والمشهور أن المضموم مصدر والمفتوح اسم للشيء ، والمقدمة للكتاب  
كلام قدم امام المقصود لارتباط له وانفعا به فيه ، وللملم ما يتوقف عليه الشروع  
في مسأله ، كحده ورسه وهو وضوعه وغايته بكسر الدال من قدم اللازم بمعنى تقدم  
وفتحها من التعدى وضعف

## فصل

ينتقض الوضوء بخروج نجس ، ولو يابسا أو حصاة أو دودة . أو الا الدم اليابس  
(ق) . وندب التوضؤ لقلس وجد طعمه في حلقه . ويريح دبر ويخارج محله في اذن  
ودين وانف وفم وشق . أو ان جاوزهن (ق) ومس نجس رطب ويابس جبذ بللا  
ورده ، سريع المال كبول وماء وزيت ولبن مما شأنه السيلان ، أو يطبخ كدم ونطفة  
وعذرة ومس ميتة ولو يابسة للسنة . أو ان لغير متولى (ق) والعورة من السرة  
للركبة وفي دخولها (ق) أو حول الذكر كالانثيين ووضع الاستحداد وغلظ  
الفخذين والمعدتين . أو الذكر وأخصهما وبه العمل كما روي « لا وضوء بمس عجم  
الذنب وهو وضع الاستحداد » أو الثقبين ولوله أو لوجه أو السرية بلا تقض على  
مسوس منها . أو ينتقض عليه (م) (اق) وذلك في الخطف ، اما اذا مسه فتركه  
باقيا على المس فانه ينتقض عليهما معاً قطعاً لان المسوس حينئذ ماس ايضاً فلا تهم -

أولا تقض مطلقاً إلا باليد أو بطنها عمداً . أو بها مطلقاً . أو بمس الذكرو الحلقه بها ولو بجائل (ش) أولاً بمسه . (ح) أولاً بهما في الصلاة لشك في حدث ، ويرد عليه عموم « إيمان امرئ ، أفضى إلى عورته انتقض وضوءه » وبهما فيها على نوب لا لحاجة . أو يستحب الوضوء بمس الذكرو بغير اليد (اق) وبالذكرو لزوجه وسريته وهو (ص) أو ان في فرجها . أو ان غابت المشفة ولو ملفوفة ، وقدرها من متطوع ، كالاغتسال ، وضعت لا ينظر الفرج بين الزوجين والسيد والسرية (اق) ومس اجنبية ملذة . أو غير الوجه والكفين ، وفيه ان المس اشد من النظر على (ص) الا لضرورة ، كرقيا ومداواة وتنجية لم يوجد لمن سواه ، ولم يوجد معين لذة . أو ان عمدا . أو ان يباطن يد . أو النظر اشد من لمس . أو هما سواء (اق) وان وجد لها انى اوله ذكر لم يجوز ذلك وانتقض ، لابتقبيل الزوج والسرية (نا) و (ح) ولا بالنظر لما فوق سره متبرجة وتحت ركبة بلا شهوة ، وفي المس (ق) و (ص) المنع . أو هي كغيرها من النساء وهو (ص) لان اباحتها نفسها لا يبيح محرما (ق) ولا ينظر او مس ما فوق سره وتحت ركبة محرمة كما قال الشيخ وابو مسور . أو لا ينظر اب وابن واخ وابنه وعم وخال وابن اخنت ، لشمر وصدر وساق ونحوها . أو ينظرون لموضع القرب والقلادة والسوار والخلخال (اق)

والرضاع كالنسب ، وما قال الشيخ وابو مسور يدل له قوله تعالى « أو آبائهن او آباء بعواتهن » الآية فلامحارم وعبء المرأة نظر ما فوق سرتها وتحت ركبتها بلا شهوة ، ولا بمس الفرج الصغير أو ان ذكرا أو ينتقض به ذكرا أو انى (اق) ولا بفرج دابة يابس ، ولا ينظر له والفرج صغير لغير شهوة ولو عمدا حال انتشار ذكر الناظر أو ينقضه العمدا حاله أو ان انى (اق) ومس خمر وميتة ودم ولحم خنزير ، وكل ما هو نجس بالذات ومنتجس بغيره ، لاكل المحصاة أو اكرامه . أو لا اذا ايحت ولا يتوضا من طعام ابيح . أو لا ينحني بدم يابس وميتة مدودة وخنزير غير مذكى . أو لا

لا كراه اصلا ، ولا بالخر ولو لحمصة (نا) (اق) وبزوال عقل ، ولو بنوم ان طال  
 زنتل مع ضجيم ، لا ان قصر وخف ولو معه أو بتقيل قصر وهو (ص) وخفيف طال معه  
 أولا بها أو بنوم نحو ساجد ومتكى ناعس طويلا . أولا بها كقائم ومختب لحديث  
 « انما الوضوء على من نام مضطجعا » أو بنوم مطلقا أولا مالم يوقن حدث ، وهو كمدم  
 النقص باللذي شاذ ضعيف . او كذا في صلاة فقط لحديث « لا ينصرف المصلي عن  
 صلاته للشك حتى يسمع صوتا او يشم رائحة » وفيه انه لم يحصر ذلك في الصلاة (اق)  
 وبكبيرة كس ونظر غير زوجة وسرية لشهوة مطلقا ، وعورة عمداً وهي من  
 سره بالغ وامة لركبة بدخولهما . اولاه (ق) وذكر متولى بما كرهه فيه وبهتت ونقل  
 كلام افسادا ، وعمد اخبار بخلاف واقع بلا كراه ، ومراد قول الايضاح : بشرط ان  
 يكون اعتقاده الخ ، اخراج غلط اللسان فلا اشكال فافهم ، اذ ليس كذبا وهو لفة  
 عند الجلم مخالفة خير لواقع اولمقد . اولهما (اق) ولعن غير مكلف . أو الاطفال والمجانين  
 فقط لانهما من جنس اهل الجنة واهل النار ( ؟ ) (ق) واستماع محرم وسر على غير  
 مستمعه ، وهو بطل . أو ان غني . أو اجتمع عليه ( اق ) ونوح ونظر كتاب سر  
 وحرمة منزل بلا اذن ، وبذكر عذرة وعورة وصاحبها وفعلها باقبح اسم ، بحسب  
 عرف الناكر فان قبح في عرفه تقض ، ولو لم يقبح في عرف غيره كخراء لعذرة ،  
 وخراء لصاحبها باخراج او نسبة وخراء لاجراجها . أو ان شتم بهن أو ان نسب  
 العذرة والفرج (اق) وبكل كلام خبيث ، وقهقهة في صلاة (نا) و (م) أو خلف الامام  
 العادل فقط . أو يشارك وغيبة ونميمة وكذب ويمين فاجرة ونظر شهوة . أو بالثلاثة  
 الاولى . أو مع الاخير (اق) وندب تجديد ان شك في تقض (نا) و (ش) . أو وجب  
 في غير صلاة (م) لحديث « لا ينصرف » الخ وفيه انه لم يحصر ذلك في الصلاة (ق)

## فصل

وجب الغسل بغيبه حشفة ولو ملفوفة ، أو قدرها من مقطوع ولو في بهيمة أو

طفل ، في قبل أو دبر حي أو ميت ولو اياهوا هو (ص) أو بالعود بين شعاب اربع مع اجهاد النفس . أو بالتقاء ما بين الاثنين واصول الفخذين (اق) وحديث « الماء من الماء » منسوخ . أو باق ورد . أو مخصوص باحتلام (اق) ولاغسل على متواطئين في غير فرج الا بانزال (ت) هو (ص) أو عليهما و (ص) بعض (ق) ولا على من لم يبلغ أو تغسل موطوءة كبير تؤمر بالصلاة ، وهي المراهقة وضعف ككبيرة وطنها صغير . وهو (ص) أولا الا بانزالها لان ذكره كاصبع (اق) وينزل مني ولو لم يخرج . أو ان دفق (ق) وهو ماء رأنح كالطلع نخبين ابيض ، وقد يصفر املة ويسمى جنابة حقيقة ، او تسمية باسم السبب الذي هو المعنى القائم بالبدن به ، ولو من انثى باحتلام او بلا لذة على (ص) فيها أو ان عمدت نزولا (ق) ويمذي وهو ماء رقيق قبل الانتشار وبعده ، بتفكر او سماع او نظر ، وودي بعد البول وقبله ابيض او اصفر . او بها استنجاء . ووضوء نطق وهو (ص) وجاء الحديث بنضح الذكر لاجله اي كله تبعدا ، او حذرا مما قد ينشر من الغسل أو موضعه فقط نضحا على ظاهر . أو مراد به غسل خفيف (ق) ويجب الفرق على المكلف من الرجال بين المياه الثلاثة ، وجعل الله ادلتها في نفسها (ت) وعلى المسكفة اذ الصحيح ، انه يجب عليها الغسل بالاحتلام ونحوه مما فيه الماء ، واذا قلنا لا غسل عليهما الا بالمئي ، لم يلزمها معرفة الوذي والمذي بل المئي ، ولزمها معرفة المئي والمذي فقط ، على القول بانه لاغسل عليها الا بها ، ولزمها معرفة دم الحيض والاستحاضة والولادة (ت) دمه فقط ، لان خلافه استحاضة ودم النفاس معروف بالولادة ، نعم يلزمها دم الاستحاضة عند من يقول تعمل بالتميز ويفسل بل الليل حيث يمكن . أو ان غير ودي ومذي . أو مع رؤيا كالرأحة (اق) وببيض ونفاس . او ان لم تجف معه (ق) واسلام . اولاً (ق) وموت ولا يفسل . مشرك وشهيد غير جنب . او يفسل لأن الموت يجنب بمعنى انه ينزل بالموت ، لانه قيل انه يصح ان ينزل قبل يفسل حوطة . او ان مات في معركة (اق) وقبيل لصوص (ش) وبفسل (نا) و (م) أيضاً وفساء وجرح في سبيل الله مانا يومها . او

يفسلان (ق) وقتيل ظلم وسقيط عليه وساقط نخلة أو غيرها . أو يفسلون (ق)  
رسن بلا وجوب للجمعة بعد الفجر حقا ليومها ، لا بقيد صلاتها ركعتين كما  
قيل واحرامى حج وعمرة تأكيدا . أو بوجوب لمن وضعف (ق) ودخول مكة  
والعديدن وبعد حجامة ، وندب لوقوف ومنى وطواف وحده وبلا سعى ، وله مع  
سعى وبعد غسل ميت . أو لاله (ق) ولكل صلاتى أو صلاة مستحاضة ، أو صلاة  
نهار ، وكذا لصلاة ليل ولو آتية . أو وجب (ق) ولا تقطاع دم طرأ للآتية ،  
وما جاءه قبل الايس فهو حيز يعد تمامه من الايس ان دخلت الايس قبل تمامه ،  
فيجب عليها الفسل به فقط ، ومن ولدت بلا دم هل عليها غسل (ق) لتنام أربعين  
ان لم يكن لها وقت ، ولتمام وقتها ان كان . أو ان ختمت بثلاثة ايام دما . أو  
بيومين . أو الا ان بدئت بثلاثة . أو بواحد . أو ان ولدت بلا دم تصلى من  
حينها (اق) وهو كالوضوء نية واستصحابا ، ولا يضر النهول ، وترتيبا وموالاته  
وتيامنا مسنونا فيه . أو مندوبا (ق) وتخليل الحية . أو وجب فيها كإبصال الماء  
محت الكثيف ، وذكر اقبيل الشروع وبعد

وكرها بفوق الثلاث لا باقل ان عدد لكل عضو غسلا ، وان غسل جسده  
كله مرة حتى تم ، كره له ان يجدد غسلا آخر . أو يعتمد هذا الى ثلاث على ان  
الجسد عضو واحد (ق) كما اختلف في اعضاء الوضوء أهى فرض واحد أم كل عضو  
فرض ، وفي موضع غائط أو نجس ، وبكلام ، واكثر الصب ، وتنكيس من الرجلين .  
أو من السرة . أو غير ذلك الى فوق . أو لا تنكيس يكره الا بين الرأس والجسد  
فان قدم الرأس لم يضر تنكيس باقى الجسد (ق)

وسن مسح باطن الاذنين اذ الصب مضر ، وغسل مجموع البدن من القرآن  
وبينت السنة ان باطنهما يمسح بدل الفسل مرة ، ولو مسح ثلاثا بالرأى كان غسلة  
تامة ، والوضوء قبله . أو الا رجله ولو كان لغير جنابة كجمعة وكان صلى الله عليه

وسلم اذا توطأ للفسل تارة يفسل قدميه قبل غسل جسده . وتارة يخرهما فاذا افاض الماء على جسده تنحى فيفسل قدميه وذلك بأن يفسل عورته قبل بناء على عدم وجوب الترتيب . أو ينسلها بغير يد . أو بها ملفوفة . أو بظفر على أنه لا تقض به . أو يصب الماء من بعيد فيكون كالعرك . أو يصب الماء بلا شد ولا عرك لان مائل يجزى الصب عليه بلا عرك ، وتأخيره أحوط وغسل اليدين قبل ادخالهما في الاثناء ، وافرغ الماء على الرأس ثلاثا تسهيلا لفسله وتمد الثلاث واحدة ويفسل بعد واحدة واحدة ، وان غسل ثلاثا ثلاثا كفى للرأس ثلاثها الاولى ، كالتمجيل قبل كل شيء ، وكره أكل وشرب قبله . أولا . أو يحرم ابن اللحم وكرث . أو جاز ذلك بلا كراهة ان غسل النجس وتوطأ وضوء الصلاة . أو غسله ويديه . أو غسله وفاه ، وهو وضوء لا ينقضه الاجنبية اخرى وبه تسجد مع الارواح ( اق ) وعنه صلى الله عليه وسلم « انه يتوطأ الاقدميه ويفسل جسده - أى حتى رجليه - للجنبه ويتنحى ويفسل قدميه » أى للوضوء وكره جابر بشدة دون تحريم عمله شيئا قبل الاغتسال ، وكره ضمهم بلا تشديد ، ويجزى عن وضوء ان طهر قبل . أو لا وهو (ص) لان الخطاب جاء بالنسل والوضوء ، وعلى الاول لا يمس عورته حين الاغتسال الحديث « بما رجل أو امرأة افضى بيده الى عورته انتقض وضوءه » الا على زعم من زعم ان الحديث فى اثناء الوضوء لا ينقضه ، وهو مما لا يعمل به ولا يفتقر بقاء قليل فيهما على (ص) وما اقبل بعد الشمال وقبل ما ادبر ، وان اغتسل قبل البول اجزى . أو ان لم يمكنه ( اق ) وعن على : ان خرجت بعد الفسل فأن بالقبله توطأ والا اعاد الفسل ، وليبل فى قول الاعادة بجزءها بعد النسل على سواد فان بانث نطفة اعاد النسل الا الصلاة ، ولا بول ولا اعادة على امرأة وان اشتغلت بالبول من تميم فاصبحت قبل التيمم اعادت صوم ماضى ويومها لان ذلك تضييع ، وطهر بلل الخائض والنفساء والجنب ولو من حرام وكره لهم القاء التفت . او منع وهو (ص) او جاز له ان غسله ولو بعد القطع ( اق ) ومنعوا دخول المسجد وقرءة القرآن ومس مصحف . اولاً . اولهم آيتان بعد

تعوذ فلا يتوهم أنه لا يجب التعوذ للقليل إذا تمت الآية أو أكثر . أولها . أو ان خافنا نسياناً . أوله دخوله ماراً . أو ابيح لهم دخول غير الحرام ان كانوا لا ينجسونه ، ولا دليل لجيز القراءة في جواز ذكر الله وهو اعظم لان منم القراءة لحديث ولان القرآن كلام الله وتأليفه (اق) ولهم ذكر القرآن بلا اسماع اذن ولو حركوا الشفتين لان ذلك بلا اسماع اذن تكيف لا قراءة أولهم بلا تحريك لها على ان التكيف لا تحريك فيه وهو اصح واحوط كما يأتي للشيخ آخر الكتاب انه : اذا قرب الانزال قال في نفسه ولا يحرك لسانه الحمد لله « الذي خلق من الماء بشراً » الآية وكره نوم مع نجس أو بجنابة اذ ترد به الروح من باب السماء فلا تسجد مع الارواح تحت العرش الا ان توضع كما مر

## فصل

الحيض لغة السيلان أو الانفجار لاجتماع من حيث اجتماع الدم لان ذا واوي ، يقال حائض وحائضة وطاهر وطاهرة . أو التاء في الحيض والطهر بالفعل ( ق ) وسببه اغانة حواء آدم على أكل من الشجرة عقاباً لها . أو كسرهما شجرة الخنطة ورميها . أو عقابها الحية بسلب قوائمها . أو أول من امتحن به اسرائيلية لفجرة ( اق ) وسمى محيضاً ومحاضاً وطمناً واكباراً وطمساً وعراكا وعركا بفتح أولها وعروكا وفراكا وأذى وضحكا ودرساً ودراساً ونفاساً واعصاراً ، ونحيض الارنب أيضاً والضبيع والخفاش والفرس والكلبة

وشرعاً دم أسود نخبين منهن فهو آسن أي متغير عن سائر الدماء بلونه ورائحته ونخبه باق ثلاثة أيام أو عشرة أو ما بينهما فائض وهو ( ص ) أو قطر ( ق ) من قبل ذات دخول في سبع بموحدة بعد السين بلا علة وولادة لما دون الآية وهي ذات دخول في ستين وهو ( ص ) أو خمسين . أو خمس وخمسين ( اق ) أو أقله يومان . أو يوم . أو ساعة . أو دفعة عقبها القصة البيضاء في راجع للعبادة و ( ص ) بعض

وهما شاذان ( ا ق ) ( ت ) بل الساعة والدفة واحدة في كلام الشيخ ، فترك الصلاة بالدفة وينقض صومها بها وتصبح من الغد صائمة ، ولها صوم يومها ولا يجزئها فلزوجها الآتي من سفر أظن خارج أمياله يومه جماعها ، ولزوجها جماعها بعد الفصل لا قبله الا ان ضيعت حتى خرج وقت الصلاة ، فله قبل الغسل ولا تلقى النفث عند الدفة ولا بعدها ما لم تغتسل ولا يطلقها ، ولا هي نفسها وكذا سائر ما يمكن مما لا تفعله الحائض ، ولا تمد الدفة في عدة أو استبراء . أو أكثره خمسة عشر مطلقاً . أو للمبتدئة . أو سبعة عشر . أو ثمانية عشر . أو بحسب قوة المرأة ( ا ق ) وتسمح يسرها في عليها عرضاً كراكة ، وان أشكل توظر بشديد حمرة كدم حلة وبقم ، وان رأته داخل وقت طهرها أو قبل أخذ وقت الحيض بان يزيد دم المبتدئة على اثني عشر أو بعد الايس اغتسلت ندبا . أو حتماً ( ق ) لسكل صلاتين بجمع وللغجر وحده . أو لسكل صلاة . أو لصلاة النهار غسلة و لصلاة الليل غسلة ( ا ق ) أو تدع الصلاة بانثب حمرة من الرمل فان ادميت به داخله صلت بلا اغتسال . أو به ( ق ) والصفرة والكدره وهى دم متغير والترية دونها . أو كاه اللحم ( ق ) وتطلق على دم لم يبق مدة الحيض وعلى غسالة الدم عقب الطهر والحمره والغبرة دون الكدره فى حكم سابقين وهو ( ص ) أو الطهر . أو حيض فى ايامه فلو جيئت على تمام الطهر لترك الصلاة والصوم . أو مطلقاً فن حيض ولو فى غير وقت الحيض ولو للمبتدئة وعليه قطع بين وتنزل ( ا ق ) والتيس داخل الحيض حيض وهو ( ص ) أو طور ( ق ) وأنزل الطهر ثلاثة أيام . أو عشرة وهو ( ص ) أو خمسة عشر . أو سبعة عشر ( ا ق ) واكثره ستون وهو ( ص ) فيجوز ان يكون لها أحد وخمسون وقتاً تنسب الي أيها شاءت اذا استحاضت . أو ثلاثة أشهر . أو أربعة . أو لاحد له ( ا ق )

## فصل

من رأت دم حيض تركت الصلاة والصوم وان طهرت قبل ثلاثة غسلت

النجس واعادتهما وهو (ص) أو لا (ق) وان اتها أو أكثر الى عشرة اغتسلت  
 وصلت ، وان دام بعدها انتظرت يومين فان لم ينقطع صلت خمسين صلاة . أو  
 عشرة أيام . أو خمسين صلاة مع تمام العشرة باغتسال لكل صلاة . أو صلاتين  
 وتجمعهما وللفجر وحده . أو مرة ويندب لكل صلاتين أو صلاة بعد (اق) فان لم  
 ينقطع انتسبت لوقتي حيضها وطهرها ، وان مبتدئة فلقرية في طهرها والاولى القري  
 فالقري الا ان الخالة أولى من العمة هنا ، لان الكلام في الطهر من الحيض وهو  
 بالام أنسب لا بالاب وان مشركة اذا صدقتها ، أو ميتة أو مجنونة تخبر حال الصحو  
 أو قبل الجنون ، أو أمة ولمسلة ان لم تجد تصلي ما نصليه ثم تترك عشرة وتنظر  
 يومين وهكذا سنة ثم تترك اثني عشر وتصلى عشرة حتى يفرج الله

ومعنى كونها مبتلاة انها اشتد عليها ايهام أمر دينها في الصلاة لانه تصلى حينئذ  
 بلا وقت لها وبلا وقت لتريبتها ، أو انه طال عليها الامر واستحکم اذ مرت عليها  
 الفصول الاربعة وهي بدم وذلك ان دام الدم من وقت انتظار واما ان طهرت بعده  
 انتظار فتغسل وتصلى فان ادميت بعد الستين فحيض لانها أقصى وقت الطهر ، أو  
 قبلها انتسبت اذ لا توقت طهرا على انتظار أو بعده ، وقيل لا تنسب امرأة اصلا  
 علي ان كل دم بعد صلاة عشرة حيض ، فالمبتدئة المستحاضة تترك الصلاة اثني  
 عشر يوما وتصلى عشرة

## فصل

ان رأت ما يصح وقت حيض فطهرا أقل من عشرة ، او مختللاً بدم قبلها وبعدها ،  
 أو على انتظار أو بعده فبا دون عشرة أيام ، اغتسلت وأكلت خمسين صلاة في  
 عشرة أيام وانتسبت كما مر . أو تعطى لدم بعدها (ق) وان تمت عشرة أيام  
 لا خمسون صلاة اتتها ، مثل ان تطهر قبل الفجر فتزيد مغرب الحادى عشر  
 وعشاه ، وان طهرت قبل طلوع الشمس تزدهما والفجر ، وان تمت الخمسون

لا العشرة أتمتها مثل ان تطهر بعد طلوع الشمس وتزيد بعد ذلك تسعة فتصلي للزرب والاشاء والفجر فهي طاهر الى طلوع الشمس ، وأصل حيض المبتدئة يومان . أو يوم . أو ثلاثة تضم اليه ايام الدم الخالص قبل احد عشر . أو مع ما ينهن من أيام الطهر وهو (ص) لا طهرا فدما بعد ثلاثة لانه طهر قاطع . أو تضم ما لم تجاوز عشرة والنفاس ثلاثة . أو يوم . أو هو اصل (اق) رقتد بيوم ادميت أو طهرت قبل لغيره ، أو شمسو وهو (ص) أو ظهره (اق)

وانتظار الدم في الحيض يومان وهو (ص) أو يوم . أو ثلاثة . أولذات ستين فصاعدا خمسة ما لم يكن بينها وبين التسعين على القول بأن وقت الاياس السخول في التسعين أربعة أيام فلا انتظار عليها حينئذ وفي النفاس ثلاثة وغير الدم يوم وليلة فيها . أو لا انتظار أصلا (اق) وعدة النطفة التي لا تنوب بالماء ، والعلقه ، والمضفة ، والعظم أربعون يوما . أو أربعة فسبعة فاربعة عشر فاحد وعشرون فاربعمون (ق) والانتظار في ذلك كله للدم ثلاثة ولغيره يوم ، ولا تنتظر من وقتها خمسة عشر أو سبعة عشر ، وان نزلت عنها يوما فانتظارها يوم ولا يكون للحيض الا وقت واحد وتقرر للمبتدئة برة والطهر مطلقا بها وهو (ص) او بثلاث (ق)

والطهر اما ماء رقيق كالخير أو كإثمه أو الفضة وهو أقصد (نا) وبعض ال (م) فان جفت معناده انتظرت بعد وقتها مقدار يوم وليلة أو من غروب لغروب وهو (ص) لما تقدم من انه يلغى بعض اليوم (ق) وان جاء الماء أعادت الفسل . او لا (ت) هو (ص) (ق) والقصة البيضاء في الحديث هو ما ذكر من الخير أو مائه أو الفضة ، واما جنوف بان تخرج الخرقه جافة وهو لمعادته واقعد عند بعض ال (م) على ان القصة في الحديث الخرقه البيضاء نفسها ، وفيه انه لو اريد ذلك لم ينفد حتى ترى القصة البيضاء لان رؤيتها لا تمنع عنها ، بل يقال حتى تراها بيضاء على حالها لم تغيرها صفرة أو نحوها وتأويل رؤيتها بهذا تكلف

## فصل

ان استحاضت مبتدئة تركت الصلاة ما ميزت الحيض ولم تبلغ اقصاه ، فاذا تغيرت عنه صلت بدون انتظار ، وان لم تميز تركت خمسة عشر . أو سبعة عشر وصلت . أو عشرة وانتظرت يومين ( اق ) أو معنادة تميز صلت لا تقطاع صفة بلا انتظار ، واغتسلت على حد ما مر والا تميز صلت كذلك واجتنبها زوجها احتياطاً ، وان طهرت لحسة عشر . أو لسبعة عشر كانت وقتها ، وكذا اقل منهما ، واعادت ما صامت فيها اداء أو قضاء أو كفارة او ندرا ، وما قضت من صلاة أو كانت فيها لزوم عن صلاة في طهر فيقظت في حيض فاخرت اداءها الى استحاضة ولا بد ، أو نسيان الى حيض او استحاضة فأدتها فيها لانكشاف انها فعلت ذلك في حيض ، وذلك قول من قال الطلوع بكرة والا فوقتها ما اعتادت وصح ما صامت وما قضت وليس دم الحامل حيضاً وهو ( ص ) فان تركت الصلاة فبان حملها اعادتها اذ يقطعه كالكبر والمرض والريح والرضاع . أو حيض ان جاء كهاتهما . أو مطاقاً وترك الصلاة والصوم اذا اوجبت للولادة وجاء دمها ولم ينقطع . أو اذا ركضت للولادة . أو اذا خرج الماء فان اقطع الدم أو الماء صلت واعادت ما تركت . أو اذا خرج بوض الولد أو نصفه . أو كله . أو جميع ما فيها ان تعدد وهو ( ص ) ( اق ) ، وعلى الاعتداد لكل فاذا وضعت وقد كان لها وقت ، فكل ما وضعت قبل فابتداء العدة من الاول ولولم تبق الا ساعة ، وتستأنف لما وضعت قبل خروج الوقت وكذا الثالث فصاعداً ، وان يكن لها وقت فكذلك تحسب من الاول أو تستأنف للثاني كما اذا وضعت بعد تمام وقت الاول ، وان لم يكن لها وقت فلم تطهر الا بعد الاربعين استأنفت للثاني لا لما دون الاربعين وأقوال أقصى النفاس كقول الاربعين ومن تسقط ولدا بضمة بضمة فكل ما اسقطت في عدة الاول فواحدة . أو تستأنف له . أو تصلي حتى تضع آخرها ( اق )

## فصل

النفاس حيض زادت إيلاه ، والدفعة تكون نفاسا بمعنى انه ولو لم يعقبها الا تيبس ، أو نحو صفة لم تصل . أو انه لا تميد ما تركت ان اقطع قبل أقل وقته وهو عشرة ، وان ولدت بلا دم ولا صفة ولا غيرها اغتسلت بعد الاربين ، أو عند وقتها المعتاد ان كان ، أو عند مجيء الطهر قبل الاربين وكان ذلك لها وقتا فالنفاس أصل برأسه على هذا ولو لم يبتد بدم ولم يتحم به . أو بشرط دفعة فصاعداً أولاً وآخرها . أو آخرها فقط . أو يوم أولاً وآخرها . أو لا غسل بلا دم فهي تصلى من حين ولدت (اق) واكثره اربون وهو (ص) أو تسعون (ق) وان لم ينقطع بعد انتظاره فكستحاضة ، وان اقطع قبل الاربين جاز وطئها قيل بكرهه ، وان رجع قبل تمامها أعادت ما صامت فيها وما قضت من صلاة . أو لا وهو (ص) (ق) كحائض طهرت قبل تمام وقتها وراجعها الدم قبل مضيه ، وان تركنا الصلاة في طهر داخل وقتها ثم راجعها الدم قبل تمامه ، هلكتا بنيتها ان تركا الصلاة مطلقا . ولو كان الدم لا يرجع اذ لا تدرين برجوعه ، وأما بحسب الغيب انه سيرجع فلا تهلكان . أو بنيتها ان يرجع وعملها بمقتضى رجوعه ولا علم غيب لها . أو عصنا وتميداها . أو لا . أو تؤمران بهركها ما لم يتم وهو لغيرنا . أو هلكتا بمجرد الترك والواجب عليهما الصلاة اذ لا يكذب الطهر وهو (ص) (اق)

وان اقطع دم عن نفساء ورجع بعد طهر عشرة ايام ، أو بعد اربعي المبتدئة ، أو عادة المعتادة فحيض ، أو قبل ذلك فنفاس ، ومن اغتسلت بلا طهر بين ولا انتظار أعادت اذا جاءها ، أو مضى وقت الانتظار ، وهر أن بعضا لا يقول بالانتظار وعليه فتغتسل قبل ، واذا جاء الطهر بعد ففي الاثر : اذا اغتسلت بعد انتظار الدم ثم جاءها الطهر اغتسلت لما بعد وصح ما مضى ، وان لم تغتسل لما بعد فقد ماصلت أو صامت بعد لا ما قبل الا ان كانت تقضى الصوم فيفسد ما مضى من الصوم اذ لم يتابع . أو

صح (ت) لا إعادة غسل عليها

ولا يكره وطء المستحاضة وهو (ص) أو يكره مطلقا أو ان كثر الدم الابعد  
الفسل (اق) ونحوه الحائض به عمدا عند الجمهور . او في الرابعة . أولا ، ووقف  
أبو عبيدة رحمه الله فيمن أتاها في دم أو صفرة ولزم كلا دينار ، قيل هو مراد  
الايضاح بالكفارة وال لامهد ونسبه للمخالفين اذ قل من قال به مناكبي نوح (ت)  
هو مراده كما بوب له الترمذى وسماه كفارة . أو اللزوم نصفه في الصفرة . أو  
مطلقا . أو التوبة ولا تحرم وهو (ص) وهو ذنب عظيم و (ص) لحديث « من أتى  
امرأته في حيضها أو دبرها فقد أتى ذنبا عظيما » (اق) والوطء قبل الفسل ان لم  
تضع حتى خرج الوقت مثله قبل الطهر . أو لاشيء عليه . أو يتقرب له بشيء (اق)  
ولا شيء على مقهور أو مدلس وجاز فوق السرة . أو جاز ولو تحتها و (ص)  
لقوله صلى الله عليه وسلم « يحل من الحائض ما عدا الفرج » لقوله صلى الله عليه وسلم  
« تؤتى فوق الازار » احتياط (ق) ولا تميز لانه داع للجماع فان غاب زوجها  
أو لم يكن لها زوج ، أو لا حاجة له ، أو كان أعمى جاز لها ، ولا تميز المرأة للراء  
أو لمصية وجاز لمن لا زوج لها لتزوج باخبار عنها ، وجاز في بيتها منفردة فيه مطلقا .  
أو يجوز لها الامتنشاط وتقليم الاظفار ونحو ذلك ومنع اقتراقها تمبدا . أو لتلا تطول  
العدة (ق) وصح وعصى موقمه مثل أن يتفاديا ، أو يطلقها ، أو تطلق نفسها منه  
ان جعل بيدها معلقا لمعلوم ، أو خيرت والنساء كلحائض والغائب يقول اليها اذا  
كان أول طهره فانت طالق

## فصل

هما اغتسالا كجنبة بذلك الشر . أو لزمها فكه وهو المشهور . أو ان لم يطل  
أمد الفك (ت) لعل الطول ما فوق الاسبوع (اق) وغسله بالرمل أو الطفل ندبا ،  
ومشطه وجمه ففسله فستره . أو لا يجب كما لا يجب تفريش نوب له ان غسلت في

جار (ق) وستر الثفت بدعة منهي عنها موافقة لليهود وروى « ادفنوا دماءكم واظفاركم وأشعاركم لا تلعب بها السحرة » وهذا أمر بالدفن ولو امن السحرة في حينه ، لانه ولو امن لكن قد يجدها الساحر اذا لم تدفن ، ويجمع بأن النهى عن الدفن حيث امن السحر والامر به حيث لم يؤمن ، واذا كان لا يعلم صاحبه فقد امن لانه انما يسحر الانسان في شعره مثلاً لا في مطلق الشعر فافهم ، ومن أكلها أو فتمها أو أحرقها لزمه الهلاك والمنفلظة والدية وهي نظر العدول . أو لا بالتفتيت (ق) وليس عدم الدفن تفتيتنا

## فصل

التيمم بدل من استنجاء ووضوء واغتسال (نا) . أو لا منه ولا يصلى حتى يجرد الماء فيقضى وهو باطل (ق) ويجوز قبل الوقت قياساً على الوضوء اذ هو اصله . أو لا اذ هو للضرورة فلا يجوز قبل الاضطرار ، وهو وقت الصلاة كما لا تؤكل الميتة قبله ، ولا تستصحب لا قياساً على الصلاة اذ قياسه على اصله أولى منه عليها وهو (ص) أو لا يجوز قبل الوقت لمن لزمه نجس كلس بول (اق) وهو كالوضوء موالة ، وترتيباً ، ونية ، والصحيح وجوبها على انه غير معقول المعنى وهو (ص) ومن قال معقول المعنى بناء على ان الوضوء معقول المعنى وهو النظافة وهو بدل منه ، لم يشترط النية وأن لم ينو الصلاة بل رفع الاحداث جاز ، والاولى ان ينويها وعلى عدم اشتراطها يجزى التيمم لتعليم او معصية أو صلاة مضت

والاسلام شرط صحة التيمم والوضوء والغسل ، على ان المشترك مخاطب بفروع الشرع وأصله . أو شرط وجوب على انه مخاطب بالاصل (ق) ومسح الوجه واليدين من القرآن ، وتأخيرهما عنه وتجديد الضربة وكونها الكفين من السنة ، ووجب طلب الماء ان لم يتيقن عدمه وهو (ص) أو لا (ق) وان لم يتيقنه أو رآهم يتيممون ولم يعلم ألبدم أو مرض أو نزل على من نزل على غير ماء وصلى بلا طلب

أعاد الصلاة ولو لم يجبد الماء والتيمم ، اذ الاول لم يبع ، وان حدث بعدها أو تذكره في رحله أو وجده حيث يصل اعاد . او ان في الوقت . او لا ( اق ) ولا طلب على خائف ولو جنونا . او ان لم يخف على مال ( ق ) ومريض وقبل الوقت . ولا يكاف قوة غيره وانما يعيد من ضيع او خالف ما امر أو فقد الماء لسفر معصية ، وتيمم آخر الوقت . او ان لم يابس أولاً . او ان ايس وان رجا فأخراً ، والا فوسطا وهو أعدل ( اق )

ومن خاف من اللصوص خوف شك لاظن ولا اماره أعاد في الوقت ، ويطلب طلباً لا يضره ولا رفقته ولا يخرج الوقت . أو ان طلب معيشة فيلين . أو ميلا . أو نصفاً . أو غيرها فيلا . أولاً طلب على طالبها ( اق ) وسبعة أشخاص . أو بيوت . ولو كثر من معه وان يخرج الوقت بإطلاع الماء ، أو استعماله فعل وهو ( ص ) أو تيمم وصلي ، ثم فعل وأعاد . أو لا اعاده ( اق ) ويجزى في الطلب من صدقه ؛ وهو فرض كفاية ، ومن لم يخف فوت الوقت ولا الرقعة ولا عدواً أو سبباً ، لزمه ان يصل الماء ان قدر ولا يجزى تيمم المشرك والمجنون والصبي ووضوء قبل الاسلام والصحو والبلوغ . أو يجزى وضوء الصبي قبل البلوغ لما بعده وهو ( ص ) لأنه تصح عبادته ويناب عليها ، ولأن المكاف يتوذا للنفل ويجزيه للفرض ، لا كتيممه لانه لا اضطرار وجوب الصلاة ولا اضطرار عليه ( ق )

وتيمم مسافر جنب فيطلب وبهية وغتسلا ، ومريض لم يخف فيجفف ، ومريد تبريد أو تسخين ، أولاً عليه كتيمم يطلب أو بهية يفعل ما يدرك ، ولو بطلع الفجر ان اعده وضاع بلا تضييع . أو يجب عليه في الطلب ( اق ) وتيمم ذو ماء احتاج اليه ، أو أصحابه أو دوابهم طعاماً أو شرباً ، وخائف ضراً باستعماله كتنتف شعر ، وتبدل لونه . ولو الى سواد وتأخر براء ، وان كان لا يستغنى عن الماء الا بشقة عظيمة أو فوت عضو أو نفعه أو مرض ، تيمم وان استعماله خائف ضره فضره لك . أو عصي ان لم .

يمت (ق) وواجهه بشمن. أو ان زيد . أولا الا أن احتاج لثمنه في سفره (اق) والحي المضطر للماء للعبارة ، أولى بما بينه وبين الميت بتقوم . أو يعكس والتيمم للآخر (ق) بطريق الارشاد ، وأما على المشاحة فبالقسمة اذ لا يبيع الا بتراض ، وان كان لاحدهما فقط فهو له لا لغيره الا ان اضطر الى شربه ، فيعطى القبية ، أو يشربه بلا قيمة كما انه من اضطر فلم يجد الا مال غيره ، نجى نفسه به وغرم . أو لا يفرم ولو ابى قائله حتى يأخذ منه ما ينجيه ، وان وجده وميته قدما . أو قدمه بلا غرم . أو به وعليه فليوص به ، وان لم يجد كتبه ولو في الارض (اق)

ويستعمل الماء في عضو صحيح ، ويتيمم لعليل طاهر . أو يتيمم ولو نجماً ولو من غير أعضاء الوضوء ، وان كان غطاء مسح عليه . أو للكل . أو يستعمل فيه ولا يتيمم لعليل (ص) الشيخ ، ولا سيما ان نسي التيمم حتى صلى ، اذ لم يخاطب العضو العليل بالنسل ، وفيه أنه خوطب بالتيمم فليتيمم له ، وينسل الصحيح المخاطب بالنسل عملاً بالآيتين ، وهو الصحيح عندى ، وان كان نجس في بدنه مطلقاً تيمم ولا يتوضأ (اق) ويمسح على العضو العليل الطاهر في الوضوء والاعتسال مسحة ، ويجزى ممن زكّم ومسح على رأسه في الاعتسال ، وان كان يضره غسل بدنه اجزى مسحه عن الغسل ، واما الموضع الصحيح ان مسح ثلاثاً فكفيلة واحدة ، وينزع النجس بما وجد من ماء أو غيره كتراب ، ويتيمم لوضوء واعتسال ، وان وجد بعد زوال النجس ما يكفي الوضوء فقط او الاعتسال فقط قدم لانه الحدث الاكبر ، وان وجد قليل غسل به في الحدث الاصغر والا كبر وجهه فيديه وهكذا الى حيث بلغ ، ويسى تيمما ولا يتيمم للباقي . أو له (ق)

ويم زية رفع الاحداث ليم ما لم يعلم به وما نسي ، وان خص اجزأه ان لم يعلم بياق ، وان تذكر اعاد مثل أن ينوى رفع حدث التيمم فيجزيه ، ان لم ينقض له الا هي وان كان غيرها ولم يذكره أو نسيه بعد أن علمه اُعد ولم يندر في النسيان ، لان

له نية تم ما نسي ولم يستعملها، فن كان يستغفر من الذنوب عموماً وخصوصاً اجزأه  
عمومه فيما لم يذكره ، أو لم يعلمه ، ومن يخص ذنوباً لم يجزه لما لم يعلم ، أو نسيه الا ان  
ما لم يدرك بالعلم النقض فيه يعذر في عدم تخصيصه ، وفي عدم تميم يشمله وضوء  
أو تيمما .

وهو بتراب وحجر ومدر ومعادن وغير ذلك مما هو في الارض . أو بالتراب  
المتبث وان لم يكن فالرمل والادق حجر وهو (ص) لحديث « وتراها طهورا »  
المفسر للصعيد في الآية وفي حديث « الصعيد كافيك » لا يقال الحديث جار على  
الغالب ، لان الآية غير نص في العموم وكذا الحديث الآخر ، بل المتبادر من لفظ  
الصعيد خصوص التراب لأنه المشهور في الاستعمال في كلام العرب ، وأحاديث  
النفث تنافي الحجر . أو بما كان دقيقاً ولو جبراً أو زرينخاً مدقوقاً أو حجراً مدقوقاً  
(اق) وبدل على أنه لا يجوز بحجر ونحوه مما لا يلمص باليد قوله تعالى « فامسحوا  
بوجوهكم وايديكم منه » قوله عز وعلا « منه » ظاهر في أنه يلتصق باليد منه شيء ،  
ويقدم التراب فالرمل فالسبخة فالصلى فالحجر فالنخار فالنبات غير المعمول فالمعمول  
فغير النبات كالصوف فالبدن أو يقدم التيمم بماء على التراب لمن لم يقدر على استعماله  
ومن عدم ما يتيمم به فبالهواء بناء على انه جسم لطيف لا عدم وهو (ص) أو بنوى  
تيمما أو وضوءاً مثلاً (اق) لا بنجس أو ما عليه أو على قبر ولو رفع عنه ولا اذا كان  
النجس في الجسد يابساً حتى ينزع وهو (ص) او يجزى قبل نزع (ق) ولا بمسروق  
وواقع من تيمم ومغصوب وطين ومبول ان ارسل مضموماً لم يقترب قبل وصول  
الارض وتراب نمل اذ يورث الوسواس ، ويجزى ولا بيد رطبة أو وجه كذلك ولو  
برق الا ان خاف خروج الوقت ، أو كان اللبل في أقل من النصف أو لا يمسك  
التراب ولا يبتل به ، أو نجسة ، ويفرق الاصابع على التراب ويرفع اليدين مقرونتين  
بالإبهامين أو غير مقرونتين بهد نفثهما خفيفاً واحدة بالأخرى أو بشيرهما أو بنفض  
كل على حدة أو النخخ فيها ، الى الوجه قائلًا « الله أكبر » ويسمه وما بين المنخرين

ويضرب ضربة ويمسح ظهر كل يباطن الاخرى ويبدأ باليمنى ندبا وبيمينى كل . أو اعلى كل (ق) وهل يمسح بطنها بها(ق) وصرح به الشيخ في الواحدة اذا قطعت الاخرى وفيه اشارة لمسح باطنى الصحيحتين ولا تخليل . أو ندب (ق) واجيز بواحدة . أو اصبعين . أو اصبع ان عم ويكره مسح الوجه منه . أو لا واذا صلى مسحه قطعاً ان شاء (اق)

ولا تضر مخالفة ما حد اذا عم ، وان عم المسح دون التراب في الوجه أو في اليدين جاز بأن يزول تراب اليدين في أول مسح الوجه أو وسطه مثلاً ولا يسن نفث اليدين . أو النفخ فيها بعد ضربتها لهما ولا يفسد التيمم ان نفث (ق) وان قطعت كف أو فسدت أو ربطت تيمم بواحدة لوجه ثم وضعها بطنا وظهراً في الارض ، أولاً بطناً ، أو يمسح بالسائلة على باطن ذراع المقطوعة وعضدها ان قطع الذراع ، وان بقي بعض الكف تيمم به مع الصحيحة ومسحها به وياه بها ، وان قطعنا فلا تيمم أو ينويه أو الوضوء مثلاً ، ويمسح ملفوف بملفوف لغدر . أو ان لفت الكف مسح على معصمها (ق) وينقضه لفقد الماء ، وجوده ، والمرض الصحة ولو في صلاة . أو سحت وصح لها فقط وندبت الاعادة في الوقت ولا تشرع بعده وناقض اصله ، فلو تيمم لجنازة على حدة لم ينقضه الا جنازة اخرى ، أو لحيض لم ينقضه الا حيض أو نفاس أو لنفاس لم ينقضه الا حيض أو نفاس ، وان قرنها واستنجاهاً ووضوءاً أو اثنين منهن تيمم انتقض للكل بناقض واحد وهو (ص) أو لا ينتقض الا ما حدث ناقضه ، لانه يجب تكرير الطلب لكل صلاة ، ولانه لا يجوز قبل الوقت ، وفيه ان التكرير مخافة وجود الناقض وهو الماء فان لم يوجد فهو باق ، ولم يجوز قبل الوقت لانه للضرورة ولا صلاة قبل الوقت فضلاً عن أن يضطر اليه ، وفيه أيضاً ان التعليل بذلك لا يشمل تيمم المريض ، فيحتمل قول بكفايته للمريض لكل صلاة مالم يشف أو يحدث ناقض ، ووجوبه لكل صلاة على من تيمم لعدم الماء . أو يتييم لكل صلاة ان لم يجمع (اق)

وعنه صلى الله عليه وسلم ( هو طهور المؤمن ولو الى عشر سنين ) أى ولو بقى  
بلاحد عشر سنين وعليه الشيخ . أو المراد ولو بقى على التيمم مرة بعد اخرى  
عشر سنين (ق) وفى الاول مبالغة عظيمة الا أنها ممكنة ولو كان لا تعناد ولا تقم ،  
ولا يتيمم بتراب وقع من مسح وجهه أو يده الا ان قل وكان غيره أكثر فهو كالماء  
المستعمل . أو جاز (ق) والنفل كالفرض . أو جاز بتيمم ولو مع وجود الماء . أو العيد  
والجنازة فقط ان خاف فوتها ومن النفل السنن ( ا ق )

## باب

الصلاة فريضة قبل الهجرة بسنتين وسنة ونفل ولا ينفل من عليه فرض خرج  
وقته أو ضاق قالوا لا يثاب (ت) يثاب عليه ان أدى الفرض بعد كما يثاب على  
حسانته ان تاب من كبائره ، وكما تصوم عائشة نفلا وقد أخرت قضاء رمضان الى  
شعبان وكرهت بدفاعة البول والغائط والريح وهما أشد لانتقالهما فكلتاهما صرا في ثوب .  
أو بطلت . أو ان حرك رجله . أو ان أحدث . أو ان كان لا يقيه ما يقول ولو علم أين  
هو كنبلة المم ( ا ق ) (ت) صحت ان لم يدخل كذلك مالم يحدث ، وله القعود ليزلن  
ان حدثن له حدونا ولم يدخل بهن ، ويقرأ في حينه لانه في اصلاح الصلاة وان لم  
يكن حيث يقرأ القران كرر ما هو فيه من ذكر ، وان مس عورته من فوق الثوب  
ليزلن انتقضت ، وبالعبث وتحديث النفس بامور الدنيا والتفات لا يري من خلفه . أو  
بطلت بهن وهو (ص) (ق) وكل ذلك عمد ، وأما بلا عمد فلا تصح الكراهة لانها  
من الاحكام الخمسة ، وهى في حق المكاف والساهى غير مكلف ، وصحت ان  
التفت مخافة غروب أو طلوع وبكف الثوب والشعر . أو يفسدها . أو أن بعد  
دخولها ( ا ق )

ويفسدها كلام اجماعا بغير القران لغير اصلاح لها . أو لا ينتقضها بلا عمد . أو  
يجوز ان يقول الامام فى الاستخلاف تقدم يانلان ، وهذا محط احترازى بقولى

اجتماعاً ، ويقولون لغير اصلاح لها وقول تقدم بافلان قول ابن اسحاق ، والمشهور الجنب ، والاكل والشرب وان قُلَّتْ ، وان تكلم بالقرءان امرأ أو نهيأ أو اخباراً في اصلاح صلاته بالقرءان كقول من عرف مثلاً « اذا قمم الى الصلاة » ان يسمه فيجيبه بالماء ، لم يفسد على ظاهر الشيخ . أو ناقض ناقضها عمداً بلا عذر وفاعل كبيرة ولزمه وضوء ومغفلة عند موجبها بكل كبيرة . أو مرسة . أو صدقة ما ( اق )

واذ ورد الحديث بمغفلة لزمته ، وان خدش وسفح أو قاء أو رصف غسل وتوضأ وبني ان لم يعتمد ، وان نجس بين ثوبه أو عضو آخر فسدت . أو ينسله ويتوضأ ويبي . أو تنقض بالندس ( اق ) ولكن يتمر غسل الثوب من الثوب رطباً فليبدل ثوباً ان لم يستره آخر ، ولا اعادة على من دخل مكاناً طاهراً أو لبس ثوباً طاهراً ثم نجس ولم يقدر على التحول والنزوع وهو ( ص ) أو يبيد ان قدر في الوقت ( ق ) والمتنجس أولى من الذهب والحلير للرجل والنحاس والحديد والرصاص ونحوهن . أو بالعكس ( ت ) هو ( ص ) فيما عدا الاولين لئلا ينس عليهما بتحريم لبسهما فلا يسهما كمار . أو لا يفسد بملاقة غير المتنجس ولو اختياراً ، والريبة أوفى . أو هي كالحرام فمن أولى منها ( اق ) والمشكوك في نجسه مقسم على متيقنه

ويبيد واجد نجس متخالط نوعه ، وهو أحوط . أو خمسا . أو الاخيرة . أو لا ان أمكن حدوته بعد وان لم يتخالط لخمسا . أو واحدة . أو لا كذلك ( اق ) وان لم يمز نجس أتوابه صلى بكل على حدة . أو يظنونه طاهراً ( ت ) وهو باطل اللهم الا ان راعى اصالة الطهر مع التقوية بالنظن ( ق ) وان غسل جهة النجس أو قطعها كفى ان تيمنت ، وان علمها وسطاً وشقه نصفين فلعلمها انتصفت ، وان حدث ناقضها اعاد من الاحرام بعد نية الدخول واجمال النية عندى . أو يبيد غير الاقامة ( ق ) وان حدث ناقض الوضوء ، أو تبين انه من أول علي غير ما يجوز به أعاد الكل ، ويصلي بنجس لضرورة كجوف كلب مذبوح نجعل فيه رجل نهشتها أئمتي ( ت ) اشترط

الذبح تقوية بالقول انه طاهر تحمله الذكاة ، ولا تخلو مخالطة ذلك عن تنجس ، أو اشتراطه وقد حكم بتنجيسه وكونه حراما تسهيل لموته لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا قتلتم فاحسبوا القتلة » وفيه انه يحرم المداواة بما هو نجس بالذات ، وكخرقة طاهرة يجعل على جرح ينجسها فلم يطلق نزعها أو احتاجها صونا عن النجس ويجعل اسكل صلاة طاهرة ولو ينجسها . أو تكفي واحدة (ق) وان لف بنجسة فلم يطلق نزعها صلى وأعاد ، وان نجس طرف ما يصلي عليه أو تسفل لنجس أو علاه خلف أو جانب ، فسدت واختار أبو سهل صحتها ، وان مس ثوبه نجس يابس فسدت وهو (ص) أو ان علاه النجس . أو مس طرفا طاهرا من نجس فسدت . أو صحت (اق) وان باشرت رجله أو رأسه طاهرا متصلا بنجس فسدت . أو ان لم تتم سبعة أذرع . أو ثلاثة . أو ذراع . أو شبر . أو ان بشره (اق)

ولا يصلى في قبر ولو استوصل الا أن كان بتعد ، أو لمن لاحن له كمشرك وياغ وأكلف وسقط وزال النجس ، وكرهت في طاهر من مزبأة ، أو مجزرة وحمام وقارعة طريق لثلا يؤذى ، أو يؤذى بجمرة أو غيرها وفي واد جالب من بعيد لثلا يفرق . أو يفسدها وفسدت في طريق الدواب للنجس وعلى السكبة وفيها . أو صحت فيها بمقابلة باها . أو ان نفلا . أو ان صلى في موضع من ذلك شاكاً في طهارته لم يجز حتى يعلم طهارته (اق) ونهى عنها في معطن الابل لنجس وهو (ص) أو نفار . أو زفورة . أو خلقها من الجن أى من أعينها . أو الاستتار بها في العادة للحاجة (اق) وكرهت ان طهر ، وجازت في ماوى الغنم مالم يتبين البول ، ولا بد بستره كثلاثة أشبار ، أو ذراع من نجس في أقل من ثلاثة أذرع الى موضع السجود وبسترين طاهرتين عن الكتييف عند جننا ، ولو نوبين في أقل من سبع . أو بواحدة . أو صحت بلا ستره مالم يس النجس مطلقا (اق) ويمتد بجداره ان لم ينجس أصله ، ولو ثلاث عذرات مجتمعات فصاعدا ، ولا نجب السترة ان بعد النجس ثلاثة . أو سبعة . أو عشرة .

أو خمسة عشر (اق) وتكره قرب نجس خلنا أو جانباً بلا مس ، ويكره ممسك طاهر في أقل من ذراع إلى موضع السجود ، وحرم تنجيس حريم المسجد وهو ثمانية عشر ذراعاً . أو اربعون . أو ثمانون . أو ذراعان (اق)

وبطلت بمغضوب ومسروق ، وفي المغضوب لان صاحبه ممنوع عنه فلا يباح منه ما يباح حين كان في تصرفه . أو صححت فيه لبقاء حديث « صلوا حيث ما أدرتكم الصلاة » . أو اغير الغاصب لان قعوده فيها ومشيءه واضطجاعه فيها محرمان عليه ومماص وكذا وقوفه وهو (ص) كما حل لغیره الاستنفاع بما يستوى اليه كظل ، ولا تدخل الدار المنصوبة على (ص) باذن الغاصب ، وصححت في طاهر من بيعة وكنيسة لا تمتثل فيه . أو منعت . أو بطلت فيها نبي بعد الاسلام (نا) و (ص) بعض ووجه المنع ان ذلك اقامة لشمار الكفر وتقوية له (اق) والمراد بما بعد الاسلام ما بعد بعثه صلى الله عليه وسلم ، وفسدت فيما فيه تمتال . أو ان كان من قدام (ق) ولا يضر تمتال غير الحيوان ، أو تمتال الحيوان بلا رأس وضر رأس بلا جسده

وهي على الارض لمزيد الخضوع ، وما انبتت لمزيد الحفظ على الصلاة ، ويتمين اذا ضرت الارض ، والارض أولى عند عدم الضر ، وبطلت على غيرها كهوف وجبلد وكل ما يصلى به (نا) . أو صححت . أو كرهت ونسب لنا وللاكثر وذلك في التيام والسجود وغيرها . أو يعتبر السجود كما في بعض الالتظ وظاهر الشيخ هنا (اق) وكذا الخائف فيما لا تنفس به كسبخة وملح وشب ونحوهن من المعادن وجص ورماد ، وفسدت عند الاكثر . أو كرهت بمس نحو حديد وورصاص ونحاس وقزدير ولو بشر أو ظفر عندي . أولاً بها واجيز ذلك لامة متزوجة لا تجبد ماتزين به لزوجها ، وعن الرجل بمس ذهب وحرير كذلك لاعنها ، وصححت على فضة (ت) هو (ص) أولاً للسرف ولا تنفس بها . أولاً بمس شيء من ذلك كله (اق) وفسدت على ثرى يلصق به ومنغير كجص يلتصق . أولاً (ق) ويجوز على ذلك كله مخلوطاً بما غلبه أو مفرشاً عليه وكرهت على طعام بلا حائل وفسدت في غير ممكن كاف

## فصل

أول الظاهر وقت ظهور انحطاط الشمس عن نهاية ارتفاعها ، وليس تباطؤها عند التوسط ومقارنته لارتفاع وسط السماء لان هذا التباطؤ يشاهد في كل موضع ، ولو في أقصى المشرق أو أقصى المغرب وأيضا لو كان لذلك لتباطأ عند الدلوك ، ولا لوقوف الشمس لانها لا تقف هناك ، ويعرف بان ينزل شرقا ظل معتدل مقابل بطرفه للقطب ، واذا ساواه فالعصر وبخروج ظل معتدل في مستو عن دأرته بعد انتهاء النقص ، واذا ساوته الزيادة فالعصر ، وبان لا يرى الشمس يسراه مستقبل القبلة غاضا يناه ، ويقطع أكثر السماء لو شتاء عندى . أو صيفا (ق) وبزيادة أربع حبات من خمس في الأصبع من اثني عشر في القسم على أربعة أقدم في كل يوم من أول النصف الثاني من شتبر ، وينقصن في كل يوم من أول يناير ، ونقص حبتين في كل يوم من أول ابريل ، واذا دخلت الشمس الهنعة فاليه خمسة أقدم ونصف الاقيراط قسم ، وينقص كل يوم قيراط الى الزبان ، فيزيد كل يوم قيراط الى النعام ، قدسمان و سدس ، والافضل الابراد في شديد الحر والتعجيل في غيره أو تأخيره للجماعة بربع القامة (ق) وآخره مساواة الشيء ظلّه بعد ظل الزوال . أو مقدار الظهر قبل اصفرارها . أو غيوب قرنها وهو أن يتصل طرفها بالارض أو الماء ولا يرى السماء بينها وبينها (اق) وتشتركان في أول الثانية . أو في آخر الاولى بقدر أحدهما (ق) ومثل ذلك بين المغرب والعشاء فعنه صلى الله عليه وسلم « لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت الأخرى » فلا شركة وروى انه صلى الظهر في وقت صلى فيه العصر أمس ، فقيل قدم العصر عن وقته ، وقيل أخر الظهر والاول أولى لان الاصل ان يبين أولا وقت العصر ثم يرخص في التقديم

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أول وقتها والعصر أول وقتها وبوما صلاها آخر وقتيهما وقال « ما بين الاول والآخ وقت لها » وصلى يوما الظهر أول

وقت العصر ويوما صلى العصر آخر وقت الظهر وكذلك بالمغرب والمشاء ، ودلوك الشمس زوالها عن وسط السماء فالصلاتان ممتدتان للغروب على هذا . أو الدلوك زوالها كلها فالمراد المغرب (ق) وعلى الاول غسق الليل اقبال الظلمة ، والظاهر في اختلاف الاحاديث بالاوقات انه صلى الله عليه وسلم بين وقت الاختيار ووقت الضرورة

والمغرب بزوال حرمتها شرقا وقبله ، ومساواة مغيبها بغيره وشماع في قر ، وان كان سحاب فيقدم عد خشب البيت ، أو ظهور نار فيه ، أو تنكر الوجوه ، ويمتد لغيوب الشفق الاحمر . أو ثلث الليل . أو نصفه أو كله الا انه تختص المشاء بقدرها من آخره ابو الربيع . أو قدرها بما تصح به (م) . أو ركعتين بعدها . أو أربع وما بعد على الاقوال الثلاثة ليس وقتا للمغرب ولا للمشاء كما ان ما بعد غيوب القرن ليس وقتا للعصر ولا للمغرب . أو ما ميزت الشاة من الذيب بان يكون يميزها عنه من مكانه لو كان نهارا . أو موضع الرمية (اق)

وتمجيله أفضل وحديث « لاتزال طائفة من امتي على الفطرة ماصلوا المغرب قبل أن يروا النجوم » ترغيب لا إيجاب لصلاته صلى الله عليه وسلم يوما المغرب قرب المشاء ويوما أول وقت المشاء ، واعتاق عمر ثلاثة أعبد لتأخيره لها حتى رأى ثلاثة أنجم زيادة وروح لا إيجاب والا كفته رقية ، بل لاتلزمه لتأخيره صلى الله عليه وسلم لها الى ما مر ، والقول بان أول المغرب ارتفاع سواد المشرق قدر رمح غلط ، ولا ينقل قبل المغرب وبعد دخول وقتها ، وقد كانوا على عهده صلى الله عليه وسلم يصلون ركعتين وتقضى فيه بل تؤدى المتذكرة والمسنيقظ عنها فيه ، وقيل بمد صلاة المغرب

والمشاء بفناء الاحمر (نا) و (م) و (ش) وهو (ص) لحديث « وقت المشاء غيوب الشفق » والشفق الاحمر . أو ذهاب الابيض بعده عن موضعه (ح) لانه ينيب

عن كل ائق يعد ما بدا فيه ولو كان دأثا يتبع الشمس ، فهو بعد الاحمر كالصادق  
 بعد الكاذب ، فكما لا يعد بالكاذب بل بالصادق صباحا ، لا يعد الا بالايض بعد  
 الاحمر عشاء ، وفيه انه قد يقال الايض بعد الاحمر لا يمتد به كما لا يمتد بالكاذب  
 لان كليهما مستطيل فليمتد بالاحمر قبله لان فيه بهض عرض كما اعتد بالصادق  
 المتعرض ، ففي آخر الليل كاذب فعادق فاحمر فشمس ، وفي أوله شمس فصفرة  
 فخمرة فايض . أو يتصل بصلاة المغرب ( ائق ) وعنه صلى الله عليه وسلم « صلى العشاء  
 عند مغيب القمر ليلة الثالث » وذلك سبع الليل ونصف سبع ، وان كان السحاب  
 في مغيب الشمس فبظهور صغار النجوم والافضل تأخيرها وهو (ص) أو شتاء ورمضان .  
 أو تعجيله . أو ان اجتمعا ( ائق ) وآخره الثلث . أو النصف . أو الفجر وبه ابو  
 الربيع فأخر الليل بمقدار العشاء مشتركاً بينها وبين الوتر وان صلى فيه العشاء أجزته  
 وعصى بتركة الوتر على القول بوجوده ، ولا يجوز له الاشتغال به فيفوت العشاء ( ائق )  
 الربيع بن حبيب أبو عمرو كل صلاة بوقتها فلزم تاركها كفر ومغلظة بدخول  
 الثانية واختاره أبو عمرو عثمان بن خليفة والمعتمد ( نا ) اشترأ كهما ، والفجر بانتشار  
 الضوء والافضل تبادلده . أو الاسفار لقوله « اسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر »  
 وهو آخر الوقت الاختياري . أو يبادر وبطل اليه وآخر الضروري ظهور الحمرة في  
 المغرب وزوال الضوء من القمر . أو اتصالحا بالاجرام السفلية ( ائق ) والضروري  
 مقدار الصلاة من آخر وقتها وما قبله اختياري ، وتوسيع الوقت منة وكله وقت  
 وجوب ( نا ) و ( م ) و ( ش ) أو تجب اذا بقي قدرها وتجزى قبله ( ح ) ( ق ) وقوله  
 صلى الله عليه وسلم « أفضل الاعمال الصلاة لاول وقتها » مخصوص بقوله صلى الله  
 عليه وسلم « اسفروا بالفجر فانه اقوى للأجر » وبقوله صلى الله عليه وسلم « لولا ان  
 اشق على امتي لأمرتهم بتأخير العشاء الى ثلث الليل » ويروى « الى نصفه » وقوله  
 « ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم » الا انه قد يقال هذا الاخير للإباحة

والتسهيل لا لكثرة الاجر ، ومعنى ابردوا ادخلوا في البرد كما بين اذا دخل اليمين  
وأصبح اذا دخل الصباح

وهذا الابراد استحباب الأجر . أو ارشاد للمصلحة اذ به يتوصل الى تجويد  
الصلاة . أو للوجوب . أو يخصص بالجماعة ، والتعجيل في حق المنفرد أفضل وبه أكثر  
المالكية والشافعية . أو يخص ببلد الحار (ش) مقيدا الجماعة بمن يأتون من بعيد . أو  
ابردوا صلوا أول الوقت كما يقال برد النهار لاوله ويرد « فان شدة الحر » الخ ،  
واحتجوا بأن أول الوقت فيه مشقة فهو أعظم أجرا ، وفيه ازا الاعظمية لا تختص  
بما هو أشق مثال ذلك من مذهبهم لا من مذهبنا انه يجوز التمام في السفر والقصر  
وهو أفضل من التمام واختار بعض تأخير العصر في الحر الشديد الى ذراع بعد القامة  
فذلك تسعة أقدام ان قلنا القامة سبعة أقدام ، أو ثمانية ان قلنا ستة وان اشتبه الوقت  
بنحو غيم ، أو سحاب استدل بنحو الورد والصنعة في الأمس وقبله مما قرب ،  
ولا يظهر فيه التفاوت ويظهر نجم لا يظهر الا ليلا ، وبصفرة قر ليلا أو نوى الجم  
اذا ظن دخول وقت الاولى (نا) كسافر ومريض ومثقل وذى نجس لا برقي  
و خائف فوت نفس أو مال وذى عذر بين وجمع ولو في أول الاولى ، أو آخر الثانية  
بنية قبول الرخصة واحياء السنة وان بنية الراحة فانه ثواب نية احيائها ويقم للاولى  
وينوبها والثانية ويوجه لها واذا سلم اقام الثانية ووجه وان فصلها بغير ذلك اخرها  
لوقتها . أو لا الا أن تكلم أو أكل أو شرب أو اشتغل بغيرها قدرها . أو لا ضير  
يسير كلام لا بد منه (اق)

وتصلي بعد العشاء سنة المغرب والوتر وجزأ تأخير الوتر . وينوى الجمع اول وقت  
الاولى . أو ينوى ولو وسط ما بينهما . أو ما لم يحرم للاولى . أو ما لم يدخل وقت  
الثانية (اق) وافراد المسافر اذا أقلم ببلدة ندب . أو واجب (ق) ولناوى الجمع  
التفريق ولو أحرم على الجمع الا ان أخر لآخر الوقت فليس له فان أحرم عليه فصل  
بشيء كدعاء أو كلام . أو لاجمع للمسافر ، وجزأ في عرفة والمزدلفة اجماعا ولو لمن

وطنجا أو لا يجوز الا فيها (ح) (اق) وما للفجر الا الاجتهاد ولا اعادة الا ان تبين انه صلى قبل وقته ، ولا يصلى عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح أو قلعة واستواؤها حتى تزول وغروبها حتى يكمل ولو صلاة نيم عنها أو تذكرت وهو (ص) او يصلى الفرض مطلقا . أو هو والسنن (اق) ولا بعد طلوع الفجر الا وتر الليلة . أو الا اياه وعشاها . أو اياها وكل فرض يقضيه ، أو نسيه أو نام عنه (اق) ولا بعد صلاة العصر . أو الا المنوم عنها والمنسية والمقضية وذات سبب كركنزة وخسوف وموت وهو (ص) أو الا ذلك وقضاء السنن (اق)

ومن صلى فريضة الفجر قبل سنته خوف فوت الجماعة أو الوقت صلاحها عقب التسليم ان بقى الوقت . أو موسعة ما لم يكن الطلوع . أو يؤخرها الى كماله ولا حدها . أو حدها الزوال (اق) ولا يلزم من طهر من حيض او نفاس أو افلق من جنون أو اغماء أو بلغ أو اسلم في الاصفار وعند الطلوع العصر والفجر ، وان بقى للغروب أربع بعد التطهر . أو بدونه (ق) فالعصر أو خمس فهو والظهر ، أو ان ركعة فكلاهما . أو ما عليهم الا ما يدركونه بوظائفه قبل خروج الوقت فان بقى مقدار خمس ولو بعد التطهر فالعصر فقط . أو ان أدرك الركوع منها . أو ان أدرك الاحرام لزمته ، ويدخل الصلاة فاذا خاف الغروب أمسك الى ان يتم . أو يمضي ان تمت ركعة . أو ان ركع . أو ان كبر للاحرام لحديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » على اختلافهم في الركعة ما هي . أو لا يدخل حتى يتم وكذا الفجر للطلوع (اق)

ويعتد بالمشرك من حين أسلم لا من حين التطهر لانه مخاطب بفروع الشريعة (نا) وهو (ص) فهو مخاطب بالصلاة من أول وقتها . أو من حين التطهر لان الاسلام جب له ما مضى من الوقت (ق) ، ومن اخرتها حتى لا يبقى الا قدرها وحاضرت لم تلزمها عند (ح) لان وقت الوجوب عنده مقدارها من آخر فكذا ان اخرت

فنفست أو اغشى عليه أو مات أو جن أو كان نحو ذلك ولم يبق الا مقدارها . أو  
يجب عليه القضاء ان حي وصحا وطهرت وهو (ص) (ق) ويقضى المغشى عليه  
ما فاته . أو ان اغشى عن الحس فأقل . أو ما اغشى عنه بمد دخوله (اق) ومن أخر  
الصلاة كفر حين لم يبق مقدارها بوظائفها . أو حين لم يبق مقدارها . أو حين  
خرج الوقت (اق)

## فصل

وجب ستر العورة في الصلاة كغيرها عند الجلم و (نا) وهو الزينة في « خذوا  
زينتكم » والأمر للوجوب « عند كل مسجد » أى كل سجود أى صلاة تسمية  
للكل باسم البعض . أو كل موضع تريدون السجود فيه أى الصلاة فهو مصدر  
مبني او اسم مكان . أو يسن فيها (م) والأمر للتدب والزينة ما يتزين به فيحتفل  
لللباس الصلاة أو يجب ستر صدر وظهر أيضا للنهي عن الصلاة بثوب واسع لا شيء .  
منه على عاتق . أو ما عدا الوجه واليد ما أمكن . أو رأس الامة أيضا (اق) وعورة  
الحر والعبد والامة من السرة للركبة بدخولها عند جنتا . أو بلادخول (م) و (ش)  
أو منبت الشعر وغلظ الفخذين وما بينها وبه قال في الرجل الحر والعبد بؤشير بن  
محمد بن محبوب . أو السوءتان وان كان في نديها ما يشتهي سترتها (اق) والمرأة  
عورة . او الا الوجه لعدم ستره في الاحرام والكافين (نا) ولكن سن ستر الثلاثة  
في غير الصلاة وان لم تكن بين زينة وهو (ص) أو قدمها أيضا عورة (ح) أو  
ظهره عورة (نا) لقوله صلى الله عليه وسلم « المرأة تغطي ظهر قميمها » قيل له اذا  
ينكشف قال « ترخي شبرا » وقد يقال كله وذكر ظهره لانه الذى ينكشف عند  
المشي (اق) ولا تستر وجهها وبطن كنفها في الصلاة وان صلت في بيت أو ليلا  
مكشوفة رأس أو عنق بظلت . او لا ليلا ولوراها اجنبى بلا ضوء نار . او صحت  
بكشف ما فوق السرة ونحت الركبة (اق)

وانما وجب ستر ما عدا السرة والركبة وما بينهما وما عدا الوجه والسكفين ولو بغير حضرة الاجنب لانه عورة في نفسه بالنسبة الى الاجنب كالفرج ، ووسع في كشف ذلك لغير الاجنب في الصلاة وغيرها وان صلت دون شيء في اذنها أو عنقها فسدت . او لا (ق) وان كان المراد التمييز صح بما ذكر أو بشيء في رجلها قال الله تعالى « الا ما ظهر منها » اي الا ما لا بد لنا من ظهوره وهو الوجه تبصر به وتكلم وتشم وتذوق وتعرف به ، او الا ما لا يتصور خفاؤه كتوب ، او الا خاتما او كحلا ويمجزي ثوب واحد والمراعاة كالبالغة . او الصبية وهو (ص) (ق) وهما ايضا في المراهق والامة المدبرة والمزوجة والسرية كغيرهن من الاماء (نا)

ونهى عن الصماء وهو شد الثوب على الجسد بلا رقع جانب فلا يسهل وصول الاعضاء الأرض ولا يسهل الركوع أيضا وهو (ص) أو رمي طرف الازار على عاتق ايسر فتنكشف العورة. أو ذلك مع رده ثانية، من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعاً . أو الاشتغال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرضه من أحد جانبيه فيضه على منكبه فيبدو منه فرجه . أو احتباء بثوب لا شيء على فرج منه وهذا الأخير في التحيات وصلاة القاعد (اق) وعن رمي طرف الازار على عاتق أيمن فتنكشف وسماه بعض احتباء ، وعن السدل وهو تفرق أطراف الثوب فيها لا ينكشف فيها من خلف أو جنب أو قدام طولاً أو عرضاً كلبسه غلالة وسراويل متدلّية هي عليه ساترة بلاربط عليها كلباس نائنا والاعرايات، وفسدت بهن . أو ان أنكشف وهو (ص) (ق) وكان صلى الله عليه وسلم يكره السدل ويقول « اعقد ولو بشوكة » وفسدت على الرجل بثوب حرير وان لم يمس انبيه عن لباسه كالذهب . أو ان مس وهو (ص) . او صحت ولو مس (اق) وحل في الحرب وينزع للصلاة فيها ان أمكن وجاز موضع اصبعين بلا مس . أو عشرة دراهم . أو أربعة . أو أعلام كثيرة عرض كل واحد كاصبعين (اق) ويقدم الحرير على المنجس لأنه ظاهر ونحرمة

زال بالضرورة أو المتنجس لأن الحرير محرم بالذات (ق) وان صلى بما لا يجوز  
 لضرورة ثم وجد في الوقت أعاد حتما . أو ندبا . أولا لأنه أمر بالصلاة فأدى (اق)  
 وفسدت بما لا يحجب البدن لركة أو تفسح ولو ليلا وكهت بما يحكى الأعضاء  
 للركة أو للشد ، ومن لم يجد صلى قاعداً سائراً عورته بنحو حفرة ونبت وتراب وحجر  
 او ماء ، وان لم يجد صلى قاعداً لأن الارض تستر منه الدبر مومياً ، وان كان جماعة  
 كذلك صلى امام منهم في وسطهم

## فصل

وجب قيام على مطيقه لقوله تعالى « وقوموا لله قانتين » أى مطيلين القيام  
 ركعات السورة بالترتيل ولم كئار القراءة وفي ركعات الفاتحة فقط بالترتيل على أن  
 الاحاديث في كتب قومنا تذكر قراءة السورة في الظهر والعصر ، وبطلت باستناد  
 فيه أو في قعود ان يقع بزوال المسند اليه والا كرهت ، وكان صلى الله عليه وسلم  
 يستند في قيامه لما أسن وأخذ اللحم على عمود من خشب ، قال ابن عمر انا لنفعل  
 ذلك وانه ينقص من الاجر، ومن لم يطقهما الا باستناد استند لحائط ، أو انسان ، أو  
 غيره مما هو طاهر بأن يقوم من الارض وحده فيستند . أولا فيفعل ما أطاق وشهره .  
 أولا يقعد من أطاق القيام لبول أو غائط وضمف لانه لا يطرده (اق) ومالا يطلق  
 الا بمشقة فكثير مطلق ، ويقعد العاجز قعدة من قعدات التحيات . أو على مقعديه  
 ناصباً رجليه فارجا بينهما مقدماً البنائة الكبرى من الشمال (ت) الراجح التسوية قياماً  
 وقعوداً (ق) ويومىء للسجود أخفض من الركوع . أو يدرأه أمامه للركوع أكثر من  
 السجود او يعكس . أو يسجد ان أطاق (ق)

ومن عجز عن القعود اضطلع على جنبه لا يمن مستقبلاً أو استلقى كما لو جلس  
 لاستقبل وان لم يجد فعلى الابر مستقبلاً (ت) هذا يقدم على الاستلقاء ويومى (ت)  
 لا يتصور الائمة الا لغير القبلة ويتكلف في الاستلقاء مع انه ولو للقبلة لا انخفاض فيه ،

ويتصور الایاء اليها على قولي المد في القعود. وان عجز عن الایاء كيفه ونطق بما قدر وان لم يقدر كيف ، هذا هو التحقيق عندی لحديث « اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » وان لم يطق الایاء كبر وهو (ص) عند بعض سبماً . أو سناً . أو حساً . أو اربماً . أو تكبير الصلاة (اق) وان عجز (ت) فلا عليه لحديث « لا يصلي أحد عن أحد » وورد أثر في جواز قضاء نذر الصلاة عن الميت . أو يكبر وليه ويتبعه بلسانه أو قلبه وذلك من جملة حقوق القرابة (ق) ولا عليه ان لم يعقل

## فصل

لا صلاة الا للقبلة ويجزى الاحرام اليها على الدابة وفي السفينة والقتال بحسب الامكان ، ولا يصلى فرض على دابة الا ضرورة ، وتعلم بمحاريب أهل التوحيد وقبورهم اذا علم أين الرأس وأنه وضع على قفا أو يمين ويحمل الامر عليه اذ القبر على القفا نادر ، وبالمقرب ومطلع ومغرب الشمس والقمر والمنازل وشفق العشاء ، وان يجعل في الأيسر هنا بنات النعش الكبرى أو الصغرى وهي أولى لانضباطها بالصغر عند نهاية ارتفاعها، والقطب وهو نجم بين الجدى والفرقدين (ت) بل ثقبه لا تتحرك<sup>(١)</sup> وهي بعد الجدى بينهما نحو ذراع بيضاء ، والجدى نجم مضيء يدور عليها كغيره . والجدى هو آخر بنات النعش الصغرى بينه وبين النعش نجمان غير مضيئين وأسفل النعش هو نجمان أيضاً غير مضيئين وأعلى هو نجمان مضيئان يسميان الفرقدين . وحكم البنات والجدى والقطب في شأن القبلة واحد أو متقارب ، وفي الأثر للجدى حكم القطب ، وبرج الشمال وهو من ناحيته والجنوب بفتح الجيم وهي مقابلته ، وغيرها كالصبا من مطلع الثريا وما يقرب منها ، والدبور من مغارب الشمس يجعل في الحراق خلف الأذن اليمنى ، ومصر خلف اليسرى ، واليمن مقابلته .

(١) المشهور عند الفلاسكيين وجرت عليه الارصاد في العالم الآن ان القطب نجم لانتقبة وكونه ثقبه رأى لبعض الاقدمين . ويظهر انهم اعتقدوه ثقبه لعدم تحركه الدهر من مركزه . فشاهدته مشرقاً بواسطة ( التلسكوب ) مرآة الفلك دليل على أنه كوكب . والله اعلم

مما يلي الأيسر ، والشام وراءه ، وبنحو قرية وجبل ونهر وبمرفة أين تقع الشمس منه في بلدته مستقبلاً القبلة عند الزوال بين الحاجبين ، أو على العين اليمنى أو اليسرى أو تميل إلى الحاجبين ، ولا تعدو في بلاد الشمال هذه المواضع ولا القطب فيها قفا والمنكب الأيمن من ظهره والأيسر وأين تقع منه عند الغروب فيصطحب ذلك في سفره ( ت ) غير مطرد لانه قد يصل موضعاً تنثنى فيه المحاذاة التي عهدها

## فصل

وجب استقبال عينها ان عويت اجماعاً ، ولا يصلى الى سارية في المسجد الحرام سارة لها فان لم تسترها بأن جعل السارية الى بعض جانب فلا بأس ، وإن بعدت أو حال سائر كمن في بيت فكندا بالاجتهاد لكن يندر في خطأ ولا اشكال فيه كما يتوهم من لم يفهم المراد . أو الجهة وعليه الجمل لحديث « ما بين المغرب والمشرق قبلة لاهل المدينة » ولجواز اطالة الصف بحيث يخرج عن قدر الكعبة ، ولا سدارتهم في الصلاة نحو الكعبة بلا تحرز شديد لما قيل حولت القبلة وفي هذا قبول خبر الواحد ( ق ) ولو شرط موافقة العين لاحتياج الى المهندس الماهر في كل بناء مسجد وذلك تكلف وقد لا يوجد ، والصحابة والتابعون والامة بنوا المساجد بلا مهندس وتحويلها في نصف شعبان من عام ثمان من الهجرة ، وباب الكعبة قبلة لها ، وهي للمسجد ، وهو لمسكة ، وهي للحرم ، وهو لغيره وكندا عن ابن عباس الا أنه قال المسجد قبلة للحريم والواجب اصابة الجهة عند ( ش ) فيعيد بمخالفتها قياساً على من تبين أنه صلى قبل الوقت فانه يعيد اجماعاً الا قولاً عن ابن عباس . أو الاجتهاد ( نا ) و ( م ) قيل ( ش ) فلا يعيد بمخالفتها وهو ( ص ) لما قيل انه صلى بعض لمشرق وبهض لما قرب في غيم فسالوه صلى الله عليه وسلم فنزل « والله المشرق والمغرب » فقال « مضت صلاتكم » والفاء في قول الشيخ فتزات تمليل أو ترزيب ذكر . أو يعيد في الوقت أو تندب الاعادة فيه . أو تجب ولو بعده ان استدبرها والا فيه ( اق )

ومن تمير فيها قلده عارفها ولو غير أمين ، وإن لم يجده اجتهده ولا يقلد مجتهداً ،  
وإن وجد أميناً عارفاً وخالفه ووافق أعاد لانه حجة . أولاً (ق) كما إذا اجتهده وخالف  
اجتهاده ووافق ، وضعف القول بأن المتحير يصلح لأربع جهات وفيه حوطة مع أنه  
لا يتم إذ قد لا يوافق جهة السكبة في جهاته التي فرضها ، ولا يجب استقبال على من  
لا يقدر عليه لمرض أو حبس أو نحوهما وينويه ، ويحرم المصلي على دابة للقبلة ويمضي  
إلى سبيله وكذا الماشي لكن إذا وصل الركوع أو السجود استقبل أن أمكن

## فصل

ندب لمريد الصلاة اماماً أو فنداً نصب ستره على حاجبه الأيمن أو الأيسر كما  
كان صلى الله عليه وسلم يفعل ، ولا يصمد لها صمداً طولها ثلاثة اشبار أو أكثر  
أو أقل فمنه صلى الله عليه وسلم « استتروا في صلاتكم ولو بسهم » وإن لم يمكنه  
النصب وضعها معترضة ، والدنو منها والامام ستره للمأموم ، ومن لم يجد غطاء كما جاء  
به الحديث معترضا على (ص) أو طائلا . أو كحراب . أو لا يعتد به (اق) ولا  
يضر ما خلف ذلك كدائض ونفساء ، وكلب فوق عينيه نككتان ، وجنب وميت  
وصورة وعجل ونار موقدة ، ولوح كتابة ولو غير مكتوب ، ونائم قاعد أو مضطجع ،  
وسبع ونجس وقبر ووجه مقابل ولو من حيوان ومشرك واقلف بالغ غير معذور  
وقرد ، وإن لم تكن ستره ولا خطة أو كان ذلك بينه وبينهما فسدت فيما دون سبع  
أذرع من مسجده . أو خمس . أو ثلاث . أو إن كان في مسجده . أو أقرب .  
أو لا يقطعها ، إلا الثلاثة الأولى . أو لا يقطعها نائم قاعد كقائم . أو كان المنع عند  
نحو القبر والنار في بدء الاسلام لا حين لا يتوهم عبادة غير الله . أو لا يقطعها شيء  
لحديث « لا يقطع الصلاة شيء فادره واما استطمتم » ومنه قول الربيع إنما يصلها  
بر البار ويقطعها فجور الفاجر (اق) وفست إن كان ذلك بينه وبينها بثلاث  
أذرع أو أكثر

## فصل

لا تصح عبادة غير مطلع على حکمتها كالصلاة الابنية ، فانها تعبد بالنظر الى التخصيص باوقات وعدد وقراءة وسر وجهر ، ولو عقل معناها بالنظر الى انها تنهى عن الفحشاء والمنکر لكن قد يقال هذا لازم لها لانه لو كان قد يعبر عنه بالعادة ، والجهر بنية الفرض والتيمم للفرض ونحو ذلك مما هو فرض اولى من الاسرار ، فيجهر بقوله اصلى اربع ركعات صلاة الظهر ، وبقوله اتيمم لصلاة الظهر أو لصلاة الفرض ، واذا تيمم لفرض أو توضأ له صلى الفرض الآخر بوضوءه أو بتيممه والسنة والنفل وبالعكس وجاء الحديث بأن فضل نفل السر على نفل الجهر بسبعين كفضل الفرض جهرا على الفرض سرا ، ويجوز تخالف نيتي الامام والمأموم كنافل بفارض ، ومؤد بقاض (ش) . أو ان كانت نية الامام قائمة ، كفارض بسان ، وسان بنافل . أو مساوية كهاصر بظاهر وبه بعضنا . أو يجب اتحادها في عين الصلاة وبه جننا و(م) و(ح) قال صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به » وفيه ان المراد متابعتة والزرع عن الصحبة والتقدم

والجواب ان المراد ذلك كله فقوله « فاذا ركع فاركعوا » بعض من ذلك (اق) وينوى عينها مطلقاً وكونها حضرية أو سفيرية ان لم تكن نجراً أو مغرباً ، وندب ذكر اليوم والليلة ، وان اخطأ فيهما فسدت . او ان تأخر . او سحت وهو (ص) والشهر والعام بالعربية والذ (ظ) ان اخطأ فيهما مثله فيها . أو تجب الاربعة . أو اليوم والليلة فقط و(ص) بعض (اق) ويندكر المنوم عنها والمنسية بيوم الاستيقاظ أو ليلته ، وكذا الشهر والسنة والتلفظ تقوية للنية لا شرط وهو بدعة حسنة ولا يجزى بدونها . أو بدون معرفة معناه ، ويجب استصحاب النية وان ذهل بعد لم تفسد وان قطعها بأن نوى فرضاً آخر وترك الاول عمداً أو نوى خروجاً من الصلاة وانه في غيرها فسدت وكذا في النفل

## فصل

لا صلاة لمن لم يوطن أو وطن الدنيا ، وإنما يوطن بلدة لا يخرجها منها الا جوع أو عطش أو قحط أو عدو أو ضرورة ما على ان يمكث فيها مطلقا . أو في أوقات كخريف ووقت حرث ووقت طلب العلم ، ورخص ان يوطنه لمدة وبدون عقد . ان لا يخرجها الا جوع أو نحوه وان بدا له بعد نزعها ، ولو بدون ذلك ويكفي موضع ظاهر متمكن للصلاة جائزة فيه هي حيث ينزل اذا قدم من سفره ، ولا يستغنى عنه لا سقف أو جندع أو ما ينتقل أو ما لا صلاة فيه لكونه معدنا أو مفضوبا ، ويكره له انخاذ مكروه ، وان وطن بلدة أو أرضا واسعة بعضها نجس جاز ، واذا ظهر صح له التمام فيه وبحسب الاميال من حد ما وطن واسما كقرية أو ضيقا كوضع يكفيه للصلاة ويجوز توطين أربعة . أو واحداً . أو ما شاء ولو عشرة . أو أكثر (اق) ولا توطن المرأة الا واحداً ، الا ان كان لمولاهها أو زوجها أو ابها أربعة أو أقل . أو أكثر على ما مر آتت فيهن فان وطن الرجل وطن من تعلق به ، من رقيق وزوجة وابن وبنت لا زوج لها ومعتق ولقيط طفلين وأزواجها ورقيقها ونكثتها فتأخر في متعلقها ، أو ان أراد النقل بالصلوات الحس ، وفيها اذا بلغا فيعملان انهما في وطن لهما فان اتماه فذاك والا لم يتمصرا حتى يخرجها امياله كذا يظهر لى في توجيه كلامهم ، ثم (ت) بل هما كالولد فاذا بلغا فيها عليه بلا تجديد نية الا ان شاءا نزعها ، وان لم يوطن وطن من تعلق به . أو يتم العبد والامة والزوجة والبنت ويقصر او ما لم يوطن (ق) ، واذا وطن الزوج او السيد بمسد بطل توطين الزوجة والعبد والامة لما بعد ، وللولد ان يخالف أباه في النوطنين اذا بلغ وهو بالنوى وبه وبالانظ ، والنزع بهما و (ص) بعض . أو يكفى فيه النوى (ت) هو (ص) (ق) ووجه اشتراط النطق ان الاخذ والنزع كالزوج والطلاق ، ولا يجوز فيها الا النوى والنطق معا ، فكذا أخذ الوطن ونزعه حتى انهم قالوا لا يأخذ أكثر من أربع

ولكن ذلك كله مناسبة ذكرتها لاحجة ، وقد قيل لا يأخذ الا واحدا ، وقيل يأخذ ما شاء ولو أكثر من أربعة

## فصل

القصر في السفر رخصة والاتباع أفضل علي ان الصلاة فرضت أربعا ثم قصرت لانتين فيه الا المغرب فلم يقصر اذ هو وتر لصلوات النهار قبله ويرده انه لا يلزم من كون الشيء رخصة عدم وجوبه فقد رخص للمضطر ان ينحى نفسه بنحو الميتة والا ومات هلك . أو سنة وهو الأشهر عن (م) . أو واجب تخييرى ككفارة اليمين والصوم والافطار . أو واجب معين<sup>(١)</sup> (نا) و (ح) على انها فرضت ركعتين الا المغرب فثلاثا لم يزد فيه لانه وتر لصلاة النهار ، بمعنى ان الفجر شفع والظهر شفع والعصر شفع ثم زيد في ظهر الحضر وعصره وعشائه ركعتان وهو (ص) لانه لم يرو انه صلى الله عليه وسلم أتم في السفر ، ومراد عائشة بالاتباع والتقصير في قولها انه كان يتم فيه ويقصر انه يصلى ركعتين في الامن وركعة بطائفة واخرى مع تحيتها بالآخرى في الخوف ولو صلاة مغرب ولو حضرا ، فذكر الضرب في الارض في سورة النساء لان الغالب في الخوف ان يكون في السفر ، وقيل آية النساء في صلاة القصر ،

(١) لتوله عليه السلام « على المقيم سبع عشرة ركعة وعلى المسافر احدى عشرة ركعة » رواه الأئمة في السنن الصحيح عن ابن عباس وقوله على المسافر نفس على وجوب القصر ، ولمضى السنة بذلك والرسول صلى الله عليه وسلم هو البين للثريمة ولما صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة » ففى قوله فاقبلوا ما يقتضى الوجوب وذلك أن الامراض عن صدقة الله لا يحل كالامراض عن ضيافته تعالى في الديدان بل قوله فاقبلوا صيغة الوجوب اذ لا قرينة تصرفه ، وقد مضت السنة بذلك في مطلق السفر ومطلق المدة ( انظر زاد المعاد ) وأحكام الترك للخصاص ( ولا وجه لتخصيصه بالحج والجهاد لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسافر الا فيهما ولا لتخصيصه بأربعة أيام أو ثمانية عشر التي أقامها وقت الفتح بحكة لأنه عليه السلام أقام بتبوك عشرين وفي غزوة حنين شهرا وهو يتصر الصلاة . وقال عمر رضى الله عنه « صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم » ، وقال ابن عمر « صلاة السفر ركعتان فن خالت السنة كفر »

وذكر الخوف لانه غالب في ذلك الزمان ، فالقصر عندها ركعة الخوف لا ركعتا السفر وسنة مقصرا لانه أمر وراض بأن تصلي كأننا الطائفتين ركعة ، ولانه صلى بمن قصر بالواحدة . أو صلى هو وهم معا ركعة يداركونها قبل حضور العدو (اق)

وإذا كانت احدهما في صلاة كانت الاخرى مقابلة للعدو ، وان لم يستطيعوا للعدو كبر كل واحد خسا لكل صلاة ، وان أمكنهم ان يصلوا ويقصروا منها فعلوا كما اذا خاف على نفس ولو ميتة أو ماله أو يضمنه ، وان لم يحضر العدو وخيف حضوره فجأة ، فطائفة تصلي مع الامام واخرى تقابل بجيئه ثم تجيء تصلي وتواجه الاولى ، ويجوز ان تقول فرضت أربعاً ثم قصرت حتماً الى الركعتين والتقصير في سفر التترب . أو فيه وفي السفر المباح والمكروه (نا) و(م) و(ش) وهو (ص) وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يقصر الا في سفر التقرب ، فلانه لم يسافر الا تقرباً والا فليحصر القصر في سفر الحج والعمرة والغزو لان سفره فيهن ، ولا قائل بذلك فن قصر في سفر المعصية أعاد . أو السفر ولو معصية (ح) اموم حديث « اعلمكم صلاة السفر » وحديث « ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » وفيه ان المتبادر التخفيف ولا يليق بالمعاصي لانه كالاذن في المعصية (اق) والا خيران أيضا في التيمم والافطار والتنجية بنحو الميتة ويقصر اذا جاوز الفرسخين وبه جمنا أو أربعة برد والبريد أربعة فراسخ كيوم بالمشية الوسطى ، واما أربعة برد فلا يمكن عادة سيرهن في يوم . او اذا برز من منزله لسفر ثلاثة ايام وبه ابان ، وان شاء افطر . أو اذا جاوزهن (نا) لان مسافة الافق للناظر الصحيح النظر ثلاثة ايام (ح) عند عدم الحائل مع ظهور ما علا كجبل فذلك افق الى افق . أو اذا جاوز ثلاثة أميال وهو رواية عن (م) ورؤى انه صلى الله عليه وسلم « اذا جاوز ثلاثة أميال قصر » . أو ان نواهن جاز القصر والاتمام ووجب الصوم حتى يجاوز الفرسخين ؛ فيجب القصر ويجوز الصوم . أو اذا برز ولو لم ينوهن (م) (اق)

ويقصر المسافر ولو طال مقامه <sup>(١)</sup> في مصر ما لم يوطنه (نا) والمجعة ثبوت حكم السفر وهو القصر فلا يزول الا بمجعة ، ولو أقام أيضا صلى الله عليه وسلم يوما واحدا يقصر فرحل لكان حجة للابد اذ الاصل لو زاد الاقامة لاستمر على القصر ، أبو عبيدة أو يشتري دارا قال بعض أو يتزوج <sup>(٢)</sup> فان اشترى أو تزوج أربعا كل واحدة خارجة عن أميال الأخرى فله أربعة أوطان ، وكالشراء سائر ما تملكها به

(١) وذلك لما بينت السنة من أنه يجب على المسافر القصر ما لم يبد إلى بلده رمضى عليه الصحابة وكان الواحد منهم يقبى أشهراً وهو يقصر حتى يؤب وكفى فعل الرسول دليلاً من أقامته ثمانية عشر بمكة عام الفتح وشرين ببجوك وشهراً بمجنين وقيل أربعين . أخرج احمد في مسنده عن ثمامة ابن شرجيل أنه قال خرجت إلى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر قال ركعتان الا صلاة المغرب ثلاثاً فقلت أرايت ان كنا بندي الحجاز قال وما ذو الحجاز قلت مكان يجتمع فيه ويبيع فيه وتمسكت هنرين ليلة أوخسة عشرة فقال يا أيها الرجل كنت باذريجان لا أدري قال أربعة أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلون ركعتين ركعتين

وقال الحسن البصري مضت السنة أن يقصر المسافرون ولو أقاموا عشر سنين ما لم يتخذوها وطناً . روى هلى بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال : حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي ركعتين حتى يرجع إلى المدينة وأقام بمكة ثمانى عشر لا يصلى الا ركعتين وقال لأهل مكة « صلوا أربعا فانا قوم سفر » . وقال ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد هلى ركعتين وصحبت أبا بكر وعمر وهما في السفر فلم يزيدوا هلى ركعتين حتى قبضهم الله تعالى وقد قال الله تعالى « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة »

وروى بقية بن الوليد قال حدثنا ابا ن بن عبد الله بن خالد بن عثمان بن مالك عن امر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة المسافر ركعتان حتى يؤب إلى أهله أو يموت » هذا الحديث دليل على انه يجب على المسلم القصر ما لم يتخذ البلد الذى سافر اليه وطناً (٢) الظاهر أن هذا القول لما روى أن عثمان بن عفان صلى على أربعا فأكثر عليه الصحابة ذلك فقال إنما أئمت لأني تأهلت بهذا البلد وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من تأهل ببلد فهو من أهله)

مقتضى ظاهر الحديث أن مجرد التزوج يجعل الانسان ممدوداً في أهل البلد الذى تزوج منه فيجب عليه الاتمام

والذى عليه العمول أن بالتزوج والاقامة يعتبر الانسان مستوطناً للبلد الذى تزوج منه فلا وان كان لا يقصد . لأن الوطن عند التحقيق يعتبر اما بالفضل والتصد كأل بطيخ في بلد ولا ينوى الخروج منه ويتخذه بالنية وطناً

وأما بالفضل فقط كالتجارة الدور والأهيين في بلد كما يفعله كثير من املاك القفار أو التزوج مع الاستمرار أو ما ما فان هذا كاف في اعتباره مستوطناً يجب عليه الاتمام كما حققه نور الدين السامى رضى الله عنه فليتب الذين يتهاونون بدينهم قائم يناقشون يوم لا ينفع مال ولا بنون

كقبول هبة الدار لا بارث لانه لا كسب له فيه ، وفيه نظر لان المراد الاطمئنان وقد حصل . أو يتم اذا نوى اقامة أربعة أيام (ش) و (م) أو اذا أقامها ، أو خمسة عشر (ح) (اق) وقوله تعالى « ليس عليكم جناح ان تقصروا » الخ صلاة خوف ، وأما صلاة القصر فن الحديث . أو صلاة قصر وذكر الخوف على الغالب يومئذ وصلاة الخوف من قوله « فاذا كنت » الخ (ق)

## فصل

الاذان لغة مطلق الاعلام ، وشرعا الدلالة على دخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة فهو أوله . أو الدعاء اليها بها فيجوز ولو آخرها . أو دعاء ودلالة (اق) وفيه شعيرة الاسلام ولا اذان قبل . أو يجوز للفجر (م) و (ش) أو يعاد عنده ان وقع قبل كاشتر الصلوات ، ولا يتعمد فيمن . أو يؤذن قبله ويحتمل عنده أحاد . أو يؤذن عنده ويحتمل عند احمراره . أو يجوز قبل الزوال للجمعة (اق) وتعارض قوله صلى الله عليه وسلم « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم » وقول ابن عمر « ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر » فأمره ان يعيد فينادى الا ان العبد قد نام ، فالاول يدل على ان بلالا يستمر على الاذان قبل الفجر ، وابن ام مكتوم على الاذان بعده ، والثاني على انه لا يؤذن بلال قبل الفجر الا في ذلك اليوم فأمره بالاعادة بعد نخطئة لايقاعه الاذان قبله فهذه معارضة والعبد هو بلال ، وقوله نام يشير الى انه اختلط عليه الامر بالنوم ، فيجمع بأن الحديث الاول في رمضان خاصة والثاني في غيره الا ترى الى قوله « فكلوا واشربوا » أو كلاهما في رمضان وأمره بالاعادة في ذلك اليوم لان ابن ام مكتوم لم يتمكن فيه من الاذان فينبه بلال بقوله ان العبد وهو ابن ام مكتوم اذ هو عبد الله نام ، فهذا اذان بعد اصباح قائم مقام اذانه المعتاد بعده فلا تأكلوا فلا يظن من لم يسمع الاول من بلال ان هذا هو اذانه الذي يرقمه قبل الفجر

وهو سنة كفاية مؤكدة في مسجد أهل البلد وفي الجماعة حيث كانت (نا) أو فرض كفاية فيها ، وسنة لمن انفرد عنها ونسب لنا وعن (م) إن تركه أهل بلد قوتوا . أو فرض على كل فرد الا ان صلوا جماعة . أو يكفى اذان في الاميال . أو في الحوزة . أو في الدنيا وذلك أيضا في سائر فروض الكفاية (اق) (ت) لا يجب في السفر ولو على جماعة لانه صلى الله عليه وسلم أمر به بلالا فيه تارة وتركه اخرى فالامر في حديث « اذا حضرت الصلاة فأذنا وأقبا وليؤمكما أفضلكما » ندب للترك المذكور ، لا لكون الحديث لا يحمل بعضه على ندب وبعضه على وجوب ، اذ لا مانع من ذلك اذا تعدد فيه الامر ، ولا دليلا على الوجوب في أمره بالفارة على كل حي لا يسمع فيه الاذان لان ذلك من حيث إن تركه دليل شرك ، وهو مثني الا التكبير فربيع (نا) أو يربع الاول فقط (ح) أو الا الشهادتين فربعتان بلا توال و « لا إله إلا الله » اخيرا ففرد فخاضه انه منى الا الأخير . أو الا الاولى تربع بتوال والشهادتين فربعتان بلا توال (ش) وعمل أهل مذهبه افراده لا إله الا الله » أخيرا (اق)

ويصح بوضوء وثوب طاهر وقيام وبلوغ واستقبال وعقل . أو بهما وهو (ص) فيجوز من طفل وقاعد وراكب وساع وغير طاهر ، وفسد بكلام عند ابي المورج ، واعجب به أبو وائل أى سر به واستحسنه يقال اعجب زيد كذا وبكذا اذا استحسنه وابتهج به ، واما عجب بلا همز فانسكار . أو ان لم يكن لحاجة لا بد منها (اق) ويستحب لسامعه متابته وهو (ص) لانها المأمور به في الحديث . أو يقول عند كل حيلة مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم يقول ولم يقل لأن بلالا متولى . أو ان كان المؤذن متولى لانه صلى الله عليه وسلم يقول عند اذان بلال وهو متولى ، وفيه انه لم يقل حقولت لانه متولى . أو يتبمه ويقول مما مطلقا (اق) ووجه الحقولة انه ليس في الجملة ذكر يذكر الله به فجعل الحقولة بدلها لانها ذكر ، وكلاذان الاقامة

والسامع لقول المؤذن أو المقيم (أشهد ان محمدا رسول الله) يقول صلى الله عليه وسلم ثم يقول اشهد ان محمدا رسول الله ، لأن الصلاة والسلام عليه فريضة وان اتباع المؤذن نفل ، واذا قال المقيم قد قامت الصلاة ، قال السامع أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والارض ، واذا قال المؤذن في الفجر حتى على الصلاة حتى على الفلاح ، قال السامع صدقت وبررت وبخصها أصحابنا بلؤذن المتولى ، والظاهر عموم غيره الا انه ينوى انه صدق وبر في قوله حتى على الصلاة حتى على الفلاح ، ومن قال بعده وأنا « أشهد ان لا إله إلا الله ونحوه لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد رسولا » غفر له ومن قال « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته » حلت له الشفاعة

## فصل

الاقامة سنة عند الجم آكد من الاذان على القول بسنيته وعلى اعتبار سنيته في حق الآحاد ، فلا يعيد تاركها الصلاة ونحوه منزله . أو يعيد ان تعمد لان نسي أو أقام كما لا يجزى . أو فريضة فالاعادة بتركها مطلقا . أو الا ان نسي قليلا حتى أحرم ، ولا يدل على الفرضية حديث « اذنا واقبا » لاحتماله ايها في خصوص الجماعة (اق) ومن تذكر منها شيئا قبل الاحرام اعاده الا ان تطاول مقدار تلك الصلاة فليعدها كنتكلم فيها ، وينقضها ناقض الصلاة والاسرار وقعود مقيمها حتى قال حتى على الصلاة ، وهي كالاذان على ما مر بزيادة قد قامت الصلاة مرتين بعد الفلاح . أو تفرد ويثنى التثنية (م) (ق) ويستحب الاسراع فيها كفنكحة المغزل وذلك جزم لها أي اسراع ، وذلك أيضا اعراب بخلاف الاذان فانه مجزوم أي مسكن للوقف وكذا كان صلى الله عليه وسلم يسرع في التحيات الاولى ، والقول بذلك في الفاتحة سهو اليها من التحيات أو الاقامة (ت) ومتى وقف سكن ومتى وصل لم يسكن

الابنية الوقف ولاضير بغير ذلك ، ولا تكفي اقامة الجماعة غير داخل معها وهو (ص) أو تكفي ولو لم يتم في صف وإنما وقوفه فيه حوطة ومناسبة ( ت ) ولو في غير المسجد ما لم ينتفض الصفوف . أو ولو انتقضت ( ا ق ) وانظر المراد كل الصفوف فتجزيه ولو لم يبق الاصف واحد لانه أقل ماتصح به الامامة ولو رجلا واحداً يساره ( ؟ ) اذا لم يصل الابواحد ، أم المراد اذا لم تنتقض ثلاثة صفوف لانها أقل الجمع ، فاذا انتقضت لم تجزئه ولو بقيت صفوف كثيرة ، أو المراد بالصفوف الحقيقية فلا تجزئه ان انتقض صف واحد بأن ذهب منه واحد مثلاً والا ( ظ ) الاول جرياً على المتبادر من لفظ الجمع الذي هو كل في سياق السلب

ولا أذان ولا اقامة لنفل وسنة ووتر ولو قلنا بفرضيته ، ولا فريضة قائمة . أوهما للنعوم عنها والمنسية وهو ( ص ) ( ق ) ولا على النساء واستحبها ( ش ) لمن بناء على ان خطاب الرجال شامل لمن مطلقاً ، ما لم يرد استثناءهن نصاً في مسألة بينهما فلهن الأذان ولو ورد النص في خفض صوتهن في الجملة ولم يرد في عين الأذان فافهم وهو باطل ولا حجة له ، وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم جعل لمن مؤذنا من الرجال ، والاقامة كلها الشيخ و ( م ) أو يقمن حتى يقلن « ان محمداً رسول الله » مرتين وبه بمضناً ( ا ق )

## فصل

يوسع بين الرجلين عرض نعل . أو حمامة . أو أربع أصابع . أو طول قصبة أوسط . أو عرضها كما في لقط عننا موسى ( ا ق ) ولا ضمير بأكثر مع اعتدال ، أو بأقل أو ضم ويرسل يديه ، وندب تقديم يسراه بيناتها الكبرى كأقوم واحد بين الامام ( ت ) التسوية أفضل على الاصل ، وتضم المرأة جسدها في الصلاة كلها ، ولا فساد ان لم تضم ولا عليه ان ضم ، ويستحب كون البصر في موضع السجود الا في السجود فالى جهة ركبته ، أو في التحيات الى اجهاميه . أو في الوقوف الى

وجنتيه ( اق ) والى الكعبة عند مشاهدتها ، وان أغض أو أحد نظراً أو فتح أكثر مما يميز بين نور وظلمة وسواد وبياض عمداً أعاد الا لضرورة ، وان لم يتعمد أعاد ان بقي كذلك قدر عمل ، ولزم الخشوع ونية التقرب والقبلة واداء الفرض مستعيناً بالله عليه ورجاء الثواب وخوف العقاب ، ونجزي النية بلا تلفظ ، وان لم يتقرب صحت وعصى ولم يثب وندب أن يزيد توجيه ابراهيم « اتي وجهت - الى - وما أنا من المشركين » ( نا ) و ( م ) أو وجب ( ش ) وأن يزيد « ان صلاتي ونسكي - الى - أمرت » وان شاء زاد وأنا من المسلمين ويسقط قل وان ذكره أو قال « وأنا أول المسلمين » قصداً للتلاوة جاز ، ووجب توجيه نيتنا صلى الله وسلم عليهما « سبحانه اللهم » الخ أو سن بتأكيد ( نا ) فلا اعادة بتركه . أو ان لم يتعمد ( اق )

وبحضر النية في قلبه عقب التوجيه بإيجاز واجمال والابطالت صلاته . أو تكفي الاولى . أو لا يجوز احضارها ( ت ) حذراً من الفصل ( اق ) وينوى السخول بالاحرام ولا ثواب له الا فيما رد فيه فكره ولو عسراً أو أقل كتنصفه وليس العشر حذراً كما نوه من ذكره في الحديث آخر لأنه لم يذكره فيه على جهة الحصر فيه وفيها قبله بل تمثيلاً ، وان لم يرد في شيء أعادها و ( ص ) بعض . أو صحت وله ثواب بناء على ان عقلها هو معرفته كم قرأ أو كم صلى وكم فعل وكم قال ، ولولم يحضر المعنى لمزوب نيته ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم « من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة فان العبد لا يحسب له من صلاته الا ما عقل منها » أى الاما علم انه فعله . أو بلا ثواب وفاته تداركها ( ت ) هو ( ص ) ( اق ) وان شغله عن التفهم أمر ديني لم يجز ذلك ، وصحت ان علم أين كان ، وانما الصواب أن يحضر قلبه لفهم كل لفظ ، وكان عامر بن عبد القيس يشغل قلبه بموقف الحساب فعدّه وسواساً ولا تقص به ، وان طال غيبة فكره أعاد بعد تمامها . أو لان علم أين كان ( ت ) هو ( ص ) ( ق ) وان تعمد تكييف شيء ، أو نوى معصية ، أو عصى فيها مثل أن يبنض

مسلماً أعاد من حينه ، وان خطر بباله ما لا يجوز أصلح فضى . أو فسدت مطلقاً .  
أو في أمر التوحيد . أو بالعكس ( ا ق )

## فصل

تكبيرة الاحرام فرض ومعنى قول الشيخ تكبيرة الاحرام بعد الدخول انها ليست مما قبل الصلاة اذ بها تدخل فهي كباب الدار هو منها ومدخل لها ، ولا يدخل في الصلاة الا بها ( نا ) وهي تحريمها والتسليم تحليلها ، وقال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » أو تجزى عنها نية الدخول ( م ) وغيرها من التكبير سنة مؤكدة ( نا ) أو فرض ولا شذوذ فيه كما قيل . أو سنة غير مؤكدة فيسبى فلا وسنة ، وهو شاذ قاسوه كاه حتى تكبيرة الاحرام على سائر الاقوال غير القرآن زعماً منهم ان الاقوال غيره كلها سنة لا تجب وهو خطأ ( ا ق )

والاحرام بالله اكبر وبالله الاكبر ( ش ) أو بالاول وما في معناه كالله اجل والله اعظم . أو بذلك كله ونحو الله الاجل والله الاعظم . أو بدأ وذلك ونحو الله الكبير والله الجليل والله العظيم بلا صيغة تفضيل لانه غير مراد في نحو الله اكبر لانه لم يشاركه تعالى غيره في عظمته فضلاً عن ان يقال انه تعالى زاد عليه فيها ، فان عظمة غيره ليست من معنى عظمته فاكبر واجل ونحوهما بمعنى جليل وكبير ونحوهما ، ولو جاز مراعاة التفضيل بحسب معنى اللفظة هكذا وكما جاز جمع صفة الله وغيره في لفظ واحد مع اختلافها حقيقة كقول الصحابة الله ورسوله أعلم . أو بالله اكبر فقط وهو ( ص ) اذ لم يرو سواه ولم تكن قرينة على حمل ماساواه في المعنى عليه كما كانت على حمل مطلقاً اطلاق مال اليتامى على اكلها في التحريم ، بل قد يأول اكلها بالمعنى العام لكل اطلاق مجازاً ( ا ق ) لنا وفي التعريف ايها النعت والامر سهل فيه لظهور المراد ، ولا يجزى مالا يدل على العظمة بمادته ولو دل عليها بالاتزام والشرع ، كأقدر واعلم وارحم وكقدير وعلم ورحيم

ومن لم يحرم احرم واعاد ما بهد قطعاً لانه صدر منه قبل السخول ، وان شك في الاحرام وهو بمحل احرم اجماعاً . أو بعد مجاوزته لم يرجع اليه . أو يرجع ويمسك ما بعد وهو (ص) (ق) وهو يجيز ولو في صلاة سر ويسمع الامام من ورائه ، والجهر اسماع الاذن . أو من بالجنب (ق) ولو في المرة الا ما قيل انها تسمع اذنيها لا غير نعم اخذها به انصب ، وفسدت على (ص) برفع اليدين مع الاحرام أو بعده أو عند الخفض أو الرفع والتأمين والاخذ بالتأمين على الشمال ، وأحاديث الرفع وزيادة الاخذ موضوعة ، كثر وضعها في زمان التابعين وبعده حتى يتوهم عدم وضعها . أو صحت في كل ذلك (ق) قال أبو حيان كان أبو جعفر احمد بن صابر رفيقاً لاستاذي ابي جعفر بن الزبير ، وكان يرفع يديه في الصلاة فتوعده سلطان الاندلس بقطع يديه لرفعه فهرب الى مصر

## فصل

تقول سرّاً عند الجمهور وهو (ص) وعليه ابن عمر . أو جهراً . وهو ضعيف مروى عن ابي هريرة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو (ص) أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه يقوله في بعض الاحيان ، وعليه النكار ، بعد الاحرام عند ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وهو (ص) أو قبله مطلقاً وروياً معاً عن ابي عبيدة مسلم . أو ان لم يتعود الاعجم (اق) والسر قطع الحروف مع عدم اسماع الاذن أو من بالجنب وهي فرض وهو (ص) فيعيدها تاركها وهو (ص) أولاً وعليها فان تذكرها قبل الحد الثالث رجم اليها والاعاد . أو سنة يعيد عمد تركها ، فان نسي قلها متى تذكر والاولى تأخيرها الى أول الركعة التالية لتذكره ولو رابعة . أو نفل فلا اعادة ولو تعمد (اق)

## فصل

البسمة آية . أو هي وما بعدها آية أول كل سورة غير التوبة لانها بالسيف

والبسمة امان (نا) و (ش) في رواية و (ح) فناركها من الفاتحة عمداً يعيد وان تذكرها رجع اليها . أو مع ما بعدها . أولاً ان خم الفاتحة (اق) وان تذكر بعد الانحناء للركوع مضى (ت) لا بأس بتركها أول سورة بنية البدء بما بعدها حيث لا تهمة ، لا بنية انها ليست آية كما يجوز البدء من الوسط والآخر . أو هي غير آية مطلقاً فلا تقرأ الا في صلاة النفل (م) أو آية من الفاتحة فقط (اق) وهي آية وسط النمل اجماعاً ويجبر بها أو تسر مطلقاً (ح) أو حيث لم تكن سورة ويجبر حيث كانت (نا) (اق) وان بسمل في اثناء سورة فسدت . أو صحت (ق) ولا فساد بالتي وسط النمل ، وتسر الفاتحة حيث لا سورة ويجبر بها حيث السورة اقل من الجهر بها ، وتجب في كل ركعة وفسدت بترك قليل عمداً لا بأقل من النصف نسياناً (نا) أو في نصف الصلاة وفي الاولين من المغرب اذ لا تنصف (ش) و (ح) مجزئاً التسبيح في الاخرين بلا قراءة . أو في ركعة (ت) وبترك قليل منها ولو دون آية نسياناً لان الاحاديث ظاهرة في استحلالها (اق) وجاء الحديث بأنه « لا صلاة الا بالفاتحة » ولم يكن نصاً في كل ركعة فكان الخلاف السابق ، والحجة قرأته صلى الله عليه وسلم ايها في كل ركعة وقوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » فبان بهما أن المراد لا صلاة الا بها في كل ركعة ، وروى قومنا احاديث نصاً في قراءة السورة مع الفاتحة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويزاد عليها في الفجر والاوليين من المغرب والعتمة فقط . أو في الظهر والعصر ايضاً (م) و (ش) ثلاث آيات فأكثر . أو تجزى آية . أو ان طويلة (اق) ولا تمد البسمة

وقرأ ابن مسعود فيما قيل في الاولي بالمد نصح والتين ، وفي الثانية بالضحى وذلك تنكيس وهو مكروه فعليه بياناً لكونه لا يفسد . أو لانه يكره في الركعة الواحدة . أو لانه يكره في السورة الواحدة (اق) والسنة اتمام السورة وتجوز القراءة في ركعتين أو ركعات بسورة واحدة أو بعضها ، وجاء الحديث بذلك واختاروا ترك

ذلك في الفرض لانه صلى الله عليه وسلم اتما سوغه ولم يفعله في الفرض ولو سوغه فيه ايضا ، ومن لم يعرف غير الفاتحة كررها حيث السورة حتى يتعلم ، ومن عرف سواها كرره حيث السورة ، ومن لم يعرفها قرأ سبحان الله والحمد لله الخ أو ذكرها من الاذكار أو كبر قاعداً على حد ما مر حتى يتعلم ، وفي ذلك كله تكبير وتسليم ويفعل ما قدر عليه من نحو التحيات والتعظيم والتسبيح ، ومن زاد قرآناً سهواً لم تفسد ورخص ولو تعد ، وان قرأ الفاتحة أو السورة سهواً في موضع التحيات صحت ، وان ذكر قبل التسليم رجع وان عكس رجع ان تذكر قبل الركوع والافدت ورخص فيرجع الى القراءة ، ويرتل وجوباً . أو ندباً (ق) بلائحن ويفسدها نعمة على علم ، وتبديل آية رحمة أو عذاب أو توحيد أو شرك أو نحو ذلك بضدها . أولاً اذا لم يقصد معنى ذلك التبديل (ق)

وتخفف القراءة مغرباً ولعله للاختلاف في ضيق وقته . ولكون الملائكة يحبون المجلة في الطلوع ويمطلمهم عنه من يبطله بركني المغرب ، وتوسط عنة لثلا يقطعه الطول عن قيام الليل بعد أو السحر وتطال فجرأ لقوله تعالى « ان قرآن الفجر كان مشهودا » ولتقدم النوم قبلها . أو ندب ان يقرأ فيه بما تيسر من القتال الى عبس ، وفيها من عبس الى والفجر ، وفي المغرب من اذا زلزلت الى سورة الاخلاص وجاز ان يبتدىء في الفجر بالتكوير الى والليل سورة بركة مع الاخلاص في ثانية الفجر ، وفي أولى المغرب ليلة السبت بسورة القدر والتكاثر وقريش والماعون والكافرون . والنصر كل ليلة بسورة وفي ثانيته في السكل بالاخلاص مرة ، وفي أولى فجر الجمعة . « يا أيها الذين آمنوا انفقوا — الى — علم » وفي ثانيته « لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا » الى آخر السورة وأولى مغربها « ان ربكم الله — الى — الحسين » وفي أولى عتمتها « يا أيها الذين آمنوا اذا نودي » الى آخر السورة . وثانيتهما « يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم » الى آخر السورة وفي أولى سائر العتات .

والضحى وثانيتها ألم نشرح ، ويجهر بها الامام في خفض صوت لان المأموم مشتغل عن استماعها بقراءته اياها ، ولثلاثا يشغله ، أو يجهر بها بنية أو يرفوا حيث هو فيكونوا وراءه ، أو ليسمه من سبقه ليسمع كما هو قول وما ذكرت أولاً أولى ، ويجهر بعدها بالسورة قدر ما يسمع المأموم ، وندب السكوت قدر التنفس أو بلغ الريق بعد الاحرام ، ومع تأكد بعد القراءة وبعد كل رفع لقيام أو تحيات أو لسجود وكل خفض للفصل بين عمليتين اقل من ذلك بلا تأكيد ، وأجاز بعضهم أن يكبر ساجداً ويقوم ساكتاً ، وأن يكبر قائماً ويهوي للركوع أو للسجود ساكتاً ، والاولى أن يكبر مع الانحناء أو مع الرفع ويم الحلق بالتكبير ، وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا نهض من السجود استفتح القراءة قائماً بلا سكوت

## فصل

فرض الركوع اجماعاً ، وهو لغة مطلق انحناء ، وشرعاً انحناء مع تمكين اليدين على الركبتين وتسوية الظهر والعنق والرأس في الصلاة بين القيام والقعود ، وان لم يسو فسدت لآثار واحاديث . أولاً ولو تسفل برأسه عن ركبتيه . أو ان لم يفعل هذا ( ا ق ) وندبت فيه ، وفي السجود بحفاة المضدين بتأكيد وتفريق الاصابع في غير السجود ، وكرها للمرأة وتصوب ظهرها وعنقها ورأسها من خلف بحيث تحرب يداها من ركبتيها ، ولا فساد ان ركعت مثله (ت) يجب عليها ركوع الرجل للعموم احاديث الاعتدال في الركوع الرجل والمرأة كتوله صلى الله عليه وسلم « يا معشر المسامين لا صلاة لامريء لا يقيم صلبه فيها » وقول حذيفة رضى الله عنه « ان مات مات على غير ملة الاسلام » وامر عمر وابن مسعود باعدتها وزجرهما له زجراً عظيماً وقوله صلى الله عليه وسلم « لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه من الركوع والسجود » وحكم المرأة حكم الرجل الا ما خصه دليل واما « امرىء » في الحديث السابق فشامل لما كما شملها في قوله تعالى « ان امرء هلك » الآية ومراعاة الحذر

من ظهور شخص مقدمتها لا يقاوم الحديث وأيضاً ، فليقولوا تركه كالرجل عند خلوها عن ينظر وعند زوجها أو سيدها ، وليس هذا مما يقال فيه بطرد الباب ، بل الواجب أن تركه كالرجل مطلقاً ولو عند الاجنب ، ولتجمل نحو عصاة من خلفها في صلاتها عن اجنب

ولا يقرأ القرآن فيه ولا في السجود عند الجلم ، ويقال « سبحان ربي العظيم » بفتح الياء مخففة أو باسكانها فتحذف للساكن مع نية معناها ثلاثاً (ش) و (ح) وبعضنا . أو الزائد احسن لنير الامام . أو سبعا وتجزئ ثلاث . أو عشراً (اق) ولا فساد بلزيد والنقص ولو اقتصر على مرة وفسدت بترك اكثر عدد على قول موجه . أو باثنتين . أو بواحدة وبخمس . أو بأربع (اق) وان قال « سبحان الله العظيم وبحمده » جاز . أو يجوز كل ما بمعنى ذلك (م) على ان حديث « اجملوها في ركوعكم » للتدب بدليل أنه قال صلى الله عليه وسلم في ركوعه « سبحان الله وبحمده » ثلاثاً وكذا الكلام في « اجملوها في سجودكم » (ق) وان اقتصر على سبحان ربي في الركوع أو في السجود ف (ق) ويرفع رأسه قائلاً « سمع الله لمن حمده » وان مأموماً قال « ربنا ولك الحمد » وان قال الامام أو غيره ما يقول الآخر أو جمع جاز ، وندب الدائم أن يزيد بعد الحمد « حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه » ويهوى بعد استواء مكبراً مقدماً يديه للارض فركبته . أو بالمكس (ت) ان امن التزلزل قدمها والا فيديه (ق) ويقسم الانف على الجبهة والرفع عكس ذلك ، ولا فساد بمخالفة ما ذكر وجاء الحديث « لا يسجد أحدكم بركبته كما يسجد البعير » فقيل لا ينتدىء بها وقيل معناه لا يضرب بها الارض

## فصل

فرض السجود اجماعاً ، وهو ايصال البنان أو غالبها من كل رجل بالباطن والركبتين والكفين والوجه بالجبهة والانف الى ما يصلى عليه ، وان لم يوصله (ت)

فسدت ولو شبر قول ان الجبهة تنفى عنه ، لان العضو السابع الوجه ، والممكن ايصاله منه الجبهة والانف فلا يقصر فيما يمكن والحديث « ولا تمت صلاة رجل لا يمس انفه الارض » الا ان أريد فيه صحتها مع نقصان ولا دليل لهذا بل في رواية « لا صلاة لمن لم يمس انفه الارض » والتأويل بلا صلاة كاملة يحتاج الى دليل ، وان تعد ادخال الانف والجبهة في الارض فسدت ، وندبت لهالها بحفاة عضديه وبطنه وركبتيه بتأكيد ، وضم أصابعه ، ويضع كفيه بين رأسه وركبتيه متعمداً عليها وان ساواهما به أو بها في النقص (ق) وان كف شعراً أو ثوباً ولو قبل الصلاة لها أو لمفني وصلى كذلك اساء عند الجلم لانهما يسجدان (ص) بعض . أو ان لها . أو فسدت . أو أن ترك السجود على ما سوى الجبهة بلا عمد صحت (اق)

ويقول « سبحان ربى الاعلى » على حد ما مر في الركوع عددا ونياية غيره مما بعناه واسكانا وتحريكهما مع زيادة انه ان فتحت اللام تقلا من الهزرة بعدها جاز حذف الياء ان سكنت لعدم الاعتداد بالعارض ، وانباتها اعتداد به ويرفع رأسه مكبرا جارا يمتاه الى ان يجعل بناتها في أخمص اليسرى المنبسطة بظهرها بالارض وغيرهن بها وقعد بينهما ، ولا بأس بمخالفة ذلك ، واذا استوى رجع للسجود مكبرا والاعتدال بينها واجب وهو (ص) أو مندوب (ق) ولا يضع عضوا من السبعة كما مر على ما لا يصلى عليه (ت) ولو ملفوفا بما يصلى عليه أو به عند التحقيق ، وان وضع جبهته على ما يصلى عليه وما لا يصلى عليه قيل صحت ، أو على كور العمامة ، أو ثوب راسه مما يصلى عليه على ما فيه من الاختلاف صحت . او فسدت مطلقا لانه لباسه لا مسجد . أو ان كانت الطاقات ثلاثا . أو ان لم يمس بعض جبهته الارض (اق) ويعد ما في الية الواحدة المشتمل على طاقات اذا لم يتعم بها مبسوطه

## فصل

وجبت جلسة التحيات وقل بعض اجماعا ، وهي كالجلوس بين السجدين وترد

المرأة قدميها وساقها لليمين فيها وتفضي بأورا كما للارض ، أو يوقف يمناه فيها ويقعد على اليسرى مفرشة ، وجاز لها كل قعود فيها (ت) وبينها ولو مدهما للقبلة . الا انه يكره الاستقبال بهما الا قعود الحبشة ، وهو عقب الشيطان ، ان يضع اليديه على عقبه ويجلس على البنان ، وتربيع الملوك والاقماء وهو ان يقعد عليها مفرشاً ظهرى قدميه على الارض وبذا فارق قعود الحبشة . أو هذا سنة . أو ان ينصب فخذيته ويضع يديه بالارض (اق) والقرصاء وهي ان ينصب فخذيته ويحتجى بيديه على ساقيه هذا تحقيق المقام ان شاء الله

وسنت قراءة التحيتين (م) و(ح) أو فرضنا (ش) (ت) هو (ص) لان أصل فعله وقوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الوجوب على (ص) الال دليل اذ قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » واذ صح انه صلى الله عليه وسلم يعلمهم اياها كما يعلمهم السورة ، بمعنى انا تعبدنا بالفاظها كما تعبدنا بالفاظ القرآن ، لا تبدل بمعانيها ووجبت كما وجب . أو الاولى . أو الثانية وبه الجم ، وان قعد ولم يقرأ صحت حيث لم تجب قراءة التحيات (اق) والتحيات الاملاك والطيبات الطاهرات ، ويحضره صلى الله عليه وسلم بشخصه ندبا اذا قال السلام على النبي (ت) ان عرف صفته بخبر أو اثر صحيح ، والا خفت عليه أن يصفه بغير صفته فيجعل غيره اياه ، وكذا في استحضار الكعبة اول الصلاة

وهي « التحيات المباركات لله ، والصلوات الطيبات ، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وان محمدا عبده ورسوله » (نا) و(ش) أو الى الطيبات فتطفي التحيات الأولى وان زاد في تحيات التسليم « وان ما جاء به حق من عند الله ، أشهد ان الجنة حق » الخ فحسن ويجوز اسقاط الواوات وانباتها ، فان قرنت المباركات بها فهي غير التحيات ، والصلوات هن الحسن لله ، أو الدعوات للنبي

حلى الله عليه وسلم ، وان اسقطت الواو قبل الصلوات فدعوات له ، وزم على اسقاطها قرن السلام بها والرحمة وما بعدها لنا وللصالحين او له والسلام فقط لنا ولهم ، وهو المتبادر كما ان اسقط واوه ، وان جرد الرحمة فالكل لنا ولهم فيتمين قرن السلام .  
أو وجب قرن الرحمة (ق)

وضير علينا عائد الى من حضر الصلاة من انس وجن ومملك ، والصالحون علم اسكل صالح في السماء والارض حتى أوميت . أو التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله الخ ما مر (م) أو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام الخ ما مر (ح) وكل ذلك جائز ويجوز « السلام على النبي » و « السلام عليك أيها النبي » خطابا له ولو مات (ت) هو (ص) تنزيلا له منزلة الحاضر ولانه نصله الصلاة عليه والسلام اذا قبلا . أو تقبل كل صلاة عليه وكل دعاء له ولو كان الذاكرا لا يثاب لشقوته . او يختص بحياته . أو مع المشاهدة أيضا (اق) والزم (ش) في رواية الصلاة عليه في التحيات قائلًا انها المأمور بها مع السلام ، وان عنيت بالصلوات الطيبات اجزت ، والاولى أن يقال في تحيات التسليم « عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم » . أو ان لم يقل عمدا صلى الله عليه وسلم فسدت (ق)

وكانوا يقولون السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان يذكرون من يليهم فعلمهم التحيات وقال « ان الله هو السلام » قال بشير بن سعد يارسول الله ما تقول في الصلاة عليك في الصلاة فسكت طويلا فقال « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد »<sup>(١)</sup> وبعض الظاهرية ان يقال آخر تحيات التسليم « اللهم انى اعوذ بك من حميد مجيد »<sup>(١)</sup> هكذا بالنسخة التي بأيدينا والرواية المشهورة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .  
ولعل هذه رواية لم تنف عليها فليأمل

عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المسيح الدجال ، ومن فتنة الحيا والمات « وجاء الحديث بجواز كل ذكر أو دعاء لدنيا وأخرى بعد تمام تحيات التسليم وقبل التسليم ، وتبطل الصلاة بالزيادة على ورسوله في تحيات غير السلام عمدا . أو تكراهه (ق) وقيل يجوز لمريد القيام من التحيات الأولى رد يديه في الأرض (ت) لا إلا أن خاف النزول

(ت) يدعى وإن لدنيا في مقام القراءة بنص القرآن وبعد التحيات به وبشبهه ، وأما رواية أنه كان صلى الله عليه وسلم يدعو ويستعبد ويستغفر عند القراءة فيها في القرآن . أو قبل نسخ الكلام في الصلاة . أو يجوز به وبشبهه من غير ادامة كقنوت قومنا وهو رواية عن أبي عبيدة . أو في نفل . أو بهما بعد التحيات بكرهه في الفريضة قيل هولنا (اق) ولك من الأذكار ما شئت بعد تحيات التسليم وقبله كما جاء به الحديث . عموما ، واختار أصحابنا أن يزداد « وإن ما جاء به حق » الخ لأن ذلك من تمام التوحيد ويسر بالتحيات مطلقا وهو (ص) . أو يجوز الجهر . أو يجب كما روى أنه كان صلى الله عليه وسلم يجهر هو والصحابة ، ويجمع بنسخ هذا الجهر . أو تسر في ركعة السر (اق) ويجمع ركعات لاسورة فيها إلا التكبير فيجهر به كله مطلقا والألا الامام فيجهر أيضا بسمع الله لمن حمده

## فصل

التسليم جهري (ت) هو (ص) أو سرى (ق) واجب عند الجهر و (نا) (ت) هو (ص) وأما حديث « تمام صلاة المحدث آخر صلواته قبل السلام » فرخصة لا تعمى مكانها مختصة بمن لم يعتمد الأحداث بدليل حديث « أن تحليلها التسليم » بتعريف المسند والمسند اليه وهو من صيغ الحصر ، وليس منها حديث « العمدة قود » « والامامة في قریش » وأما حديث « إذا أنت قدمت وقلت فقد تمت صلواتك » فلراد فيه قلت التحيات الخ والتسليم ، أو قلتها فقد تمت فلم . أو هو سنة تفسد

الصلاة بتركها عمدا . أولا تنفس (ح) (اق) وان حدث مفسد وقد قال الطيبات .  
 أو الصالحين . أو أكل من ذلك كله (اق) تمت وخرج بلا تسليم . أو به (ق) ،  
 وان حدث قه أو خدش أو رعاف بقي ، لان حديث تمام صلاة المحدث آخر  
 صلاته وهو التشهد قبل السلام مخصوص بغيرهن ، لان حديث البناء معهن خاص ،  
 وحديث تمام صلاة المحدث آخر صلاته عام والعمل (نا) بالخاص ، وأيضا من غير  
 نواقض للصلاة في داخل الصلاة وكذا في آخرها . أو تمت معهن كغيرهن وبه الشيخ  
 فيما يتبادر لكن خصصهن بالذكر لدفع توهم البناء ، ولان غيرهن يفهم بالاولوية  
 ويدخله عموم هذا الحديث المذكور (ق)

وهن شق عليه البول او الفائط في التحيات ذهب مستقبلا قارئا ، فان حدث  
 مفسد تمت ، فان كان مأهوما سلم اذا سمع التسليم أو ظنه (ت) التحقيق فسادها ان  
 قام قبل التشهد ، ورخص ان يبلغ الصالحين أو الطيبات ، وهو السلام عليكم ، يلتفت  
 به يمينا فشمالا (نا) والجلم ، وان عكس أو اتجه لجهة واحدة أو مد وجهه امامه به  
 أو سلم كما هو جاز . أو يتسه في احدى الجهتين . أو يكفي أيضا سلام عليكم (اق)  
 ورأى ابن مسعود رجلا سلم تسليمة واحدة فقال أنا أعقل عن أخذها أى أخذها  
 عن بعض العلماء ، أو عن بعض الأئمة ، أو عنه صلى الله عليه وسلم اذ كان قد سلم  
 بتسليمة واحدة ثم كان يسلم تسليمتين الى جهتين كما هو الراجح الذى يؤخذ به ،  
 ويؤدى به الحفظه ويؤيده الالتفات ويناسبه ان يتسه في كليهما لكن لا مانع من  
 قصد الحفظه بواحد . أو الخروج من الصلاة ويؤيده افراد التسليم . أو كليهما فان  
 اماما قاياما والمؤمنين (ت) قصد الخروج لا يقابل قصد الملائكة وغيرهم يقصد  
 الخروج ومن يخاطب بالكاف من الملائكة وغيرهم اذ لا بد للكاف من مخاطب  
 هو معناه يقصد الخروج بخطابه ولا بد كما انه لا بد من نية الخول في الصلاة  
 بتكبيرة الاحرام (اق) وللمصلى قصد من حضر من الملائكة والجن والانس

ولا تسليم قبل فراغ الامام منه ، ومن سلم قبل محله سهوا لجهة لم تفسد أو لجهتين  
فـ (ق) و (ص) عم الفساد وفي التسليم لصلاة التكرير (ق)

## فصل

سنت بلا وجوب ترغيبا للشيطان . أو به لجبر الصلاة ولزم منه ترغيبه .  
أولها (اق) سجدة السهو مما لا ينتقضا من زيد ونقص كترك أكثر نوع من  
السنن ، وكترك الاكثر من مجموعها مع اختلاف الانواع بعد التسليم (نا) وهو (ص)  
أو قبل وجاء جميعا عن فعله صلى الله عليه وسلم . أو ان لنقص والا فبعد جمعا بين  
الحديثين ، وفيه انه ورد أيضا انه سجدهما قبله للزيادة وبعده للنقص . أو لا لقيام لم  
قل به القدمان وقعود لم يستو . أوهما للقيام عن التحيات والسلام من اثنتين وثلاث  
والصلاة خمسا والشك فقط ، والا نسب للوجوب ان تكونا قبل السلام بالتسبيح ،  
ولتندب ان تكونا بعده بالاستغفار (اق)

روي انه سلم عن ركعتين من الظاهر أو العصر (ق) ويمكن تعدد الواقعة ،  
وعن ثلاث من العصر ، وصلى الظهر خمسا وسجد في كل ذلك ، ولا توقعان بعد  
طلوع الفجر وصلاة العصر بلا سهو ، وكان الربيع يسجدهما بدونه تنزيلا قليلا لما قد  
يقع من غفلة وتقصير منزلة السهو ، فاما مطلقا بناء على ان السجود وحده في غير  
الصلاة ليس صلاة ، واما على جواز النفل بعد الفجر وبعد العصر ، واما النهي لثلاث  
يجعل جاهل فيصلى عند الطلوع والغروب كما قال بعض الصحابة ، واما بعد غيرهما  
والظاهر الاول ، فقول ابن عباس رضى الله عنهما « ان استطاع أحدكم ان لا يصلي  
صلاة الا سجد بعدها سجدة فليفعل » حجة للربيع فلعله لم يقصد سجود السهو  
لقول ابن عباس « انهم كانوا لا يسجدون ، للالتفات ، ولا لحديث النفس ،  
والتسلسل في الافكار » فهذا ناقض لكونه يسجد تنزيلا لفنائه وتقصيره منزلة  
من السهو ، وان لم يدر كم ركعة صلى أو فعل كذا أو لا انتقضت . أو بنى على ما يتيقن

ويسجد . أو بنى وبعيد وهو (ص) الاحوط لكن جاء عنه صلى الله عليه وسلم  
 « ان الشيطان يأتي أحدكم في صلاته ، فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد  
 أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم » (ت) هذا اذا  
 كان له يقين على أقل

وعنه صلى الله عليه وسلم « اذا شك أحدكم في صلاته أصلى واحدة أم اثنتين  
 فليجعلها واحدة ، وان لم يدر اثنتين أم ثلاثا فليجعلها اثنتين ، وان لم يدر اثلاثا  
 صلى أم أربعا فليجعلها ثلاثا وليين على ما استيقن ، ثم يسجد اذا فرغ من الصلاة  
 وهو جالس سجدتين قبل أن يسلم ، فان كان صلى خمسا شفقتا له صلاته ، وان كان  
 صلى تماما لاربع كانتا ترغيبا للشيطان » اي فتكونا ترغيبا في الثلاثية ان كانت تماما  
 وأيثارا ان زادت . أو من شك في الركعة الخاطئة قرأ التحيات وزاد ركعة بعدها نحية  
 أخرى أو لانهية بعدها . أو يزيد ركعة قبل التحيات . أو ذلك في الثلاثية كالمغرب  
 (اق) وان لم يدر ابن هو فسدت ، وان خلف الامام اتبعه وسجد وصحت ، وان  
 قلد الامام بلا ادراك وكذا ان لم يدر الامام ابن هو فارشده المأموم فاتبعه تقليداً بلا  
 ادراك وصحت وسجد وان سها فاتبعه المأموم علما بسهوه فسدت عليه

وان نسى فرضا رجع اليه أو مع ما بعده (ق) وسجد للسهو ، وان شرع في الحد  
 الثالث فسدت الا قليلا من الفاتحة كالبسمة واكثر مما دون النصف على ما مر ،  
 فانه صحت صلاته ولو لم يتذكر الا بعد السلام وليسجد ، وان نسى فضيلة فلا  
 سجود عليه (ت) يلزمه ان عقد صلاته عليها لوجوب الوفاء بالوعد ، وبناء على انه  
 « من أزم نفسه شيئا لزمه » وأصله من الوفاء بالعهد ، وان سنة من صلب الصلاة قاطها  
 حيث تذكرها وسجد للسهو ، وان لم يتذكرها حتى سلم سجده ولا عليه ، وان  
 أسر أو جهر في غير موضعه سهوا مضى وسجد . أو يرجع ويسجد . أو لا يرجع  
 ولا سجود لما روي ان أنسا وابن عمره جهر في الظهر والعصر ولم يسجدوا للسهو (اق)

وان تمدد فسدت على (ص) ويقول فيها « سبحان ربى الاعلى » على حد ما مر على انهما جبر . أو « استغفرك اللهم مما كان منى » على انهما ارغام ولا مانع من هذا أيضا على انهما جبر غاية ما فيه انه جبر ما صدر باستغفار منه وهو مناسب جدا (ق) وليس بعدهما الا التسليم (نا) أو تحية أخرى وتسليم كما فعله مرة صلى الله عليه وسلم . أو هو فقط . أو « السلام على من اتبع الهدى » . أو لا شيء بعدهما (م) (اق) وهما لما فى الصلاة من الشهوات . أو لكل سهوة سجدتان على انهما جبر وبطل وهو (ص) (ق) وان تمددت الصلاة كفرض المغرب وسنته والعمرة والوتر وفرض الفجر وسنته وقيام رمضان وصلاة القران ، سجد لكل بعد تسليمها . أو ان آخر وسجد لكل على حدة ولو بلا ترتيب جاز (ق) ومن نسيها سجدتها دبر صلاة اخرى ، ولو نافلة او مناشاة لها ، وجاز ان يسجدتها بلا صلاة ، ويتصور سهو المومى بايمائه مع نواه والقارى بلا ايماء لضرورة بقراءته والمكيف بنيته والمصلى بتكبير فتكبيره بحسب الامكان ومن سها فيها مثل ان يسلم بعد السجدة الاولى ، أو يقوم أو يقرأ التحيات التى بعدهما بعد الاولى ؛ أو أن يقرأ القرآن فيها فلا سجود عليه على (ص) وان سها المأموم لزمته وهو (ص) أو رفعها الامام بناء على انه روي عن ابن عباس انه قال « كانوا لا يسجدون لسهوهم خلف الامام ، ويقولون الامام يحمل أوهام من خلفه »

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من سها خلف الامام فليس عليه سهو وامامه كافيته » وان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو . أو ان تبعه (ق) وسجد وحده ان لم يتبعه المأموم (نا) أو لزمته ولو لم يتبعه وعليه وعلى ما اذا تبعه سهوا ، فان فاته بعض الصلاة سجدتها اذا سجد الامام . أو اذا استدرك ؛ أو اذا سجد الامام قبل التسليم وان بعد غفنى يستدرك وهو (ص) لثلا يكون قد اتم بمن ليس فى الصلاة (اق)

## فصل

الدعاء واجب في الجملة . أو بعد الصلاة ( ق ) يبدن مبسولتين مقترنين مكشوفتين وهكذا السنة ، وفعل جابر وأبي عبيدة والربيع ومن بعدهم كما وجد بخط السدويكشي رحمهم الله ، وهو ثمرتها وتقدم عليه التوبة ، والصلاة والسلام على رسول الله ويوسطان ، ويجعلان فيما ختم به وكذا في كل دعاء وهما فرضان بعدها كما هو ظاهر كلام ابن مسعود . أو فيها قبل السلام . أو مرة في العمر اذا ذكر أو مرة في العمر واذا ذكر<sup>(١)</sup> ونسب لنا ( اق ) ولم تؤمر امة بها على نبينها غيرنا ، ويقرأ الفاتحة وآية الكرسي و « وشهد الله - الى - الحكيم » والاولى الى « الاسلام - و - قل اللهم - الى - بغير حساب » فيرحمه الله كل يوم سبعين رحمة ويقضى له سبعين حاجة اولها المغفرة ويصنعه من أعدائه وينصره عليهم ، ومعنى حديث « ليس بينهن وبين الله حجاب » انهن كرام عنده مقبولات وكان صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم » الخ ووجهه مع علمه أنه لا يدرك الدجال الدعاء بأن لا تفتن به أمته ، أو أن لا يفتن في حياته بما يفتن به من يحضر الدجال ، أو قد

(١) وهو الصحيح وعليه العمل لما ورد من الاحاديث الصحيحة بوعيد تارك الصلاة عليه كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم وذلك دليل قاطع على وجوبها وتركها كبيرة وهي موجبة للبراءة اذ من التواعد المقررة ان الحكم من ورد مغرونا بالوعيد كان ترك العمل به كبيرة ففى ترك الصلاة عند سماع الاسم الشريف امراض عن الواجب وكفران بحق سيد العالمين الذي لولاه ما وصلت الينا نعمة الايمان ، وراحة الوثوق بالله تعالى وان الامثال ليعجب من يزعم ان فى قلبه لظقة من الايمان كيف يجترى على هجران هذا الواجب الذى يصدو اليه الوجودان بمجرد تلاوة أو سماع قوله سبحانه ( يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ) أو قوله عليه الصلاة والسلام ( من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد شقي ) وأمثاله

والاسرى فى الآية وان كان لا يدل على التكرار فهو لوجوب والتكرار مأخوذ من الاحاديث المتوعدة لخطيئة الصلاة عند سماع ذكره جعلنا الله من راضى لوائه وذكره فى كل مجلس وأعيان الصلاة عليه كلما ذكر حتى تكون ممن يحضر تحت لوائه صلى الله عليه وسلم رأه كلما ذكره الذاكرون وعقل عن ذكره الغافلون

كان، لا يدري أنه لا يدركه فبقى الدعاء بعده « اللهم أعني على ذكرك وشكرك » .  
 الخ ، ومن قل بعد فرض المغرب قبل أن يثنى رجله لجهة ، فإن الانسان قد يفعل  
 ذلك للاستراحة « استجير بالله من النار » سبعاً ومات ليلته رجي له أن ينجو من  
 النار ، ان سلم من الدم ، والمال والشراب ، والفرج المحرمات ، وكذا بعد سنة الصبح  
 ومات يومه

وجاء الأثران يقول بعد سنة الصبح « اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل  
 وعزرائيل ومحمد صلى الله عليه وسلم أعوذ بك من النار » وقول الشيخ اذا صلى  
 الصبح قول ، أو يقدر اذا صلى سنة الصبح ، أو اذا أراد صلاته ولا يقال « اللهم  
 اغتنا عن خلقك » ويجوز « عن اشرار خلقك » فلا يجوز « اللهم ارحمنا رحمة تغنينا  
 بها عن سواك » لأن رحمة وان قرن بالثناء لكنها لا تدل على الوحدة لبناء الكلمة  
 عليها ولان تغنيننا بها عن سواك هو نفس المنوع ، وأثبتته في القناطر تبعاً لبعض  
 قومنا ، أو يحمل على ما اذا أراد رحمة واحدة ، وأراد بالاغناء الاغناء فيها لامطلقاً ،  
 ولا يجوز خطبت الله وعبر به بهض المتأخرين ، ويناسبه « ولا تخاطبني في الدين  
 ظلموا » فإن مفهومه أن يخاطب في الذين لم يظلموا ، ولا يجوز الدعاء بالعصمة عن  
 الذنوب كالملائكة ، وما ورد في الحديث يحمل على قلة اقرار الذنوب ، ويتوب  
 عن التليل الموجود ، أو على العصمة على الموت مصرأً عليها ، وجاز قلت لله وأقول  
 له ونحو ذلك ومنعه التلافي ، وكل ما زال في الصلاة من الضرائر تبطل بزواله ،  
 كزوال سلس النجس وزوال الخوف

روى مسلم بسنده عن ثوبان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من  
 صلاته استغفر ثلاثاً وقال « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال  
 والاکرام » اه فقيل لم يمكث الا مقدار ما يقول ذلك ، وورد أنه اذا انصرف عن  
 صلاته أقبل على أصحابه ، فقيل ذلك بعد الدعاء وقيل قبله ، وكان يسرع الالتفات

إلى المأمومين قالت أم سلمة « كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً » رواه البخارى .  
 قالت عائشة رضی الله عنها : كان لا يمكث الا مقدار ما يقول « اللهم انك السلام  
 ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام » رواه مسلم وتمك بذلك من قال  
 الدعاء بعد الصلاة لا يشرع ، ويجب بأنه لا يبقى كما هو مستقبلاً الا مقدار ذلك  
 ثم يستقبل أصحابه ، وكان يقول « لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله  
 الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا  
 ينفع ذا الجند منك الجند » رواه البخارى ومسلم من حديث المغيرة

وكان يقول بأعلى صوته « لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله  
 الحمد وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، لا اله الا الله ،  
 ولا نعبد الا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجليل ، لا إله الا الله مخلصين  
 له الدين ولو كره الكافرون » رواه مسلم من حديث عبد الله بن الزبير ، وعن سعد  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دبر الصلاة « اللهم انى أعوذ بك من  
 الجبن ، وأعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من اردل العمر ، وأعوذ بك من فتنه  
 الدنيا وعذاب القبر » رواه البخارى قال زيد بن ارقم يقول صلى الله عليه وسلم دبر  
 كل صلاة « اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك ،  
 اللهم ربنا ورب كل شيء أنا أشهد أن محمداً عبدك ورسولك ، اللهم رب كل شيء  
 اجعلنى مخلصاً لك وأهلى فى كل ساعة من الدنيا والآخرة ، يا ذا الجلال والاكرام  
 اسمع واستجب ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم اخوة ، الله  
 أكبر الله اكبر ، الله نور السموات والأرض ، الله أكبر حسبى الله ونعم الوكيل ،  
 الله أكبر الله أكبر » رواه أبو داود واحمد

وأما قول ابن القيم ان الدعاء بعد الصلاة مستقبلاً ليس سنة ولا فعلته الأئمة  
 واخلفاء ، بل هو استحسان يدل من السنن بعدها فكيف لا يدعو حال المنجاة .

بالصلاة، ويدعو بعد الانصراف بل يصلى على النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ويدعو بعد الصلاة عليه ويكون دعاؤه بعدها لا بعد الصلاة المكتوبة، فردود بحديث معاذ بن جبل «يا معاذ والله لأجبتك قتل خلف كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» أخرجه أبو داود والنسائي، وحديث صهيب يقول صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة «اللهم صلح لي ديني» أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وغيره، ودبر الصلاة محمول على ظاهره بلا فصل كما قال ابن حجر، قال الترمذي عن أبي امامة قيل يا رسول الله أى الدعاء اسمع قال «جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبة» وأخرج الطبراني عن جعفر بن محمد الصادق عنه صلى الله عليه وسلم «الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة، كفضل الفرض على النفل» ومع ذلك كلام ابن القيم في الدعاء مستقبلاً، وأما ان انفلت بوجهه أو قدم الاذكار المذكورة فليس الدعاء عنده ممنوعاً بعد الانصراف من الصلاة<sup>(١)</sup>

## فصل

سن السجود بلا وجوب عند الجُم وبه عند (ح) في أحد عشر موضعاً معلمة في مصاحف المغاربة (نا) و (م) عملاً بما وجد عليه الناس الا في فصلت ذ (نا) و (ح) في «لا يستنون» أو انني عشر بزيادة «لا يسجدون» في الانشقاق مناقضة للكفرة الذين قصت عليهم الآية انهم لا يسجدون، وقياساً على الاحد عشر سجدة التي لا أمر فيها . أو أربعة عشر باسقاط «ص» وزيادة الانشقاق، وآخر الحج والنجم والعلق (ش) تمسكاً بما يروى من السجود في ذلك كله ومن ان ما في «ص» توبة نبيء لاسجدة عزيمة، ولا كذلك في «كبهص» لان ذنب داود وتوبته

(١) استحسن بعض المحققين الدعاء مستقبلاً لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام (افضل مجالسكم ما استقبل القبلة) وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام (الدعاء مع العباد)  
قال بعض الائمة من صلى ولم يدع كن هز شجرة ولم يلتقط ثمارها والله اعلم

في تلك السورة لا اطراد لها ، بخلاف ما في « كيمس » فانه مدح في مطرد . أو خمسة عشر بانبات « ص » ( اق ) ويسجد في كل وقت . أو الا في الطلوع والتوسط والغروب وهو ( ص ) . أو الا فيهن وبعد طلوع الفجر وصلاة العصر ( اق ) وان قرأها في غير فريضة سجد حينئذ بلا تكبير خفضا ورفعا . أو به . أو اذا سلم ( اق ) وان فيها فاذا سلم ( نا ) أو حينئذ ( ق )

ولزمت السامع ولو في الصلاة على ما ذكر . أو ان جلس للاستماع ، وكان القارىء ممن يسجد ، ومن تصح امامته له فلا تلزم بسماعها من أقلف ومشارك وجنب وحائض ونفساء وطفل ومن امرأة لرجل ( ق ) ، وان سمعها جنب أو حائض أو نفساء أو محدث لزمته اذا تظهر . أو حينئذ . أو لا ( اق ) ولزمت مكررها كل مرة . أو مرة في موضعه ان لم ينتقل عنه . أو في اليوم لحديث « لا صلاة في اليوم مرتين » . ويجب أن الحديث لا يشمل سجدة التلاوة لانه وجوبها بوجود قراءتها كوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما سمع ذكره في اليوم ( اق ) وتصح بما تصح الصلاة . أو بتيمم أيضا ولو بمن يغسل . أو لغير القبلة أيضا ان لم يك اماما ، فانه يجوز ان تؤم بها وتتوى ذلك . أو لغيرها وبلا طهارة بدن وثوب وبقعة ( اق ) ومن لم يطقها أومى لها ، ومن قرأها ولم يسجد بها قبله الشيطان بين عينيه ، وان سجدها اعتزل يبكي قائلا يا ويلاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت فعصيت في النار ، ويسجد الرأكب والماشي في الارض . أو يوميان لها كما هما ( ق ) ولا ينبغي الجهر بها<sup>(١)</sup> بحضرة أحد الا باذن ، كذا في الديوان أى لعله على غير وضوء

(١) لفظ ينبغي انما يدل على الاستحسان لا غير وهذا من اصحاب الديوان الاشياخ رحمهم الله استحسان لايجاب ولا دليل على الوجوب مطلقا لامن الكتاب ولا من السنة ولا سيما ان التحقيق ان سجدة التلاوة سنة كما جرى عليه المحققون وهو المذهب ولعل الاشياخ ارادوا عدم حرمان السامع من ثواب السجود اذا كان على غير اعتماد له على انه لا يترك تلاوة آية من كلام الله خوف الحرمان من الثواب او الزام السجود ولو قلنا بلزومه فانه يجوز تاخيره الى عند الاعتماد وهذه المسئلة ليست مما ينبغي فيه الخلاف . وقد وقم

بناء على انه لا تسجد الا بوضوء ، وعلى آتيا واجبة ، وأما على آتيا تصح بلا وضوء ، أو غير واجبة فلا يشترط الاذن ، واذا قلت ظاهرا الديوان قلنا لك انك قد حكمت في القرآن تحكما أشنع من التحكيم على عهد علي ، وانك تدعى أنك أروع من النبي . صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين لانهم لا يستأذنون في قراءتها الى غير ذلك ، من مائة ونيف من اللوازم تفصيلها في القنوان

وان أراد تركها لكونه مثلا في وقت لا يسجد فيه ، أو على غير طهارة سكنت مقدار قراءتها بل الحق والصواب قراءتها ولو لم يمكنه السجود لكونه في وقت لا يسجد فيه ، أو على غير طهارة مثلا ويهوى لها بتكبير ، فيقال ثلاثاً « سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا » مطلقا . أو في هذه « سبح قدوس رب الملائكة والروح » أو « سبحان الله وبحمده » مطلقا . أو « سجد وجهي للذي فطره وشق سمعه وبصره » ( اق ) ويرفع منها بتكبير فيقال « ربنا لك سجدنا - ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا » الآية « ربنا احفظ بها عني وزرا واحث لي بها شكرا واكتب لي بها أجرا وارفع لي بها ذكرا وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدة » أو « سجدت بوجهي للحجى الذي لا يموت ، الحمد لله الذي لم يجعل سجودى الا له » أو « اللهم اجعلها كفارة لما مضى من ذنوبي ، وزيادة فيما بقى من عمري » والله اعلم

## فصل

### في صلاة الجماعة وفيها أقسام

#### الاول

هي فرض عين . أو في الظهور . أو كفاية ( نا ) وهو ( ص ) لحديث « آتيا

فيها اعتراض فتعطب من بعض صفات الطهارة حتى تتج عن ذلك مالا يجوز ان يقع من العناد في الحق والامر لله : نعم ان اهل البلاغة يمتدرون لفظ يتبني للوجوب ولم يدهم وما احسن ان لو اقتصر اصحاب الديوان على عدم ذكر هذه المسئلة لكن التضاء نافذ لاعماله

بفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين « وحديث « أنها تفضل بسبع وعشرين » وذلك بحسب فضل الامام اى خلف متولى ، والافهى خلف الموقوف فيه والثبراً منه واحدة . وقوله فى علي « لوصلى مع الجماعة كان أفضل » حيث اعتد بصلاة الفرد وأثبتها وفضل عليها صلاة الجماعة ، واما قوله لابن ام مكتوم وهو أعمى بعيد الدار « لا رخصة لك ان تسمع الاذان » وأمر له بشد جبل الى المسجد فترغيب ، وكانه قال لا رخصة تمنع اللوم عنك . واما اهتمامه باحراق بيوت المتخلفين عنها عليهم ، فترهيب وردع عن التهاون لا ايجاب ، ولان تركها يومئذ لكفر التارك نفاقاً باضمار الشرك ، فهو مشرك يستحق القتل ، واما قوله « لا صلاة لسامع الاذان ان لم يجيب الا لخوف أو مرض » فغناه لا صلاة كاملة (اق) ، ومن صلى فرضاً فذاً أو مأموماً أو اماماً ووجد اماماً ولو فى غير مسجد ، يصله معه نفلاً لعموم حديث « اذا جئت والناس يصلون فصل معهم » (ش) أو الا الفجر والعصر (نا) اذ لا نفل حينئذ ، واما حديث « اذا جئت والناس يصلون فصل معهم » فمخصوصٌ بيمين يجوز النفل ، وفيه انه يحتمل انه بعيد على انها فرض والتي قبلها نفل كما هو رواية عن (ش) أو الا المغرب لك لا يلزم تشييعه اذا صلى ستاً (م) مع انه وتر لصلاة النهار ، ويرده الفصل بالسلام ولا يلزم وجود وترين فى ليلة لان هذا نفل وتابع لوتر النهار وهو المغرب ، ولانه عارض لا مستمر فما هو الا كمن تذكر مغرباً بعد صلاة المغرب . أو الاياه والعصر (ح) أو اياه والفجر بخلاف العصر فلم يتفق النقل عن منع النفل بعدها ، فقد ذكر بعض الصحابة انه جائز ، وانما منع الناس منه خوف ان يستمروا عليه الى الغروب . أولاً يدخل معه مطلقاً لحديث « لا تصلى صلاة مرتين » ويرده ان المعنى لا تصلى مرتين على انها جميعاً فرض واحد أو سنة واحدة . أو يدخل على الخلاف السابق ان لم يصله جماعة (اق)

### التالى

الاقه القارىء أفضل للإمامة (م) و (ش) أو الاقرأ الفقيه (ح) (ت) هو (ص)

الحديث « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله » ولا يلزم من كون أحد أقرأ كونه أفته ، فهذا أبي أقرأ وعلي أفته ، واما من جهل أمر الامامة أو الصلاة أو يلحن أو لم يحفظ القدر المجزى ، فلا يجعل اماما ومن كان يحفظ من القرآن أكثر مما يحفظ الآخر ، فهو أقرأ ومن كان أكثر نجويدا وأحسنه فليس أقرأ من هو يحفظ من القرآن أكثر مما يحفظ ، بل هذا الحافظ للاكثر اذا كان لا يلحن أقرأ منه ، والمقيم والمغتسل وذو الزوجة والبصير أولى من العكس أو لا تجوز خلف الاعمى ، وفيه انه يصلى بسبعة آراب وطهارة وان ابن أم مكتوم يصلى اماما وهو أعمى رضى الله عنه ، ويقدم الافضل فالافضل ولو لباسا أو جمالا أو كبير سن بلازوم ، والصلاة خلف الفاسق غير الآتى بما يفسدها صحيحة ( ت ) هو ( ص ) أو ان مخالفا لا يدخل فيها ما يفسدها أو صحت لك ولو موافقان لم تقمه . أو صحت ولو قدمته . أو قوله « صلوا خلف كل بار وفاجر » في فاجر هو الامام الكبير اذ قل « هي وراءهم حق عليكم » ( اق ) وجازت امامة الصبي لانه تصح عبادته ويؤجر عليه ، وهذا على جواز تخالف الامام والمأموم نفلا وفرصا فان الطفل نافل كما ورد انه أم صحايا في سجود التلاوة . أولا للتخالف . أو جازت في النفل ( ت ) هو ( ص ) ( اق ) وجازت قطعاً بمثله ، وامامة العبد في الصلاة والاعمى لتقدمه صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم . أولا وتجوز بالاعمى . أو بالاذن في العبد لانه مملوك أو بالاذن له الى المسجد ( ت ) هو ( ص ) اولاً اذ هو مال ( اق ) لا امامة من يزيد أمين ، ومن علمته يقنن وهو استحسان اذ لو كان ناقصاً لنقض ، ولو لم يعلم به الا بعد الفراغ . أو صحت خلف كل مذهبي بما في مذهبه من الفروع . أو لا خلف القانت ورافع اليمين مع التكبير ، أو بعده ومحرك الاصبع والمكثف ( اق ) ولا المرأة الا النساء ( ت ) وللاطفال . أو في النفل فقط كما روى ان أم سلمة تؤمن في النفل ، والمروى في الحديث انها تؤم في الفرض فالنفل أولى ( ق ) وتعمد وسط الصف الاول ، وهو معنى اشتراط الشافعي استواءهن في المرتبة في الصلاة ، وكذا

أمر صلى الله عليه وسلم أم سلمة ان تصلى الفرض بالنساء فكن عن يمينها وشمالها . أو تبرز قليلا وشهر . أو كالرجل وهو ( ص ) ( اق )

### الثالث

يقوم الواحد يمين الامام يتقدمه الامام برأسه أو مع عنقه ، وجاز باقل أو أكثر وكذا يتأخر عن الامام يقدمه أو أقل أو أكثر ويعتبر موضع القدم ولو يتقدم برأسه ، أو أكثر في السجود لطوله على الامام وان يساره ، أو خلفه ذ . ( ق ) وان جاء ثمان وجه فدفع الامام للمحراب ان في ازاء المحراب ، والا جر أخاه الى خلف وكان هو متصلا باخيه في يمينه ، في المسجد أو غيره فان الخلف مقام الاتنين وهو ( ص ) أو يتوسطهما ( ح ) وان تأخر بلا جر أو ذهب الامام للمحراب بلا دفع أو جر او دفع قبل التوجيه جاز ، وان دفع أو جر بعد الاحرام فسدت عنه وعن الامام والمأموم أيضاً ان تبعاه ، وان وقف واحد عن يمينه وآخر عن شماله ردهما الى وراه كما فعل صلى الله عليه وسلم ، لان الاصل ان لنا ماله حتى يقوم الدليل بخصوصية لتشريع أو غيره ، والثلاثة خلف على ( ص ) والمرأة الزوج والمحرمة فيه ، وان شامت خلف كتفه الايسر مقدار صف ، أو شمالا بلا مجاوزة كتفه . أو خاف من يمينه ، وجازت يمينه لانها كرجل اذ يجوز لها ان تتصل بمحرمة في الصف وبزوجها ، ولا يصل بالاجنبيات ولو كثرن ، الا ان كان معه رجل أو محرمة أو زوجة ، والظاهر الجواز بالاجنبية المتعددة ، وان كانت علة المنع الاحتياج الى التنبيه ، فقد لا يحتاج اليه لعدم الخلط أيضاً الاجنبية تنبهه بلا مباشرة ، وان كانت الاحتياج الى الاستخلاف فقد لا يقع له ما يوجب ، وقد اختلفوا في امام علا أو سفلى حتى لا يتصل بمن يجنب للخلافة ، ولا تحاذى رجلا في الصف ولا تتوسط ، وان حاذت فسدت صلاحها . أولا ان لم يمسا ، وان مسها ولو مع حائل فسدت ( اق ) أو لا بأس بحاذة محرمة

## الرابع

لامامة لمجنون ومشرك واقلف، بالغ الا في الايام التي يعذر فيها ان تاب ، ومن اثم بهم اعاد ، وفي صلاته مع عذر بالسالم (ق) وجاز ان يؤم الاقلف بمثله حين يعذران ، ولا لمن لا يخرج الحروف من مخارجها جهلا ، ومن يلحن أو يصحف ولافساد الا ان تصدأ أو بدل المعنى ، وصحت امامة المطبوع لسانه على ذلك ، ولا لقاعد الا ان اماما عدلا ويقعدون خلفه وخلف من حدث له فيها قعود . أو يقومون (ق) ولا لمن قطع عضو من اعضائه السبعة ، أو لا يصل الارض . أو لزمه ما لا يصل به كنجس لا ينقطع وحديد لا يطبق نزعته . أو يصل بمثله ولو اختلف النوع كبول وغائط ، وكحديد ونجس . أو تجاوز امامة المقطوع وغير الواصل (اق) وصحت امامة ذى نقص لا يقرب من الانونة كالصم وكرهت بمقرب اليها ، كالخصاء والمثمة والاستيصال الا بمثله ، ولو تخالفا كخصاء واستيصال ، وتجاوز الامامة ولو في النفل وهو (ص) كسنة المغرب والضحي . أولا فيه (ق)

## الخامس

يقبض الامام من يسوى الصفوف أو براعيها هو قبل التوجيه ، وان جر احداً بعد الاحرام قيل لعلها فسدت ولو فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن فعله تشريع فيها منه لما قبلها ومر أنها لا تفسد ، ومن شأن الامام والمأموم توفير الأجر لها جميعاً حتى أن بعضاً رخص أن لا تفسد صلاة من أمسك مأموماً معه قلم في محل القعود ، أو بعجل للصلاة بعد قدر ما يتهيأ الناس ، روى أن (أول الوقت رضوان الله) قيل كأنفاق الدنيا سبع مرات (ووسطه رحمته وآخره عفوه) فتزول التأخير منزلة الذنب ولا ذنب ، والمراد عفوه عما كرهه وقد شرع الله لنا الاستغفار فيما نسينا أو اخطأنا وينوى الصلاة بكل من اثم به ممن تصح صلاته ، وان خص احداً لم يجز لغيره إلا ان خصه في اللفظ أو النية ولم ينو منع غيره ، كما اجيز الاتمام بمن أحرم لنفسه ولم

يستمر الامامة ، ولا يطيل التكبير والتسليم لثلاث يسبق ، ويصلي صلاة أضعفهم الا ان انفرد بمن يعتاد الطول فله الاطالة ، ويراعى حدودها جداً ويدعو للمؤمنين . ويتنحى في نحو المسجد لليمين وجاز يساراً كما فعلهما صلى الله عليه وسلم ، وفي الصحراء قدام ولا يبقى في موضعه لأنه كالترفع الا ان تفرق الصف ويجعل وراءه الأفضل .

### السادس

يقول للمأموم أصلى مع الجماعة ، أو مع الامام أو بصلاته أو صلاتها ، أو يسقط الباء وينصب . أو يذكره ان تولاه والا ذكرها (ق) وإن لم يقل المسافر شيئاً من ذلك . ولم ينوه خلف الامام المسافر أو المقيم فوافق أنه مسافر مثله ف (ق) ويتبع المأموم الامام فيما يظهر وان ساواه فكالفند . أو بطلت وهو (ص) لحيء الحديث « اذا فعل قافعوا » (ق) وان تعد السبق فسدت وهو (ص) أولاً . أو يقصده في الفاتحة ليستمع (اق) والارجع الى ماخرج عنه وهو (ص) ولاضير بزيادة الرجوع لأنه رجوع الى الحق . أو يمك حتى يسبقه الامام ويستمع في محله (ق) ولاضير بالسبق فيما لم يظهر لأنه لم يكلف ما لا يظهر لكن لا يقصد ، وان سبق بالاحرام بطل قطعاً وفي التكبير اتروعي آخرها فلا يعد سابقاً ان سبقه الامام فيه وفي الركوع والسجود والرفع أولها ولا يرفع الامام الا السورة وهو (ص) أو الفاتحة أيضاً . أو اياها والتعظيم والتسييح . أو عدا الاحرام والتسليم من الأقوال (اق) ويقول ما قال الا عند الرفع من التعظيم فقد مر . أو يقولان سمع الله لمن حمده ، أو مع ربنا ولك الحمد (ق)

### السابع

ان انتقضت صلاته أو وضوءه أتوا فرادى . أو تسد وهو (ص) الا بقى . أو عاف قيل أو خدش ناقض ومنه خروج الدم في أصل الاسنان فيستخلف ندباً . أو ان لم يصلن جسده أو ثوبه ، وان وصلن فسدت عليه فلا يستخلف وعليهم أن

يتنوا فرادى . أو فسدت وهو ( ص ) وكذا الفدان وصلن ذلك منه فسدت أو  
يبنى ( اق ) ولو في صلاة ميت لأنها صلاة بتكبير وتسليم ، أولا فيها اذ لا ركوع وسجود  
( ق ) ويجبذ من يليه ، وان لم يجد فن ممكن . أو يوصله الى موقفه ( ق ) وان استخلفه  
في ركوع رفع بسمع الله لمن حمده ، فتقدم اليه فسجد بهم ، أو في السجود رفع  
بتكبير جهرا بلا انفصال ثم يسجد الثانية فيتقدم أو فيها رفع به جهرا فتقدم ، أو  
في التحيات برز عنهم فاذا أتم قام بالتكبير فتقدم وان فعل غير ذلك مثل ان يذهب  
قاعدا قرنا لأنه في اصلاح الصلاة أو فعل كل ما جبهه الامام فيه وفعله في مقام الامام  
جاز ، وان لم يعلم ابن كان الامام بدامن حيث هو ويصلى بهم صلاة الامام ، فان كانا  
مسافرين جلس على الركعتين وأتموا ، وان كان مقيا والامام مسافر صلى باقي الركعتين  
بهم وأتم هو والمقيمون فرادى ، وان بقي له شيء استدركه بعد الفراغ ثم يسلم  
فيسلمون ، وأما الامام فلا يجب عليه انتظار القوم بالسلام في صورة ما من صور اقتضاء  
صلاته قبلهم مثل ان يؤم مسافر بالمقيمين من أول أو باستخلاف فله التسليم عند تمام  
الركعتين والذهاب ، وله المكث حتى يفرغوا فيسلم ويسلموا ، وان لم يستخلف مضوا  
اذا خرج من المسجد ، أو جاوز في الفحص الصف أو قدره قدام ، وان استخلفوا  
أو تقدم أحدهم بطلت صلاة المستخلف والخليفة والمتقدم والمقتدى . أو لا ( ق )  
وان لم يطاوعه المحبوذ ذهب . أو يجبذ آخر والا أيضا فثالثا . أو لاحد ( اق ) وكذا  
الخليفة ان احتاج للاستخلاف واختير للامام الجبذ لثلاثة وللخليفة الجبذ لواحد ،  
وأما خليفة يستخلف خليفة فلاحده ولو عشر خلائف كل بعد الآخر ومن استخلف  
من لا يجوز كالمرأة والطفل ومن لم يكن في الصلاة انتقضت عنه وعن المقتدى

## فصل

تجب صلاة الجمعة خلف العادل مطلقا ، وبمكة والمدينة والكوفتين واليمن  
وبمصر والشام وبالبحرين وعمان ولو خلف جائر لا يفسدها وهو ( ص ) أو خلفه

أيضا في غيرهن . أو لا يجوز خلفه ولو فيهن . أو صحت خلفه فيهن بلا وجوب .  
 أو لا الجمعة ولو خلف عادل الا فيهن ( ا ق ) وفي بلاد العجم المقام فيها الحدود ( ق )  
 والعجم خلاف العرب وهو المراد هنا ويطلق أيضا علما بالغبلة على الروافض وهم غير  
 عرب الا شاذ ، الا على مريض وامرأة وعبد ومسافر وهو ( ص ) وان صلوها أجزئهم .  
 أو وجبت عليهما ويرده حديث « انها لا تجب على الاربعة » وانه صلى الله عليه  
 وسلم صلى الظهر يوم الجمعة بعرفة قصرأ لا صلاة الجمعة ، وصلها بأهل مكة العمران  
 وعلي قائلين أموا وعنه صلى الله عليه وسلم « من ترك الجمعة بلا عذر فليصدق بدينار  
 وان لم يجد فبنصفه ، وان لم يجد فبدرهم أو نصفه أو صاع حنطة أو نصفه أو مد » وجاز  
 للامام ان يأمر عماله بها وان لم يأمر صالوا أربعا ( ت ) التحقيق انه لا يجب أن يأمر  
 بها الا في بلده ان كان فيه ومنع عنها بشيء ، ولا يأمرها الا ان أمرهم بالامر

والجمعة فرض كفاية بالنظر الى عموم الاسلام ، وفرض عين بالنظر الي من في  
 مصر الاسلام أو اليه ، والى من في أحد الامصار السبعة ، كالجهاد فرض كفاية على  
 عموم الاسلام ، وفرض عين على من يعينه الامام واحتيج اليه واضطر وكالحج  
 فرض كفاية على عموم الاسلام فان لم يكن حج في سنة كفروا ، وفرض عين على من  
 استطاع وهي بواحد مع الامام أو اثنين أو ثلاثة أو ثلاثين أو أربعمين فأكثر وهما ( ق )  
 بلا اشكال . أو الاربعين لاول اقامتها في البلد واثني عشر لسلك الجمعة من أول  
 الخطبة لآخر الصلاة ( م ) . أو بالخمسين لرواية ابي امامة « لا الجمعة على دون الحسين »  
 وعن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم « تجب على كل قرية ولو لم يكن فيها  
 الا أربعة » وتجب بأربعة أو بسبعة أو بتسعة أو باثني عشر أو بثلاثة عشر أو بمشرن  
 أو بثلاثين وكلاهما عن ( م ) أو بثمانين والامام واحد منهم في ذلك كله أو تصح  
 ولومن واحد بلا امام ، وبه ابن عباس ، وسئل عن مصلي الجمعة في بستانه فردا فقال  
 لا - رج وانما ذلك لقيام شمار الاسلام وقد قام بغيره ، وانما شدد الشارع صلى الله

عليه وسلم والخلفاء الراشدون في حضور الجمعة وعدم صحتها فرادى خوف أن يتساهل الناس في الحضور فلا يقوم للجمعة شعار فسدوا باب ذلك وكذا « لاصلاة لجار المسجد ولا للواحد خلف الصف » ( اق )

والخطبة فرض فان لم تكن بأن أبي منها جهلاً أو قصداً أو خطب قبل الزوال ولم يخطب بعده ما يجزى أو مانع ماصلوا أربعاً ( نا ) و ( م ) والجم ليست بدل الركنتين على ( ح ) لأن الخطيب يستدبر ولأن من لم يدركها وصلّى مع الامام لا يستدركها ، وفيه أن الخضم لا يسلم الصحة بل يقول فسدت لما روى عن عمر وغيره من أنه جعلت الخطبة موضع الركنتين ، فن فاته سماع الخطبة صلى أربعاً ولذلك اشترط بعض العلماء الطهارة للخطيب والمستمع ، وان ذهبوا بعد الاحرام أو بقي من لا يتم به العدد أو ذهب الامام بدون استخلاف أئمت ، وان قبله صليت أربعاً ولا خطبة ولا صلاة قبل الزوال ، وان خطب قبل وصلوا بعد لم يجز الا أن وقع بعد من الخطبة ما تسميه العرب خطبة ، وأجازها أحمد قبل ، ويرده أن الظهر لا تصح قبل وهي بدلها وكان صلى الله عليه وسلم قيل يصلى الجمعة في أكثر أوقاته بعد الزوال وفي بعضها قبله ، ويقال الصلاة جائزة عند التوسط يوم الجمعة وعن أنس كثيراً ما صلى الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع الى القائلة فتقيل ، وعن سهل بن سعد ما كنا تقيل ولا تتعدى الا بعد صلاة الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية كنا نرجع بعد صلاة الجمعة فتقيل قائلة الضحى ، وكان جابر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة بنا ثم نذهب الى جماننا فنريحها حين تزول الشمس ، يعني الجمال التي يستقى بها للشجر والنخل والحراث ، ويقال ان ذلك منسوخ بقوله « أقم الصلاة لدلوك الشمس » واعترض بأن الآية نزلت قبل ذلك وبأن الصديق يصليها قبل الزوال ، وكذا عثمان وابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية ، ولعل ذلك لم يصح

والسعى في « اسمعوا الى ذكر الله » سعى على الرجلين والداية والمراد المشى لا الاسراع لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تأتوا الصلاة تسعون - أى تسرعون - ولكن ايتوها وعليكم السكينة والوقار » واختير لفظ السعى تعظيماً لذلك المشى وتأكيداً له ، وأما قول الحسن أنه سعى بالقلوب فلمله اشارة الى أنه النافع المعبر لا تفسير لحقيقة السعى والالم تقبله عنه ، وروى عنه أنه قال : والله ما هو سعى بالاقدم ولكن سعى بالقلوب ، والنية والذكر الصلاة . أو الأذان . أو الخطبة ( اق ) وأقلها هنا وفي العيدين والنكاح والوتر ليلة الجمعة وغير ذلك « الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان الا على الظالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين » وليس النكاح متوقفاً عليها على (ص) أو يتوقف وتؤخر عنه والالم يتم (ق) ويجلس فيها خفيفة . أولاً (ق) وإنما أحدث الجلوس عثمان لكبر سنه . أو معاوية لكثرة شحم بطنه ، ويؤذن اذان واحد (نا) عند الزوال فيجب به السعى ويحرم المقتد . أو آخر اذا جلس على المنبر (ق) وزاد عثمان آخر على الزوراء لما كثر الناس ، ولا يخطب حتى يتم وينبغى أن يركع في بيته بعده (نا) أو في المسجد كغيره من الناس (ق) وسن الانصات لها بوجوب عند الجم وهو (ص) أو ان كان يسمعا . أو عند قراءة القرآن (ش) (اق) ومن اللغو قولك أنصت والسلام ورده وتسميت العاطس والصلاة وكل شاغل عن الانصات . أو اللغو غير ما يتقرب به الى الله (ق) ومن لنا خرج ودخل من باب آخر ، ولا نواب له على استماعه السابق . أو يتوب ويثاب بلا خروج (ق)

ولا يأمر الخطيب ولا ينهى مخصوصاً ولا يمرض الا بنحو ما في القرآن ولا فساد بذلك ان لم يبلغ ويعظ ولو بييت ، وان تكلم بما لا ينبغى كالثناء للجائر وما لا يتقرب به فسدت عنه وعن خلفه الصلاة ، وقد نقضها ابن محبوب لحكاية الخطيب قول أبي بكر « وليتكم ولست بغير منكم ، ان أحسنت فأعينوني ، وان أسأت فقوموني »

ولا ينزل حتى يقول المؤذن « قد قامت الصلاة » وسن ندباً اغتسال لها عند ارادة الذهاب اليها حين ما يندب الذهاب اليها ، وجاز قبل ذلك لا قبل الفجر والطيب والتسوك والتجمل في اللباس والبكور واستقبال الامام بالوجه ، وأن تقرأ في الأولى سورة الجمعة عند الجلم أو سبح وفي الثانية سورة المناقين ، ووجوباً الجهر ورجب في التهجير لها ووصل الغسل بالرواح لها ، وقص الشارب وتنف الأبطين والاستحداد وتقليم الأظفار ، وتوسط الخطيب في الخطبة وتوكؤه على نحو عصا أو سيف ، والثناء على الله والشهادتين والتذكير والدعاء والصدقة قبلها ، وتجب على من كان بينه وبين ما تمام فيه يوم . أو فرسخان . أو ثلاثة أميال . أو أن يسمع النداء . أو إن يؤوه الليل الى أهله من حين يفرغ منها وورد بهما الحديث ( اق ) ، وندب الذهاب اليها أول النهار . أو قبيل الزوال . أو بعينه ( اق ) وينسخ كل عقد بعد الاذان لها ان كان ممن تجب عليه . أو تم وعصيا ( ق ) ان وجبت عليهما أو على أحدهما لأنه من لم تجب عليه فقد أعان من وجبت عليه في المعصية الا الطفل فلا عصيان عليه

## فصل

أدرك الركعة مدرك الامام في القيام فليس عليه قضاء القراءة بعد تسليم الامام ، ولا يشتغل بها حينئذ بل يتبعه في الركوع بتكبير ، فان قرأ بعض الفاتحة وركع الامام قطع القراءة وركع ، وان لم يقرأ ركع أيضاً أو هو ومدركه في الركوع ومدرك مأموم فيه ( ش ) أو مدرك الامام فيه ، وبه الجلم ولا يقضى القراءة في ذلك كله وعليه ، فان دخل فيه بتكبيره أجزته ان نواها للاحرام وندبت له أخرى و ( ص ) بعض . أولاً بد منها . أو تجزى ولو لم يتو وهو باطل ( اق ) وان دخل على الامام في غير الركعة الأولى ، فعليه قضاء الفاتحة وما يجزى من السورة ، ويدخل عليه أين كان . أو في القيام والتحيات ( ق ) ومعنى حديث « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » انه من صلى ركعة فخرج الوقت ، كان مدركا لجميعها فتكون اداء وهو ( ص )

ولا ينتظر تمام الغروب والطلوع والدلوك . أو ينتظر ذلك . أو من أدركها مع الامام  
فقد أدرك فضل الجماعة ( اق )

ومن سها عن اتباع الامام في الركوع حتى سجد ، التحق به بسرعة القول  
والعمل . أو يكون حيث الامام وقضى ما فاتته ، ان أدركه قبل القيام للركعة الثانية ،  
بناء على اشتراط ان تجتمع الامام والمأموم ركعة ، أو ما لم يتم للثالثة بناء على انه يكفي  
في كون المأموم تابعاً للامام ان يكون بعده من غير ان تفصل بينهما ركعة ليس فيها  
أحدهما أو ركعتان كذلك ، ويتخرج من هذين الاصلين المبني عليهما ، انه يجوز  
لداخل في الاولى ولو وجد الامام في الركوع ، أو بعده ان يشتغل بالفاتحة والركوع  
حتى يلحقه قبل القيام للثانية ، أو للثالثة ولا قضاء عليه بعد ، ووجه صحة اسراعه الى  
ان يلحقه قبل الثالثة ، ان أقل الفرض ركعتان وهما صلاة الفجر وصلاة السفر ،  
أو يصح ان يسرع ويلحقه ، ما لم يسلم كما كان قبل ان يسن معاذ الوصلان . أو من  
سهى حتى لم يدركه في الركوع التحق به ، وقضى ما فات

وما يستدركه المأموم بعد تسليم الامام اداء ، وما أدرك هو أول صلاته فن أدرك  
الركعة الأخيرة ، فلا يقرأ التحيات معه ويقوم بالتكبير ولا بد ، لانه أول كل ركعة  
ويقرأ الفاتحة والسورة ان كانت ورع وجلس للتحيات ثم قام للثالثة و ( ص ) بعض .  
أو قضاء وليس ما أدرك أولها فيقوم بلا تكبير لان هذا ليس محله ، فان تكبير  
الركعة القائم هو لها هي تكبيرة الاحرام لا للركعة بعد قراءة التحيات معه ، ويقرأ  
التحيات بعدها ثم يقوم للثالثة ان كانت الصلاة رابعة ، وقد صلى الرابعة معه ( ت )  
هو ( ص ) لتوافق نية المأموم نيته ، ولئلا يلزم زيادة الجلوس للتحيات وزيادة قراءتها ،  
أو السكوت والامام يقرأها ولقوله صلى الله عليه وسلم « ما أدرككم فصلوا » فانه يدل  
على انه كما هو لا أولها ولقوله « وما فاتكم » فان الفوت يدل على القضاء ، واما قوله  
« فاتوا » فالمراد بالتمام فيه الاكمل بالرجوع الى ما مضى بدليل سائر الأدلة ، وبدلالة

رواية « وما فاتكم فاقضوا » ولثلاثا يلزم ترك قراءة السورة اذا أدرك ثالثة المغرب أو آخرتي العشاء ، ولاضير بعدم الترتيب لانه يجب اذا لم يعارضه ما يوجب عدمه ، واما الاحرام فانه أول الصلاة ولو اتبع الامام بعده في آخرها ، وعليه فلا يجلس لقراءة التحيات في الفجر بعد الاستدراك ، لانه قد قرأها معه بل يسلم قائماً وان شاء جلس بعد القيام فيسلم قاعداً بلا تحية ( ت ) هو ( ص ) لان محله القعود فهو كسائر ما يعمل في محله ، وقال ( م ) يكون قاضياً في القول بانها في الفعل

ويقام للاستدراك بلا تكبير الا ان كان أوله تكبير فانه يقوم به ، مثل ان ينام قاعداً بعد قراءة التحيات الاولى فيستيقظ أول قيام الامام الى الرابعة فيقوم اليها بالتكبير ، فاذا سلم الامام قام للثالثة بالتكبير الذي يقام به اليها ، ومن أدرك من صلاة الجمعة ركعة زاد أخرى ( نا ) أو ينوى صلاحها ويزيد ثلاثا فيكون قد نوى الجمعة ولم يصلها وصلى أربعة ولم ينوهن ( ق ) ومن أدرك أقل منها أتم أربعة لحديث « من أدرك من الصلاة ركعة » وهذا لم يدرك ركعة . أو يزيد واحدة فقط لحديث « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » والعمل ( نا ) بالخاص ، ويسلم المستدرك قاعداً على مذهب القضاء ولو دخل في غير التحيات بعد ان يرجع الى الموضع الذي دخل فيه فتغفر له زيادة الجلوس ، لان التسليم شرع فيه كلاحرام في القيام ، أو يسلم حيث تمت ( ق ) ويسلم قطعاً على مذهب الاداء في القعود لان الصلاة عليه نتم في الجلوس والتحيات . ويدخل المسافر على المقيم ما لم يجاوز الركعتين الاوليين . أو مطلقاً ( ق ) ويتم أربعة ، وان دخل المقيم على المسافر قام بعد فراغ الامام للركعتين ولا يضره تسليم الامام قبله ، ولا يصح السخول على الامام الا لمن علم ابن كان

## فصل

وقت المنسية والمنوم عنها وقت التذكر والانتباه بقدر ما تؤديان بوظائفهما ، فلن ضيع هلك . أو موسع لآخر وقت الصلاة التالية . أو ما لم يمت ( اق ) والتحرير

ان ذلك وقت اداء لا قضاء بمعناه الذى هو فعل العبادة في غير وقتها المقدر لها شرعا . ولا اعادة ، وهى فعل العبادة ثانيا في وقت الاداء للخلل ، فلو تذكر حضرة أو اتنبه لها في سفر قصرها ، أو عكس آتمها وقال (ش) يتم مطلقا ، وجهه ان الصلاة عنده وضعت أربعا فاسقطت عن المسافر ركعتان تخفيفا فاذا وصل الحضرة فلا مشقة عليه فليصلها أربعا ، وقد ترتبت على الحضرة أربع فاذا كان مسافرا قضى أربعا اذ هن في ذمته ، وان حدث للمسافر خلف الامام المقيم بعد الاحرام ناقض أعادها تماما ولو لم يخرج الوقت ، وان دخلها خلفه بما لا تصح به ، فان تبين فيه قصرها أو بده أتمها ، ومن أحرم للجمعة بما تم به فانتقضت أعادها ركعتين ، أو بما لا تم به وتبين في الوقت فاربعا ، لانها لم تنعقد في حقه أو بعد فركتين ، وزعمت الظاهرية انه لا قضاء على عاقد ترك الصلاة ، ووجهه انه لا يرفق به بإدراك صلاتها للتوابع ، بخلاف التامى والنائم وغير المتعمد مطلقا كصليها بطاهر في ظنه ، فانه يرفق بهم فيحكم لهم بالقضاء فيدركوا الثواب ، قياسا على النائم والناسي بخلاف العاقد فلا يستحق القياس عليهما ، وهو كافر ولزمته الكفارة صوم شهرين ، أو اطعام ستين مسكينا

ومن لم يبق له من الوقت ما يدرك الصلاة فيه بطهر اشتغل به وهو المشهور ، وان أدرك بده ركة . أو ان أدرك أيضاً أقل منها أحرم ومضى فيها حتى يخرج الوقت فيمسك الى ان يدخل وقت الصلاة . أو يتيمم ويصلي في الوقت وشهر الاول ، والاحوط العمل بالتالى ويعيد بعد الوقت (اق) ومعنى حديث « ليس بين العبد والكفر الا ترك الصلاة » انه يدخل في النفاق بشيء قريب وهو ترك الصلاة ، وان حملنا الكفر على الشرك فكذلك ، لكن يحمل الترك على الترك استحلالا ، ويبدأ القضاء بالنحر (ت) يصح بغيره بل الظهر اولى لانها أول صلاة ، أو بالمغرب لانها أول صلاة اليوم عند العرب ، ولا يجب الترتيب في قضاء الفائتات ولو تركن عمدا ، أو بعض بالعمد ولا ينهن وبين الحاضرة (ت) هو (ص) أو يجب (ت) وهو أحوط (ق)

وإن خاف فوت وقت الحاضرة بدا بها ( ت ) وهو ( ص ) أو بالثالثات ( ق ) ومن تذكر منسية في الحاضرة فسدت عليه لأن الوقت للمنسية إذا تذكرها . أو لا تنفسد ( ق )

## فصل

فرضت بكفاية الصلاة على الميت الموحد ولو ولد زنى ، إلا مانع الحق والآبق والناشرة ، والباغى ، والقائم على امرأة بزنى بها ، أو على نكاح فسد من أول أو بمد ، والاقطف البالغ إلا أن تاب ومات في وقت العذر ، والطاعن ، وقاطع الطريق ، وقتل النفس المحرمة ولو نفسه ، والمقتول في حد ، أو أدب على كبيرة والمرأة كالرجل في ذلك كله بحسب الامكان كالعمود على فراش حرام والبغى والظعن ومنع الحق وقطع الطريق وقتل نفسها ، والمعروف بصحبة امرأة في الحرام منهم بالفراش الحرام ، وينبغي أن لا يصلى عليه المنظور اليه ولو كان لا يطلق عليه الفراش الحرام ، إذ يطلق بالإقرار ، أو بشهادة أربعة ، أو المعاينة ، فلا يصلى عليهم ولا يسلم عليهم ولا يطعمون ولا يسقون إلا من تاب ، ويصلى على النائحة والمريثة . أو لا يصلى على أهل الكبائر مطلقا بدليل « ولا تصلى على أحد منهم مات أبدا » وفيه إبحاث في « هيمان الزاد الى دار المعاد » فإن الآية فيمن أضمر الشرك وقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا على كل بار وفاجر من أهل القبلة » شامل لأصحاب الكبائر إلا أهل البدع القادحة في التوحيد بلا تأويل ، كاعتقاد التجسيم قاتم مشركون على الصحيح ، فلا يصلى عليهم وأهل الكبائر لا تصلى عليهم الصغرية ، لانهم عندم مشركون ، ولا ولد الزنى ولو بلغ والحق الصلاة عليه ، لانه لا ذنب عليه من الزنى ، وأما حديث « انه شر الثلاثة » فعناه انه من زنى دون أبويه وأما حديث « لا يدخل الجنة » فعناه لا يدخلها تبعا لايه التائب ، بل حكمه حكم أطفال المشركين والمناقين ، وإن بلغ وصلح دخلها بصلاحه ( اق ) وإنما سميناه أبا باعتبار مائه ، لا باعتبار الشرع ، والحق انه يصلى على كل فاجر من أهل القبلة ، ولكن يترك لغير المنظور

اليه ، وكذا غسله وتكفينه وحمله ردعاً للناس ، وكذا لم يصل صلى الله عليه وسلم على قاتل نفسه فإما ردعاً للناس فيصلى غير المنظور اليه على من قتل نفسه لعموم « صلوا على كل بار وفاجر » وإما ان يكون مخصوصاً من عموم الفاجر ، ومن ذلك الردع انه صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من عليه دين لا وفاهله ، ولم يتكفل له أحد ويقول « صلوا على أخيك » ويصلي على من ولد حيا ، وعلى شهيد المعركة وهو (ص) أولاً عليه (ق) وأولى بها الأب فالزوج فالابن فالأخ فالأم فالأقرب فالأقرب ، ولا يصل عليه غير من تأهل لها الا باذن من تأهل . أو يقدم القوم الأفضل . أو الامام الأعظم وأمير الجيش أولى (اق)

ويوضع على سرير طاهر في مكان طاهر ، بجنبه اليمين مستقبلاً القبلة بوجهه ، أو بقدمه كانه ان لم يضر والمغرب المتصل بالجنوب برأسه فتكون رجلاه للشرق . أو مستقبلاً ورجلاه ورأسه كذلك . أو مستقبلاً المغرب التام برأسه بحيث لو قعد لاستقبل القبلة بوجهه ، وهكذا في الدفن ويجعل بينه وبين الميت مقدار السجود ، ويستقبل صدر الذكر ورأس الانثى ، أو يعكس . أو يستقبل وسط المرأة كما فعله صلى الله عليه وسلم ، وتستقبل المرأة عكس ما يستقبل . أو يستقبلان الصدر مطلقاً (اق) وتجزى مقابلة بعضه ، ويقول « نويت اصلي صلاة الميت ، طاعة لك ولرسولك عليه الصلاة والسلام ، سبحانك اللهم » الخ أو « سبحان الجليل الكبير ، سبحان الله العظيم ، أو سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله وتعالى الله » فيكبر ويستعيد ، أو يعكس فينسى ، فيحمدل الى « الضالين » سرا فيكبر فيحمدل فيكبر فيقول « اللهم ان هذا وايانا عبيدك ، بنو عبيدك ، بنو امائك توفيته قبلنا ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده آمين يارب العالمين » وان كان متولى زاد « اللهم أبدل له داراً خيراً من داره ، وقراراً خيراً من قراره ، وأهلاً خيراً من أهله ، ووسع عليه لحده وألحقه بنبيك محمد عليه الصلاة والسلام ، واصعد روحه مع ارواح الصالحين ،

برحمتك يا أرحم الراحمين » وان كان طفلاً لتولى زاد « اللهم اجعله لنا سلفاً ورفطاً ، وأجراً وذخراً عندك يا أرحم الراحمين ، ولا تحرمنا أجره ولا تفضلنا بدهه » أو زاد « ربى الذى يجيى ويميت بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، اللهم اغفر لحياتنا وأمواتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وإناثنا الصالحين ، اللهم اجعله لابويه — وان لم يتول الام قال لايه وكذا ما بعد ذلك — سلفاً وذخراً وأضىء به وجهيهما ، وتقل به موازينهما ، ولا تحرمنا أجره ولا تفضلنا بدهه » وان لغير متولى استغفر لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات

ويأتى اللاتى بصيغ الاتى أو بصيغ الذكر للتأويل بنحو الشخص والانسان ، فيكبر فيسلم وتجويز فى المسجد وهو (ص) او لا تقصد فيه وان وقعت كفت ، وذلك خوف التنجيس ، وان فاتت الصلاة عليه بالدفن جازت عليه من المسجد قطعاً ، وتكره بين القبور وتصلى بالوضوء على (ص) أو بالتيمم أيضاً على ما مر . أو به ان خيف فوتها . أو الامام بالوضوء وغيره بدونه ، ومن ضاق عليه وقت الغرض اشتغل بالوضوء وصلى حين تم الطلوع ، أو الغروب . أو يتيمم ويصلى فى الوقت . أو ان جاء بطهارة فانتقضت (اق) ، ولبلباس طاهر فى مكان طاهر . أو بنجس فى نجس . وبلا وضوء ولا تيمم على انها دعاء (ق) وان لم يكبر الاولى مع الامام فانه ، فان شاء صلى وحده . أو يدخل عليه ويسلم اذا سلم . أو يستدرك ما قلت لورود تسميتهما فى الحديث صلاة ، مع ورود الاستدراك فى الصلاة بلا تقييد بفرض العين (اق)

ونذب تلقين المحتضر الشهادة اجماعاً ، وقراءة « يس » لقوله صلى الله عليه وسلم « اقرأوا على موتاكم يس فانها قلب القرآن ، لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة الا غفر له » أو الرعد . أو « يأتينا النفس المطمئنة » الخ تسهلاً للقبض (اق) وتوجيهه للقبلة عند المعايمة ، وعلامتها احدات البصر واشخاصه فمنه صلى الله عليه وسلم « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، ووجهوهم الى القبلة ، وانغضوا بصرهم فان البصر يتبع

الروح» وكان عمر يسأل عن استقبال المحتضر القبلة فيقول « والله ما هي إلا أحجار نصبتها الله قبلة لأحيائنا ونوجه إليها موتانا » أو يكره (ق) ويليها غسل بستر عورته ويسوى يديه ورجليه ولو قبل موته ، وينفض عينيه وينلق فاه لا قبله لثلاثين على الموت ، وعلامته عرق تحت الكعب وفوق الدبر ، وسكون بدنه وبرده ، وتفكير اللون ، واقتطاع النفس ، وتوضع كفة ميزان مثلاً على سرته حامل فما دامت تتحرك فحياة ، وندب تعجيل الدفن ولا يترك مريد دفن صريع حياً أو ماء أو دخان ، قبل مقدار يوم وليلة إن لم يُبق ولا ينزع من شهيد الحرب إلا القرق والتعلان والخلفان والخاتم والبرنوس إن لم تكن عليه العامة ، ويصب الماء على نحو المجدور إن خيف انتفاف لحيه . أو يتيمم له من امن التحاق مرضه <sup>(١)</sup> (ق)

وينسل الرجل رجال والمرأة نساء ، وإن انفرد معهن أو انفردت معهن ، فالتيمم وهو (ص) إن لم يوصل إلى غسله بنزع نجس وعرك الجسد كله قال علي إذا ماتت المرأة مع الرجال في السفر ليس معهم امرأة ، أو الرجل مع النساء ليس معهن غيره ، فانهما يُتيمَّمان ويدفنان ، وهما بمنزلة من لم يجد الماء . أو الصب من فوق التوب على المواضع الطاهرة فقط بلا تيمم ، بناء على أن الخطاب إنما هو بفصل ما يمكن ، وفيه إن التيمم قد جاء على ما لم يطبق على غسله ، فيجانب بانها لا تُمس لأن وجهها وكفيها ولو جاز النظر اليهن ، لكن اللس أشد . أو النظر أشد . أو سواء (اق) وفي لفظ عننا

(١) يؤخذ من هذا التعبير من التقطب أن لاعدوى في مرض وانما الذات إذا كان فيها استعداد قائماً تنفع به وهو الحق الذي لا مرية فيه عند أولى الابواب ويصدق قوله صلى الله عليه وسلم ( لاعدوى ولا صفر ) الحديث في السند الصحيح ورواية ( لاعدوى في الاسلام )

إذا لو كانت توجد الاعدوى كما يزعم أهل الطب ولا سيما في الوقت الحاضر لما سلم شخص من مرض مطلقاً من الامراض الخفية فلحقها بعض أشخاص دون الآخرين دليل قاطع على عدم وجود الاعدوى . وكل شيء بقضاء وقدر والاحاديث التي ظاهرها بوجه وجودها محمولة على الاحتراز لثلاثين يكون في النفس استعداد . كقول عليه الصلاة والسلام ( لا يرد هائم على مصحح ) الحديث . وقوله ( فر من المجدوم فرارك من الاسد ) والله أعلم

موسى ان يتيم لها وتيم له بلا ف ، والاصل في المرأة الخُنب ان لا تمس ولو من فوق الثوب فلا تنسل من فوقه ، وأيضاً غسلها من فوقه ربما أدى الى النظر لتحريك الثوب . أو ينلب الامر بنسل الميت في الجملة فتغسل من فوق الثوب بمرکه ، لضرورة قد النساء ولو فرجها كما انه لا بد من ان يكفنها وفيه انه لا بدل للتكفين بخلاف النسل . أو تنسل مع وجود النساء لضرورة جهلن ، أو عدم قدرتهن . أولا الامع مقدمن محرما الا فرجيه فيقيم لها ، ويرده انه لا وضوء مع وجود النجس إلا بنى على القول بان من به نجس لا يطبق غسله يتوضا ، وان التحقيق ان السرة والركبة وما بينهما عورة ، وان أريد أنها تلف فيها وفيها ينها يدها ، فما مانها ان تنسل فرجيه أيضاً بلا ف ؛ الا ان قيل انها أعظم وهو كذلك ، وقد قيل ان عورة الرجل موضع الاستحداد لا ما فوق ، ومستغلف الفخذين لا ماتحت ، فيراد بالفرجين العورة كلها ، ولا ينسلها محرما لان الرجل أسرع الى الجماع من المرأة ، ولو كانت المرأة أشد حباً للجماع الا ان الحياء ينلها ، كما جاء في الحديث ( اق )

وتنسل زوجها وينسلها أولا (ت) هو (ص) في الرأى ، لان عورة كل لا تباع للآخر بعد الموت فها في مناوتها كفرهم ، وتسميتها زوجاً بعد الموت باعتبار ما كان من العقد قبل ، والارثُ حكم من الله مترتب على ما كان ، ووجوب العدة ان أراد اختها ، أو خالتها أو عمها مثلا ، أما هو لجوازها له بالجمعة ، فلو حرمت منه بوجه أو بانث بثلاث لجازت اختها بلا عدة عند غير واحد ، وان ماتت جازت قطعاً فليس موتها كحياتها في مناولة الفرج ولا في رؤيته و (ص) الاول تقلا

أوصى أبو بكر ، وجابر بن زيد ، وأبو موسى ان تغسلهم أزواجهم ، وصح أن زوج ابى بكر غسلته ، وأوصت فاطمة بنت عيسى ان ينسلها علي واسماء ، فغسل وغسل ابن مسعود زوجته ، وكل ما ورد من غسل الرجل امرأته أو المرأة رجلا فهو دليل للآخر ، وروي أن الصحابة تغسلهم أزواجهم وينسلونهن ، وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لعائشة « ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك ، ثم كفتك ، ثم صليت عليك ودفنتك » وقالت عائشة ، لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أزواجه ، ولا غيره بينها وبين من لا تجتمع معها تؤدى الى القطيعة . أو تغسله ولا يغسلها (ح) وبعضنا ، لأن الرجل لا يملك من أربه ما تملك المرأة (اق) وتغسل المرأة الفطيم ومن فؤيقه ، ومن لم يتكلم . أو من لم يجاوز خمس سنين . أو من لم يجاوز سبعا لأن المراهقة تمكن من نمان وبه بعضنا و (م) (اق) وتقيم لمن لا تغسل ، والاحسن أن لا تلى طفلا إلا أن لم يكن رجل ، ويغسل طفلة ما لم تتكلم . أو ما لم تجاوز أربعاً وبه بعضنا . أو لا مطلقاً وبه جنا لما مر أن الرجل في الاشتهاء اسرع (اق) وينبغي أن لا يليها ما وجدت امرأة ، وإن انفردت عن النساء تيم لها

وكيفية الغسل أن نحفر حفرة ويجعل على جوانبها حجارة عريضة ويوضع نحو باب عليها ، ويجعل عليها حصير يبيل لتسبق الطهارة ويلين ، ويوضع عليه الميت وتوضع عليه سترة من سرة لركبة ، فينزعه ثوبه ، وندب ستره عن السماء والناس ولو سترت عورته ، ولعل ستره عن السماء لثلاثه الملائكة ، كما لا يراه الناس ويمسك الستر عليه اثنان ، ويسنده آخر من خلفه ويوقف ركبته ويصب آخر الماء من فوق الستر ، أو من تحته بدون أن يرى عورته ، ويغسل آخر يسراه فيبنى الميت فيسراه ، والنجس من جسده يسراه وبها يستنجى له ، ولا يمس السرة والركبة وما بينهما إلا بملفوفة الى الرسغ ، ولا يستنجى له أو يغسل له نجسا يمينه إلا أن لم يجد إلا ذلك ، وأما فوق السرة وتحت الركبة فلا حاجة فيه للف ، فإن كان غسل باقيه بمد العورة ، والنجس يتمكن فيه بالمني ، فليغسل بها

وتقيم لها غير زوجها ومحرمها بملفوفتين ، وإن كان مدنفاً قصد في غسل النجس من السرة ، ويغسله بيناه كغسل الحى وفقاً وخلافاً مرة ، وندب ثلاثاً فإن

زاد فيتم خساً ، وان زاد فسبغاً ، وان لم يتم جاز ، والاولى بقاء مطلق ويخلط في الثانية السدر وفي الثالثة الكافور . أو نجب الثلاث (ق) وان غسله ولو واحد أجزى ، وان كان محرماً كفن في ثوبيه ، ولم يمس طيباً ولم ينط رأسه ولا وجهه ولو قبل التكفين ، وينسل بورق سدر ويترك وجه المحرمة مكشوفاً ، ولا ينسل من لم ينقطع ببله أو فتح فاه أو عينه ، أو تعلقت به قرادة نجسة لا يمكن نزعها الا بنجدش أو ادماء في ميت ، لكن تفرض وفيها قول بطهارتها . أو كان فيه انتفاخ أو ما يمنع الخي من الغسل كجرح يتيمم لنحو الجرح والموضع المنتفخ وينسل الباقي . أو يتيمم للكل . أو ينسل الباقي بلا يتيمم لها ولنحوهما . أو ينسل هؤلاء كلهم ما أمكن ، وقد غسل عمر وقد طمن ثلاث طعنات وهو (ص) (اق) فان اتصف في الحياة بما لا يتصف به في الموت كالخي ، غسل بخلاف الجرح والانتفاخ فآهها باقيا

والتيمم للميت كتيمم الخي يمانه على خد الميت الأيمن ويسراه على أيسره من حيث أمكن ولو بتخالف ، أو من خلفه بمد وضعها في الارض ، ثم يردهما فيها . ويضع يمين الميت على يسراه فيمسحها بيمينه ، ويسراه على يمانه فيمسحها بيسراه ، وان أتى باللازم في ذلك كله كما أمكنه اجزاه ، كما لو مسح وجهه بيد واحدة ، ويقلم أظفاره وينزع شعر ابطيه وعانته وشاربه ، ان كانت بحال تجب الازالة فيها على الخي . أولاً (نا) (ق) ويمصر بطنه برفق ، ولا يشق بطن حامل الولد

ووجب التكفين فيما يجوز به الصلاة نوعاً وطهارة الا لضرورة ، فيجوز تكفين المرأة في ثوب حرير لكن تكره المبالاة والاسراف فيه ، وأقله ثوب يستر جميع الجسد وتمد يداه في جهتيهما ويدرج فيه . أو كما أمكن (ق) وندب له بثلاثة ولها بدرع وخمار ولغافتين وثوب لطيف يشد الثياب وسطها . أو درع وخمار ولغافة وهي ثوب صغير تحت الحمار ، والأولى أن يراد هنا بها الوشاح فتحصل ثياب تشد وسطاً (ق) وندب لها في ثوبي الصلاة ، ويجزى الصبي ازار وخرقة ، وان وجد ما

لا يستر إلا العورة سترت به ، أو ما لا يمه ستر من رأس لركبة وستر باقيه ولو  
بنبات ان وجد ، كما فعل بمصعب بن عمير حين قتل يوم أحد وجرده المشركون  
من ثيابه ، فكفن في حصير وبقيت رجلاه وسترنا ما يذخر

ومن وجه كفننا ميت ووجد مكفنا رد اليه لتبادر انه أراد ان يكفن فيه مباشرة  
لجسده . أو يكفن فيه لجواز التكفين في متعدد . أو يجعل في أكفان المقرء ( اق )  
.وان وجد مدفونا جعل فيها ، أو رد اليه ، والكفن من الكل على (ص) مقدما  
على غيره . أو من الثلث (ق) ومن عمدته فملي وليه والا فن بيت المال والا فعلى  
الحاضرين ، فان لم يتبرعوا به أخذوه من ماله اذا وجدوه ولا يدركونه في الحكم  
.الا ان أشهدوا أنهم يأخذون ، وندب تبخير الميت بالعود وتطيب أعضاء السجود  
.وغيرها ثم يلف الكفن عليه ، ويشد من رأسه ورجليه بالخلالات أو باللي لا بعقد  
وخيطة وأجيز بهما ، وما لم يفعل من حقوقه فعل ما لم يدفن وليتبروا بما ضيعوا حتى  
دفن ، والحمل من يمين النعش أفضل ويكفي حمله بما أمكن ، وندب من أربع جهات  
الشمس ، ويعجل به في رفق لا خيبيا ولا ديبيا ، ومن جاء عليه بقي كاهو ، وقال  
« هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله » (ت) لا على نية ان ذلك من  
الآية لان الاشارة فيها الى الوعد بالاحزاب أو بنبرها لا الى الموت ، والفضل للمشيح  
التأخر فمن كان أشد فيه كان اعظم أجرا وهو (ص) أو في التقدم كذلك قولان  
.وروي « ان الماشي حيث شاء والراكب خلف » وعن ابن عباس لا أجر له وعن  
بعض له قيراط وللماشي قيراطان ، ولا يربط قرق وهو لباس من جلد للقدم يملو الساق  
أو منفصل عن لباس القدم ، وتطرد النساء عن التشييع الا ان لم يكن ازجال ، وان  
احتيج اليهن في الحمل حملن من خلف وندب للمشيح ان يقول « لا إله إلا الله الحي  
الدائم الذي لا يموت » أو « هذا ما وعدنا الله ورسوله » الخ على ما مر  
وذكر الله كله حسن ، ويخفف به الصوت فانه كره رفعه في القتال بذكر الله

وغيره الامرة أو نحوها شامرا للمسلمين ، وللهزم اذا كنا فظهروا من السكين ،  
وحيث يحتاج للرفع وفي قراءة القرآن ، واما كلام بغيره حيث سماعه فلا ولو قل ،  
أو سرا الا ما لا بد منه ، وذكر بعض جوازه سرا حين يسمع وفي الجنائز والتكلم  
فيها بدنيوي حتى يرش الماء . أو حتى يرجع عن القبر (ق) ولا يسلم ولا يرد  
ولا يقعد حتى توضع عن العواتق ، واذا وضع صلي عليه ودفن بوجوب حفظا عن  
السياع وصونا لشأنه واخفاء لرأبته ، الا من عذر حين تجوز الصلاة ، لا في الطلوع  
والتوسط والغروب الا لضرورة ، ويهلك بترك الصلاة والدفن ، وان لم يكن الحفر  
رد عليه ما يستره ، وان لم يجدوا قبرا الا بالشراف فن ما لهم لا من ماله الا ان لم يكن  
لان الاتجار يتأتى به أيضا ، وان مات في البحر ولم يحتمل التأخير للبر كفتوه  
وربطوا (ت) في وسطه ما ينزله ، لينزل غير قائم ولا منكس ، او في رجله لانهما  
أول ما ينزل في القبر فليجنب فلأرأس تأمل وروي « احفروا ووسعوا وادفنوا  
الائتين والثلاثة وقدموا أكثرهم قرآنا » ويجوز تعميق القبر قلعة ومد اليد . أو يكره  
التعميق فيقتصر على قدر الركبة ، وان زيد فليخف وان زيد فالمنكب لا أكثر ،  
وروي انه لا يعنى أكثر من ثلاثة اذرع وطوله كطول الميت وعرض أربعة أصابع  
وعرضه ثلاثة اشبار ، ولا يقتل فيه ذرورح ، فان علم انه من الدنيا بامارة كوجود  
جحر له فيه يتصل اليه من خارج اخرج وقتل ، وان وجدوا مؤذيا كحية استأنفوا  
الى ثلاثة ، فان وجدوا في الثالث أو تعذر الاستئناس اقلوا دعنا نعمل ما أمرنا به  
واعمل ما أمرت به ، وان وجدوا ماء أو طينا في غير محلها استأنفوا الى ثلاثة ان  
أمكن لعل ذلك من سوء ، وقد قال الله عز وجل « اغرقوا فادخلوا نارا » ولثلا  
يفسد كفته ونوبه وتم الثلاثة ، ولو بأنواع كقرب في الاول وحية في الثاني وماء في  
الثالث ، ويسترحف حافره عورته عن الأرض ولا يئن ولا يتغل في القبر ولا في يده  
واللحد وهو شق في جنب القبر أفضل من الضريح وهو في وسطه ، وتندب ان

يكون المحدث في جهة القبلة ليكون ادخاله اليها هذا مراد الشيخ لا ما قيل ، ووضع تراب الحفر خلف الحفيرة لاقدمه ما يمكن ، ويدخل فيها من جهة القبلة سواء وضع قبلة القبر على طوله أم حيث وضع وكيفما وضع خارجه منعرضا . أو من موضع الرجلين في القبر كذلك . أم من حيث شاءوا ( اق ) وعلى الاولين فلان اوتي من القبلة أو المشرق وضع امام القبر كما يدخل فيه ، أو من خلفه داروا من موضع الرجلين اليه ، أو من موضع الرأس فنه فوضيها اليه ، وجاز غير ذلك بلا تنكيس وبسدل رأسه ورجلاه بالتراب ويرفق به كفى ، ويقول واضعه في القبر « بسم الله » وان تولاه زاد « وعلى ملة رسوله » ويستتر القبر بثوب من أول ادخاله حتى يسه التراب ، أو غيره مما يستر به ان لم يوجد التراب ذكرا أو اثنى ، قال صلى الله عليه وسلم « انثخين عليه التراب فين يحنى » بمعنى ان الرجال هم الذين يحنون لا النساء ، ودفن عمر بن العاصي بالتراب

وفي الايضاح لا يجعل له ما يمنع التراب ، وانه ان دفن بترابه زيد من خارج حتى يمتلىء ، وان بقى جمل عليه كله ، ويكون التراب له كالماء ، واذا امتلأ قبره بالتراب فليجعلوا له علامة ، وسن غرز جريدة<sup>(١)</sup> أو بضعها أو شق منها تخفيف

( ١ ) بما كان يواصله القبط من مقاومة البدع الفاسدة المنافية لشرع الشريف هجرت السامة جمل الاواني على التبر وزخرفتها وانتصر الناس اليوم والحديث على العمل بالسنة من جمل الجريدة عليه علامة كما وردت عليه الصلاة والسلام انه مر برجلين يدبان في التبر فقال « يدبان وما يدبان بكبيرة اما احدهما فقد كان لا يستيري من البول واما الآخر فقد كان يمشي بين الناس بالنجية » رواه الامامان ابو عبيدة مسلم عن جابر بن زيد بلافا — ورواه البيهقي والسنامى ببعض زيادة — ولى روايتها « بكبير » اي لا يدبان في امر كبير ينقل عليها الاحتراز ته وما احسن قيام رجال الدر بصدق واخلاص بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدون خشية لوم لائم كما كان عليه السلف الصالح وسار على نهجهم قطب الأئمة حتى تنكشف غممة الجهالة وتنبأ الامة بجانبتها مما يمثل بأداب الاسلام السخنة وتحتاج جنوبها من مضاجع الخمول والقل وقد مدح برزتها من التاكر التي تهبها الايدي الاجنبية في الواطن الاسلامية تامل التاكر التي لا تستقر معها سعادة الايمان بل تنزل بها النفوس من اوج السعادة الحسية والعقلية الى حضيض الشقاوة والله ولى التوفيق

عذاب القبر ، ولو كان في البراءة ، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه غرز غصنا من شجرة أيضا على قبر ، كما ذكرته في السيرة الجامعة ، من المعجزات اللامعة ، وبقي ذلك بلا نزع بعد ييس ، لانه صلى الله عليه وسلم ورد عنه انه غرز ، ولم يجيء عنه انه نزع بعد ييس ، ولانه بالغرز في القبر يكون من اجزاء القبر ، فلا ينزع كما لا ينزع نباته وحجره وترابه ، وليس ذلك بوسخ فانه غرز لحكمة ، وانما المندور ان يلقي عليه ماهو من أول الامر كالوسخ ، مثل ان تأكل التمر عند القبر وتلقى عليه النوى

ويتولى زوجها وعجزها ومحارمها أعلاها وربكتيها الى قدميها ، ان لم يستغن عن رفعهن برفع العجز أو صالح المؤمنين ، ويفك خيط الرأس والرجلين ويترك هناك ، وذلك الفك ليكون كحى غير مربوط ، ويكشف عن العين اليمنى ليكون كمن يرى مكانه في الجنة مثلا بهين غير مستورة ، والا فانه يرى ذلك ولو سترت عينه فذلك تمثيل للمعقول بالمحسوس ، وتسد خلل اللحد لمنع التراب فيها ، فلا ينضب اذ ينزل شيئا فشيئا وذلك في اللحد والا فلا يجعل ما يمنعه ، ولا يفرش له ولا يوسد وبها ل عليه التراب برفق وفي ذلك أجر عظيم ، وانما يرفع القبر شيئا الا ان بقي تراب منه فيجعل عليه كله ، وهو علامة خير وتقصه علامة شر ، ويقال انه سارق الارض ، ويقال عند الدفن « منها خلقاكم » الخ واذا ستر بتراب طلع من فيه ، ويجعل عليه مانع السباع كالشوك والحجارة ، ولا يخصص<sup>(١)</sup> عليه ولا يطين عليه ولا يجعل عليه ما احرق كفخار ، وان جعل نزعها مالكة أو وارثه أو غيرهما لان ابطال المنكر

(١) ان عادة تسقيف القبر على الميت لم تزل تدب في نفوس بعض الجهلة الذين يظنون ان ما مضى عليه بعض من لا يستمع لتقول الحق هو الصواب وان كان باطلا ولو تأمل هؤلاء قوله صلى الله عليه وسلم ( حرمة امواتنا كحرمة احيائنا ) لما تمسكوا بما يضررون به الميت حتى في عالم الارواح فكلم وجد من قبور وقامت سفاحمها على جسد الميت فاضحى كبير العظام يتدب روحه على الجهلاء جهلهم وينمي عليهم سفاحم عقولهم التي تمثل لهم ان الجسد متى عمر بالتراب يتألم الميت ويضيق صدره

وكذا تخصيص التبرقاة ورد في المستند الصحيح انه عليه الصلاة والسلام ( نهي عن تقصيص القبور ) أي تخصيصها ومنه بناؤها

على قدر الطاقة ، وان كان فيه منغمة فلا ينزعه الا ان كان يعرف صاحبه فيوصله اليه ، وان خاف كسر العيدان النابتة عليه أو حوله تركه ، وان لم يعرف فليس للفقراء أخذه لانه وضع هناك عمدا على تركه فيه ابدا فليس ممعطي بطيب نفس ولا متروك على الاطلاق ، ويسوى ويعلم بحجر من جهة رأسه وبه يميز موضع الرأس ، وذلك سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم وضع حجرا عند رأس عثمان بن مظعون رضی الله عنه وقل ليذفن اليه . أو يعلم بأخر أيضا من جهة الرجلين (ق)

ولا تنفض الايدي عليه ولا تغسل عليه ولا غيرها لان ذلك صورة اهانة ، ولا ينزع يد الفاس ونحوه من آلة الحفر أو الدفن به ، ولا يقلب التمش لان قلب الشيء عن صورته الحسنة غير محمود ، ولثلاثا يكون كفال على الميت وفي الاثر لانتفض الايدي على القبر ولا ينزع الفاس عن يده بعد الدفن ولا يقلب التمش ، وذلك من جهة الشيطان ويخط عليه أحدهم ويفي ان يكون الافضل برجله اليمنى أو برجليه من رأسه مارا يمينه الى حيث ابتداء قارئا « يس - الى - لا يبصرون » أو يفعل ذلك اثنان أو ثلاثة أو أكثر، فإن لم يجد المرور فليجر بيده اليمنى على الارض، وإذا كثرت الموتى جاز دفن الاتنين والثلاثة في قبر واحد ، ويقدم الافضل الى جهة القبلة كما أمر صلى الله عليه وسلم ان يفعلوا يوم احد ، وجاز ان يجملوا حلقة ويستعينوا ويبسلوا ويقرأوا الفاتحة « واتما توفون أجوركم يوم القيامة - الى - متاع الفرور - ربنا وسعت - الى - العظيم - كل من عليها فان - الى - الأكرام » مرة « سبحان الذي يحمي ويميت وهو حي دائم لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله الملك الحى القيوم » ثلاثا « اللهم اجعل جمعنا هذا جمعا مباركا مرحوما ، وفرقتنا تفرقا مباركا معصوما ، اللهم لا تجعل فينا ولا منا ولا معنا معسر المسلمين شقيا ولا محروما ، تاب الله علينا وهدانا واياكم انه هو التواب الرحيم ، سبحان ربك رب العزة - الى - العالمين » وينصرف القوم بلا التفات اليه

ويعزى قربه بمد الفراغ من أمره كله بان يؤمر بالصبر ويدعى له بالتخلف ، وبما يليق من خير الدنيا والآخرة ان منولى ، والا فمن خير الدنيا وأمره بالصبر ويذكر له ان للصابر ثوابا وكذا راد الجواب ، ولا يعزى بمضى أهل الفتنة وقطاع الطريق ، ويعزى عليهم قريهيم الذى لم ينصف بذلك ولو لم يتول ، لان الانسان يعيل بالطبع الى قربه ، ولو كان قربه فتنيا وكان هو تقيا لا من حيث الفتنة بل من حيث القرب وما يكون من نفع دنيوى أو اخروى أو من حيث انه يدفع عنه سفة السفهية ، ويعزى المنولى ولو مضى زمان وغيره قبل تمام ثمانية أيام وندبت تهيشة الطعام لاهل الميت لاشتغالهم ، وجاز البكاء عليه رحمة بلا نوح وجزع وضرب خد وشق ثوب ، والجزازة بالكسر النعش والفتح الميت . أو بالعكس . أو لفتان فيهما . أو بالكسر النعش عليه الميت (اق) وهى من جنز اذا نقل

## فصل

من الوتر بتأكيده عند بعضنا و(م) و(ش) (ت) هو (ص) ومعنى « الله زاد لكم الوتر » انه زاده تقربون به كسائر النفل لا أوجبه بدليل انه قال بعد ذلك « ان الفرض الخمس » ، آخر عمره كما قال قبله ولا دليل فى سائر ما ذكره ، اما صلاته بلا جماعة فقد يصلية بمائشة كما يصلية فى رمضان جماعة ، واما انه لا وقت له فله وقت من العشاء الى طلوع الفجر ، وغايته انه واسع وأيضاً قد يكون للنفل وقت كصلاة الضحى ، واما حديث « أوجب الله عليّ دونكم » فقد يقال ثم أوجب الله بعد وجعله سادساً . أو بوجوب وبه جئنا و(ح) وعليه يلزم تاركه الكفر والكفارة . أولاً كرد السلام والدخول بلا اذن و(ص) الكفر بتركها (اق) وهو ركة يتقدمها النفل بركتين فأكثر بتشفيح بلاحد مسلمٍ بعدهما لقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل منى » وهو أصح من حديث « صلاة الليل والنهار منى » وتجاوز نيته أول مرة ولا يضرها الفصل بتسليم لانها تحضر عند ارادة الاحرام وكان صلى الله عليه وسلم

يفصل وتارة لا يفصل ، ولما فعله الناس نهى عن الوصل ، وقال « أوتروا بخمس ولا تشبهوا بصلاة المغرب » وكان يوتر بخمس وبسبع بتحية واحدة في الأخير ، وبتحية بعد كل ركعتين بلا تسليم الا في الاخير ، وبتسليم بعد كل ركعتين وبه بعد السادسة ثم بعد السابعة .

وندى كون الاولى بسبع والثانية بالكافرين والثالثة بالاخلاص اذا سلم بعدها ، واخترنا فيها آية الكرسي وخواتم البقرة وانا أنزلناه والاخلاص ، وفي الاثر ينبغي في الاخرة ثلاث سور . أو هو الثلاث كلها فيجوز التسليم وتركه ، والقولان لنا . أو الخمس . أو السبع ( اق ) وكان ابن عمر يقول لو اوترت قبل النوم ، ثم أردت ان أصلي من الليل شفعت بواحدة ماضى من وترى ، ثم صليت منى فاذا قضيت صلاتى أوترت بواحدة ، لان رسول الله صلى الله عليه قال « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » وكان يقول « لا وتران في ليلة » وعنه صلى الله عليه وسلم يقول « من وثق بقيام الليل فليوتر آخر الليل ، فان قراءة آخر الليل مشهودة » ويجوز الاقتصار على واحدة لكن لا ينبغي بدون خوف أو مرض أو سفر أو شغل مانع أو نحو ذلك ، وأوتر معاوية بواحدة ، فقال ابن عباس « من أين عرف هذا لأأم له ، أما اذا عرف هذا فلا يزيد على ركعة » أى لم يعرفه وان عرفه من الحديث اقتصصر عليه فلا يزيد وهذا تعنيف ، وأما هو بتخفيف الميم ، وفي رواية كان معاوية كثيراً ما يوتر بواحدة ، فأخبر ابن عباس رضى الله عنه فقال « دعوه فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه » وكان عثمان يوتر بواحدة في الميل يطيلها الا اذا خاف الطلوع .

ولا يجوز النفل بعد الوتر بلا فصل بنحو يوم . أو يجوز وهو ( ص ) ( ق ) . وقد ندى بركعتين عن يمين مصلاه الاولى بالفاتحة وآخر الحמיד والاخلاص ثلاثا ، والثانية بالفاتحة وآخر الحشر « هو الله الذى لا إله الا هو » الخ والاخلاص ثلاثا وباربع

يقراً فهن كصلاة الضحى ، ووقته ما بعد العتمة الى الفجر على ما مر ، وان جمع الصلاة قبل وقت العشاء جاز جمع الوتر قبله أيضاً ، ومن تعمد تركه حتى صلى الفجر فانه . أو يصليه اداء بعد ان يصلي الفجر بناء على ان الوقت ليل ما لم تطلع الشمس الا ان الفصل بصلاة الفرض يمنعه قبل الطلوع ، وفيه ان الحديث جاء ان آخر الوتر طلوع الفجر ، ومن نسيه أو نام عنه قضاءه بعد طلوعه لضمفه فيجبر بالقرب من الوقت ، ولا يقبل التأخير . أو طلوع الشمس . أو من الليلة المقبلة لقوته فاحتمل التأخير في القولين . أو متى تذكر أو تنبه وهو في ذلك كله ثلاث ، وان زاد جاز ، وان عجز فواحدة . أو قلت بفوات وقته كسائر السنن . أو لا يُقْتَنُ نوم أو نسيان ( اق ) وندب لمعتاد القيام ليلا تأخيره لآخره

## فصل

سنت ركعتا المغرب والفجر . أو بنا كيد ( نا ) ( ق ) ووقت ركعتيه من تعرضه قبله وشرقا ، ومن صلى ركعتين قبله في ظنه وتبينتا بعده اجزئاه لحديث « لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر » فذلك كما قال أبو حنيفة من أوقع في رمضان صوم غير رمضان ، أو صوم رمضان يقضيه انقلب لرمضان الحاضر لان الوقت له ( ت ) لا لدم نيتها ، ولانه صلى الله عليه وسلم يصليها بعد طلوع الفجر ، ولان الضعيف لا يجزى عن القوى ، فان سنة الفجر مؤكدة بخلاف صلاة السحر ، ولا دليل في حديث « لا صلاة بعد طلوع الفجر » فان ذلك في العمدة وهذه على غير عمد فيعيد على عمد . أو من نصف الليل لكن ان صلاحها ونام قبل الفجر اعدهما كما يصليها بعده مصليها قبله ، على القول بأن وقتها من تعرضه هذا مراد الشيخ لاما قيل ، ثم أطلعت في كتاب ابن جعفر على ما يوافق ما قلت ، لكن السنة أيضاً لا يفصل بنوم بينها وبين الفرض ولو بعد الفجر ، لانه صلى الله عليه وسلم لا ينام . ولكن يمتد وقال قومنا يمتد مصليها على قناه ، أو يقرب من الأرض ليستريح وندب

كونها في البيت لمن لم يكن في المسجد عند الفجر ، ثم يذهب اليه للفرض ، وكون الأولى بالكافرين والثانية بالانحلال ثلاثاً وتخفيفها ، ومن أقيمت الصلاة ولم يصلها فليصل مع الامام أو يدخل فيها ان كان يدرکہما قبل احرامه على انه الاقامة في حديث « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة مع الامام » والاقامة أخت الاذان على الاول . أو يصلها ويدخل عليه . أو يخرج من المسجد على ان الحديث مقصور على المسجد ويصلها ان لم يخف فوت ركعة . أو ان لم يخف فوت الآخرة (اق) ولا ضير في الخروج بعد الاقامة لانه خرج لفرض صحيح لا اعراضاً عن الفرض ، ومن فاتته فبعد الفجر ، أو ما لم تطلع الشمس . أو اذا طلعت . أو ما لم تزل ويحتملها قوله صلى الله عليه وسلم « من فاتته اذا طلعت الشمس » وهو أقوى في انه يصلها عقب الطلوع الكامل ، وروى النهي عن صلاتها بعد الفجر قبيل ذلك مخافة الاسترسال فيها حتى يوافق عباد الشمس ، ومن أقيمت صلاة وهو في أخرى انتقضت . أو ما لم يحرم الامام . أو ما لم يحرم لسبقه احرامه . أو جازت الصلاة في زاوية من المسجد كللتقطعة وهو ضئيف ( اق ) ولا تقض ان أقيمت في غير المسجد . أو غيره مثله ( ق ) وكره الكلام غير الذكر بين سنتي الفجر وفرضه ، وبين فرض المغرب وسنته ، ووقتها بده بلا فصل كثير ، وعنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي ركعتي المغرب في بيته ويقول « هذه صلاة البيوت فصلوها في بيوتكم وصلها أيضاً في المسجد وعن حذيفة « عجلوا بالركعتين بعد المغرب ، فانها ترضان مع المكتوبة » وحسب الركعتين بعد المغرب مشقة على الملئكين

## فصل

قيام رمضان سنة مرغب فيها لا مؤكدة ، وهو ثمان ركعات زاد أبو بكر ثمانيا وعمر أخرى ، وروى انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي القيام في بيته عشرين ركعة ولذلك ينبغي ان يصلي بثلاثة أئمة ، وان لم يكن الا رجلان صلى أحدهما ست عشرة

والآخر ثمانيا كما يقتصر العاجز على ثمان. أو ست عشرة فهو أربع وعشرون ( نا ).  
 أو عشرون ( ح ) و ( ش ) واستحبه ( م ) بست وثلاثين ، وبعض بأربعين ،  
 والوتر زائد على ذلك كله ، وبعض ان يقرأ الامام في كل ركعة عشر آيات ويروح  
 بهم في كل تسليمين ، أو في كل ثمان بقدر « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله الا  
 الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم » وينبغي بين العنسة والوتر  
 كما هو السنة ، وان يصليه بهم مصليها بهم ، قال الشعراي كان عمر رضى الله عنه  
 يقول نعمت البدعة هي ، والذين يقومون آخر الليل أفضل من الذين يصلونها أول  
 الليل ثم ينامون آخره ، ويعني بالبدعة صلاة القيام بامام واحد ولا يصل الوتر معه  
 الا من صلاحهما معه . أو يصليه معه مطلقاً ( ق )

## فصل

سن يتأكيد ركعتان في العيدين ، وخست منزلة تاركهما وكونهما بالجماعة على  
 الكفاية ، هذا مراد الشيخ وهي مؤكدة في حق كل واحد . أو فرض كفاية  
 وضعف ( ق ) وتنعقد مع امام برجل . أو باثنين . أو خمسة . أو سبعة . أو عشرة ( اق )  
 وبحسب العيد والنساء ، وتستحب افراداً لاهل منى ولا تتأكد عليهم ، وقيل  
 يستحب لهم ركعتان بلا تكبيرات عيد ، وعن علي « لا صلاة جمعة ولا عيد  
 الا في مصر جامع » وندب البروز لها بالجمع ولو بالصغار والمخدرات ، والسواك  
 والطيب واللباس الحسن ، والاثني بثياب بالية ، واصابهم مطر في يوم فصل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بهم في المسجد ، والتأخير في عيد الفطر للاشتغال بالصدقة ،  
 والتعميل في الأضحى ليُرَجَّع للضحايا ، والرجوع من غير الطريق الاول ، ويدعى لها  
 بلا اذان . أو لا ( ق ) ويجوز النفل قبلها وبعد . أو لا . أو بعد . أو قبل ( نا ) ( اق )  
 واستحب بعض قومنا بعد صلاة الفطر اثنتي عشرة ركعة ، والاضحي ستا . أو هن  
 من السنة وكان صلى الله عليه وسلم لا يصل بعد العيدين شيئاً ولا قبلها ، واذنا

رجع الى منزله صلى ركعتين ، وكان ابن عباس يكره الصلاة قبلها ، وابن عمر لا يكرهها قبلها ويقول « لا يرد الله على عبد عملاً » وعن علي كان صلى الله عليه وسلم « لا يصلي قبل العيدين ولا بعدهما »

وروى انه صلى الله عليه وسلم أمر بأربع بعدهما الاولى « بسبح اسم ربك الاعلى » والثانية بوالشمس ، والثالثة بالضحى ، والرابعة بالاخلاص ثلاثاً ، والقائمة فيهن .  
أولاً وينوي ويوجه ويكبر للاحرام فلربما فيستعين . أو يستميد قبل الاحرام وندبت الاولى بوالشمس ، والثانية بالضحى (نا) أو بالناشئة والاولى بسبح . أو بقاف والثانية بالقم (اق) واذا فرغ من القراءة فيها كبر ثلاثاً (نا) . أو خمسا وفي الاولى أربعاً . أو ستاً ، وفي الثانية خمساً . أو في الاولى خمساً وفي الثانية خمساً وبعد الرفع من ركوعها ثلاثاً . أو ستاً وفي الثانية سبعاً (اق) والتكبير في ذلك كله في الاولى شفع وفي الثانية ، الا القول الرابع فتكبيره كله وتر . أو يكبر في الثانية قبل القراءة أيضاً (ق) واذا سلم الامام خطب خطبة يجلس فيها ، وينذر زكاة الفطر في عيده وبحض عليها زيادة في اخلاص من أعطها واستمعها ممن لم يعط ، وصفة الضحية في عيدها ويفتنحها بالتكبير ، وندبت ثلاثون تكبيرة فيها مع الصلاة ، فان كبر فيها سبعاً كبر أول الخطبة اثنتي عشرة ، وبعد الجلسة احدى عشرة وهكذا بزيادة تكبيرة أولها ، ولا بأس بزيادة أو نقص ، وان زاد أو نقص في الصلاة اعد ان تمم والا فحق يزيد أو ينقص ثلاثاً

وكان الصحابة يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرفوا من صلاة العيد ، تقبل الله منا ومنك يا رسول الله فيقول « نعم تقبل الله منا ومنكم » وكذلك كانوا يقولون لعمر بن عبد العزيز فيرد لهم ولا ينكر ، وعن عبادة بن الصامت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم قال « ذلك فعل أهل الكتابين فكرهه » (ت) النهي قبل رسوخ الاسلام وشهرته ،

ثم رأيت قول بعض لعل الكراهة في حق قوم قريبي عهد بالاسلام ، فاراد ان يخلصهم بالكلية عن أهل الكتاب وبذلك يجاب عما ذكر في بعض الكتب ، من أن قولهم عيدك مبارك من فعل أهل التملق ، وانه يكره ، ولا يدخل على الامام الا من عرف كم كبير ، ولو بتكبير الثانية أو بن يثق به ، ووقتها منذ ترتفع الشمس ما لم تزل ، وان صح العيد بعد الزوال او وقت وقوف الشمس أو قبله بقدر ما لا تترك صلاة العيد . افطروا يومهم وبرزوا كما فعل صلى الله عليه وسلم اليها ضحي الغد ، وندب الاكل قبلها في الفطر وبسها في الاضحى ، وان لم يحسن المنفرد التكبير صلى ركعتين وقد نواهما صلاة عيد ، وندب التكبير أيام التشريق وصباح العيدين قبل صلاتهما ، بأن يقال الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله الله أكبر ، والله الحمد ، وروي ان التكبير من أول ليلة الفطر الى صلاة عيده ، أكد منه في عيد الاضحى والتشريق

## فصل

سنت بتأكيد ركعتان بعد كل اسبوع طواف خلف المقام . أو حيث شاء من المسجد غير ما بين البيت والمقام ، ومثله من كل جهة والحطيم الا ان ترك سبع اذرع . أو اربعا . أو ذراعا . أو ستة اشبار (اق) والاخيث شاء من الحرم ، وان خرج منه ركعها حيث شاء ، ولزمه دم ان وجب الطواف لحج أو عمرة وجبا او لم يجبا ، لانه يلزم في افساد الحج والعمرة غير الواجبة ، والاخلال بواجب فيهما ما يجب في الواجبين . أو لا يلزمه ما لم يصل ببلده (ت) قد يقال ان رجع للحرم وركعها فلا دم (ق) ومن طاف بعد صلاة العصر وركعها بعد صلاة المغرب (نا) أو قبلها وبه بعضنا . أو حينئذ (اق) أو بعد طلوع الفجر ركعها بعد طلوع الشمس . أو حينئذ (ق) ويكتفى عنهما صلاة الفرض الحاضرة ان لم يجب الطواف ، وهو واجب لحج النفل و عمرته ولو اجهما

## فصل

سنت بترغيب ركعتان عند خسوف القمر والشمس بالافراد والجماعة في المسجد وغيره . أو بالافراد في القمر . أو بالجماعة فيه والافراد في الشمس ( اق )  
 وندب طول القيام والركوع والسجود ، ويجبر فيها لهما بالفاتحة والسورة .  
 أو يجبر كما يسمع من بجانبه ، وفيه ان هذا انما يناسب الفذ (ق) واذا سلم الامام  
 استقبلهم ووعظهم وذكرهم وأمرهم بالصدقة وكثرة الذكر . أو لا خطبة وانما خطب  
 صلى الله عليه وسلم زعمهم انها كسفت لموت ولده ابراهيم ، وزعم الجاهلية انها  
 تكسف لموت شريف أو ولادته (ق) ومن فاته بشيء استدركه ، وان خسفا وقت  
 لا يصل [ فيه ] أكثروا الدعاء والنضرع ، وقيل يصل ما لم تطلع الشمس وما لم يفت  
 وقت العصر ، والقمر يظهر خسوفه ليلا ونهارا ، فيتصور خسوفه قبل خروج  
 وقت الفجر ، وقبل خروج وقت العصر ، والشمس نهارا بعد طلوعها الى ان تغيب ،  
 وسبب خسوف القمر ان الارض حالت بينه وبين الشمس ، فيتبين ما خسف منه  
 اطلس غير مضيء ، كما خلق لان نوره من مقابلة الشمس ، بخلاف الشمس فان  
 نورها فيها <sup>(١)</sup> لا من مقابلة شيء ، ولو خلقت من نور العرش ، وانها تخسف بمقابلة

(١) الشمس نورها ذاتي لا يستمد من غيرها كالقمر فانه يستمد النور من الشمس وكذا  
 كثير من النجوم تستمد منها ومما معنى قول القلبي : فان نورها فيها وهذا مصداق قوله تعالى  
 ( هو الذي جعل الشمس ضياء - وجعلنا الشمس سراجا ) في آيات فان السراج لفة ما يضيء بنفسه  
 مثلها والآيات تفيد ان نجم الشمس ملتهب ومنه تلبث الحرارة التي يلتفت بها الحيوان والانس  
 والنبات وتطهر الهواء وتضج بها انهار وتكذب رأي الثائين ان الاشرار من الطيف المحبط بالكرة  
 اللسبية لا منها ذاتا والتمر جمه الله نوراً لاستمداده من غيره كما يشاهد من (التليسكوب)  
 عند ازدياد النور فالنصف الضيء يبدو عليه التعجر وانكاس النور فيه وغروق وتماريح في  
 الحافة المرالية للجزء المغم عند مرور الحط الوسطى وكذا بعد تنصاع النور وقد شاهدته بالمرآة  
 الفلكية من مرصدها وان كما شاهدنا المريح والمشمري واقاره الاربة المحيطة به فسبحان من ابدع  
 ذلك النظام العجيب وتلك الاجسام النورانية التي بهرت العقول بجمالهها أما خسوف الشمس فتارة بما  
 ذكر القلبي وتارة بمرور كوكب آخر من الكواكب التي تمر بيننا وبين الارض كعطارد فيحول  
 بيننا وبين نور الشمس

القمر لها من تحتها فيحول بيننا وبينها ، وذلك في ليلة الحاقق ، فانظر تفسيري في سورة يس ، أو بدري من الدراري تحتها ، أو بسقوطها من عَجَلَتِهَا<sup>(١)</sup> في بحر وكذا سائر الكواكب والقمر يخسف كل منها ما كان أعلى منه فللكا ، فاعتبر ذلك بعطارد وهو النجم المغنى الذى يقارب الزهرة ابدا بالعشيات مغنيا وبالغدوات طلوعا وهو أصفر منها ، كيف يكون قريبا من القمر جدا في بعض الاحيان طلوعا وغروبا ولا يرى عطارد والزهرة في وسط السماء ابدا ، واذا حال عطارد أو الزهرة بين القمر والشمس كان ذلك كسفا في القمر

وتستحب ركعتان للزلزلة والريح والظلمة وغير ذلك من الآيات كظهور نجم مخالف للنجوم أفراداً وجمعا ، وكان ابن عباس رضى الله عنها يصلى للزلزلة ركعتين في كل ركعة ركعتان ويقول : هكذا صلاة الآيات ، فائتت للآيات كلها صلاة كصلاة الكسوف ، ومن ذلك كثرة الحمرة في السماء أو شدتها ، وكان عمر رضى الله عنه تحطّب للزلزلة ولا يصلى وكانت الصحابة لا يصلون لمثل الزلازل ، وكان صلى الله عليه وسلم اذا هبت ريح شديدة فزع الى المسجد حتى تسكن الريح ، ويقول « ان الله اذا انزل على أهل الارض بلاء صرفه عن أهل المساجد » ولا أذان الا للفرص ، واما ان يقال نعالوا للصلاة فحائز ، وقيل لا والصحيح الاول اذ لا مانع اذ لا يجب

ولما كانت هذه الاحوال من موارف الخاصة وتراها العامة من الحوارق امر الشارع بالترتب الى الله بركعتين وذكر الله حتى لا يسري سوء الاعتقاد من تأثير التمرين الى نفوس الضعفاء بل تنصرف الى محترصها سبحانه فيكشف عنها الخوف  
(١) ان الاوهام التي كانت منتشرة بين البشر في العصور الخوالي لم يبق لها ثبوت امام العلم الصحيح المبني على التحقيق والتدقيق ظاهرا

فكأن الشمس مع ما عرف العلماء في العالم من شأنها على عجلة مما لا يصح ولا يقبله العقل ومثله ككون الارض على قرن الثور وكون قطبها يده ملك لها زمامات كزمام الفرس فاذا أذن الله بزلزلة احدها من امره ان يجذب تلك القطعة فتززل وامثالها اللهم الا ان يراد بها التمثيل بانها في قبضة الله كالنيل يده السابق يدبرها كيف يشاء ، الا فالحق ان يتبع وذكر التنبؤ لها من قبيل ايراد ما يقصد الاطلاع عليه ولا يخبر ولا غفارة فانه كثير اما يرتكب المؤلفون هنا . او يحكاه مباينة في الزور مع اناطة الهمزة بن قال واما اعتقاده له فما نزهه الله وامثاله للمحققين والله اعلم

النفل بذلك ، ومن شاء لم يأت وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كسفت الشمس يبعث مناديا ينادى الصلاة جامعة . وليس باذان

## فصل

سن الخروج للاستسقاء بدعاء وتضرع اجماعا حين ترتفع الشمس (نا) والجم ، . روى انه صلى الله عليه وسلم خرج له اذ بدى جانبها . أو حين تزول (ق) ومن سنته ان تصلى ركعتان على (ص) أو لهما بسبح والآخرى بالفاشية ، فيستقبل الامام القوم بوجهه بلا وجوب ، فيحول ايسر ردائه لايته وايمنه لايسره تفاؤلا بتحول الحال الى الخصب ، فيجثو على الركبتين فيرفع اليدين فيكبر تكبيرة فيطلب غيثا عاما نافعا هنيئا ، كما فعل صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية انه صلى فاستقبلهم فخطب فرفع يديه فاستسقى فالتقبل فحول رداءه هذا مراد الشيخ ، وينبى ان يجلس في الخطبة سيرا ، وان يستقبل القبلة بعدها ويدعو يديه مقلوبتين ويفعلون مثله ، ويسبحون واذا فرغ انصرف بهم وجاز بدعاء واستغفار بأحدهما بلا صلاة وبلا خروج ، وبالنساء والصبيان من غير طواف في جبال وصحار يبكاء وصراخ كالجاهلية وفي العام مرارا

## فصل

سنت اذا ارتفعت الشمس قدر رمح ما لم تتوسط ركعتان . أو أربع . أو ست . أو ثمان وهي أفضل . أو اثنتي عشرة وهي أكثر وأفضل (اق) قيل . أو عشرة ، وفعل ذلك كله صلى الله عليه وسلم ويسمى ذلك صلاة الضحى ، وندب التأخير الى اشتداد الحر وهو وقت رمض الفصال ، ووقت صلاة الا واين أى التوا بين الرجاعين الى الله ، وذلك أن تكون من المشرق مثلها في وقت العصر من المغرب ، واستحبت أربعاً أو ستاً أو ثمانياً ان أخرت اليه . أو ركعتان عند طلوعها قدر رمح ثم يزيد عند

اشتداد الحر أربماً أو ستاً أو ثمانياً ، ولا صلاة قبل الارتفاع الا لمن دخل الصلاة . وخاف طلوعها فأمسك ، فانه يمضي فيها أول طلوعها ، روى « أنها تطلع ومعها قرن الشيطان » أي قومه الذين يسجدون لها من الناس ، ومعنى المية القصد اليها بالسجود له (ق)

فيجتنب المسلم الصلاة في ذلك الوقت الذي يصلي فيه قوم الشيطان للشمس ويشبهون من يصلي في الحديث للشيطان<sup>(١)</sup> والمراد بالشيطان الجنس ، ففي كل محل يسجد الناس فيه للشمس عند الطلوع شيطان أو شياطين يقارنونها ، وكذا عند التوسط والغروب فاذا ارتفعت فارقتها ، واذا استوت قارنها واذا دنت للغروب قارنها ، وكان صلى الله عليه وسلم يبحث أصحابه على صلاة الضحى سراً وحضراً ويقول « ركعتا الضحى نجران عن ثلاث مائة وستين صدقة عليه قدر مفاصله » وعنه صلى الله عليه وسلم « أمرت بالضحى ولم تؤمروا به » أي لم يوجب عليكم ولم يؤكد ، وعن عائشة رضي الله عنها ما رأيته صلى الله عليه وسلم يصلها وانى أصلها (ت) ولله يخفيها ويقالها ، وغنها لا يصلي الضحى الا ان جاء من مغيبه ، وعن أنس كان صلى الله عليه وسلم يصلها حتى تقول لا يتركها ويتركها حتى تقول لا يصلها ، وكذلك أبو بكر وعمر وكان عمر وأبو هريرة يقولان لا نصلها الا في حين

## فصل

ندب للامة السواك وقيام الليل وهو خير من الدنيا وما فيها ، ودأب الصالحين وقربة ومكفر للسيئات ومنهاة عن الأثم ، والنصف الأخير أفضل قال الله جل وعلا لداود « لا تم أوله ولا آخره فانه من قلم أوله نام آخره ولكن في وسط الليل » أي في وسط الى آخره بدليل أنه كره الله نوم آخره ولم يكره ذلك لرسول الله صلى الله

(١) قوله يشبهون من يصلي في الحديث للشيطان . هكذا بالنسخة التي بأيدينا وليس له معنى واضح والظاهر ان الاصل ويشبهون من يصلي في الحديث عن يصلي للشيطان او او يشبهون من يصلي للشيطان « بتعريف الباء » والمراد بالشيئان الجنس الخ فتوله في الحديث أي الوارد في متن الحديث تأمل

عليه وسلم محمد ، اذ كان يقوم وينام ويصلى وينام الى الصبح ، وكان يختار وسط الليل ، وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد أى لسهر أو للخروج من المجدود وهو النوم كالترحج والتأتم للخروج من الحرج والاثم ، قال « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض » الخ أى عدلها أو هادى من فيها أو خالق نورها ، وأشرك من قال الله نور ونوراً لا كالأنوار ، قيل أو يا نور النور ، أو جسم أو عرض أو جسم لا كالأجسام ، وندب أن يتديه بركعتين لنحل عقدة الشيطان ، ونزه صلى الله عليه وسلم عنها ، وكان صلى الله عليه وسلم يفتحه بخفيفتين ثم يصلى مثنى ما تيسر له ويحتم بالوتر ان لم يصله ، وروى أنه يصلى طويلتين ثم خفيفتين وهكذا بالتدرج فى التخفيف الى ثلاث عشرة ، وهى أكثر ما صح عنه فى قيام الليل ، تارة بمجر وتارة يسر أى يخفض صورته بقدر ما لا يسمعه إلا من يجنبه أو بقرىب منه ، وندب فىهن قدر ثلاث مائة آية مما يكثر عنه صلى الله عليه وسلم قراءته ، كلقمان والسجدة وسبح والكافرون والاحلاص ، وندب مائة تسبيحة بعد كل تسليمة ليستريح ويزيد نشاطاً ، وسى غير الواجب نفلاً لأنه زائد عن الفرض والنفل الزيادة ، كما أنه لما زاد الله فرضاً سماه نفلاً وقال « نافلة لك »

## فصل

سنت بتأكيد ( نا ) والجم لحصر المفروضة فى الخمس فلأمر بهما نذب . أو بوجوب لظاهر حديث « فليرك ركعتين » وحديث « اذا دخلتم فصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا » وحديث « اذا دخلت فلا تجلس حتى أصلى ركعتين » ( ت ) بل الأمر والنهى فى ذلك لتأكيد لا للوجوب ( ق ) تحية للمسجد قبل جلوس داخله وقت يحل النفل ، فلا بعد طلوع الفجر ولا بعد العصر ( نا ) ويقال وقت لا يحل « سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر » أربعاً فان ذلك يعدلها ويدعو ، ومن تركها حابه غدا ، وهما فى موضع الصف الأول يمين الحراب ، وان كان فيه أحد

فيساره ، وان كان فحيث شاء ودخل عمر المسجد فركع ركعة ، فقبل ما صليت  
ركعتين ، قال تطوع فمن شاء نقص أو زاد ، ونحية المسجد الحرام الطواف ، ممن  
لم يكن محرماً بجحج أو قارناً عند بعض ، والمحرّم لا يطوف فيركع فيه ركعتي المسجد ،  
وقيل في القارن يطوف لعمرة ، فلا يلزمه نحية المسجد بل طوافه كاف ، وبعد ذلك  
إذا دخل ركع ، ولا نحية لمسجد المخالفين إذ لم يكن على تقوى واستقامة ، فحكه  
حكم الداموس (١) إلا أن كان أصله لأهل الوفاق ، أو الصحابة والتابعين كمسجد  
القيروان وجامع الزيتونة بتونس (ت) يصلى في الكل لأنه بنى على رسم الصلوات  
الحسنة والقرآن ، فلا يضرنا فعل البدعة من أصحابه

## فصل

ندبت ركعتان الأولى بالكرومي والثانية بالاخلاص ثلاثاً سحراً قبل الفجر ،  
وقت انصراف ملائكة الليل واقبال ملائكة النهار تنوران القبر كالمصباح وتوسعانه  
وتنهبان وحشته ، وهما الاستغفار في « وألأ سحارهم يستغفرون » لأن المطلوب  
بالصلاة الغفران فهي استغفار هذا مراد الشيخ والله أعلم والخروج فيه الى المسجد  
كفزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستحب بعض أن يصلى أربع ركعات  
ويدعو ويصلى بعد ماشاء ، فإذا قرب الفجر استغفر بلا صلاة فانه حينئذ يضاعف  
الحسنات ويأكل الذنوب ويوسع الرزق ، فإذا انفجر وجازت الصلاة فكبير . أو

(١) ليس بسعيد ان يسمى مسجد يمد الله فيه بداموس فانه امانة له والمساجد بيوت الله  
(وان المساجد لله) فيجب احترام كل بيت سبل لعبادة الله تعالى واداء حقوقه كتحيته وعدم  
تنجيسه واتخاذ افضالة فيه وهدمه وافساد شيء فيه الى امانتها كائس عليه القطب في شرح النيل  
اذ قال : ( ويأثم منجسه ) ولو كان لاهل خلاف لحمته باسم التوحيد والاسلام والقرآن والصلاة  
والذكر وتبيل يكفر لان ذلك ظنر فيها لا يملكه . انتهى

ولان اكثر ما يفعله المخالفون في مساجدهم هو الطاعة وما ليس يقطع به المدر من الفروع .  
ولان المسجد وان ارتكبت فيه بدعة او مخالفة فهو بيت لله لا يملكه أحد من الناس ولا يخرج  
عن كونه مسجد اسلام وصلاة وقراءة شرعيتين وغيرها من شعائر الاسلام

سبح (ق) حتى يثوب ، والنفل قبله ينور الوجه وينقى الجسد ويدفع البلايا ، وروى « من توطأ وقصد المسجد لصلاة الصبح ، أعطى بكل خطوة حسنة وهي بمشر ، وبحوسنة » فان انصرف طلوع الشمس ، فلكل شعرة فيه حسنة وله حجة مبرورة ، أو بعد صلاة الضحى فبكل ركة ألف ألف حسنة ، ولمصلى العتمة مثل ذلك وعمرة مبرورة

## فصل

أمر صلى الله عليه وسلم بالصلاة بين العشاءين وهي صلاة الأوابين ، مذهبة لفقو النهار بمعنى مذهبة لما يتأثر به القلب منه من القسوة والغفلة عن العبادة والأنجرار الى المعاصي مرادة في « تتجاني » الآية وأفضل من صوم النهار وناشئة الليل هي . أو القيام بعد النوم وهو (ص) (ق) ومن صلى بينهما عشرين ركة حفظ أهله وماله ودينه وولده وديناه وآخرته ، وكان صلى الله عليه وسلم يصلي ست ركعات

## فصل

الصلاة أفضل الأعمال بعد التوحيد ، والواجب أفضل من غيره بسبعين ، وينبغي الا كثار منها قلها تكمل الفريضة المحتلة بناقض لم يعلم ويمتنع (ت) المنقوض بلا علم به كامل صحيح بالنية وبذل المجهود ، فلا يحتاج لتكميل غير أنه جاء الأثر بأنه يقال للملائكة انظروا هل له نفل يكمل به نقص فرضه ، ولا ينفي النفل عن الفرض ولا يقبل ممن عليه فرض يقضى (ت) يقبل ان مات قاضياً ، أو معذوراً وهو للفرض كالغلاف ، وندبت أربع قبل الظهر عقب الزوال ، ساعة يجاب فيها الدعاء ويرفع العمل ، يصلين معه سبعون ألف ملك يستغفرون له الى الليل ، الأولى بالكرومي والثانية والرابعة بالاخلاص ثلاثاً والثالثة بخواتم البقرة وبعدها بالفلق ثم الناس ثم الكافرون ثم الاخلاص ثلاثاً ، على أنه لا يكره التنكيس بين السور . أو الا في الركة الواحدة . أو الا في السورة . أو سلم بعد الاولين (اق) وقبل العصر بالزلة

ثم الماديات ثم القارعة ثم التكاثر ، وقبل العنمة وزاد ركعتين بعض بعد سنة المغرب فحجوعهما أربع ، وابن مسعود بعد الظهر لثلاث تتبع الفريضة بمثلها في المجرِّ وعدم التسليم ، بناء منه رضى الله عنه على أن الأربع بعد الظهر بتسليم واحدة ، وفيه أنه يقرأ السورة فيهن فهي فارقة ، وبجواب بان الموجود في الأحاديث عند قومنا قراءة السورة أيضاً في الظهر ، وعنه صلى الله عليه وسلم « بعد كل أذان ركعتان الا اذان المغرب » فهذا ناسخ لما كانوا يصلون من ركعتين بينهما ، قال ابن عباس لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل المغرب شيئاً وأما أمر الناس بركعتين فكانوا يتدبرون السوراء فيركونهما ، حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت لكثرة من يصلها

وكان صلى الله عليه وسلم يقول « صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء » أى ذلك لمن شاء وأما قال هذا خشية أن يتخذها الناس سنة ، وقد يقال لانسح بل المراد الا اذان المغرب فلا ركعتين مسنونتان على التأكيده بعده ، فلا ينافى ثبوتها بعده على غير التأكيده ، الا ترى الى قوله « لمن شاء » وهذا أولى اذ لا يصر الى النسخ ما أمكن ، ولا سيما ان جهل التاريخ ثم وقع الاجماع على تركهما ، وكان ينفل بالفاتحة وسورة ويصلي بعد العشاء أربعاً ثم ينام ، وندب كون النفل مثنى مجهوراً به ليلاً مُشرّاً نهارةً مخفياً واكثر الركعات فيه ، والقيام ليلاً . أو فيهما . أو أكثرهن فيهما ( اق ) وصح بما صح الفرض فيجوز من مكتوف اليدين خلف ، وعار وموم انحو ماء أو طين ، وأجيزت عليه بركوع وسجود ومن مضطجع وقاعد بعذر وذى نجس لازم ونحوهم ، وهو ( ص ) . أولاً منهم كالمكيف والمكبر ( ت ) يجوز من المكيف أو بركوب وبمشى على الرجلين ويركع ويسجد ان أمكن أو يومئ ، وتيمم وقعود ولو وجد خلفه . أو جاز ولو للمضطجع بلاعذر لقوله « وعلى جنوبهم » ووجه القول بمنعه اضطجاعاً انه ليس من اباوض صلاة القادر قالت عائشة رضى الله عنها

« من صلى قاعداً فله نصف صلاة القائم أو مضطجماً فله نصف القاعد » وذلك في الصحيح وأما غيره فكقائم ( اق ) ويتصور في الفرض أيضاً بأن تكون له علة تبيح له القعود أو الاضطجاع الا انه لو عالج لقدر ، ومن أحرم لفعل وجبت عليه اعادته ان انتقض عند جمنا و ( ح ) لا ( ش ) لا ان دخل بلا طهر ونحوه من النواقض ، وحرّم قطعه لقوله عز وجل « لا تبطلوا اعمالكم » وهو ( ص ) أو الآية خاصة بالفرض أو وجب بالنوى ولو لم يدخل فيه ( أق ) وكذا في غير الصلاة كاعتكاف ولو بلا نذر وصوم وحج وعمرة . أو لا اعادة على من افطر بعذر ( ق )

## فصل

سنت لوداع المنزل والمسجد وللقدم ركعتان ، الأولى بالكافرون وهي كربع القرآن والثانية بتليث الاخلاص وهي كثلثه ، وكلتاها بلا تضييف حسنة بعشر ، ويقول اذا سلم « اللهم انى استودعك ديني وایمانى وأهلى ومالى وسرأرى وخواتم عملى » فان فعل ذلك فى المسجد جعل الله له شعوراً به فيفتقده ، وقال اللهم ان مرض فاشفه أو غاب فاردده أو احتاج فأغنّه ويسر له ، واذا قدم تباشّر وان لم يقل ذلك لم يشعر بذهابه ولا بقدومه وله أجر ما عمل ومعنى أستودع الخ أكل ذلك اليك

## فصل

سنت صلاة التسبيح ، قال ابن عمر أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أوقه [ها] بعد الزوال قلت فان لم أقدر ، فقال صلها نهاراً أو ليلاً أربعاً بالفاتحة والسورة ، وبهذا الكلام بعدهما فى كل ركعة على ترتيبه « الله أكبر والحمد لله ، ولا إله الا الله وسبحان الله » هذا مراد الشيخ لان المراد هذا الكلام بهيته ، والا تطرق عدم الترتيب فيما اشبهه من الأذكار المأثورة ، الا انه جاء الاذن منه صلى الله عليه وسلم فى ذلك وقال « لا بأس بما قدمت وأخرت » لكن فى الجملة وأما فى هذه الصلاة

فجاء عنه أيضاً « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » خمس عشرة مرة  
 وفي الركوع وبعد الرفع . أولاً بعده وفي السجود الاول وبعد الرفع . أولاً بعده  
 وفي الآخر وبعد الرفع قبل القيام . أولاً عشر ، فذلك ثلاث مائة . أو بسبح ثمانيا  
 قبل القراءة في الاولى وخمسا بعدها وفي الركوع بعد التعظيم وبعد الرفع . أولاً بعده  
 وفي السجود بعد تسبيحه وبعد الرفع . أولاً بعده وفي الآخر وقبل التحيات . أولاً  
 وبعدها وان سبح أول الاولى والثالثة سبعا ، ففي أول الثانية والرابعة ثمانيا ويسبح  
 خمسا في كل موضع يسبح فيه عشراً ويسلم بعد التحيات الاولى . أو ركعتين الاولى  
 بوالضحى والثانية بالم نشرح ويسبح عشرا في كل موضع من تلك المواضع ، على  
 الخلف بعد القيام من الركوع ومن السجدين وقبل التحيات ( اتي ) وعن ابن عمر  
 يقول صلى الله عليه وسلم « صلو صلاة التسبيح كل يوم ، والا ففي كل جمعة ،  
 والا ففي كل شهر ، والا ففي كل سنة والا ففي العمر »

## فصل

سنت صلاة الاستخارة لمن هم بأمر لا يدرى أفعله خير أم تركه ركعتين يقول  
 بعدها « اللهم اني استخبرك بعلمك واستقدرك بقدرتك ، فانك تقدر ولا أقدر  
 وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، استئلك ان كنت تعلم الخيرة في هذا الامر  
 لديني ودنياي - أي دنياي بلا ضرر لديني - ومعيشتي وعاقبة أمري - أي آخر عمري -  
 كله وعاجله وآجله ، فيسره لي وبارك لي فيه ، وان كنت تعلم ان هذا الامر شر في ديني  
 ودنياي - أي أو في دنياي - ومعيشتي وعاقبة أمري وعاجله وآجله » وقال ابو هريرة  
 أو قال عاجله وآجله وكذا في الذي قبل أو شك الراوي عن ابى هريرة « فاصرفه عنى »  
 وزاد أبو هريرة « واصرفه عنى وقدر لي الخير حيث كان » وزاد أبو هريرة « ثم  
 ارضني به ويسمى حاجته » وزاد بعض « اللهم ان كان خيرا فارني ماء أو خضرة ،  
 أو شرا فاناراً أو حمرة في منامى » وليست الرؤيا شرطا بل تيسر الاسباب وعدم

ظهور السوء ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا هم أحدكم بأمر فليستخر ربه فيه سبع مرات - وليس يعنى الصلاة ولا الرؤيا قال - ثم ينظر الى الذى يسبق الى قلبه فان فيه الخير » وكان صلى الله عليه وسلم اذا تمارض له أمر قال « اللهم خر لى واختر لى »

## فصل

سنت صلاة الاستغفار ركعتين بعد احسان الظهر ، يستغفر بهما من ذنب فيغفر ان لم ينو العود ، وفي رواية ركعتين ، أو أربعاً مفروضة ، أو غير مفروضة ، وندبت صلاة الدهر عشر ركعات بالاخلاص عشر مرات فى كل ركعة كل جمعة ، أو ليلتها والأفكل شهر والأفكل سنة والأففى العمر ، وهى كواقفة ليلة القدر ، وصلاة الرجاء أربعاً يوم الجمعة ، أو ليلتها بالاخلاص خمساً وعشرين ولا يرجو مصليها شيئاً عند الله سبحانه وتعالى الا وجهه ، وصلاة الاجر ركعتين . أو أربعاً (ق) ضحى الجمعة فى مرتفع منفرداً بعد غسل ولبس ثياب بيض تقية بتشير القائحة والكرسى والكافرون والاخلاص فى كل ، واذا سلم استغفر سبعين فصلها على النبى صلى الله عليه وسلم فسأل حاجته مائة فنقضى قطعا باذن الله عز وجل ، وصلاة الحاجة قال صلى الله عليه وسلم « من له حاجة الى الله أو الى أحد ، فليحسن الوضوء ويصل ركعتين ويثن على الله بما هو أهله ويصل على ، ويقول لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضى الا قضيتها يا أرحم الراحمين » وفسدت صلاة الفرض بصرف النية الى النفل وهل فسدت الصلاة بالبلوغ فيها (ق) ولا تجزيه اجماعاً ان نواها فرضاً ، ابو اسحاق : ان اشتغل قلبه عامداً أو ناسياً حتى تطاول فسدت ، وهو أنسب بقول ابى نصر : ومعنى الجواب البيت الا انه لم يسمه أبو

استحق جواباً ، وتفسير الجواب بظاهرة أولى كما فسر في الديوان ، وقيل لا تفسد بطول الاشتغال ولو في جميعها الا انه لا ثواب له

## الركن الثالث في الزكاة

وفيه مفرمة ومملة أبواب

### المقدمة

الزكاة لغة ، الطهارة والصلاح والنمو والزيادة ، وشرعا ما يخرج عن مال أو بدن على وجه لطافة مخصوصين ، سمي لانه ينمي المال ويصلحه ويطهره من الخبث ، والنفس من البخل والصنائر غير المصر عليهن والكبائر المثوب عنهن ، ويشعر لها فضيلة الكرم ويضف الحسنات ، وتسمى صدقة ونفقة وماعونا وحقا وعفوا ، وشرعت تأليفا بين الفقراء والاغنياء وتماونا على البر ، فيحبوا الاغنياء وبها يبرهم فتعمر الدنيا ، فان النفس جبلت على حب من أحسن اليها ، وبغض من أساء اليها بدون أن يجوز للفقير تعمد الخضوع والهيبة والحب لغني ماله ، وجبت بلا حد بمكة وحدت بطيبة ، فيثابون على القبول والاذعان والاستعداد ولم تجب عليهم قبل ان تحمد بلا تكليف بما لا يطاق في ذلك ، ولا تأخير بيان عن وقت الحاجة . أو يعطون فيها مجازفة وفي طيبة تفصيلا . أو فرضت في السنة الثانية من الهجرة . أو الرابعة ( اق ) واثرك مستحل تركها ، وبطلت صلاته وغيرها على ما مر ، وناقض تاركها بلا استحلال ولا ثواب لصلاته وغيرها

### الباب الاول

لا صدقة فيما دون خمسة ابرمة ، وفيها شاة وفي عشرة شاتان وفي خمسة عشر ثلاث وفي عشرين أربع وفي خمسة وعشرين بنت مخاض ، وهي ماتم لها سنة ما لم تدخل في الثالثة سميت لان امها لحقت ولو بالامكان بالمخاض وهي الحوامل ، وان لم

يوجد قابن لبون وهو ماله سننان ما لم يدخل في الرابعة ، سى لان امه ولدت عليه . ولو بالامكان فكانت ذات لبن ، وفي ستة وثلاثين بنت لبون وفي ستة واربعين . حقة ، وهي مالها ثلاث ما لم تدخل في الخامسة سميت لانها استحقت ان تركب وتحمل ويطرقها الفحل ، وفي احد وستين جذعة وهي مالها اربع ما لم تدخل في السادسة سميت لانها تجذعُ مقدم اسنانها أى تسقطها ، أو لتكامل اسنانها وفي ستة وسبعين بنتا لبون وفي أحد وتسعين حقتان وفي احد وعشرين ومائة ثلاث . بنات لبون ، وفي أحد وثلاثين ومائة حقة وبنات لبون ، وبعد في الاربعين بنت لبون ، وفي الخمسين حقة ولا زكاة فيما لم يتم عشرة من الزيادة عليها ، فان زكى على كل أربعين لم يزك ما زاد عليه الا ان كان عشرة أو عشرين أو ثلاثين ، وان زكى خمسين فلا يزكى ما زاد عليها الا ان كان عشرة أو عشرين أو ثلاثين أو أربعين

وأضبط من ذلك ان المال ينقسم باربعين أو بخمسين أو بمضه باربعين وبعضه بخمسين ولا يزيد على هذا الا ما دون عشرة ولا زكاة فيه ، والاثنى أفضل في ذلك ولا يعطى عنها الذكر الا ان كان أفضل (ت) أو مثلها وكذا الفم ، وان أعطى فوق ما لزم لعدمه ، رد عليه آخذ الصدقة الفضل أو دونه زاد له بالقيمة (نا) و(ح) او ان أخذ دونه زاد له عشرين درهما أو شائين ، أو فوجه رد ذلك عليه (ش) أو يكاف شراء السن الواجب (م) (اق) وأول ما يولد ربعا ثم هيفاء ثم فصيل ثم ابن مخاض وداخل السادسة نثى والسابعة رابع وهي رباعية والثامنة سدس لها والتاسعة بازل والمائسة مخلف لها وبعد بازل علم وبازل عامين ومخلفه ومخلفها وهكندا ، وبعد خمسة عشر عود وعودة والحرم فحم وهي ناب وشارف ، والبعير ذكر واثني والجل ضد الناقة

وصدقة البقر كالابل ولا يكمل احدهما بالآخرى ، لكن هذه شاة فشانان فنلاث فأربع فحولية فثنية فرباعية فسدس ، وهذه الاسنان فيها نظير ما ذكر في

الابل ، الا انه اذا زادت على مائة وعشرين ففي الاربعين ثنية وفي الخمسين رباعية ، وتسمى الحولية جذعة وقبلها تبيع وبعد السدس ضالع (نا) أو في الثلاثين تبيع أو تبعة وفي الاربعين مسنة وهي ما لها سنتان (ت) ماتمت لها سنة بان كانت في الثانية (م) و (ش) أو في العشرين شاة وفي الثلاثين تبيع (اق) ، ولا صدقة في الاوقاص وهو ما بين الفريضتين وبه الجم . أو فيها ويسمى الاشناق . أو هو في الابل والاوقاص في البقر (اق) وهو من البقر وهو الشق لانه يشق الارض للحرث ، ولا فيها للممل كزجر وحرث وحمل (ش) و (نا) وهو الصحيح . أو فيه ونسبه بعض ل (نا) و (م) أو ان وجبت في الحرث لم تجب فيها حرث عليه ومثله ما يسقى من التمار (اق) ، ولا في الحبر والبغال والرقيق والخليل لحديث « عفى عن امي زكاة الخليل والبغال والحبر » وما روى انه كان صلى الله عليه وسلم لا يأخذ من الخليل ولا من الرقيق ولا من الحبر وكان كثيرا ما يقول « ما نزل الله علي في الحرثينا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ولا رقيقه » الا زكاة الفطر في الرقيق أو في اناث الخليل زكاة ان خسا للنسل عند (ح) وشيخه حماد بن سليمان وزفر دينار لواحدة ، أو تقوم دراهم في مائتي درهم خمسة حاصل مافي كتب الحنفية انه لا زكاة عند ابي يوسف ومحمد صاحبي ابي حنيفة في الخليل ، وقال ابو حنيفة في سائمتها زكاة ان كانت للدر والنسل ذكورا واناثا وحال الحول الا انه ان كانت من افراس العرب دفع عن كل واحدة دينار ، أو ان شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وان كانت افراس غيرهم فإله الا التقويم ، وان كانت ذكورا فقط أو اناثا فقط فروايتان اشهرهما عدم الوجوب ، هذا مافي المحيط من كتب الحنفية ، وفي الفتح منها الراجح في الذكر عدمه وفي الاناث الوجوب ، وهل لها نصاب مقدر الاصح لا ، لعدم النقل بالتقدير ، وقيل ثلاث وقيل خمس ، ولا زكاة في العلوقة ولا فيها للحمل أو الركوب ويزكى ما للتاجر

منها بالقيمة ولا دليل في حديث « ولم يُنس حق الله في رقابها » لان حقه حمل الضعيف وما يحتاج ، وما اتخذ للبيع من ذلك زكى بالقيمة (ت) هو (ص) أو بما جعل فيه (ق) وكذا سائر الحيوان ولو انعاما لم تبلغ نصاب زكاة الانعام

## فصل

ولا دون أربعين شاة ، وفيها شاة وفي مائة واحد وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي ثلثمائة فأكثر واحدة لمائة (نا) والجم ، أو في ثلثمائة وواحدة أربع وفي اربعمائة وواحدة خمس وهكذا (ق) وتؤخذ من أ كثر ضانا كان او معزا ، وان استوت فن حيث شاء الاخذ (م) وبقدرها (نا) وهو (ص) فن له عشرون معزة وعشرون ضانية أعطى معزة والناقص ، أو ضانية ويؤخذ عليه الفضل أو قيمة نصفها على جواز القيمة ، أو في السنة منه وفي الثانية من معز ، وان نقص النصاب لم يرجع على الآخذ ، وان عكس وتقص زاده ما يتم به نصف ضانية ومن له ثلاثون ضانية وعشر من معز فأمين ضانيتين وثلاث معزة ، ولا غبن للزكاة في ذلك لتقديم الأفضل أو فعل ما مر وهكذا ، وتجزى معزة ان ساوت ضانية أو فضلها وتؤخذ في الضان ثنية وهي داخلة السنة الثالثة أو رباعية وهي داخلة الرابعة أو سدسة وهي داخلة الخامسة أو ضالع وهي داخلة السادسة ما لم تخرج عنها ، وفي المعز إحدى الثلاث الاخيرة واجيزت فيه عناق وثنية وفي الضان بنت عشرة أشهر ان توفرت وفيها هرمة غير معيبة ، والشاة خروف في الاولى وجذع في الثانية

وتم العدة في الانعام ولو بصغير يحمله الراعى . أو ما استغنى عن الحمل . أو عن امه (نا) أو ما وقع عليه الاسم . أو من الغنم مسنة أو ماجاز الوادى الراكد (ق) وبسهم الشريك (نا) و (ش) أو ان لزمته فتلزم شريك الصبي للزومها في مال الصبي لا عند من لا يُلزمها فيه ، وشريك المشترك لازومها اياه اذ هو مخاطب بالفروع ، لا عند من قال غير مخاطب بها . أو تلزم شريكه لانه تؤخذ منه الجزية ولا يقهر على الزكاة ، ووجه

ذلك ان من لا تلزمه ليس ماله كما لشريكه في الوصف . أولا (م) أو به وبالخليط في راع وفحل ومراح . أو ان خلط محلبا ومربضا سنة ، ومعنى قول عطاء وطاوس اذا عرفا أموالها فليسا بخليطين ، انه تلزم بالشركة اذ لا يتميز بها سهم فخرجت الخلطة واللبس . أو تجب بالشركة ان كانت مفاوضة (اق) وان صغرن او هزلن أو مرضن أو جرين أو عورن أعطى منها . أو جملة منهن فبالقدير وهو (ص) او يكاف ما سلم من العيوب وبلغ سن الصدقة ولو بشن النعم كله بعضنا و (م) وفيه انه لو كان كذلك لزم مثله في الحبوب ولا يلزم فيها . أو افضلين (ش) أو يعطى عن الخرفان مسنة (اق) وليست عليه التي تربي ولدها ولا ذات الحل أو اللبن ولو قل ولا فحل ولا مسنة للاكل ولاله تيس وهرمه ولا ذكر ومعيبة الا لمصلحة ليت المال ، وان أخذ ذلك لا لمصلحة بل جهلا أو غفلة أو محابة لصاحب المال ، لزم صاحب المال ان يؤدي الناقصة ، ومن يعط زكاة ماله بنفسه للفقير ، فالأولى له اذا كان من يستحقها ينبحها ذبحا ان يقصد الى ما هو أعظم جسما واسن ولو ذكرا أو اعور أو نحو ذلك ، وفي المسائمة بالأكل صدقة (نا) أولا (ش) و (ح) (ق) و برده عموم « ان في الأربعين شاة وخمس ذود صدقة » ولا يخص بآنها في المال النامي كالأرعية لان هذا قياس ولا وجه له مع الحديث عند التحقيق ، ولا يفهم في سائمة النعم أى راعيتها زكاة ، وهو انه لا زكاة في غيرها لان العموم منطوق فيقدم على المفهوم ، ولا نسلم ان الحديث منطوق بل اجمال بل قد يقال لا مفهوم لان ذكر السوم جرى على الغالب ، وانما يقال حديث السوم خاص يقدم على المطلق ، لو كان لفظه لا زكاة في غير السائمة ، بل كون السوم جريا على الغالب يحتاج للدليل ، ويعتبر في كل دابة الغالب فيها من سوم وغيره ، وان استويا فيها زكيت ، وحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « يأخذ الصدقة من الابل والبقر والنعم ، اذا كانت سائمة ترعى من الكلال المباح طول عامها » يدل على انه لا زكاة ان رعت بعض العام أو أكثر فقط

## فصل

وجب بنجر الزجر العشر وبه نصفه ويعتبر بجمعها الأكثر . أو الأول أو ما به الادراك . أو بخاص بينها وهو ( ص ) فيعتبر في السقية الواحدة في الزرع ما يقابلها من سقيات ماء غيره من العيون ( اق ) في البر والشعير والتمر والزبيب اجماعاً ، والدررة بالنخيف وهي حب أحمر متلاصق متمكن في عؤيد خفيف هش ، وفي مصر انواع تسمى درة أيضاً وفيها حمراء وصفراء ، والناء عوض عن لام محدوفة واوا أوياء ، والسلمت بالضم وهو ضرب من الشعير لا قشر له كأنه بر ( نا ) وهو ( ص ) والزيتون عند جابر بن زيد ، قال الزهري مضت السنة في زكاة الزيتون ان يؤخذ ممن عمر زيتونه حين يمصره ، فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر ، وفيما يسقى برشاه الناضح نصف العشر ، وليس فيه شيء الا ان بلغ حبه خمسة أوسق كالتقمح ، وذى غلاف مقوت يدخر غالباً كالحمص والبول ( م ) و ( ش ) وكل مقوت منبت ولو كان لا يدخر ، لاحتشيش وحطب وقصب ( ح )

وعنه صلى الله عليه وسلم « لا زكاة في الخضروات » أى ما لا يقنات وهو مناسب لمذنب القوانين . أو قوله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالنواضح نصف العشر » عموم لان ماء وصول كاللدى والموصول من صبيغ العموم ، كما ان في قوله « جنات معروشات وغير معروشات » عمومًا في أخذ الحق يوم الحصاد ، والمقصود بازكاة سدّ الجوع السدّ القوي وذلك بالعتاد المدخر . أو مطلق السد وذلك بالعتات ولو كان لا يدخر ، وعلى كل حال يخرج نحو الحشيش مما الاقنيات به لا يكون الاشاذاً ونحو الحشيش لا يعتاد ان يحرث . أو بجمل جنّة والبطيخ مقتات لا يدخر والقنّاء يدخر وحب الزيتون لا يقنات وحده الاشاذاً ، اذ لا طعم فيه ماذ ولا زيت فيه وحده ولا في نواه وحده بل فيها معا بالرضخ ، ولا يشترط النصاب عند ( ح ) في المشرات ( اق ) ان تمت خمسة أوساق

واللفظ جمع وسق بكسر الواو ويقال في مفتوحه أوسق من الوسق وهو الجمع ، وهو ستون صاعا وهو أربعة امداد والمد رطل وثلاث وزيادة يسيرة بالبغدادى أو بدونها . أو رطلان والرطل خمس عشرة أو قية ، وهي عشرة دراهم ، والدرهم ستون حبة شعير متوسط مقطوعة الطرفين وهو قيراطان والقيراط ثلاثون حبة ( نا ) أو الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا وهو خمسون وخمسا حبة . أو الاوساق بالوزن ألف وست مائة رطل بغدادى ، وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم ، وبالكيل ستون اردبا وربيع المصرى . أو ليس في التار حد وان حديث « ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة » منسوخ بعموم حديث « فيما سقت السماء والعيون العشر » ( ح ) على مذهبه في تعارض العام والخاص وعمله بالعام ، والحق انه مخصص بالعام المتأخر وناسخ للعام المتقدم العمل به بالنسبة الى ما تعارضا فيه ، والمتأخر من العامين ناسخ للمتقدم ان لم يمكن الجمع ، وان لم يمكن تاريخ طلب المرجح من خارج ، والا اختبر ويتم كل من البر والشعير والسلت بالآخر عند جمنا و ( م ) ان جمعها السنة وهو ( ص ) أو ثلاثة اشهر . أولا ( ش ) وبعضنا ( اق ) ومن الردىء من التار والجيد بالآخر

ويعطى من الأوسط أو بالخاصة قطعا وبمال طفله ويعطى من مالها بحسب مال الكل ، وبه لمال طفله الآخر ويعطى من مالها كذلك . أولا ( ق ) في ذلك ، والانعام والعينين ، والنصاب بتحقيق فلو نقص قليل كرطل وعشر شاة ودائق فلا زكاة ( ش ) وهو ( ص ) أو تقريب ( م ) فلو نقص قليل كرطل ورطلين قيل وخمسة قيل ونصف صاع وربعه لو جبت ، وتجب في الزائد . أولا ما لم يكن عشرة أصوع ( ق ) وجاز تقدير النصاب بالحرص في النخيل والاعناب اذا بدا صلاحها ليباح الأكل منها لصاحبها عند الجم . أو في النخيل . أو باطل وعليه زكاة ما تحصل بيده زاد الخرص أو نقص تم النصاب أو لم يتم ( ح ) أو بدعة اليوم ( ش ) ولعله اراد ان أهل زمانه

خالفوا فيه السنة ولم يفعلوه على وصف ما فهمه صلى الله عليه وسلم أو لم يفعلوه ليا فعله له ( اق ) وليس ربا كما قيل ، لأنه لم يبيع له الرطب مثلا بالتمر بل خَلِيّ والاكلى ، فان بقي لحين الجذاذ أعطى منه ، والا فمن التمر ، ولا مزابنة وهي بيع التمر على النخل اذ لا يبيع

ويحسب ما أذهب بعد الادراك وقبل الجذاذ والحصاد للزكاة واتمام النصاب (م) أولا ما لم يشرع فيها الا ان أذهب نصاباً وأكثر في وقت فيزكى عليه . أو ما لم يفرغ منها الا ما وصل الاندر ، والا ان اجتمع عنده النصاب واذا فرغ حسب الموجود منه ولو عجينا أو طعاماً . أو يحسب من الادراك لتتيم النصاب ويزكى عما وجد بعدهما فقط ، ويدل له انحرص فانه حسب للموجود مع اسقاط الثلث أو الربع له أو للعرية ، وما تسقط الريح وما يطعم المساكين وكان صلى الله عليه وسلم يقول للخارصين « نحرروا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » وكان صلى الله عليه وسلم يبعث خارصاً يحرص النخل والعنب والتار حين تطيب قبل ان يوكل منها ، فكان الخارص يحصيها عليهم ليعرف مقدار ما يخرجون منها قبل ان يوكل وتفرق ، وينقص التمر والزبيب وقال « خففوا انحرص فان في المال العرية والاكلات والوصايا والنوائب وما وجب في التمر من الحق » والعرية نخلة يعطى ثمرها لفقير ، والاكلات ما يأكل في بعض الاحيان أو يضيف به ، والوصايا ما يوصى به أهله من الانفاق في وجوه الاجر ، أو أوصى به هو كصالة الرحم ، والنوائب العاهات . أو يعتبر تمامه بهما ( نا ) ( اق )

ومعنى « كلوا من ثمره » الآية اباحة الأكل قبل اخراج الزكاة ، وتأخيرها للحصاد ترخيصاً ، يزكى الموجود بعد الحصاد والتنقية فقط مع تمام النصاب بما قلت قبل مدركاً ، ونجب في السكل بادراك قليل أو بادراك خمسة أوساق . أو نجب في المدرك فقط ان أتم الخمسة ( اق ) ويتم النصاب بالرطب على النخل مطلقاً . أو لا بد

من اعتبار التمام بخروجه الى حد التمر لأنه ينقص وهذا مراد الشيخ بالتيس لا ما قيل (ق) والشريك بجزء لعمله تابع لصاحب الأرض الذى منه البذر فتخرج الزكاة قبل أخذ جزئه ، وما نفع هذه الشركة يحكم له بعنائه وبالزكاة على صاحبها ، والأجير لنحو الحصد والجذ بجزء كذلك (ت) لا زكاة في جزء قطعاً لأنها لزممت صاحبها بالادراك في ملكه ، وزكاة الارض المستأجرة بدراهم وان الحبوب للمستأجر بكسر الجيم على ربه (ح) على أنها حق لها . أو صاحب البذر وهو المستأجر بكسر الجيم ، وهو الذى أكثرى ارض غيره ليحرنها لنفسه (نا) و (م) و (ش) على أنها حق للثمار ، واذا كان في الأرض خراج لبيت المال فلا زكاة فيها ، على أنها لا يجتمعان . أو هي فيها (ت) لا الا ان تم النصاب في سهم صاحبها (اق) وورى أنه صلى الله عليه وسلم « كان يأخذ الزكاة مما زرع في أرض الخراج » وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، يقول : لا يجتمع على المسلم خراج وعشر وكان صلى الله عليه وسلم يسقط الخراج عن أسلم اذا كان الخراج بدلا من الجزية ، كما يسقط عنهم جزية الرؤوس ، ويقول لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيتهم ، ليس عليهم فيه الا صدقة ، وهي عبادة في المال على هيئتها كرمضان والظفر فلا تجوز القيسة (م) و (ش) وهو (ص) أو حق للفقير فان قبلها فيها جازت (ح) (ق) لنا وقد اتفقوا على أنها عبادة ، وانها حق للفقراء لكن بعض اعتبر جانب أنها عبادة محدودة معينة ، وبعض اعتبر جانب كونها حقاً لهم ، وكان معاذ بن جبل رضى الله عنه يقول لأهل اليمن : ايتوني بعرض نياح خميص أو ليس مكان الشعير والدررة ، فانه أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومساكين المدينة

## فصل

لا صدقة دون خمس أواق وهي مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ، واللفظ جمع

أوقية بالتخفيف ، وأما بالشد فالجمع أواق به أيضاً وهي أربعون درهما في الحديث وعشرة وخمسة أسباع في العرف والطب ولا فوق حتى يتم أربعون فدرهم وهكذا (نا) و (ح) أوفيه ربع العشر ولو قل (م) و (ش) ولا دون عشرين مثقالاً ذهباً غير مسكك ، وفيها ولو لم تسو المائتين على (ص) نصف مثقال وهو ثلاثة قراريط وقد مرت وانقصت النار الدينار عنه بست حبات ، وفي عشرين ديناراً نصف دينار ، ولا فوق حتى يتم أربعة مثاقيل فمشر مثقال وهكذا . أوفيه ربع العشر ولو قل . أو لا زكاة في الذهب حتى يتم أربعين ديناراً فربع عشرها وهو دينار وهو باطل ؛ برده مفهوم حديث « ليس فيها : دون عشرين مثقالاً صدقة » وأما قوله « في الرقة ربع العشر » فشامل للذهب والفضة فنقل عشرين مثقالاً خمس أواق ، وهو قائل بأن الزكاة في خمس أواق فنزله في عشرين مثقالاً إذ هي مقابلة لخمس أواق على عهده صلى الله عليه وسلم (اق) ولا في أقل من العشرين يسوى المائتين على (ص) وإن تمت مائتا درهم أو عشرون ديناراً ، ونقصت وزناً أو اتزنت مغشوشة فلا زكاة (ش) وهو (ص)

والذهب ولو كان كالمروض لكن جاء الحديث بحده بعشرين مثقالاً كما حد الفضة بخمس أواق . أو فيها منها إن جازت كالوازنة والخالصة (م) (ق) ويتم كل من الذهب والفضة بالآخر (نا) و (م) و (ح) وهو (ص) أولاً (ش) وتصرف للذهب ولو قل . أو لثلاثة دنانير ويصرف للدرهم . أو مع نصف . أو ثلاثة فصاعداً (اق) وذلك بالقيمة (نا) و (ح) أوقية الدينار أبداً عشرة دراهم نظراً إلى حالها على عهده صلى الله عليه وسلم (م) (ق) وإن تفاوتتا غلاء وخصاً صرف للأعلى ، ولا يصرف ماتم للآخر وجاز أن يخرج من أحدهما للآخر لانهما جنس . أو لا (ق) ويتم بالشريك (ش) أولاً (نا) و (م) (ح) وهو (ص) (ق)

ويزكى أبداً (نا) و (ح) الخلى للنساء وللرجال وللإسلاح وغيره بالوزن (ت) هو

(ص) لان زكاتها بالذات لا بالتجر. أو بالقيمة . أو بما جعل فيه . أو علماً . أو لان أريد اللبس والزينة ( م ) أو زكاته عاريتة ( اق ) وعن أنس إذا كان الحلبي مما يمار ويلبس : فانه يزكى مرة واحدة ، وعن سعيد بن المسيب زكاة الحلبي عاريتة ، وعن حماد بن زيد ، أول من ضرب الدنانير تبع الاكبر ، والدرهم تبع الاصغر ، والفلوس نمرود وحديث « ليس في الحلبي زكاة » محمول على حلبي من غير الذهب والفضة ، أو منسوخ بدليل أحاديث نص في الوجوب في حلبيها

## فصل

تزكى عروض التجار على (ص) مديرة أو غير مديرة والمدبرة الداخلة في الدور وهو التحول بان تحوات دراهم أو دنانير بالبيع ، كاعرق بمعنى دخل العراق . أو بما جعل فيها من دين ، فان لم يجعل كتياب في غلة فلاحق تبايع به ويحول . أو يغير . أو بما هو أكثر زكاة . أو لا زكاة في العروض حتى تبايع به ويحول فيزكى لعام وهو ضعيف (اق) والتحرير انه يزكى ما اتخذ للتجر وغيره جميعاً لا ما لغيره ، ولو كان ان رأى قائدة باع ، ومن التجر قضاء الدين واعطاء الاجرة وشراء شيء . وبيع ولو للنفقة ، وان لم تترك أعواماً زكيت لمن (نا) و (ش) أو ان كانت من عين واجبة فيه الزكاة وبه بعضنا . أو اذا باعها به زكاهها لعام . أو اذا حال الحول (م) (اق) وان اشترت بأقل من النصاب وحال وقد بلغت زكاهها ان لزمته الزكاة في غيرها ، والا فحتى يحول مند بلغته ان لم تكن من عين وجبت فيه وهو (ص) أو حين حال من وقت ملكها ان باعها به (ش) أو حتى تبايع به ثم يحول (اق) وان اشترت به وتقص قبل الحول (ق) ويزكى ما رد للتجارة قبل وقت الزكاة ، أو فيه قبل اخراجها لا ما رد لغيرها قبله . أو لهما (ق)

## فصل

وجب تعيين شهر فاقبل زكاة العين والانعام . أو وقت ملكها (ق) ويستحب

رمضان أو المحرم أو رجب ، وإن ملكها في غيرهن وأراد واحداً منهن وهبها لتولجها وردها في آخره ( ت ) تجوز هذه الهبة أيضاً لقصد شهر غيرهن ولقصد الانتقال ، ولو لواحد منهن للآخر من غيرهن لعله غير الفرار ، ولدل استحباب الشيخ الشهر ترجيح له على أقل منه كيوم وأسبوع ليُتقن حساب الزكاة ، ويهيء ما يعطى وينظر من يعطيه وغير ذلك مما هو مصالح للزكاة ، وترجيح على أكثر من شهر بناء على جواز أكثر منه ، ووليئة مولده أو يومه صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر بضاعاف كثيرة ، ولو اتخذت الليلة أو اليوم كان أفضل من الشهور الثلاثة ، وليس مضيقاً أن ضاع قبل خروج الوقت بلا تضييع ولا تلزمه . أو يعصى بتأخيره مع الامكان . أو يهلك بدخول حول في آخر بأن يتم عام من حين وجبت . أولاً ما لم يعتقد أنه لا يعطى ، أو يمت غير مؤد ولا موص ( اق ) ومن وقت أول الشهر عد مضيقاً بمعنى يوم مع امكان ولا نجب فيها استفاد بعد الاعطاء ولو قبل الخروج ، وإن لم يعط وجبت فيه على ماضى السنين ولو نقص النصاب ثم كمل . أو على كل سنة بما فيها ( ق ) وإن أعطى بعضاً وجبت في الفائدة . أولاً . أو بالمخاصة ( اق ) وتجوز على مراعاة كونها حقاً للفقراء ( نا ) و ( ش ) قبل الوقت لحاجة الفقراء وليت المال ولو بسنة وهو ( ص ) لحديث « احتجنا فقدمنا صدقة عام » أو ولو لم يحتج . أو إن لم يبق أكثر من شهرين وعليهما فإن مات الفقير ، أو صار بجال لا تحمل له قبل الوقت لم تجزه ولم يدركها إن لم يشترط . أولاً على مراعاة أنها عبادة مؤقتة كالصلاة ، فن أعطى قبلها عاك ولم يدركها ( ت ) هو ( ص ) لولا الحديث ولولا الفرق بين ماهو حق لله كالصلاة وما هو حق للمخلوق على آخر في ماله ( اق )

وكما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه يقدم زكاة عام ، جاء انه قد يؤخر زكاة عامين ، فإن أعطى قبل نفي الاستفادة بعد قبل الخروج ( ق ) وإن تلف ماله قبل أن يتمكن من اعطائها فما عليه ، وإن تمكن ولم يضيع فكذا وهو ( ص ) أو لزمته . أو

ان عرف مقدار ماله بالكيل ( اق ) وان عزلها فضاقت أجزته . أو ان عزلها أول الوقت . أولاً ان لم تصل صاحبها ( ت ) هو ( ص ) أو ان فرط ضمن والا زكى ما بقي ، ولا زكاة في الذاهب عليه ولا للقراء ( ش ) أو يحسبها من الجميع بأن لزمته لهم ، لكن لم يضمها بل ذهبت عليه وعليهم ويشترك مع الفقراء في الباقي بثبوت زكاته لم ( اق )

وهي من الثلث ( نا ) وهو ( ص ) أو من السكل وبه الجم ( ق ) وان لم يوصى لم تلزمهم ( ت ) تلزمهم في شمار لم تصل الاندر ، وما أخرج من الملك بعد حلول الزكاة أخذها العامل من مُخرجه وهو ( ص ) كما لو اخرجته قبله فراراً . أو منه ورجع بها من انتقل اليه بموض على المخرج ( ق ) ، وبقي الوقت ما بقي ثلاثة دراهم . أو مثاقيل . أو دنانير . أو حيوانات . أو ما بقي اثنان . أو ما بقي واحد ( اق ) مما وجبت فيه تمام العدد والحول ، ولو لم يخرج فان ملك قبله ولو بسوية ما يتم به زكاة فيه ولم ينظر الحول وان بقيت مما لم يحل عليه ، أو مما لم يتم العدد جدد ، ووقت ما أبدله بجنسه قبل الحول باق وهو ( ص ) أولاً ( ق ) ولا ينتقض باسلافه لانه يؤدي على السلف ولو لم يقبضه ، وان تلف أو ايس منه أو غصب ورجع ولو بعد سنين ، لم ينتقض وادى عليهن . أو علي سنته وما حدث تابع لوقت الأصل ( نا ) أو ينظر به الحول ( ش ) أو اذا ازداد المال شيئاً فشيئاً حتى أتم النصاب ، زكى اذا تم الحول منذ كان أول المال ( م ) ( اق )

## فصل

من وجد مدفوناً ولو عَرَضاً به أو ببعضه علامة شرك أخرج خمسة لحديث « وفي الركاظ الخمس » أو ان أكثر من خمس دوانق ( نا ) والدانق بفتح وكسر والداناق سدس الدرهم . أو ان عيناً مسككا دنانير أو دراهم ( اق ) للامام ، وان لم يكن فلهمتولين المتأهلين للزكاة ، وان وجده ذمي أو عبد أو امرأة أو صبي ، فلمن

سبق اليه (نا) وتحذر الفتنة . أو لهم . أولهما (اق) وعن مالك ان الذي سمعته من أهل العلم ، ان الركا ز انما هو دفين يوجد من دفين الجاهلية ، ما لم يُطَلَبَ تحصيله بمال ولا تكليف بنقمة فيه ولا كبير عمل ولا مؤنة ، فلما ما طلب بمال وتكلفت فيه فاصيب مرة وأخطىء مرة فليس بركا ز ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ما وجدتم في قبور الجاهلية . فخذوه »

وقال ابن عمر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذا قبر أبي رِغَال من قوم نود ، لما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه ، ومعه غصن من ذهب لو نبشتم عنه لوجدتموه » فابتدروا فلخرجوه وأخذوه ، ومن وجده في أرض غيره فله لانه الواجد وصاحب الأرض لا واجد ولا دافن . أو مال الكها لانه في ملكه (ق) وكذا ما جلب السيل من شجر البر . أو هو لمن يأخذ . أو لصاحب أرض وجد فيها ال (ق) وان لم تكن علامة ، أو كانت علامة توحيد ولو في بضمه ، أو هي وعلامة شرك ، فان حوله من موضعه أو اراده غير امين فلقطة لزمته ، ولو رده كما كان والاسره كما كان . أو لا تلزمه ان لم يقب عنه ورده (ق) ومن وجد معدن عين ، زكى ما اخرج منه لحول (نا) و(ش) أو حينئذ (م) كالتار من الأرض (ق) وان كان لا يكون ذهباً أو فضة الا بعمل فحتى يحول من حين عمل

## فصل

بزكى الدين من عليه ان لم يحل (نا) ومطلقاً عند ابن عباد منا ، لان ماله مملوك له ، فعله فيه ماض من هبة وعتق وبيع وشراء به والدين في النمة . أو من له (ش) أو اذا قبضه لزمته لسنة (م) أو حتى يحول . أو لسنين بحط اللزوم . أو بلا حط . أو ما في النمة ببوض كبيع وسلف وارش مفروض بزكى لسنة واحدة ان تمت فصاعداً اذا قبض ، وما بلا عوض كعراث في غير النمة . أو في ذمة غريم بزكى

بمد حول من حين قبضه . أو من حين ملكه ، وإن كان له وقت من قبل قالي  
وقته ( اق ) وما ايس منه لا فلاس أو اعدام أو نسيان محل دفن فيه ، أو نسيان من  
عليه ، أو انكار وحلف المنكر لم يزكه ، وإذا قبضه زكاه للسنين بلخط . أو بدونه .  
أو لواحدة حينئذ . أو اذا حال ( اق ) ومن يعطى ماله ديونا لثلاثا تلزمه الزكاة ،  
فهو فار تلزمه يزكي ما غلب كإمانة وقراض ( نا ) أولا حتى يحضر فيزكي على  
ماض ( ق ) وإن كان الريح زكي سهمه فيه أيضاً أن علمه كم هو لا المقارض ، حتى يعلم  
كم له في وقت ان لم يكن له وقت ، ويؤدى لتمام الوقت من ماله . أو حتى يقسم فيؤدى  
على ماض ( ق ) وهو حجة في الاخبار بريح كل سنة ، وإن مات أو لم يعلم زكي  
صاحب المال سهمه على ماضى بلا حظ . أو به ( ق ) ولا زكاة على المدين حتى  
يبقى النصاب بعد اخراج الدين عيناً أو حيواناً أو ثماراً من أى مال من ذلك . أو  
عليه . أو يسقط دين العين للحال من العين ومتاع التجرة فقط ( نا ) ( اق ) وفي حظ  
مال المسجد وزكاة وخمس ومساكين ووصية موروثه ، وانتصال وما لا خصم له  
فيه كالكفارات ( ق )

## فصل

يزكي مال الطفل يتيماً أو غيره والمجنون . أو من جن من الطفولية ( ق ) قائمها  
والاحسبها وأخرجها اذا بلغ وافاق ( نا ) أولاً يزكيه ، واذا بلغ وافق زكيا على  
ما مضى ، وإن شاء حسب . أولاً زكاة فيه . أو هي في ثماره على أنها حق الأرض  
أو حق الزرع . أو في غير العين ونحوها مما يخفى كعروض التجرة ، وفي حيوان  
التجرة لظهورها . أو اذا صلى وصام مختاراً اتبع زكاة ماله فيزكي له مناسبة لما اختاره  
من افعال المسكفين ولو لم يبلغ . أو اذا راهق زكي له ( اق ) وزكاة مال العبد عليه  
على انه له . أو على مولاه على انه له . أو له الا ما ورث فللعبد ( نا ) أو لا زكاة  
فيه ( اق ) مثل ان يوصى له ، وأن يجده كنزاً على قول ان لا ينزع منه ، وإن يؤق

بمال من أهل ملته الشركية باقيا عليها ، أو وهب له وجاء الحديث « أنها تؤخذ من أغنياء المسلمين » فتؤخذ من مال الطفل والمجنون الفنينين ، ويكونان فقيرين اذا لم يكن لهما نصاب فيعطيانها اذ هما من فقراء المسلمين

وجاء الحديث « أنها توضع في قراءهم » وتؤخذ من مالهما لئناهما ، ولعدم تقييد الزكاة بالبلوغ والعقل في أحاديث ذكر وجوب الزكاة بالنصاب ولقوله صلى الله عليه وسلم « أنجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » فانه نص في وجوبها في مال اليتامى ، وظاهر متبادر في انها لا تؤخر للبلوغ ، واذا وجبت في مال اليتيم فأولى في مال طفل أبوه حي ، ومن مات أبوه وحيي جده ولو من أبيه فيتم ، ولا زكاة في الوقف ( نا ) أو فيه أن على معينين كبنى فلان أو قراءهم . أو مطلقاً كاهل الحاجة ، وكل من يكون اماما يبذل كذا أو مؤذناً أو معلماً أو طالب علم فيه والمؤذنين والأئمة والمعلمين مطلقاً . أو يبذل كذا كل ذلك من الاطلاق ( م ) و ( ش ) ولا في مال مشترك في الحكم ولو خوطب على ( ص ) بفروع الشريعة . أو تجب فيما اشتراه ذمي من اصول المسلمين ( اق ) الا نصارى تغلب فضعف عليهم ما على الموحد ككتابين على خمسة أبعرة أو بقرات ، وعشرة دراهم على مائتي درهم ودينار على عشرين ديناراً ، أو شاتين على أربعين والعشر على ثمار العلاج والخمس على ثمار غير العلاج

## الباب الثاني

الزكاة لمن في « اتما الصدقات للفقراء » الآية وان وضعت في الكتمان في نوع يوجد منهم ، أو وضعها الامام في نوع بالنظر أجزى ( نا ) و ( م ) و ( ح ) أو يجب تفريقها على تلك الانواع إلا ما لم يوجد منها ( ش ) لا المشترك الا ان ضعف الاسلام واحتاج الامام للتقوية به ، وفي اعطاء الكفارة للذمي المسكين ( ق ) ولا لغنى . أو جازت لعامل ( نا ) ومؤلف القلب ، وغارم وغاز ، ومن فيه منفعة لعامة المسلمين كقراض ولو أغنياء غير متوائن ( اق ) لا لقاض يقضى بغير علم ، أو استقضاء مشترك

لانه غير قاض وحلت اجماعا له بنحو شراء وهبة وارث ، وهو مالك مائتي درهم زيادة على دينه . أو خمسين . أو أربعين (ح) أو ثلاثين . أو خمسة عشر ومثل ذلك قيمته ذهباً . أو من لزمته الزكاة ، وفيه انه غني من حيث انه تؤخذ منه اذ يحتاج مع ذلك النصاب ، وان ابا بكر يعطيهم الزكاة ويقول هل لزمتم زكاة فان قالوا نعم حسبهم عليها وأعطاهم ما بقي من زكاة يعطيهم اياها وان قالوا لا مال لنا فيه زكاة أعطاهم نصيبهم من الزكاة تاماً . أو من له ما يكفيه وعياله من كل ما يحتاج اليه عاماً ، ولو يبيع أصل زيادة على خادم ومسكن وهو (ص) لانه صلى الله عليه وسلم يسخر من المال نفقة سنة من غير الزكاة ، ويعطى أبو بكر الرجل نفقة سنة . أو حضري له جنان وخادم وبيت ومركب ومؤنة سنة ، وبدوى له الاربعة الاخيرة وحمله وغنم ، وهذا نظرا الى الغنى المتعارف ، ومن هذا ان الفقير مركبه رجلاه ، وهو خادم نفسه لا خادم له مع انه يعطاها . أو هما . أو من له ما يساوي ذلك . أو لاحد بل المرجع النظر لاختلاف الاحوال (م) (اق) ولا لقوى محترف الا ان لم يجد حرفة ، أو ان احتاج اليها في طلب علم ، أو معيشة ، ولا لمتوجهها على معصية ، ولا لمن يأخذها للترزين ، ورخص لتيمة ان تعطى ما تترزين به ان لم تجده ، وليس عليه العمل ، ولا لمريد جمع المال ، ولا لعبد والمكاتب حر من حينه (نا) او اذا لم يبق عليه شيء . أو جازت للقوى المحترف ان لم يكن له نصاب وحمل عليه الحديث (اق)

ويعطاها ليخلص ولو غير متولى ، ولا لمن لم يتول (نا) أو له وبه بضنا ، وعبد الله بن عبد العزيز وشعيب من النكار . أو له بعضها ان رحما ولو مخالفا (اق) . وفاسقنا أحق بها من ورعهم ، لانهم اعتقدوا الخطأ صواباً ، ولا تأخذها منهم ان لم يعلموا خلافك . أو لا من ذى الكبيرة مطلقاً . أو ان علت دعوتنا جازت للمخالفين بأن كان الامام العادل منا ، أو لم يكن لكن قويناً على أخذها منهم وتفريقها ، بناء

على جواز ما قدر عليه في غير الظهور من أحكام الظهور (اق) ولا لمن تلزم نفقته بالفعل كابن غير بالغ . أو تلزمه ما لم يحزه (ق) وكنت لم تزوج ، أو تزوجت ولم تجلب فتعطل ان لم يكن زوجها غنياً كأم تحت زوج وكزوجة ، وتمطيه إياها لورود ذلك وهو (ص) ولانها لا تنفقه على المشهور . أو لا (ق) ولا لوالد مطلقاً ولا جد وجدته لزمته نفقتهما بالفعل . أو لا لتقريب مطلقاً وهو ضيف . أو تحمل لمن تلزمه نفقته بالقوة بأن يكون هو الذي يؤمر بالانفاق وعنده قليل أغناه عن الانفاق ولو أباً أو أماً

(ت) تجوز لكل من تلزم نفقته ، ولو أباً أو زوجة يقضون بها تباعات دنيوية أو أخروية لا يجدون ما ينفقونها به ، وينفقهم من غير الزكاة ، أو كانوا غارمين ولو كان لهم مال لا يقوم بدنيهم يعطيهم مؤنة النفقة اللازمة من غير الزكاة ويعطيهم الزكاة لتباعدت تباعات لا يجدون ما يقضونها به ، وإنما يعتبر في ذلك من نهض للقضاء لا من تراخي (اق) ويجبر على نفقة كل من لزمته له كأم وأخ وإبيها لا كاقيل انه لا يجبر على نفقة قريب غير الابوين والولد الطفل ، ولا لطلبها ويقال له هل توليتك بعد تويخا وإبها ما عنه ، لا تركا لولايته ان كان فيها ، فان طلبها من فتوى ابليس لعنه الله الا ان كان بحيث يحل له السؤال . أو له ان تاهل كما فعل ابن مسعود وفيه انه انما طلبها من زوجته لاولاده ونفسه وليس الطلب من زوج كالطلب من غيرها ولا الطلب لاولادها منها كالطلب لنفسه (ق) ومعنى بعد في ذلك قبل مجازاً لملاقاة التضاد ، أو بعد ما مضى بعض ما مضى من عمرك ، أو توليت للاستقبال أى هل أتواك بعد طلبك الزكاة ، يشير الى انه ان لم يتوله قبل فلا يتولاه بعد طلبه ، لان طلبها من أخلاق السوء التي لا تنزل عليها الولاية ولو وفي ان لم تتقدم أو هل توليتك بعد طلبك ان لم أتواك قبل لا ، أو يعلق بعد يقال ، أو بعد للتراخي الذكري كما يقع في ثم

ومن تواضع لفتي لغناه أحبط ثلثا دينه أى ضعف الايمان من قلبه الى الثلث ،  
أو احبط ثلثا طاعته أى ثلثا حسنات طاعته كما روى انه « من اخبر بطاعته بلا رثاء  
في اخباره بقيت له حسنة واحدة منها » ولا ينافى هذا قوله :

( سوى الدين مها زال منه أقله ) البيت

لانه فيمن ترك فرضا لا في مستثنى وبدل لهذا انه روى « احبط ثلثا عمله » ،  
ولا لمن خارج البلد فان فساق بلدها المواقين أحق بها ان لم يكن سواهم . أو لا تنقل  
الا لذي قرابة (ق) وان نقلت ووصلت أهلها أجزت ، وليس من ذلك عندي  
نقل مالك النخيل د ( ورجلان ) أو ( بريان ) مثلا ومسكنه مصعب ، فانه لا ينهى  
عن النقل لان ثمره لم يصل مأواه ما لم يبلغ مصعبا ، فان اندره في مصعب ولو  
قال بعض بلزوم الزكاة بالسكيل وكال ( بورجلان ) أو ( بيريان )

ومن عدم المواقين المتولين فللموقوف فيهم ، والا فلامتبرأ منهم ، والا  
فلامخالفين الافضل فالأفضل بقلة العداوة وبالعلم والورع ، وان عدمهم فالشركين  
الاقرب الى الاسلام فالقريب ، وان أمكن بيئها عينا وبشئ لاهلها فعل ، ولا لوجه  
اجر كحج النفل وبناء المسجد وكفن الميت واصلاح الطريق وشراء المصحف  
وكتب العلم ( نا ) وهو ( ص ) ولا لتزويج الولد والتصدق ، وأخذها الفقير ليتزوج  
ويتسرى ولما لزمه دينويا أو دينيا ككفارة واحتياطه

## فصل

يفرق الامام على كل بلدة ثلث زكاتها . أو نصفها ( ق ) ولو مخالفين ويرفع  
الباقى لمصالح الاسلام ، والبلد التي لا زكاة فيها القربى فالقريبة ، وان ظهر له أن يرفع  
الجميع أو يفرق زكاة البلد كلها فيه جاز ، ويعطى الفقير مؤنة سنة ودينه وما يتزوج  
به ان لم يتزوج ، ويمتبر فيها الأفضل فالفاضل والححتاج وذو السن والضعف . أو  
مؤنتها مع خمسة عشر درهماً . او مع قيمة خادم ان ذا عيال وكثرت الزكاة . أو ما

بصير به غنياً على الأفعال السابقة . أو دون النصاب . وهو ضعيف . أو بالنظر والاجتهاد ( م ) و ( ش ) وهو ( ص ) ( اق ) والغارم مؤنة سنة وما عليه من دين في غير معصية و اسراف أو ان لم يمت وهو ( ص ) والواضح انه ان تاب نصوحاً أعطى . قدر ذلك الدين الذى دانه فى المعصية ، أو الاسراف ، وابن السبيل ما يوصله لاله ان غنياً ويصرف الباقي فى أهلها وهو ( ص ) أو يمسكه . أو يفرمها كلها وهو ضعيف ( اق ) والغازى مؤنته ذهاباً ورجوعاً أو ذهاباً قولان ، والمامل برأى الامام وهو ( ص ) أو الثمن . أو مؤنة علم . أو عناء ( اق ) والامام مؤنة علم ان احتاج ، وليت المال ما أهدى للمامل لماملته وهو رتبته ، قال عامل هذا لكم وهذا لي أعطوني ، فقال صلى الله عليه وسلم « هلا قعدت فى بيت أمك فيعطوك » وخطب وقال « يقول أحدكم كذا هلا قعدت فى بيت أمه فينظر هل يعطى » ووضع ذلك فى بيت المال وذكر الأم لأنه خرج من بيت أمه ، أو استضعافاً لرأيه اذ قال ذلك

وأهدت امرأة عمر طيباً الى زوج كسرى فكافلها بتاجه فوضعه عمر فى بيت المال ، وأعطائها قيمة طيبها لأنه لولا المؤمنون وأميرهم وعزتها بهم ، لم يكافيه سلطان امرأة على طيب بذلك ، وكذلك أهدى المشركون لأولاد عمر مالا فجعله فى بيت المال ، لانه لولا الاسلام وأعوانه لم يعرف المشركون عمر ولا أولاده ، وأسلف لهم أبو موسى مالا فأراد عمر رده فى بيت المال ، فقال الصحابة خله فى يد أولادك يا أمير المؤمنين قرأضاً فتركه ترخيصاً ، وذلك قبل أن يتلفوه بل هو باق على حاله ، وذلك أنه لا يتسلف من بيت المال الا الامام لحاجة غير نيجر

ومن فرق زكاته بلارأى أمام أو عامل أعادها ، ويقم المسلمون أعلمهم وأورعهم فى السكبان يستندون اليه ويعطونه اياها ويبرءون ، فيفرقها فى متواليه طلبة العلم وغيرهم ، وهو أنسب بقول من قال يجوز فى السكبان ما قدر عليه من أحكام الظهور أو لا يبرءون حتى يفرقها فيفرقها فى متوليهم أن تولاهم ، أو جهل حالهم ( ق ) ( ت )

له أن يعطيه متوليه مطلقاً ، وإن احتاج قدروا له منها ، وإن لم يوجد ذلك الأعم المقدم فجماعة المسلمين ، والأعطاها صاحب المال الفقراء ، أو أمر من يعطيها ، ولا يجعل طعاماً يدعى إليه والالم تجز . وفي المداراتباها على الاسلام في السكتمان (ق) وشهر المنع فيدارأ عنه بما أوصى به للدارةة عنه ، وصدقات النفل وما يجمعون لها وينبى الاعلام بالزكاة لثلا بظن المعطى أنها هدية ، ولاظهار شعائر الاسلام ولأن شأن الفرائض الاظهار ، وليتخرج عنها ان لم يتأهل والا أجزت على (ص) ولا يحتاج فيها الى لفظ القبول . أو يحتاج (ق)

وتعطى غير بالغ بواسطة قائمه ولو امرأة محتسبة (ت) ان علم بخيانته لم تجز حتى يعلم أنه صرفها عليه ، ويجوز على (ص) أن يطعمه اياها صاحبها ، أو يكسوه اياها ويراقبه حتى تبلى فيبيع ما بلى فيطعمه ، أو يجمله في مصالحه ولا ضمان عليه فيما ضاع بعد الباسه اياه بلا تضييع وقطع ماعلى الفقير زكاةً له ان لم يقصد قطع الغرامة عن نفسه بها بل مجرد تفريجه واعائه . أو ان لم يابس من خلاصه لفسره وهو (ص) أو لاحقى يقبضها لثلا يكون كبيع الدين بالدين ، وفيه أن ذلك مجرد هبة لا بيع ، وان أبا بكر يقول للرجل ان كان لك مال فيه زكاة فاصنتك به فيما أعطيتك من الزكاة (اق) وان قال قضيتك مالى على فلان فى زكاة مالى ووصله أجزاه . أو لاحقى يقبضه (ق) ولا تجزى ان قال الفقير لصاحبها اقضها فى دينك على ، أو اعطاها فلاناً فى دينه على ، أو اشترى بها كذا ، أو اجملها فى موضع كذا ، أو فى هذا الوعاء حتى تصل يده . أو الوعاء قبض (ق) وان أعطاها فقيراً فى الظاهر وتبين غناه لم تجزه على الصحيح ، ويدرك ردها كما يدركه من تبين أنه عبد أو مشرك ، وان أخذها أحدهم وتاب ردها . أو أنفقها فى أهلها (ق)

وان أخذها ذو كبيرة ردها أو أنفقها فى أهلها . أو له امساكها ان تاب . أو ولو لم يتب ان لم يجعلها فى معصية ، واشترط التوبة استحسن لأنه اما أن يأخذ

بأنها لفقراء الموحدين مطلقاً ، أو فقراء أهل الدعوة مطلقاً ، فيمسكها جزءاً ولو لم يتب .  
أو يحكم له بذلك ويفتى به ، وإما أن يأخذ بقول شرط الولاية . أو يحكم له فيردها  
جزماً ( اق ) وان ردها ولم يقبلها منه وضمها أمامه حيث لا مانع من أخذها ، وان لم  
يعرفه أنفقها في أهلها . أو في الاتصال من أموال الناس (ق) ومن أعطى من ماله عن  
أحد زكاة لم تجز ، ولو قال اعط عنك ولو أعطاه بعد . أو تجزى ترخيصاً مطلقاً .  
أو عن زوجه ( اق ) وفي ديوان أبي سليمان داود بن يوسف ، ويجوز إعطاؤها غائبة  
أو غائباً أخذها ان وصلت ، وعلى المالك اجرة حملها ، وان لعمدها لمشارك أو غنى  
أو فقير لا تحمل له لكبيرة على قول ، أو على أن يجعلها في معصية ، أو لزمته نفقته  
بجزءياً بها عن انفاقه أو عبده ، لم يلزمهم ردها في الحكم ولا عند الله . أو لزمهم  
عند الله (ق)

## فصل

من وكل أميناً على تزكية ماله أو تفريقها أجزاء ، أو غير أمين فحتم يعلم أنه  
أصاب وجه الحق . أو أجزاء ان كان أميناً في الاموال أو علم أهلها ( ق ) وان وكل  
متمعدداً بمنزلة واحد لم يجز لواحد أن يعطيها وحده ، وان أجاز الآخرون قبل أن  
تفنى من يد أخذها جازت . أو جاز إعطاؤه أو إعطائه سهمه وان مات أحدهم ، أو  
تجنن ، أو لم يقبل الوكالة ، ردها الباقي لصاحبها ، وان مات صاحبها لم يدفعها وكيله إلا  
بأمر الولاية . أو يدفع بلا علم منهم ان خاف المنع ولا بينة ( أق ) ولا يدفع ان تجنن صاحبها  
أو ارتد (ت) يدفعها ما لم يمنعه المرتد أو المجنون ان صح ، وأيضاً في الأثر : الردة  
كللوت وتدفع لفقير ووكيله ، ويستحب لمن أراد اخراجها أن يصلى ركعتين  
فيدعو ان يوفقه الله لوضعها في موضعها ، ويقول بسم الله ويحتمل بشيء ويعلم بها  
تموية للاسلام وليقتدى به ولتلايساء به الظن وكذا سائر الفرائض ، وذلك في  
الكتبان والظهور ، ومعنى قولهم زكاة الكتبان كتمانية ان من عدم قراء أهل  
الدعوة باعها عيناً وبعثها اليهم سرّاً إن خاف اضراماً أو أخذاً

## الباب الثالث

سنت زكاة الفطر ونسي زكاة البدن بترغيب وهو (ص) أو فرضت ، لقول ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، اذ لو نسخ فرضها لآخبر بنسخه الناس لئلا يتوهموا بقاءه ، وقوله صلى الله عليه وسلم « رمضان معلق بين السماء والارض ، لا يرفع إلا بزكاة الفطر » أو نسخ فرضها بقوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء » الخ وأما « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فنزل قبل شاملاً للزكاة المفروضة وغيرها . أو شاملاً لزكاة المال ، ولما فصلت نسخ تفصيلها كل صدقة واجبة ، وعن قيس بن سعد بن عبادة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهانا ، وكنا نفعله ، قال بعض هذا لا يدل على سقوط فرضها ، لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر وحديث « رمضان معلق الخ » كان قبل نسخ وجوبها (اق)

في مال النفي على الاقوال السابقة في حد النفي وهو (ص) ولو صيباً أو مجنوناً . أو القير أيضاً (ش) ان وجد ما يعطي لقوله صلى الله عليه وسلم « زكاة الفطر على النفي والفقير من المسلمين ، أما النفي فيزكاه الله ، وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » وكان فقراء الصحابة يأخذونها ويؤدونها عن أنفسهم (ق) عن النفس وولد فقير لم يبلغ ورق . أو ان لم يشرك وهو (ص) زيادة قيد الاسلام في رواية ، والزيادة عن ثمة لابد من قبولها وفيه أن الاسلام ذكر في المعطي كما مر في حديث ابن عباس « أنها طهارة للصائم » والصائم المهود في الشرع المسلم ، والمشرك ولو خوطب بفروع للمشرية لكن لا يعمل ، وعن ابن عباس يخرج الرجل الزكاة عن كل مملوك وان كان يهودياً أو نصرانياً أو وثنياً ، وعن تازم نفقته عندنا الا المطلقة ولو حاملاً أو مرضعاً

( ت ) تازم عن في عدة رجمية . أو عن كل من ينفق ولو بلا لزوم وهو المتبادر عن الصحابة في أحاديثهم وكان ابن عمر يعطى عن أولاد تلميذه نافع ، أو عن ولد قبير ولو بالغاً أن لم يحز ، أو عن غير بالغ ولو غنيا يعطيها عنه من مال نفسه ، لا من مال هذا الولد النبي . أو لا عن زوجة . أو لا عنها إن كان لها مال . أو عنها وعن رقبها كما كان ابن عمر يعطى عن رق زوجته ، وعن كل مملوك له ولو غنياً ، ومعنى قول الشيخ أن من تعطى عنهم كعبد وطفل مخاطبون بها ، أنه مخاطب فيهم بها مخدّف في أوصل الضمير . أو لا عن زوجه الكتابية وموجب زكاة الفطر الاستيلاء فتخرج عن الطفل ولو له مال وعن الزوج . أو النفقة فعنها لا عنه إن كان له مال فهي من ماله لا مال أبيه ( اق ) وفي عبد التجر ( ق )

وهي من جل القوت في عامه . أو رمضان ( ق ) ولو لبنا لكن حليب ولحما بلا عظم وبقلاً بقطع لا صحراً ولا يواصيماً أو من تمر وشعير وبر وزبيب واقط بالتخيير ( ق ) صاع عن نفس ( نا ) و ( م ) و ( ش ) أو هو من نحو شعير ونصفه من بر ( ح ) وعن ابن عباس كنا نخرج صاعاً من طعام أى برّ ولما ضاق الخلال رخص صلى الله عليه وسلم أن نعطي مدين ، وقال معاوية يجزى مدان من بر الشام عن صاع من تمر غيره وتبعه بعض ، وكان عمر رضى الله عنه يخرج من الخنطة مدين ومن غيرها صاعاً ، وكثرت الخنطة في خلافة علي فرد الناس إلى الصاع منها كما كان على عهد صلى الله عليه وسلم ، وهؤلاء التصرفت دوال على عدم وجوبها ، ومعنى الصاع أو المدين من لبن أنه يوزن صاع بر أو غيره للتخيير السابق باللبن ، وأولى من هذا أن يصاغ إناؤه يبلغ اعلاه ما كيل من نحو بر . أو يحز له فيبلغ باللبن ( ق ) ويجوز عن نفس يجنسين . أو بالقيمة عينا أيضاً . أو لا بها ولا بها وهو ( ص ) ( اق )

وهي من فجر الفطر ( ح ) وهو ( ص ) فتخرج عن حادث بعده من نحو ولد وزوجة ورق ، لا عن ذاهب قبله . أو من الغروب ( ش ) فمن حادث بعده لا عن

ذاهب قبل ( ق ) الى الليل . أو الغد أو تمام الشهر . أو الى ليلة الاضحى ( نا ) وعن ابن عباس من اداها قبل الصلاة فزكاة مقبولة ، أو بعدها فصدقة من الصدقات ، وعنه صلى الله عليه وسلم « اغنوهم هذا اليوم عن السؤال » فلو لم يعجل بها لسألوا بعض اليوم ( اق ) وجاز تقديمها في رمضان لحاجة الفقراء . أو في نصفه الآخر . أولاً ( اق ) وهي لمن تأهل كالتزكاة ( نا ) أو للفقراء الموحدين وبه بعضنا ، وقالوا لا يؤخذ به واطلاق الاحاديث تدل عليه ، وعن الصحابة هي لاصحاب الزكاة الثمانية ، وأيضاً لا تكون أعظم من زكاة الاموال ، وقد رأيت الخلاف في شرط الولاية بل هي دون زكاة الاموال ، ولو قلنا ببقاء وجوبها . أو للذميين أيضاً . أو ان رهباناً ( اق )

ونذب اكثار صدقة التطوع ولا سيما في رمضان ، ولقرابة وجيران باخفاء ، وان أمن مفسداً كرتاء ورجاء اقتداء ، فإظهارها أفضل وكذا سائر النفل ، وتشترط الولاية لزكاة المال ، وزكاة الفطر ، ودينار الفراش ، وشاة الاعضاء ، ودية المجهول ، وخمسة الدنانير ، أو الثلاثة اللازمة للوطء في دبر الزوجة أو السرية أو الحرام اللازمة للرجل والائتي ، ولما يلزم الانسان فيما فعل في نفسه من قطع لغير طيب ، كوشم وكقص شعر الناصية والحاجبين والاحية والاهداب وشمر رأس المرأة ، ولما يعطى في احتياط الفسل ومطلق التطهير ، كوضوء واستنجاء واغتسال وتيميم واستنجار وحيضها ، ولما يعطى القابلة فيما أفسدت في المشيمة ، وقيل تعطيه أبا الولد . أو تشترط للخمسة الاولى . أو لا شيء من ذلك ( اق )



## الركن الرابع في الصوم

وفيه مقدمة وسبعة أبواب

### المقدمة

هو لغة الامساك عن شيء ما ، وشرعاً امساك عما يصل الجوف من خارج ، وجماع وكبيرة من الفجر ، بنية قبله للمغرب ، ومن قال الامساك عن الطعام والشراب والجماع وغيره من جميع ما يفسد الصوم ، فلما اراد ذكر حقيقة اجزائه لمارفه ايناساً له لا ليعرفه من جهله بذلك . أو اراد بقوله من جميع ما يفسد الصوم ، أن يذكر السامع العارف للصوم بدل قوله من جميع ما يفسد الصوم ، والاشياء الباقية المفسدة للصوم فيحصل التعريف لغير هذا السامع بمثل هذا السامع ، وفرض صوم عاشوراء . أو ثلاثة من كل شهر . أو كل ذلك ( اق ) ونسخ رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، لمضى ليلتين من شعبان أو عاشوراء بأيام معدودات ، وهن ثلاثة من كل شهر ثم هن به . أو لم يفرض صوم قبله . أو خير في صومه والاطعام ثم فرض ( اق ) وأبيح الحلال من المغرب الى أن يصلى العشاء ما لم ينم ثم أبيح الليل قال جل وعلا « كتب عليكم الصيام الى أن قال شهر رمضان » وهو بدل أى صيام شهر رمضان ، وحذف المضاف وقال « فن شهد منكم الشهر » بل العهدية الذكورية وثانية المعرفتين لمعنى واحد ، هي نفس الاولى وثانية النكرتين كذلك ليست الاولى غالباً ، وليس من غير الغالب « وهو الذى فى السماء اله » الخ لان ذلك فى غير النكرتين الخبير بهما عن مبتدا واحد ، فهذه نفس الاولى بلا خلاف والمبتدا محذوف أى هو إله فى السماء وإله فى الارض ، ووجه عد هذا من القليل قلة الاخبار بنكرتين بمعنى واحد ، وهو من حيث أنه لكسر قوة النفس وتذكر الجائع فيسخر عليه بالزكاة والصدقة عبادة معقولة المعنى لكن قد يقال هذا لازم له لاعلة ، ومن حيث تخصيصه بوقت وعدد معلومين نعمد

## الباب الأول

صوم يوم الشك ولو لنفل . أو لم يك سحاب معصية وهو (ص) أو نفاق . أو مكروه . أو تخييرى . أو أحوط . أو جائز لنفل وصوم متصل من قبل ويوم واعتيد . أو كسائر الايام . أو لم يك سحاب (اق) ونذب . أو سن الامساك فيه للضحى توقفا لخبر فان جاء اتم واعيد لانه على غير نية جازمة (نا) وهو (ص) أو يجزيه على أن كل صوم فى رمضان يرجع له . أو الا ما صام المسافر (ح) (اق) وعنه صلى الله عليه وسلم « لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين » أى لا تصوموا يوماً ولا يومين متصلات بـرمضان ، بل افصلوا بين رمضان وغيره لتقوا له ولئلا يؤم أن ذلك رمضان كله وعنه صلى الله عليه وسلم « اذا انتصف شعبان فافطروا لرمضان » فن باب أولى أن لا يقدم بأكثر مع اتصال ، ويجوز أن يكون المعنى اتركوا الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين ، ويستند بالخبر ما لم ينقض اليوم . أو الشهر وهو (ص) (ق) ويعتبر يوم الشك فى سائر الشهور مثل أن ينوى صوم رجب ، أو يندره فلا يصح على أنه منه وعلى قصد الموافقة لعدم العلم وهو (ص) لكن لا معصية بصومه . أو لا (ق)

## فصل

روى « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فاقدروا » أى أتموا له ثلاثين ان غم آخره ولشعبان ان أوله (نا) والجزم وهو (ص) ويكون منها ومن تسعة وعشرين ، أو اقدروا له بحساب النجوم (ش) أو أصبحوا صائمين يوم الشك ، أولاً وآخراً وهو ضعيف ، لورود النهى عن صوم يوم الشك فلا يفسر به الاقذار (اق) وان رؤى خلف الشمس ولو أول النهار ، فن الليلة المقبلة وليس من رمضان فى أوله (نا) و (م) و (ح) و (ش) أو ان بعد الزوال والشمس فيها ، وان رآه قبله خافها فن الماضية ، ومن رمضان وشهر عنا وهو (ص) ونص عليه عمر ، وأما

رواية عنه « اذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا فمناها اذا رأيتموه بعده حملا لا لطلاقه على تقييده (اق)

ومن رأى وحده صام (نا) وهو (ص) أولا وهو باطل لان فيه الفاء يقين وعملا بنيره مما لا يفيد علما ولا يقينا (ق) وان خالف لرؤيته بعد شعبان ، أو رؤية شوال افطار الناس افطر سرا لثلا يبرأ منه اذ لا يصدق في الافطار (نا) و (ش) أولا (م) و (ح) (ق) وانما لم يصدق في الافطار لانه نفع له ، لكن الواضح ان لا يجعل عليه بالبرامة لامكان ان له عنرا كرض أو نسيان حتى يقر بانه تعمد الاكل لانه رأى الهلال ، وبمد قد لا يبرأ منه لامكان صدقه ولو كان لا يتابع لحديث ابن عدى الى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل « ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد أو دع » واسناده ضعيف ولا يضرنا ضعفه في العمل به في جميع الابواب لمحيته على الاصل ، والجواب انه تسد الذريعة ببراهته

ويصام بمدل لحديث الصوم بأعرابي ويفطر بمدلين وبه وعادلتين من طريق الشرع لا العلم ، اذ مفاد الشهادة غير المتواترة الحكم والعمل لا العلم (نا) وهو (ص) لا به لشغل الذمة . أو يصام ويفطر به . أو الصوم والافطار بهما (م) ومن عمل به فلم يصم بواحد خست منزلته ، ومن الفاعها أو الشهرة فلم يصم فالكفر والكفارة وهو (ص) أو بدل فقط ان جهل ان ذلك حجة ، وتوهم ان الحججة رؤيته نفسه وعليه الغمانيون ، ولا دليل في « ان شهد شاهدان فصوموا وافطروا » لان ذكرها شرط للافطار لا للصوم بدليل حديث الاعرابي فكانه صلى الله عليه وسلم قال الواحد يصام به والاثنان يصام بهما ويفطر بهما (اق)

وانما توثق بالاعرابي واكتفى بقوله « لا لاله الا الله وان محمداً رسول الله » لانه بذلك تحت امام العدل وهو النبي صلى الله عليه وسلم في غير امر الخصاص ولو كان في امره لاشرطت عدالته ، وكذا في ان يتولى به أو يثبرأ به من احد ولو اسلم

في وقت قوله ذلك كان عدلاً اخذ صلى الله عليه وسلم بما عمله قبل اسلامه وذلك حق والتبادر انه اسلم قبل واكتفى عن قولنا ، وما جاء به حق بقوله رسول الله لأن الرسول لا يجيء الا بحق من الله وقد اقرت انه رسول ، ويصام بعد او امة او حرة عدول اولاً (ق) لنا وبشيرة لا تدفع وثلاثة فصاعداً جملين لم يرابوا ، كوت ونسب ونكاح وامامة واياس واميال حيث لا انكاره ولا يقبلون بعد الشهر ، ولا متهم بكذب كان يدعى رؤيته في موضع لا يرى منه ، او من بين الناس في شدة غيم ودافع ضر وجاراً نفع كمن له دين للهلال ، ومعتدة بالاشهر

ومن صام بعدل ولم ير الهلال بعد الثلاثين زاد يوماً ولو غم ، والظاهر انه ان صام بعدلين وتم ثلاثون ولم ير الهلال زاد يوماً الا ان غم ، وكل بلد ورؤيته . أو ان تباعدت وهو (ص) (ق) ولا تراعى قيل اجماعا البلاد النائية ، وقيل خلافاً وهو (ص) كما قال من قال اذا جاء الحاج الى بلده مثلاً في المغرب ، فوجد ان الهلال رؤي في المغرب قبل رؤيتهم في الحج لزمه اعادة الحج وهو قول باطل لا يؤخذ به ، والظاهر في البعد المرعى انه ما يختلف به بعض النجوم رؤية وعدماً كما ترى سهيلاً ولا يرى في اندلس الا من بلد يسمى سهيلاً يرى من جبل مطل عليها

ومن لا يتوصل الى معرفة رمضان ، كالأعمى والمقعد وضعيف البصر والحرم والمختنق خوفاً من قتل أو نحوه المنفردين ، والمحبوس حيث لا ينحبر والأسير المختلط عليه ، يتحرى شهراً ويصومه فان وافق رمضان اجزاه اداء ، أو يمهده اجزاه قضاء وان قبله اعاد وهو (ص) أولاً كخطب القبلة وخطب يوم عرفة بظهور شهادة من في مكة وقريب منها ويبيد على ما مر ، واما خطأ بقمتها فلا عنذر فيه اجماعاً لعدم تعسر بقمتها ، ومن صام رمضان تطوعاً أو لتندر أو كفارة لم يجزه لرمضان ولا لذلك . أو يجزيه لرمضان (ح) وهو ضعيف . أو ان في سفر اجزاه لما نواه (اق) ومن وجب عليه الحج ودخله تطوعاً لم يجزه عندي ، وقيل يجزيه ، وعلى كل حال لا بد من اتمامه ،

وان لم يجب فتكلفه ولم ينوه فرضاً ولا نفلاً اجزاه ، والأولى ان ينويه فرضاً لانه بعد ما تكلف اطاقه ، ومن دخل نفلاً لزمه اتمامه والا اعاده ، وقيل لا ومن دخل نفلاً لم يتحول فرضاً الا انه يفرض عليه اتمامه

## فصل

لاصوم الابنية من الليل ( نا ) و ( م ) وهو ( ص ) على انه تعبد ، واما حديث « هل عندك طعام قالت لا قال فأتى صائم » وذلك نهياً فالصوم فيه لغوى مجاز شرعى لقريئة حديث « لاصوم الابنية من الليل » أى أكف عن الأكل اذ لم أجد ما آكل ، أى ينتنى عن الأكل أو الغناء لتعليل لسؤال عن الطعام ليفطر به مفصول بلجواب حينئذ ، أو فى حكاية الراوى وفيه « ان من شأن الأولياء ان لا يهتسوا بما يفطرون به » الجواب انه فعل بياناً لجواز اهم به ، وان مبناه فى احواله على الوسع لاعلى ضيق التصوف ، كما كان يستعذب الماء ويفعل ما يبلذ وذلك كثير لا يحصى ، أو لتعليل لمخدوف وليس ممنوعا فى حقه ان يسأل عما يفطر به فهو موجود ، أو أخبر انى سألت عن الطعام لك لالى لانى صائم ، لا انشاء للصوم لان اسم الغافل حقيقة فى الملتبس بالفعل ، ولقوله « لاصوم لمن لم يبيت الصيام من الليل » أو نوى واستثنى الى نصف النهار احتمالات . أو جازت قبل الزوال لفرض متعين الوقت كرمضان وأيام مندورة ( ح ) : أو للتغل ( ش ) أو لا تلزم لرمضان الا مريضاً ومسافراً لانه مخصوص بوقته ، وعلى انه معقول المعنى وضعف ( اق )

وهى مثلاً اعتقاده لرمضان من الفجر للغروب اداء للواجب ، ومعنى قولهم اصبح غدا اصبح غد اليوم السابق ، وغد اليوم السابق هو اليوم بعده اذ لا يقال لليوم انه غد ليلة قبله ، وتمكفي فى الليلة الاولى للكل من الصوم المتعدد المحدود . والتجديد كل ليلة أفضل على انه كل يوم عبادة واحدة كالصلاة ( نا ) وهو ( ص ) أو واجب على انه كل يوم عبادة على حدة لفصل الليالى ، ورده جواز فصلها عن

الفجر بالصباح والزمان ( ق ) وأن لم ينو مرة للسكّل بل نوى كل ليلة لم يميز عند من يرى رمضان فرضاً واحداً ، وظاهره انه يجرى اجماعاً ، وان اصبحت بلا نية عمدا ولو يجهل فالكفارة والسكفر والبذل . أو هو وهو ( ص ) ( ق ) واما بنسيان فالقضاء ولا يخفى ان نعمة ترك النية يشبه نعمة الافطار ، وقد قال بعض في كل تضييع بالكفر والكفارة والانهدام ، ولا بد من تخصيص النية بما يصام ( نا ) و ( م ) وهو الحق كتعيين صلاة بالنية . أو يجرى لرمضان الصوم المنوى فيه لغيره . أو الا ان مسافرا فما صام لما نواه لعدم وجوب الصوم عليه واطلاق الصوم ، كما يكفي اطلاق نية رفع الحنث لكل صلاة ، ويرده انه لم يطلق لانه نواه لغير رمضان ، وان رفعه مراد لغيره والصوم مراد بذاته فلا يقاس عليه [ أ ق ]

## الباب الثاني

وجوب الامساك بالفجر الاحمر ، لانه المتبين لكل احد حيث كان بلا تكلف بحيث يظهر في البيوت والطرق وهو باطل لا يجوز العمل به ، وانمقد الاجماع علي خلافه ، ويكفي في مفهوم الفجر من معنى الوسع انتشار الابيض ، وقول علي بسد صلاة الفجر : هذا حين تبين الخيط الابيض محتتمل لانه صلي للابيض ، وأشار الى وقت بدء صلاته . أو بالابيض المتعرض ( نا ) والجّم وهو الحق ( ق ) وموجبه هو ، وأما ذكر التبين فلانه من لازم الطلوع في الجملة لا لانه قيد ، فمن بان أكله بعده قضى يومه ( نا ) و ( ش ) وهو احوط حتى ان بعضاً أوجبه قبله سدا للزريعة . أو تبينه فلا قضاء ( ق ) ومن أكل بلا نظر ولا خبر ، أو بنحو تحرك جار لنا انه للسحور فبان بعد اعاد ما مضى . أو يوما ترخيصا ( ق ) ومن أفطر لغيرها فاذا هي ، قضى يوما ( نا ) والجّم وهو ( ص ) اذ لم يتم الصيام الى الليل بلاهتك حرمة اذ لم يتم . أو ما مضى . أو لا ( اق )

قال صلى الله عليه وسلم « اذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغابت

الشمس ، فقد أفطر الصائم أكل أو لم يأكل « ومعلوم ان النهار يدبر قبل وقت الافطار ، فميد ادباره بغيب الشمس . او المراد بغيبها ان يغيب جرمها ويخفى موضعها ، فذلك غيبها الكامل لان ظهوره ظهور لها ، كما ان ظهور ضوء الفجر ظهور لها ، وكذا غيوب القرص غيوب جرمها وخفاء موضعه ، وينهدم ما مضى . أو اليوم ترخيصاً لان الخلاف في قضاة بلجنباً شبهة بتضييع رفع حدث الجنابة بنسل أو بتيم لعذر الى الصبح ، وفيه قدر الرفع ومقدماته وذلك بنحو احتلام نهاراً ، أو من ليل ولم يدربه وغلبه كتضييعها للحيض والنفاس (نا) أولاً ولا دليل له في رواية انه صلى الله عليه وسلم « يصبح جنباً من جماع غير احتلام » لاحتمال انه ناس ، أو بصورة الجنب بان لم يقتل لعذر بدليل حديث « من أصبح جنباً أصبح مفطراً » والخطاب مقدم على واقعة حال ، وهو شامل لمن أصبح جنباً باحتلام لم يدرب به حتى أصبح ، وقيل لم يصبح هذا مفطراً الا ان ضيع مقدار الغسل وبهذا الحديث ظهر ان المغتبا في « فالآن بشروهن » الآية الا اكل والشرب فقط وأنه تقدم المباشرة قدر الرفع (اق)

وان نوى القيام فانتبه بعد الفجر ، أو نسي انه يهدم وهو (ص) لانه دخل حيث لا يملك الخروج . أو اليوم (ت) هو (ص) ان اعتاد الاستيقاظ (ق) وان امنى بشكر أو نظر أو ادامتها أو عبث بذكره فالكفر والكفارة والانهدام (نا) وهو (ص) أو هو فقط بالنظر ان توبع (م) أو لا به (ش) أو لا بشيء منهن (اق) وان امنى بمجرد نظرة أو خطرة غير متمدة فالיום ، وينهدم بعد ايصال ما لا يفدى ومنه الاثمد والسعم والريق بعد ما بانا للحواف (نا) و(م) أو من الفم . أولاً (ح) (اق) وبدمع وريق ومخاط منفصلة على الخلاف ، وجازت القبلة . أو كرهت مطلقاً . أو للشاب . أو فطر (اق)

ولا افطار بمنى وودى والظاهر ان موجب الغسل بهما ، أو بالمندى يحكم به . أو بالمندى مغلظة وانهدام . أو هو . أو اليوم . أو لا قضاء (اق) وفي التوى عمدا

كفارة واتهام (ت) هو (ض) لانه عمد لما يهدم ، قيل ولانه معاملة للطعام في مدخله بخروج كعاملته في الاكل دخولا ، وذلك هو قياسه على الاكل ، وفيه انه عكس الاكل ولا لذة فيه . أو هو (م) و (ش) . أو قضاء اليوم (نا) (اق) وان لم يعمد قضاؤه وضعف . أو لا وعليه فان بلعه لسيانا ، او غلبه قضاؤه . أو لا (اق) وفي الحديث « من استقى فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه » ويحمل على قضاء اليوم لان الاصل حل القضاء على محل ما ورد فيه المفسد لا على ما قبله معه الا بنص ، وجاز جعل دواء في ذكر واذن وكره في دبر وانف ، فان وصلا للجوف فكفارة والانهدام . أو هو (ق) قيل الاذن توصل للدماغ والذكر لا يوصل لداخل المعدة ، لانه يخرج البول منها بالرشح لا بتقبة الا انهم يحكمون بمطلق الجوف ، ولو بسرة أو ثقب في بطن لا بخصوص داخل المعدة الا ان يدعى انها ترشح من خارجها كما من داخلها ، وكره مضغ العلك وان لم يصب لا مضغ الطعام للصبي وذوقه باللسان والكحل (نا) والجيم . أو كره . أو به قضاء اليوم . أو كره بالصبر لا بالامتداح لحيء الحديث انه اكتحل به . أو جاز بما لا طعام فيه (ح) وانما يذكره أصحابنا تقييداً لمذهبه لا عملا به وتقليدا له مع انه عندهم أيضا شرط فلا اشكال ، بل جاء الحديث انه صلى الله عليه وسلم اكتحل نهاراً في رمضان بلا ضرورة فهو الذي تمسك به أصحابنا (اق)

وأكل الطين كبيرة وهي مفسدة للصوم في قول ، وفي الانهدام والمغلظة به ما في غير المغنى وقد مر ، وجاز السواك لعبادة ومباح . أو يكره آخر النهار . أو جاز اوله بالرطب ومن باب اولى باليابس لانه أقل نزعا للخوف وآخره به . أو يكره مطلقاً (اق) ونذب الاظفار على الخلوف بلا قطع بسواك عند بعض روى « انه أطيب عند الله من ريح المسك » أى من ريحه عندكم . أو يجازى بتصيير نهكته غداً اطيب من ريح المسك . أو يثاب باكثر مما يثاب المتمسك لمجلس الذكر .

أو بأفضل من المسك . أو أطيب عند ملائكة الله من ريح المسك عنكم . أو رائحة الصوم بين رائحة العبادات كالمسك (اق) وانه لله أى لم يعبد سواه به . أو نسب له تشريعاً ، لبعده عن المفسدت كالإثم . أو لان العبادات تذهب في المظالم سواه ويرده حديث « الفئس الذى يأتى بصلاة وصدقة وصيام وقد شتم هذا وضرب هذا » الخ . أو لانه لا يعلم ثوابه سواه لانه صبر (اق)

وجازت الحجامة (نا) أو كرهت . أو تفطر لحديث « افطر الحاجم والمحتمم » . واجيب بأن افطارها لغيبه (اق) وتفطر وهي ذكر التولى ولو حاضرا بما يكره ولو لم يكن فيه . أو يختص ذا باسم بهتان . أو ذكره بما ينقصه ولو احب او اذن (اق) ولا يجوز فيها الحل او الاذن ، والتميمة وهي الاغراء بالشر بين الناس ، والكذب واليمين الفاجرة ونظر الشهوة ، ويهدم الاعمال هداً ، وينقض الوضوء ، ويسقين اصول الشر . أو كل كبيرة قياماً عليهن (ق) وبه تفاق في شرك وينقض ما مضى سواء كان بالقول ، أو فعل القلب بلا نطق أو جارحة كما نفى التوحيد أو نبيثاً أو كتاباً أو نحو ذلك باشارة يد او رأس او غيرهما ، وقد ذكر الشيخ انه يكون بفعل ويكون النقص بترك الفرض خلافاً لابي سة ، لا بسبق الماء لخلق في مضمضة واستنشاق . او ان في وقت الصلاة . او ان لفرض والا على القوانين قضى يوماً . أو يقضيه نطقاً (اق) ولا أكل وشرب نسياناً (نا) والجهم وهو (ص) او يقضيه (م) وبعضنا (ق)

ويقضيه من جامع نسياناً (نا) أو لا (ش) أو عليه قضاؤه وكفارة بلا كفر (اق) والأكل والشرب لما كانا أكثر معاملة ودوراً واشد احتياجا اليهما واضطرارا عندهما أكثر من العذر في الجماع ، ولا ما لا يجيد بدامنه كذباب وغبرة على (ص) . اذا عمل له في ذلك وندب لمعالجتها تقطية فنه وانفه (ت) تجب ، وان وجد في حلقه فلا عليه والدخان من ذلك لانه جسم فيجب على معاملة ان يتحرز ، وما دخله فوق

طاقته فلا بأس ، أو يترخص بانه لا ينفذى وما على من لم يطق حبس اللم من فيه ،  
أو منخره عن جوفه لنحر شرب علقه الاجهده

## الباب الثالث

لذمت الكفاة عتق أو صوم متابعين أو ستون مسكينا والكفر وانهدام  
الماضى بعء جماع (نا) والجم ، ومقابله قول الحسن بالعتق أو هدي بءة او اطعام  
عشرين صاعا لاربين مسكينا وذلك خلاف ما حفظنا من الحديث ، وبأكل  
وشرب (نا) والجم . أو اليوم . أو الشهر بان يسه ويقضيه تاما بعء ، فهو كمن أفسء  
الحج يسه ويقضيه من قابل . أو لا كفارة (ش) أو بهما ثلاثة آلاف يوم (اق)  
والكفاة بالأنبيرة كما فى الحديث عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لاعرابى  
افطر اى بالأكل أو بالشرب كما هو المتبارء من الافطار فى اللغة والحديث عند  
الاطلاق « أعتق أو صم شهرين أو أطعم ستين مسكينا » (نا) و (م) وهو (ص)  
أو بالترتيب (ش) و (ح) ولا دليل فى قوله لاعرابى « هل تستطيع رقة قال لا قال  
فشهرين قال « الخ فانه بيان للاكل فالأكل لا ترتيب بدليل الحديث ، ولا يقال  
التقءير ان لم تستطع العتق فهل تستطيع صوم الخ لان الاعرابى قد صرح له بانه لم  
يستطع . أو بالترتيب بالجماع لحديثه والأنبيرة بغيره لحديث « أمر رجلا افطر على  
عهءه » ولا حاجة الى القياس على الجماع مع ورود هذا الحديث ، ولعله لم يصل  
القائس والمصنف حاك لقياسهم لا قانس (اق) وقوله هل تستطيع دليل ان من لم  
يستطع شيئا من ذلك كله لا شىء عليه ان تاب الا القضاء ، وينوب الوفاء بالكفاة  
اذا وجد ويوصى بها ، وقال « لا تجزى أحءا غيرك » لأن ذلك أقل من الكفاة ،  
ولانها اكلا كفارة أنفسها

والاطعام اعطاء كل مسكين مءين (نا) و (ح) وهو (ص) أو مءا (م)  
و (ش) (ت) او يشبعهم غءاء وعشاء (اق) وعليها ما عليه ان طاوعت (نا)

و (م) و (ح) وهو (ص) اولا (ش) والاقضت يوما وهو (ص) اولا وعليه  
كفارة اخرى اذا اكرهها . اولا (اق) ومن كرر حلالا ناقضا فكفارة ما لم يكفر ،  
ولو اختلف الجنس كأكل وجماع (نا) و (ح) كما يلزمه حد واحد بتكرير موجه  
ما لم يحد . أو كفارة لكل يوم (ش) و (م) او حراما فلكل جنس كفارة كما  
لكل جنس حد كزني وشرب وسرقة (نا) أو ثلاث لكل يوم أو اثنتان (اق)  
وان فعله ليلا فاثنتان . أو واحدة . اولا على ان بالكبيرة التوبة فقط وانهم . اولا  
وهو (ص) (اق) \* وفي القناطر بجماع واستمناء وأكل وشرب نهارا عمدا  
كفارة اى مع القضاء وبغيرهن اهدام

## الباب الرابع

لا صوم لمشرك فان اسلم صام ما ادرك (نا) و (م) و (ش) او يقضى ما مضى  
ايضا كن ادرك آخر وقت الصلاة صلاحها كلها بنظره الى حلول وقت الصلاة على  
ان رمضان فريضة واحدة ، وانه مخاطب بفروع الشريعة ولزمه ، ومفقا من جنون  
أو اغماء وبالغا امسك بقية اليوم (نا) و (ح) واحمد ، لانهم أدركوا وقتا يجب صومه  
في الجملة لا (م) و (ش) أو دونها لعذرهما كسافر ومريض . أو كافرا وبالغا  
ويقضونه (نا) او لا (اق) وان افاق بعد رمضان ف (ق) وان جن فيه قضى الصوم  
وما جن في وقتها ، وان اغمى بعد نية ليل اجزاه يومه ويقضيان ما افسداه بنحو  
جنابة والمنمى عليه صحيح العقل في جسده آفة فهو كئام يقضى الصلاة ، أو كمنون  
فلا يقضيها الا ما اغمى في وقتها (ق) (ت) لا يقضيان ولا النائم ان نوا رمضان  
كله اذ هم كئناو ذهل ان لم يفسدوه ، وان لم ينويه قضياه . اولا اذ لم يشدهاء بعقل ،  
ومن نوى ليوم ويقظ في الثاني ، أو بعده قضى غير الأول ، ويؤمر الصبي بالصوم  
اذا اطلق ليعتاده . او ان بلغ اثني عشر . أو اذا بلغ ، وصوم النفساء والحائض فسق  
وتحضى ما لا يجمل لصائم لثلا بجعل عليها بالبراءة ولا تحل البراءة منها لامكان

الحيض والنسيان وعذر ما حتى تنفى الاعتذار .. أو لا تجيب السائل وكذا غيرها  
لا التفساه لشهرة النفاس فلها الاظهار ، وندب امساك يوم طهرت فيه . أو لا . أو  
وجب (اق) وتقضيانه

ومن عجز لكبير أو مرض لا يرجى بره افطر واطم كل يوم مسكينا غداء  
وعشاء (نا) و (ش) وان شاء أعطاه ملء كفيه طعاما . أو لا عليه (اق) وان  
أطاق بعد قضي ، وسن تعجيل الفطور اذا حل والسحور ، وهو فصل بين صومنا  
وصوم أهل الكتاب ، وتأخيرته وكف اللسان والجوارح لثلايق في محرم ، قيل  
وترك السواك الرطب نهارا ، والمبالغة في مضمضة واستنشاق ، ومن أفطر بعد  
الغروب بمال حرام أو يمتنحس أو بدخان أعاد يومه ، وهو دون الحجر ، أو هو كالخمر  
لانه مفتر للاعضاء ، ومن الخبائث فانه اجتمع فيه النتن وانه من النار لا في طعام  
ولا منه ، وانه يلزم عربدة وغيب عقل لمن اعتاده ولم يجده ويورث فساد الاسنان  
والفم والبطن وعلل تقرب من ثلاثين

## الباب الخامس

أبيع الافطار بنية ليل لمرض يشق الصوم به . أو ما يسي مرضا . أو ما لا يؤكل  
معه مبلغ اليه (نا) (اق) وان أفطر بلا نية انهدم ماض ان لم يضطر . أو لا (ق)  
ولا كفارة ، ولسفر اذا جاوز الفرسخين ليلا ونوى لثلايق بطل صوم يومه ، وقد قال الله  
عز وعلا « ولا تبطلوا أعمالكم » وهو (ص) وان لم ينو ولم يضطر ف (ق) أو اذا  
جاوز البلد لسفر ثلاثة أيام . أو لاقبل أيضاً . أو في بيته . أو عند خروجه منه . أو في  
اليوم الثاني من سفره . أو اذا مضت الثلاثة . أو اذا جاوزهما وقصدهن . أو اذا  
جاوزهما والحوزة . أو يفطر ولو لم ينو ليلا (اق) وصوم المسافر أفضل (نا) و (م)  
و (ح) لان الاداء أفضل من القضاء ، ولان فيه مسارعة الى الخير ، ولان الافطار  
رخصة ، ويرده ان رخصة الله قد تجب وقد تستحب وقد تكره وقد تنباح ، وفيه انه

لم يتم دليل على أحد هؤلاء الاحكام هنا فيبقى على أصل الرخصة وهو الموجوعية ،  
 الا ما فيه مضرة فلا يترجح . أو افطاره . أو سواء ( نا ) فيما قيل وهو ( ص ) . أو  
 ليس صومه من اميرٍ . ولعل معنى قول عبد الرحمن بن عوف : الصائم فيه كالمفطر  
 في الحضر انه فيه كالمفطر لغيره في الحضر في انه لا مدح ولا مذم ، ولعل معنى حديث  
 « ليس من امير » انه ليس راجحاً ، وان السؤال عن الراجح ، أو الأفضل أيسرهما  
 بقوله سبحانه وتعالى « يريد الله بكم اليسر » ( اق ) وان صام مريض أو مسافر  
 اجزاه وهو ( ص ) أولاً ويجب عليها الافطار لقوله جل وعلا « فعدة من أيام أخر »  
 وأجيب بأنه من دلالة الاقتضاء ، وهو حذف ما يتوقف عليه المعنى أى فاطر ، وسماه  
 بعض لحن الخطاب وشهر ان لحنه مساواة المسكوت للمنطوق حكماً كـ « لا تاكلوا  
 أموالهم » وهو من اللحن بمعنى التلويح لمعنى ، ويطلق على تغير الاعراب ، واما تنيير  
 الحرف فتصحيح . أو لحن أيضاً ( ق ) وأصله مطلق الصرف عن جهة ، وان فحواه  
 كونه أولى بالحكم فيفهم قطعاً كـ « لا تقل لها اف » وكلاهما مفهوم موافقة ، لموافقة  
 المسكوت للمنطوق عكس مفهوم المخالفة المسمى دليل الخطاب ، وهو بالحصر والصفة  
 والشرط والغاية والظرف والعدد ، وهن حجة والتعب وليسها ، وهو الاسم الجماد  
 والفعل ، وقد يسى كل حذف مجازاً والمشهور ان المجاز الكلمة المنفردة الاعراب  
 لحذف أخرى ، قسمى مجازاً بالحذف ومجازاً بالنقص ، أو بزيادة أخرى قسمى مجازاً  
 بالزيادة وكلاهما غير مجازى الارسال والاستمارة . أولاً يفطر إن دخل رمضان قبل  
 سفره ( اق ) وان صام بعد جواز الافطار ثم أفطر صح . أولاً وهو ( ص ) ولو صام  
 في مصر اذ لم يتخذها وطناً لانه بعد الصوم ابطال له كاجبر ترك العمل . أو له بحسب  
 ما عمل . أو كلها ويجبر على العمل . أولاً يفسد الا صوم بين فطرين ( اق ) لنا  
 والمصر في كلامه مجاز لكل بلد معمور ولو قليلاً ، أو تنييه بالاعلى على الأدنى ،  
 وان أفطر بعد فسد و ( ص ) أولاً ( ت ) هو ( ص ) اذ لم يفطر اختياراً فيكون  
 ابطالا لما التزم ( ق ) ولان دخل امياله نهائياً ما حل للمفطر ان فعل مفطراً خارجاً

يومه ولو بقى اياماً في ذلك المقدار ( نا ) و ( م ) و ( ش ) وذكر أول النهار تنبيه  
بالاعلى علي الادنى ، وذلك رواية أصحابنا عن جابر بن زيد . أولاً لثلا يجعل عليه  
بالبراءة ( ح ) وبعضنا وهو رواية قومنا عن جابر بن زيد ، لكن لا كفارة ان فعل  
اجمعا ، لانه قد أكل فيه مثلاً فلا يلزمه الامساك في وطنه ، وندب لمن علم انه  
يسئله ان يبيت الصيام

## فصل

لزم مفسده عمداً قضاؤه وهو ( ص ) أو ماض . أو يومه ( اق ) ومغلظة وبتضييع  
ماض . أو يومه ( ق ) وفيها ( ق ) وبشبهة يومه ولا كفارة بافساد القضاء ، وندب  
تمجيله غد الفطر فيعدل الاداء ان أظفر نسياناً ، وبالأولى ان وجب عليه الافطار  
بحيض أو نفاس أو ضرورة وذلك للعذر والسرعة للقضاء وهو ( ص ) أو ان لزم  
بنحو عمد الأكل وتضييع الغسل ولم يقض غده انهدم ما صام بعد العمد كما قبله ،  
علي انه لم يفسد بالعمد الا ما سبقه ( ق ) ويجب تنابعه لرمضان واحد ولو لم يتابع  
الافطار فيه ، والافسد ما قضى ( نا ) وهو ( ص ) لانه متتابع في وقت الاداء فان  
جمع اياماً من أول ووسط وآخر تابع بينهما ، وبه قالت عائشة . أولاً ( ق ) ونسخ لفظ  
متتابعات بعد « فعدة من أيام أخر » تلاوة لا حكماً ، ويحتاج من يقول نسخ تلاوة  
وحكاً الى دليل لانه زيادة نسخ الحكم بالظن لا بدليل هذا مراد الشيخ ، وقال الشمراني  
تلاوة وحكماً ، والعدة نص في العدد من غير تعرض لوجوب التتابع أو جوازها ،  
واستفيد وجوبه من كون ذلك بدلاً مما وجب تنابعه في الاداء ، ونوثر التتابع  
بالصلاة الواحدة وبالجم ، وفيه ان الصلاة لا تفريق فيها والصوم مفروق باليالي

وينهدم ما مضى ان لم يتابع لعذر كمرض ونسيان واضطرار ( نا ) و ( ش ) و ( ص )  
بعض أولاً وهو ( ص ) ( ق ) وان لسفر انهدم ( نا ) و ( م ) و ( ش ) وهو ( ص )  
أولاً ( ق ) لا لحيض ونفاس الا ان طهرت ليلاً فلم تصبها صائميتين ولا عيد ورمضان .

أو أتهدم عن آخر القضاء حتى لا يتم قبلها وعن أول الطهر (ق) وإن قدم المسافر وبرأ المريض ولم يقضيا مع الامكان ولو ليوم واحد ثم رجع العذر حتى دخل ثانياً ، صاماه واطعما من أول رمضان عن كل يوم لزمها ولو من وسطه أو آخره مسكيناً .  
مفطرا غداء وعشاء وإن صاماً ففطوراً وسحوراً ، وإن كالم فكل مدان (نا) أو  
مد (م) و (ش) وقضيا بعد . أو يقضيان فقط (اق)

ويبدأ الاطعام من الليلة الثانية من رمضان ، لانه لا صوم لرمضان قبل الليلة الاولى فضلاً عن ان يعطيه فطوره ، ولانه يتحقق تراحم الصوم من النهار الأول لامن الليل اذ لا صوم فيه ، وإن لم يقضيا الى الثالث فكذا وهكذا . أولاً اطعام بعد الثاني ولو لم يصم فيه (ق) وإن اتصل المرض والسفر الى الثاني فصاماً اطعاماً وقضياً بعد . أولاً اطعام (م) و (ش) وابن عباس في الرواية الصحيحة عنه (ق) لنا ولا قضاء أيضاً وهو رواية عنه ولا شيء على مريض في مرضه ، أو سافر به فوات في السفر بعد بره ومسافر مات في سفره أو قدم ومنع من الصوم بنحو مرض وحيض (نا) و (م) و (ش) وهو (ص) أو يطعم عنهما ولو لم يوصيا بالاطعام وهو مراد الشيخ لا كما قيل . أو ان أوصيا (اق)

ومن مات قبل ان يقضى أطعم عنه لسكل يوم مسكين . أو بصوم وليه وإن لم يطلق اطعم . أو عن رمضان وصام عن نذر . أو ان فرط في القضاء فلوصى به صام عنه وإن شاء أطعم كما مر . أو صاع برلسكل مسكين (اق) ولزمت الوصية به المفترط أن لم يطعم (نا) (ت) ولو أطعم لان الاطعام عقاب التفريط والصوم في ذمته لقوله تعالى « فعدة من أيام أخر » فإن لم يقضه أوصى بقضائه كسائر الدين وقد جاء الحديث بالصوم عن الميت والصوم أو الاطعام نذب من الحديث ، ان لم يوص ووجوب ان أوصى وجاء الحديث ان يصوم الانسان عن أمه ويحج عنها ، وجاء ان يطعم عن الميت ، وجاء ان يصام عنه ، وجاء عن بعض السلف لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم عنه ،

وجاء يصلى عنه ويصوم ، وجاء الحديث بصلاة النذر عنه .  
والمفطر في رمضان بلا عذر كالمفطر فيه به في لزوم القضاء والاطعام ، ويوصى  
بالقضاء ولو أطعم وكل من الاطعام والصوم بقدر الارث وبالتتابع ، وان بقي يوم صامه  
واحد ولو باجرة ، ومن أفسده منهم لزمته حصته وحصته من قبله ، وان أطعم واحدا  
أو صام أجزى لا اجنبى . أو يجوز صوم وارث الوارث أو صوم الاجنبى أيضا ( اق )  
ولا يصوم بعض ويطعم بعض ، وان أوصى بالصوم صاموا أو أطعموا ، وان اختلفوا  
فليتفقوا والقول لمن أراد الصيام ان لم يتفقوا ، وان بالاطعام اطعموا وتقديمه أولى . أو  
تقديمهم ( ت ) سواء لان الحيض والنفاس لا يفسدان ان لم تفرط ، وتم الباقي اذا  
طهرت ، ولا يضر اصباح الجميع مفطرين حال قطع صومها بأحدهما ، بل ان صامت  
أولا أو وسطا لحاضت قبل التمام وصام غيرها ، فقد فصل صومها بصومه ، وان  
افطر قبل تمامه لحدوث طهرها فقد فصلا جميعاً وكانهم أرادوا مطلق اتصال الصوم

## فصل

تفتقر حامل خافت على نفسها وجنينها ، أو عليه ومرضع خافت على نفسها أو  
ولدها أو كليهما ، وعليها الاطعام . أو القضاء ( ح ) أو كلاهما ( ش ) أو تطعم الحامل  
من ما لها والمرضع من ابى الولد ( نا ) أو عليها كلاهما وعلى الحامل القضاء ( م ) ( اق )  
ومن اضطر لا كل أو شرب ولو من محرم ، أو قهر عليه فعل والافات ففى النار ،  
وعليه القضاء ، وان زاد على ما ينجيه من موت أو قتل فكفارة واتهدم ، وان  
اكره على الجماع فلا يفعل وان فعل انهدم ( ت ) يفعل وينهدم وان اكره على زنى  
أو ظلم فلا يفعل ، أو على أكل محرم فقولان

## الباب السادس

حرم صوم العيدين اجماعا وثلاثة بعد الاضحى ( ش ) أو كرهه فبين . أو جاز  
لمنع الحج فقط ( م ) ( ت ) جاز بلا كراهة وليس حديث « انها أيام أكل » الخ تحريماً

ولا كراهة كما قيل: إن توسع (اق) والجمعة إن لم يكن فيها يومان، أو إن لم يصحبها يوم وذلك رواية. أو ندب مطلقاً فيصومها خندق عن النار كما بين المشرق والمغرب، أو طيران فرخ الثراب إلى موته هرما (ق) وكصوم خمسين الف سنة، ومن صام أربعين متتابعة غفر له، وأما يوافقها مسلم عند الله سبحانه وتعالى وفي السبت (ق) والواصل وجاز ترك الأكل من سحر لسحر، ومن مغرب لمغرب بلا نية صوم بعض الليل وصيام الدهر، وندب عاشوراء وهو عاشر المحرم وهو (ص) أو تاسعاً تغليبا (ق) ويقال تاسوعاء ويقصران أيضاً وتسقط الواو أيضاً أو الألف الأولى أو كلاهما ككفارة ستين سنة، أو شهر أو عتق عشر رقاب من ولد إسماعيل، من مشركات فاستعبدن واسلمن واعتقن، أو هن مسلمات أسرن فافدين فافداؤهن اعتاقن وخص إسماعيل لأنه جد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرية إبراهيم عليه السلام، ومن العرب بالنظر إلى زوج إسماعيل، وبالنظر إلى أزواج النساء بعد من العرب، وللعرب فضل لا يجحد، ثبت فيه على آدم وداود وإخوة يوسف، وكشف عن بصر أبيه ورفع إدريس واستوت على الجودي، ونجى إبراهيم ويونس وفلق البحر لموسى وولد عيسى عليهم السلام، وعرفة وكرة للواقف لثلا يضعف عن الدعاء وفيه جمع آدم وحواء يكفر السنة الماضية

وسنة متتابعة من شوال عقب الفطر (نا) و (ش) وهو (ص) وتنادى ثم في حديثين بالعيد. أو بلا تعيين ولا ترتيب (م) وهن مع رمضان كعام اليوم بمشرة، وإن كانت تسعة وعشرين أكل الأجر من فضل الله (ت) كل واحد من العشرة يضاعف بمشرف فصاعداً إلى ما شاء الله الكريم، كأنه مصوم أيضاً والألف حسنة مطلقاً بعشر وأيام النبال البيض الثالث والرابع والخامس عشر، والاثنين والخميس، وتسعة قبل الأضحى وتسمى عشرة كان فضلها فضل عشرة، وشعبان وشهر الصبر وهو رجب المذهب صومه مع البيض وغر الصدر وغير ذلك مما شهر، وجاز افطار

من نزل لمواقفة مسلم داع لطعام بعض (نا) ويعيده ان حلف . أو لا مطلقاً ج (نا) .  
فان افطر ولو موافقة لمسلم داع عصي وقضى ، قال سعيد بن جبير لان تختلف الخناجر  
في بطني أحب الي من ان افطر (اق) لا لتلذذ فانه شهوة خفية ، ويصاب الاستثناء  
فيه ما لم يتصرف النهار (نا) أو لا (ق) وان لم يكن ما علق اليه الافطار الا بعد  
انتصافه لم يجز الافطار ، ولو علق لوجوده مطلقاً ولو بعده كذا قيل ، ويمارضه  
حديث « المؤمنون على شروطهم » وكأنهم قالوا ذلك استحساناً ، ومن ان صام نفلا  
ضمف عن العلم أو نسخه افطر واشتغل به فان الافضل بعد اداء الفرض العلم

## الباب السابع

الاعتكاف لغة لزوم المكان ، وشرعاً لزوم مسجد يجمع فيه الصلوات للعبادة  
لثلاث يخرج للجماعة ، بناء على جواز الخروج اليها ولثلاث يترك الاوكد وهو صلاة  
الجماعة الى شيء ما فرض الا من جهته ، وذلك مع صوم وعزم على ثلاثة أيام .  
أو عشرة . أو يوم وليلة (اق) فصاعداً (نا) و(م) و(ش) و(ح) أو يجوز في كل  
مسجد . أو في غيره أيضاً ويختص بمسجد الجمعة لثلاث يخرج اليها لوجوب الخروج  
اليها . أو بالمسجد الحرام والنبوي وبيت المقدس . أو ولو بلا صوم عند بعض ،  
واعتكافه صلى الله عليه وسلم في رمضان واقعة حال لا شرط للصوم في الاعتكاف ،  
والا فليختص أيضاً بربضان لانه فعله فيه ، والنهي عن المباشرة في الاعتكاف بعد  
ذكر المباشرة ليالي رمضان لا يوجب الصوم في الاعتكاف ، بل قالوا لا يجوز  
للمعتكف الجماع ولو ليلاً كما منع منه الحرم (اق)

وهو مستنون مندوب اليه ، ولا سيما في رمضان خصوصاً العشر الاواخر لليلة  
القدر ، فان من قامها لله غفر له ، وتلتبس أوتارهن وكان صلى الله عليه وسلم يشند  
اجتهاده فيهن ، روى « انها في تاسعة تبقى او سابعة أو خامسة » وروى ثالثة بدل  
خامسة والمد من أولهن . أو من آخر الشهر (ق) فاذا عد من آخر كانت في اشفاع

العشرة ، وإذا عد من أول كانت في أوتارها وهو أولى ، وكرهه (م) خوف عدم الوفاء ، وهو مردود لندب الشرع إليه ، وواجب أن نذر به فإنه يجب الوفاء بالنذر في الطاعة وتركه في المعصية بلا كفارة على (ص) وفيه شبهة بالملائكة في استغراق الاوقات في العبادة والكف عن الشهوات وما لا ينبغي ، قال الحسن بن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اعتكف عشرة في رمضان كن حج حجتين واعتمر عمرتين » وروي انه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف في سنة في رمضان لانه سافر ، واعتكف من قابل في رمضان عشرين كأنه استدرك عشرة العام الماضي وذلك علم موته صلى الله عليه وسلم ، عرض القرآن على جبريل علم موته مرتين واعتكف فيه عشرين ، وقبل ذلك يعتكف عشرا وبعرض مرة

ويختص بالصلاة والقرآن والذكر ، ويخرج لما لا بد منه كسؤال عما لا بد منه في الحال ، وجمعة وصلاة ميت تعين لها ، ولا يقف لنحو تعزیه ومصالحه بل يفعل ماشيا ، وحاجة الانسان وطهارة وطعام لا بد منه ولو لعياله . أو ينقضه الخروج للجمعة (م) وهو ضعيف لوجوبها . أو يفعل فيه أعمال البر كلها كدرس علم ونسخه وايتان مجلس العلم فيه ويخرج لها ولو لم تعين . أو يخرج لكل عبادة كانت خارجه ولو لم تعين عليه ، بناء على ان الاعتكاف جعل النفس للعبادة كستأجر قوة نفس ، واصل العبادة المسجد فإلم يكن منها فيه خرج اليه كعبادة مريض (اق) أوله عبادة مريض على طريقته الى ما لا بد منه والتحدث بما لا أتم فيه ولو في المسجد ومنه للخارج لما لا بد منه وإبصاء أهله في حلجة قائما وطيب ودهن وكحل وغسل رأس وعقد نكاح عند بهض (نا) لانه عبادة و (م) مجيز فيه أيضا شراء وبيعا . أو لا (ق) وجازا يقوت ونوم لانه من صائم عبادة ولا بد منه

والصوم شرط عند جننا و (م) و (ح) وهو الصحيح لحديث « لا اعتكاف الا بصوم » ودل هذا الحديث على ان الاعتكاف لا يختص برمضان بل بمطلق

الصوم والا قال لا اعتكاف الا في رمضان ، فلو نذر اعتكاف ليل لم يلزمه اذ لا صوم فيه . أو لا ان لم يمهده (ش) وبعضنا (ق) وتخش بمنزله . أو لا (ق) وان شرط مانع اعتكاف صلاة ميت وزيارة جاز مثل ان يشترط ان يبني في بيته ويصنع فيه ونسب لنا . أو لا وبه الجهم وهو (ص) (ق) ومن خرج من معتكفه بلا عذر فسد اعتكافه أول خروجه . أو عند تمام الساعة . أو تمام ما خرج فيه من يوم أو ليلة (اق) والساعة ساعة اعتدال وهي جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الليل والنهار لا تقصر بالشتاء ولا تطول بالصيف ، وهي خمس عشرة درجة ، وكل درجة ستون دقيقة ، والدقيقة قدر قراءة ستين حرفاً كسورة الكوثر وكالباقيات وكسورة الاخلاص وك « لا إله إلا الله » خمسا كل ذلك بتوسط في القراءة ، ويقال أيضا الساعة قدر تنفس الف مرة ، أو قدر سير ميلين

وكره عمل غفني عنه ويعتكف عن ميت عدداً أوصى به ، أو ما يراد له . أو يطعم عنه ثلاثون للاعتكاف ولو قليلاً وثلاثون للصوم (ق) ويدخل قبل الغروب ناوي اعتكاف شهر فصاعداً ولو سنة اثلاً ينقض بعض الليل وهو لليوم بعد (نا) و (م) و (ش) أو قبل الفجر لانه بالصوم ولا صوم بالليل فلا يدخل ليل لم يكتنفته صوم ، وبناء على ان الليل لليوم قبله (ق) وناوي الأيام قبله لان اليوم من طلوع الفجر بمعنى النهار ، فيدخل قبل الفجر لثلاً ينقض بعض اليوم . أو بعد صلواته لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك ، ويناسب القول بان اليوم من طلوع الشمس فيبادر بعد صلاة الفجر لثلاً ينقض ، وقد يقال لا دليل في فعله صلى الله عليه وسلم اذ لا ندري لعله نوى الاعتكاف من صلاة الفجر ، وان نوى عشرين أو أقل أو أكثر دخل قبل الغروب بلا خلاف (ق) والخروج عقب وقت الدخول بقدر ما يتم العدد ومن اعتكف العشر الاواخر أو أكثر، خرج بعد صلاة العيد استحساناً ان كان يصلي العيد في مسجد اعتكافه ، وان كان في صحراء فيلزم معتكفه حتى يخرج اليها وجاز بعد الغروب (م) أو بعده (ش) أو ان قبله فسد (اق)

## فصل

لزم بجماع نهارا عمدا ما لزم المجمع في رمضان من الكفارة بالتخيير والانهدام وعصيان لا كفر لانه غير معين الوقت من الله ولو عينه الانسان ، كما لا كفر في افساد القضاء اذ لم يعين وقته (نا) أو بالترتيب . أو الانهدام ققط (م) أو هو وديناران . أو هو وعنتى رقبة وان لم يجد فبدنة والا فعشرون صاعا من تمر (اق) وتفسده قبله ولس (م) أو لا (نا) أو لا انهدام ولا غرم مال ان اعتكف في غير مسجد ، فان ظاهر الآية جوازه في كل مسجد فلا صوم وفي غير المسجد على ان انتهى عن الجماع انما هو لوقوع الاعتكاف في المسجد ، فان لم يقع فيه لم ينه وكذا ان وقع فيه ، والجماع في غيره حين خرج لحاجة فانه في حال الخروج ليس معتكفا لان الاعتكاف لزوم المكان ، وهذا قد تنقل لكنه على نية العود للاعتكاف كما يفصل الليل بين الصوم الا انه ضرورى ، وكما يفصل بين اجزاء الصلاة باصلاح الصلاة واصلاح الفساد لكن روى عن ابن عباس أنهم كانوا اذا اعتكفوا فخرج الرجل الى الغائط جامع امرأته ثم اغتسل ثم رجع الى اعتكافه فبها عن ذلك (اق) وفسد اعتكافه ان تمت افساد صومه بنحو أكل وشرب والا فيومه ، وان جامع نسيانا أهتداه . أو يومه وهو (ص) (ق) واذا أهتداه ان شاء من يومه كصلاة فسدت لا بعد اتمامه ، كما اذا حكم بانهدام رمضان كله لان صوم رمضان بإيجاب من الله في وقت مخصوص لا يمكن افطاره ، ولو كان صومه لا يفتى ولا كما اذا حكم بفساد حج لورود الاتمام فيه فلا يلحق بأحدهما الا بدليل والا فلا صل حدم الاتمام بعد الفساد هذا تحرير المقام

وروى انه صلى الله عليه وسلم اراد اعتكاف العشرة الاواخر ولم يعتكف فاعتكف في شوال ، فاذا قضاه بمجرد الوعد فالولى ان يقضى بالدخول فيه وفساده وفيه ان ذلك غير تصريح بالقضاء ولا بوجوبه ، والنذر الواجب قضاؤه أو ادائه هو النذر الذى

الزمه الانسان نفسه لا لمصية ، قيل بوجود قضائه أو ادائه اجماعاً ولعل ذلك لقوله تعالى « يوفون بالنذر » وما مدح في القرآن يحمل على الوجوب الا لقرينة ولا يدخل تحت سفه غير مسجد اعتكافه الا لما لا بد منه مطلقاً . أو لنسل وحاجة الانسان ققط ( نا ) أو يجوز ( ش ) ويخرج منه لمرض لم يمكن المقام به لحاجته للافطار ، وكذا حاجة بدنه الى خارج ولنجس أو مداواة وحيض ونفاس ، ويبادر اليه عقب البره والتطهير ويبنى على ما مضى ، ولما اعتكاف ولو وحدها أو مع زوج . أو محرم (ق) وينذر الصمت في اعتكافه ان رأى فيه سلامة . أولاً فان نذر تكلم بلا كفارة . أو يطعم مسكينين وان شاء فواحداً ( اق ) ونذر رجل القيام في الشمس والصمت والصوم فأمره صلى الله عليه وسلم ان يستظل ويجلس ، ويتكلم ويتم الصوم

## الركن الخامس والسادس

### في العمرة والحج

هما فرضان . أو لم تفرض ( م ) أو نذبت وسنت ولو ذكرت في القرآن لانه صلى الله عليه وسلم بين انها غير واجبة وهي مؤكدة ( م ) أو نذبت وسنت بلا تأكيد وعليها فتمامها عدم ابطالها اذا أحرم بها ( ح ) ( اق ) ومعنى دخولها تحته لزومها بلزومه ، وكون كل حج ولو نفلا لا بد معه من عمرة وكونها معه في عام واجزاء سعى وطواف لها عند بعض في رواية عنه ، ونفى اعتقاد الجاهلية انها لا تصح الا في أشهره ، وفي الخروج اليها والالتباس بها شبه بأمر الآخرة ، ومن أعظم الذنوب ظن الواقف بعرفة ان الله جل وعلا لم ينفّر له ، فان الواجب الشك في المغفرة وعدمها روى « من حج ولم يرفث ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » أى ان مات وانياً ومن قبل الله عز وجل عنه شيئاً فلا مؤاخذه ، وان واخذه لم يقبل عنه شيئاً ولم يف عن شيء ، ويجوز ان يقبل عنه شيئاً دون شيء وان يؤاخذه في الدنيا بذنب وينفّر آخر

وهو (ص) أولاً (ق) وكان صلى الله عليه وسلم يقول « قال الله عز وجل ان عبداً صححت له جسده ووسمت عليه في رزقة لا يفد الي في كل خمسة اعوام مرة لمحروم » وكان صلى الله عليه وسلم يرخص للاقارب والاجانب ان يحجوا عن مات ، وفي ذمته حجة الاسلام أو النذر يعني مع الوعيد في من مات ولم يحج ولم يرص وفي عدم الوفاء بالنذر

## باب

لاحج على كطفل وان حج وعلم كيف فعل صح ، ويجزيه ان استطاع بعد البلوغ وبه ابن محبوب أولاً (ح) وجننا لقوله صلى الله عليه وسلم « ايما صبي حج به أهله مات أجزت عنه ، وان أدرك فعليه الحج » أي ان استطاع بعد الادراك (ق) ولا يحنون وان فعل لم يصح . أو يحرم له ولصغير لا يعلم كيف يفعل وليها ، أو غيره بأن ينوى الحج مثلها ويولي عنها ويلبسها لباس المحرم ويمتصها مما لا يجوز في الاحرام بعد احرامه لنفسه ، وله تجريد الرضيع قبيل الحرم (ق) وله ولها الثواب لحديث « ان لهذه الأمة ما فعلوا وما قُبل لهم » ولا عبد وان فعل صح ولم يجزه ان اطاق بعد عتق كما في الحديث ، وان عتق قبل عرفة اجزاه أو ادرك مدة قليلة قبل الغروب ، وعليه دم لاحرامه قبل الاعتاق ودم لميته بمعنى قبله ، ولا غير مستطيع وان تكلفه اجزاه

والاستطاعة زاد وراحلة من فضلة المال . أو من الاصل أيضاً ان يبق منه بعد البيع ما تكفي غلته عياله الى ان يحج . أو ان يبق ما يبيعون ويأكلون الى ان يحج ، وكان صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقول في تفسير قوله تعالى « من استطاع اليه سبيلاً » « الزاد والراحلة » فالحج بلا زاد ولا راحلة تكلف لا يجوز . أو صحة البدن (م) أو الثلاثة . أو هن والامن والرقعة (نا) (اتى) ومن قدر بالمال لا بالبدن لزمه ان يحج غيره ان لم يرج شفاء بحسب العادة . أو يوصى به على ان الاستطاعة مالية .

أولاً وإن فُـل فـخـسـن ( نا ) أولاً يصح على أنها بدنية . أو بدنية ومالية كما لا يبـصـل  
أحد عن غيره ويردهما الحديث ( اق )

ومن لم يجـد الامن والرفقة ولزمه الحج على قول بمال وبيـدـن صحـيـح ، أو لم يجـد  
بالمال ولزمه لصحة البدن على قول أو بالعكس ، أوصى بها أو أخرها حتى يجـد من  
يـحـج عنه ، وجاز عن غيره تطوعاً قيل إجماعاً ( ت ) خلافاً ، وندب ان يحج أداء ثم  
احتياطاً ثم يؤاجر غيره للثالثة ، أو يوصى بها وصرح عن غيره قبل نفسه بكرهه . أولاً  
الا ان احتاج أولاً الحديث « ان حججت عن نفسك فحج عن غيرك » وحمل على  
عدم الاحتياج ( اق ) وجاز بأجرة عندنا كبناء مسجد وكتب مصحف بها لكن  
بكرهه ، وفيه ان الكتابة والبناء مثلاً يكونان في الجملة عبادة وغيرها بخلاف ذكر  
الله والطواف بالبيت . أولاً لانه أكل بالدين ( ت ) ليسه لانه ليس الحج عن غيره  
عبادة يتقرب فيها لله بل يعملها عن غيره ، كمن ينسل ثياب الناس للصلاة لكن  
لا يلزم ذكر الله في الغسل فخالف بهذا ، وكمن يندج بأجرة ولا بد من الذكر وهذا  
التمثيل على ان الذبح عبادة ( ق )

روى « انه يدخل الجنة بحجة موصى بها ، ومنفعتها وحاجها » ولا ينبغي ان  
المتبادر الانفاذ بالمال لمن يحجها ، ولا يصح عن حى مستطيع ، وجاز عن غير متولى  
بل ادعاء بنحو غفران ويخبره ، أو وارثه بذلك ، أو لا يلزمه الاخبار ومنه ، ويشهد  
عند الاحرام والوقوف والزياره ، انه يفعل ذلك لفلان ويطوف له . أولاً الا على  
متولى ومنه ( اق ) ومنها عن الرجل وبـعـكـس \* وهو تراخى قائماً يهلك بموته غير  
حاج ولا موص وهو ( ص ) لتأخيره صلى الله عليه وسلم مع تمكنه . أو فورى .  
لتخصيصه بوقت فى السنة وعليه فان أخره نواه أداء . أو قضاء ( اق ) وانما يجب  
عليها مع رقة مأمونة ولو لم يكن فيها زوج ، أو محرم ( نا ) و ( م ) و ( ش ) أو ان  
وجدت زوجاً ، أو محرماً يذهب معها ( ح ) ( ق )

وسقط عنها ان كانت لانجده الا بكشف رأسها أو ما هو عورة منها للمشركين ،  
 أو نائبيهم وكذا الرجل ان كان لا يجده الا بكشف ما هو عورة ، وان كان في مالها  
 ما يدفعان مداراة عن الكشف لزمها ، وكذا من يجد تأخير الرجوع في مكة بمال  
 ورفقة حتى يزول ذلك الكشف ، واتما تخرج النفل مع أحدهما ، أو مع الامناء أيضاً  
 لحج نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الامناء كالحج بن عمر مع عثمان وعبد الرحمن  
 ابن عوف ، وقد يفرق بأنهن أمهات المؤمنين ، وفيه انه لا تفرق بذلك لانه لا يجلب  
 لهم النظر اليهن كما ينظرون الى محارمهم ، ولانهن لا يجوز لهن الخلو بواحد من الامة ،  
 ومن أوجب الحج بالزاد والراحلة أوجب على من لم تجده من يسافر بها ان توصى به ،  
 أو تخرج انساناً ، ولا حج لمشرك ولو خوطب ، ولا يحج فرضاً أحد عن حي الا ان  
 لم يقدر لكبير ، أو مرض لا يرجى برؤه وقد لزمه قبل ، أو لزمه بمال على قول  
 لزومه به لحديث « ان فريضة الحج أدركت أبي ، وهو شيخ لا يطيق الركوب » الخ

## فصل

أشهره شوال وذو القعدة مع ذى الحجة لظاهر الآية ، وبقاء امور بعد عرفة  
 كرمي وحلق ونحر ومبيت بمنى ، فيجوز تأخير طواف الافاضة لآخره (م) أو مع  
 عشرين فيجوز لآخرها ، فان اخر عنها فسد حجه . أو عشرة . أو تسعة وعشر  
 ليال فن أدرك جزءاً من الليل صح حجه (ش) والاق) لنا فيجوز التأخير بلاحد ،  
 ولو لعام آخر ما لم يصل اهله ، ولزم بوصول بلده دم (اق) أو يجامع فيفسد ، ومن  
 أحرم به قبلها انفق عمرة له ، كمن احرم لصلاة قبل وقتها نصير فغلا (نا) و(ش)  
 وهو (ص) أو حجا على ان الاشهر أولى لا واجبة (م) وهو ضعيف . أو بطل  
 لعدم وقته ونية العمرة (ت) هو (ص) وهذا في نحو الصلاة (اق) وعن ابن عباس  
 « من السنة ان لا يحرم الناس بالحج الا في أشهره » ويجوز في كل السنة بتكرير  
 الا في أشهره فلا الا عمرته . أو مرة على انها فرض (ق)

وكان صلى الله عليه وسلم يرخص للناس في العمرة ان يحرموا بها في جميع السنة  
أى ان يكرروها في السنة ، وقيل معناه مرة في السنة في أى شهر ، وعن أنس بن  
مالك وهو آخر الصحابة موتا ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « يعتمر في رجب  
ويعتمر في رمضان ويعتمر في شوال ، وكان يقول من فاته الحج فليعتمر في رمضان ،  
فان عمرة في رمضان تعدل حجة معي » وعن علي « في كل شهر عمرة »

## فصل

لاهل المدينة ذو الحليفة بصيغة التصغير بستة أميال منها وتسع او عشر مراحل  
من مكة أبعد المواقيت ، والشام الجحفة بضم فسكان موضع اجحفه السيل في طريق  
المدينة بثلاث منها وسى مهيعة بفتح الميم والمثناة واسكان الهاء بينها وهى لاهل  
مصر والمغرب ، ونجد قرن بفتح فسكان ويضاف للنازل بمرحلتين منها أقرب اليها ،  
واليمن يلم بفتحات واسكان الميم الاولى ، ويقال يَأْلَمُ بهمة مفتوحة جبل بمرحلتين ،  
وأهل العراق ذات عرق عند الجم . أو العقيق (ش) (ق) وموقتهن هو صلى الله  
عليه وسلم . أو احدى هاتين عمر لفتحته الدراق بعاله وهو (ص) وبحث بانه لا يلزم  
من كونه الفاتح كونه الموقت ، فانه فاتح الشام وموقته صلى الله عليه وسلم لعله ان  
البلاد تفتح ، ويحج منها ولان المشرك مخاطب بفروع الشرع

ومن أحرم قبلهن جاز ولو من بلد ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من اهل  
من المسجد الاقصى بعمرة أو حجة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » وكره عثمان ان يحرم  
من مثل خراسان أو كرمان . او بدهن فدم (نا) و (ش) و (م) ولو رجع لانفقاد  
الاحرام فلا فائدة في رجوعه . أو لادم ان رجع وان جاوز فرجع وأحرم فلا دم .

أو لزمه مطلقاً . أو ان علم قبج ذلك (م) او لا وان لم يرجع (اق)

والاحرام فرض فيبطل الحج والعمرة بتركه . أو سن بتأكيد فيلزم الدم (ق)

ومن منزله دونهن أحرم منه عند الجم وهو (ص) وعنه صلى الله عليه وسلم « من كان

دون المواقيت فُهِمَهُ من أهله « حتى أهل مكة يهلون من مكة . أو من مكة الا ان يشاء قبلها لجواز الاحرام قبل الميقات (ق) ومن مر بميقاته وترك الاحرام منها الى ميقات غيره ، أو عكس أو بميقات الى آخر لئسا له فسم ، اذ يلزم الاحرام بمرور على مطلق ميقات كما في الحديث وأما حديث « ولن مر عليهن » فعناه هو عين ما ذكرت ، فاذا وصل الميقات الاول فهو له ، ولولم يكن من أهله فليحرم ولا يحل له انتظار الثاني هذا تحرير المقام عندي ، وزعمت المالكية ان إِمَارَ بميقات غيره التأخير لميقاته

ويدخل مكة من يكثر التردد باحرام (نا) والا اساء . أو لزمه دم . أو بلا حرام (ش) وال (ق) ل (م) وعلى الخطاب ونحوه ممن يكثر التردد الطواف قبل ان يخرج بلا احرام ولا عمرة ، ومن بمكة يحرم للحج منها اذا خرجوا للمنى . أو رؤى الهلال (ق) وللعمرة من التنعيم أو الجمرانية ، والحديبية أولى وفيها خروج للحل ، ومن لم يحرم منه ولو بخطوة فلا عمرة له ، وقد وصله برفة الحاج المكي ، ووزم من بمكة وينهب الى نحو جدة الطواف فقط كلما رجع ، وان لم يطف فلا دم لا العمرة عند من قال لا تكرر كما هو واضح ، ولا عند من قال بتكررها اذ لا يلزم تكريرها هذا تحرير المقام ، وعن أنس كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن يدخل الحرم ان يدخله بغير نسك تعظيما لله عز وجل ، وورخص لمن له عذر ان يدخل مكة بلا احرام ، ومن زار النبي صلى الله عليه وسلم من مكة قبل الحج ورجع اليها دخل محرما بعمرة ، ولزمه هدى الا ان كان يحج عن غيره ويمتد له غيره ، وهذه العمرة له لا الحج فلا هدى عليه

## فصل

يكفى ساتر عورة في الاحرام ، وندب في جديدين أو غسيلين لم يلبسا منذ غسلا كازار ، وهو من الحقو فسافلا أو صاعدا ورداء وهو يم البدن ، وان أراد الاحرام

في تويين يمكن الالتحاف بهما مرة ، جعل أحدهما على الآخر والتحف بهما دفعة  
ولا يشد أحدهما بالآخر ، وان احرم في ثيابه الدنسة التي عليه جاز ان لم تكن محيططة  
عليه ، وسن بعد صلاة ولو فرضا (نا) و (ح) أو نفل (م) و (ش) (ق) و جاز بلا صلاة

## باب

الافراد ان يحرم بالحج فيكره له الطواف قبل طواف الزيارة واحرامه بلى . أو  
يعطله الطواف فيجدد بالتلبية بعد ركعتين وهكذا كلما طاف . أو ان دخل قبل العشر  
طاف . أو يطوف طواف الدخول مطلقاً (اق) وان طاف وسعى فدم ، والقران  
الاحرام به وبالعمرة فيطوف ويسعى لها ويبقى محرماً بلا تجديد للحج وهو (ص)  
أو يجدد له عند فراقه من سعيها في المروة و (ص) بعض . أو بلا طواف الا بعد  
الفجر فيطوف ويسعى لها ثم للحج فيحلى . أو يكفيها طواف وسعى بعد (اق)  
والتمتع احرام خارج الحرم بها في أشهره ، فيحل بعد سعيها ويحرم يوم التروية  
بالحج بدون ان يصل بلده ، فعليه هدى لا ان وصله أو لم يحج . أو أحرم بها في  
غيرهن وهو (ص) ولا ان ادخل عليها الحج قبل الفراغ منها . أو لزمه ان أتمها  
فيهن . أو لزمه ولو وصل أهله ، ولم يحج من علمه فكيف ان حج . أو ولو أتمها في  
غير أشهر الحج (اق) وسعى لانه تمتع بما لا يحل للمحرم لاحلاله ، وبالطواف كلما  
شاء وهو سهل مأثور به ، وان ساق هدياً لم يحل حتى يبلغ محله ، و جاز تحويل الحج  
عمرة وهو (ص) لوروده ويسعى تمتاً . أو يختص بالصحابة وهو تخصيص بلا دليل .  
أو يكره وبه الجهم . أو كل من لم يسق الهدى يحل لعمرة حتماً ولو مفرداً (اق) وفي  
فسخ العمرة للحج وادراف أحدهما للآخر (ق) منع (م) و (ح) و (ش)  
الاربعة ، ومن أحرم بحج فحبسه عدو أو مرض حتى مضت أيام الحج ، طاف وسعى  
وأحل وحج من قابل واهدى ويسعى ذلك تمتاً . أولاً وهو (ص) (ق) ويسماه  
لنة قطعاً وأخرجت عليه الآية لترتيبها بالفناء داخلة على الآمن بعد الاحصار في قوله

« فاذا أنتم » فيكون اعاد ذكر المتعة لينى عليها قوله « فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة » الخ وهذا وجه من نفي التمتع المعمول به

## فصل

يحرم بنية الحج أو العمرة أو كليهما ، وجاز بما أحرم فلان أو صاحبي ولو مجهولا ، وتبليية يذكر فيها ما أحرم به وان نواه ولم يذكره جاز . أولا وهو (ص) (ق) وان لم يلب لم يك محرماً ، على انها ركن يفسد الحج بتركه . أو يكتن على انها غير ركن ويتركها دم (م) اولاد دم (ش) أو يكتن ان ساق الهدى (ح) (اق) وهي جواب لله من نداء ابراهيم « لبيك اللهم لبيك » أى اقامة على طاعتك بعد اقامة من الب بالمكان أى لزمه « لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » بفتح الهيمزة على التعليل بالحرف المقدر وكسرها عليه جلياً ، أو على استئناف محض وبه الجم وهو (ص) (ق) ويجوز البديل كنسب وتهليل والزيادة عليها (ح) وبعضنا أولاً (ت) الزيادة لا البديل (اق)

وكان بعض الصحابة يزيد على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم « لبيك وسعديك والخير يديك والرغباء اليك والعمل » ونحو ذلك ولا يرده عليه ، وكان صلى الله عليه وسلم كلما فرغ من تليته ، يستل الله رضوانه والجنة ، ويستعين به من النار ، واستحب الصحابة للبي اذا فرغ من تليته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وندب رفع الصوت ولا سيما على عال ، وحين استقبال يدعو أحداله ، وهو (ص) بلا اسراف . أو وجب (ق) وتسمع المرأة نفسها ، ولا يرفع في مسجد غير مسجدي مكة ومنى ، ويسمع في غيرهما من يليه ، وندب الاكثر بلا الحاح ولا يرد السلام حتى يتم التلبية ، وندبت كلما سارت راحلته أو علا شرفاً أو هبط واذا أو سمع ملياً أو صلى فرضاً أو نفلاً أو اتبه من نوم ليلاً أو نهاراً كما اتبه

وتقطع زوال عرفة أو وصول الجرة للرمي أو اتمام سبع حصيات (اق) وتلبية

العمرة وصول المحرم (ح) و (م) . أو بيوت مكة مطلقاً . أو أن أحرم من قربها .  
أو الحجر (ش) وهو (ص) (اق) وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يلبى المعتمر  
حتى يستلم الحجر الأسود ، ويلبى الحاج حتى يرمى جرة العقبة »

## فصل

لا يلبس المحرم قيصاً أو عمامة أو سراويل أو برنوساً أو طوقاً أو مامسه زعفران  
أو ورس أو طيب ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا أراد الاحرام اذهن بدهن لاطيب  
فيه ، وكره ابن عمر شم الريحان ، واجازه ابن عباس والنظر في المرأة وان ذهبت  
الرائحة بنسل أو غيره جاز (نا) فعلى مريد الاحرام غسل ما فيه أو في ثيابه من  
الطيب ، ولا يضره بقاء لونه بلا طيب فلا يكون بقاء لونه بعد غسله بامر النبي  
صلى الله عليه وسلم دليلاً على جواز التطيب عند الاحرام [ أو ] قبله وهذا معنى  
قول الشيخ انما يبقى عليه أثره لانفسه . أو كره حتى يذهب اللون (ح) (ق)  
ولا يغطي رأسه أو وجهه وحيثه (نا) و (م) وهو (ص) أو تجوز تغطيته من  
الذقن للحاجين بلا دخولها ، ويرده قوله صلى الله عليه وسلم « لا تغطوا وجه المحرم  
ان مات فانه يبعث مليباً (ق)

وجازت تغطية الانف والفم وما تحتها لثمن مر به بلا جزاء ، فهذا مما يناسب  
أن احرام الرجل من رأسه غير وجهه ، ولا يشد على بدنه أو رأسه شيئاً وجاز حمل  
طعامه أو غيره على رأسه اذ ليس ذلك لباسه ، ولا يجتزم ولا يزر عليه ثوباً ، ولا  
ينقلد سيفاً ولا قوساً ، وان خاف أمسكه بلا تقليد ، وعنه صلى الله عليه وسلم « انه  
رخص للمحرم ان يلبس السلاح خلوف أو نحوه » ولبسه تقليده ، ولا تماويد ولا  
حروزاً ولا يلبس خفين الا ان لم يجيد نملين فيقطعهما تحت الكعنين وليس قطعها  
تضييماً ، لانه صلى الله عليه وسلم أمر به وانما ضيع لو قطعهما مع وجود النملين ،  
ولا دم على لابسهما الا ان وجد نملين (نا) و (م) و (ش) أو عليه (ح) وتجوز

هذه النعال المركبة مع جلود لم تكن فوق الكعب ، وهي من جنس الخلف ، وجاز للمرأة القميص والسراويل والخلف بلا قطع لا القفاز ، وهو شيء لليد محشو بقطن يُزَرُّ على الساعدين ، ولا النقاب وما مسه زعفران أو ورس أو طيب ، وحلى ذهب أو فضة أو غيرهما وحرير وزينة وكحل ، وعنه صلى الله عليه وسلم « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وما مسه الورد والزعفران من الثياب » وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصراً أو خزا أو حلياً أو سراويل أو قيصاً أو خفين ، وتغطي رأسها وشعرها فإما احرامها من وجهها فلا تغطيها إلا بسدل من فوق إن خافت فنته بلا مس

وجاز إن يستظل بما لا يس رأسه (نا) أو كره (م) (ق) وبنحو سقف قطعاً ولا يضع على رأسه شيئاً الا طعامه حملاً ، وجاز حمل هميان ولو فيه نفقة غيره مع نفقته . أو لا أكثر من نفقته . أو لا مع نفقة غيره والا فدم (اق) وشده على حقويه أو غيرهما تحت الأزار ، وإن فوقه أو فيه نفقة غيره فقط أو تجارة فم ، ولا يعقد سيوره بل يدخل بعضاً في بعض ، وجاز عقد الثوب على نفسه عند بعضنا وعليه فيجوز عقده في أي موضع ولو كما نقد ثوبنا هذا في لباسنا لا (م) و(ش) وجمنا والالتحاف والارتداء بمقود ومخيط كقميص وبرنوس بلا لبس ، وكان يكره أنس إن يطرح عليه قميص وهو محرم من غير لباس له

## فصل

يكره الاحرام على طيب والتطيب عند ارادته فينسل ثلاثاً (نا) و(م) بلا دم أو لا يكره (ح) و(ش) لان عائشة تطيب رأسه صلى الله عليه وسلم فيصبح محرماً \* واجيب بزواله بالغسل وفي شمه دم ، فليحذر عند تقبيل الحجر فانه يطيب ، وجاز أكل ما طبخ فيه وان خلط بلا طبخ ففي الدم (ق) وان تشمه منه تلذذا فم ، وليس منه الريحان العربي والادهان الفارسية



وفسدا بعد انزال الماء ولو بنحو ادامة النظر ولو بلا لغة ( نا ) و ( م ) وهو ( ص ) أولا في غير الفرج ( ح ) وبجماع نسيان ( نا ) أو به اللصم ( اق ) وبظنرة وقبلة ولمسة فساد . أو دم ( نا ) وهو ( ص ) أو هو بكل ما حرك ذكرأ ( اق ) ويتزوج ويتزوج بلا دخول وهو ( ص ) لتزوجه صلى الله عليه وسلم خالة ابن عباس ميسونة بنت الحرث محرماً . أولا ولا يخطب كما في حديث فلجواز مختص به أو معنى محرم داخل الحرم ( اق ) وبالمصيبة . أو بسباب المؤمن ( ق ) وهو معصية وفسوق وبجدال الباطل حتى يفضب أو يُضَيب جزاء ، لا يجادل أمر بمعرف ونهى عن منكر . أو به أيضاً ان أُغْضِبَ أو أُغْضِبَ [ ق ]

## فصل

حرم صيد الحرم عن كل أحد وصيد الخلل عن المحرم الصائد اجماعاً وحل ما صاده غيره أو ما صاد محل وذبحه ( ح ) أو ان لم يصد له ( م ) و ( ش ) فنه صلى الله عليه وسلم « لحم الصيد حلال للمحرم الا ما صاد أو صيد له » أولا ( نا ) لانه رد الحمار الوحشى لمن اهداه اليه ، وفيه انه لعله رده لانه صاده له كأنه صاده ليهديه اليه ، أو احتاط لعله صاده له ، أو لأنه اهداه اليه حياً والمحرم لا يملك الصيد حياً ، فان أكل قسيمة أكله ، وان صاد قسيمة الصيد والأكل . أو ما ذك منه ولو بجرحة وما ذبح له ولو بلا أمر منه ميتان لا جزاء بأكلهما ( م ) ( ق ) وحل صيد البحر وليس منه ما يعيش في البر أيضاً كفكرون وضمغ وطير الماء عند الجم . أو منه . أو ينظر لغالب المكث ( اق ) ولا يعتبر الغالب في القوت

وان أحرم أو دخل الحرم ويده صيد أو صائد كصقر وباز لزمه اطلاقه ( نا ) أو لا ( ق ) أو بيده لحم صيد والافعل آكله جزاء . أولا ( ق ) ويأكل المضطر صيد الحرم . أو لا بل الميتة سداً للذريعة اذ لم ترد ابحاثه ( ق ) وان وجدته وميته الحرم فهو لطهارته ويضدى . أو هي ولو منه لورودها ( ق ) وميته غيره قبل ميتته وصيد

الحل قبل الميتة . أو أن ذكاه محرم فالميتة قبله . أو ميتة الحل قبله (اق) \* وهو ما بعد أربعة أميال ونصف من الكعبة في طريق المدينة ، واثني عشر بطريق جدة ، وستة بطريق تهامة ، واحدى عشر بطريق عرفة أو تسعة أو سبعة أو ثمانية عشر وتسعة بطريق العراق

## فصل

يلوذ بالحجر كما لا يرى باب الكعبة فيقبله ان قدر والا مسه بيد أو عصا وقبلها . والأشار ويقال لركنه ركن الحجر وركن العراق وينذهب يميناً ويمس ركن اليمن ، ويقال لها الجمانان تغليباً وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام . أو يمسها والشاميين (ق) ويقال لثاني الباب منهما ركن العراق ايضاً وهكذا حتى يتم مسبعة أشواط باستفراغ الحجر في الاخير ايضاً ، وان لم يمسه بيده أو فمه ولو مرة فبينه ولا مانع أساء . أو لزمه دم (ق) \* وهو ياقوتة من الجنة كالشمس تغيرت بالمعاصي ولثلاثراه الظلمة كذلك مع أن نعيم الجنة حرام عليهم ، وسيعود كما كان ووضع ابراهيم هناك ليبتدأ به ، قال ابن عمر رأيتته صلى الله عليه وسلم يمس ركنه وركن اليمن فقط ، ويصيح أي لحيتة وثيابه حتى عمامته بصفرة أى ورس وزعفران ، ويلبس النعال السبتية . بكسر فسكون وهى السود لا شعر فيها . أو التي لا شعر فيها مطلقاً وبه الربيع والجهم من السبت بفتح فسكون وهو الازالة ازيل شعرها وضعف بالمغايرة بالفتح والكسر . أو هو اللين . أو السبت بكسر فسكون الجلد المدبوغ . أو جلد البقر ولو غير مدبوغ . أو نوع دباغ يقلع الشعر (اق)

ويهل اذا انبعثت به راحلته أى يرفع صوته بالتلبية ، وسمى الهلال لأنه يرفع الصوت برويته ، فكان ابن عمر يفعل ذلك كله ويحجب الذهب لمنى يوم التروية فيحرم فيه ويهل اذا انبعثت به وكذا (نا) و (ش) وكره التقدم قبله بيوم . أو باكثر من يومين . أو أول ذى الحجة أفضل (اق) ولا رمل للنساء في الطواف اجماعاً ولا

عليهم ، وأما رمل صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء ليرى المشركون أن بالمسلمين قوة وقد بلغهم أن بهم ضعفاً وجوعاً ( نا ) وهو ( ص ) أو سنة في الثلاثة الأولى باقية ( ق ) وكرهت قراءة القرآن فيه ( م ) أو أن يسمع من يجنبه ( نا ) أولاً ( اق ) والذكر أحب ، وندب في الأركان « سبحان الله والحمد لله الى العظيم » وعند الحجر « ربنا آتانا في الدنيا - الى - وقنا عذاب النار » والوقوف عنده وعند الميزاب ، وقيل لا عنده لان الطواف تحرك بالمشي لا وقوف الا ما ورد فيه الحديث بالوقوف للس ولا يجب ذكر أو دعاء بعينه ، ومن طاف لعمرة أو فاضة بلا وضوء لم يجزه ( نا ) و ( م ) و ( ش ) لانه صلاة لكن حل فيها كلام . أو يجزه كالسعى بدونه وعليه دم ( ح ) أو ان لم يعلم انه على غير وضوء أجزاءه ولام ( اق ) وان انتقض وضوءه أو أقيمت الصلاة أو حضرت الجنابة ، وجاز بعد الصبح والمصر لا التوسط والغروب والطلوع ( نا ) و ( م ) أو كره بعدهما . أو جاز فيهن ( ش ) ( اق ) وجاز من الظلة لا وراء المسجد ، ومن طاف أقل من سبع رجوع واستأنف . أو يتم وعليه دم لتأخيره ( ق ) ، ومن نفر بلا عمد عن ثمانية للحج أو للعمرة قدم ، ومن شك بنى على يقينه وركع وأعاد كما أن من شك في صلاته بنى على يقينه ويسجد للسهو ثم يعيد صلاته

ومن بعد كل أسبوع ركعتان اجزاء ، وان زاد عليه فنذكر ركع ركعتين ثم بنى على الزيادة وركع . أو ان كان بها شفاً زاد شوطاً ليحصل الوتر وركع وبنى وركع ( ق ) وان نقص وركع أتم ما نقص وركع ثم أعاد وركع وذلك أحوط ، وكانت عائشة تطوف ثلاثة أسابيع ثم تركت ستاً فأجاز بعض أكثر من ذلك كل أسبوع بركتين بعد الفراغ من الأسابيع \* والحطيم كله من البيت على الصحيح كما يدل له اسمه أنه حطم أى كسر من البيت وكما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها « ان شئت الصلاة في الكعبة فصلى في الحطيم » وكما يدل له قصة هدم البيت وبنائه فن دخله في طوافه أعاده ( نا ) و ( م ) و ( ش ) أو شوط فصاعداً وان أحل قدم

واعادة طواف . أو ليس من البيت فالطواف من ورائه سنة لا واجب (ح) أو منه ست أذرع . أو أربع . أو سبع . أو ثلاث . أو ذراعان (اق) ومن نكس الطواف اعاد ما كان بمكة وان خرج فدم . أو لا يجزيه وهو الصحيح (ق) .

## فصل

فرض السعى بين الصفا والمروة (م) و(ش) وأحمد وبعضنا فلاحج لمن لم يسع حتى وطئ (ت) هو (ص) لأن أصل عبادته صلى الله عليه وسلم على الوجوب الالذليل ولا سيما أنه لم يرو أنه ، أو صحابياً تركه وأنه قال « خذوا عني مناسككم » ولقوله صلى الله عليه وسلم « اسعوا فقد كتب الله عليكم السعى » وأما قوله تعالى « فلا جناح عليه » الخ فرفع لتحرج المؤمنين عنه اذ كانت فيها قبل الاسلام أصنام يتسبح بها . أو سنة واجبة بتركها دم (ح) وجنا أو تطوع (اق)

ويبتدأ بالصفا يرقى عليها حتى يرى البيت فيكبر ثلاثاً ويقول « لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » ثلاثاً فيدعو وينحدر الى المروة ، واذا بلغ العلم الاخضر هروا الى الآخر ويرقى على المروة ويصنع كما في الصفا ، وان وقف في أصلها كالمراة جاز . أو ان ضعف (ق) وكذا حتى يتم سبعة أشواط الذهاب شوط والرجوع شوط وهو (ص) أو كلاهما شوط وهو ضعيف شاذ متروك قال به ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو حفص ابن الوكيل وابو بكر الصيرفي فقط ونسبه بعض لنا ، وان بدأ بالمروة التي الشوط الاول ، وان نسي المروة فلا عليه . أو ان قصر أو حلق أو وطئ فدم والا أعاد (ق) وان تركها في أكثره فدم ان أحل والا أعاد ، وأن في الاقل أعاد ، وان أحل فلا عليه ، وان تذكر بعد العسك الثاني بأقل من خطوتين رجع لها ، وتسرع المراة بلا هرولة

ومن قدمه على الطواف أعاده بعده ، وان جامع قبل الاعادة فسد حجه أو عمرته

بناء على فريضته وأنه ركن ، وأهدى وحج من قابل . أو اذا خرج من مكة فدم للاعتداد بحجه وابطال السعي فقط بناء على أنه واجب غير ركن فالدم تركه فيه وضعه . أو لخالفه السنة بتقدمه وصح حجه . أو لا عليه ان خرج اعتداداً به وجعل السعي تطوعاً ( اق ) وندبت الطهارة وهو (ص) أو وجبت قال به الحسن البصرى فقط وله الأكل والشرب فيه لايبيع وشراء ، وان لم يجدر شراً وأكلا الا بهما فعل ويستريح على الصفا والمروة أو بينهما وبني ، وان خرج لحاجة بنى ما لم يقطع نية السعي فان كان لعمرة قصر شعره أو حلقة اذا تم

## فصل

يودع المتمتع وسأكن مكة البيت يوم التروية بسبعة أشواط ويركع ركعتين يحرم بعدهما بالحج من تحت الميزاب أو بطحاء مكة أو بعدهما بلا طواف أو بدونه ودونهما ( نا ) أو يجب وداع البيت به على كل مرید خروج الحرم ( ق ) ويصلى الخمس بمعى وهن حينئذ فيها أفضل منهن فى المسجد الحرام ، ولادم على مدرك بعض الليل بها وآت من بعيد فلم يدرك بل على غيره ان لم يدرك ولا يتجاوز قبل طلوع الشمس ولا كفارة بالمجازة وحدها حياض الماء عند مجمع ماء جبل يمين الذهاب لعرفة وجبل صغير يجتمع عنده ماء منى كله

## فصل

العمرة الطواف والحج عرفة فمن فاتته الوقوف بها فالمدى والحج من قابل لا ثواب لو اقفها بنية الحج بلا قصد قرابة الى الله عز وجل ، وصح حجه ومعنى عليه على أن الآفة فى جسمه ومريض حضر قلباهما فى وقوف واحرام وطواف أو لا معنى على أن الآفة فى عقله ( ق ) ( ت ) يرد اليهما الامر هل عقلا ، ويبلغ مسجدها الامام الأعظم أو نائبه قبل الزوال ويخطب بدمه فيؤذن المؤذن ويقيم فيجمع بين الظهر والمصر بلا تأخير فيمضى للموقف اذ لم يكن فيه ويقف للغروب ويقيم للناس حجهم ،

ويصلى وراه ولو فاجراً اجماعاً ان لم يدخل مفسداً ولا بأس ان لم يختطب \* وان لم يجمع أحد ولو أمة في سنة هلك الناس ولا تقصير الا لخارج أميال وطنه وبين عرفة ومكة أحد عشر ميلاً ومنى لم تبلغ نصف الطريق فضلاً عن ستة أميال (نا) فانما يقصر المسكى في عرفة وفي رجوعه حتى يدخل وطنه لتقصيره خارج الاميال . أو يقصر في منى وعرفة وجمع ولو من وطنه (م) (ق)

ولا حج لواقف قبل الزوال ولم يقف بعده اجماعاً، ولا لمن أفاض قبل الغروب (نا) و(م) أو له ولزومه دم . أو له ولا دم . أو لناس وذى عذر ولزومها الدم (اق) وادرك الحج من أدرك من الشمس قدر « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » أو من أدرك صلاة الفجر مع الامام بجمع وقد وقف ساعة من الليل ان أتى من بعيد . أو وان لم يأت منه الا انه بطل وقوفه فيدرکه من الليل كمن أفاض قبل الغروب ، أو وقف قبل الزوال (ق) ولا لواقف بعرفة (نا) و(ش) بضم ففتح أو وضمتين لنتان أو بضم فاسكان تخفيفاً عن الضم . أو له مع دم (ق) وهى طريق ضيق بين جبلين بين عرفة وجمع الى جبل الرحمة . أو هى وادى عرفة غربى مسجدها . أو ظله فى وادى عرفة . أو هى المسجد الذى يصلى فيه الامام . أو هو أسفل عرفة (اق)

## فصل

وجب المبيت بالمزدلفة وهى جمع ونسب المشعر الحرام أو هو جبلها وسميت به للجوار ، والوقوف بالسنة لانه إنما ذكر فى الآية الذكر فقط دون المبيت ودون كون الذكر فى جملة الليل ما استطاع ، ولما كان بيان ذلك كله من السنة سى سنة وبترك واحد من المبيت ، أو الذكر أو الوقوف دم (نا) والجلم وهو (ص) وان ترك الكل فدم واحد ، كاعضاء الانسان ما أتحد بدية كاملة ، وما هو اثنان بدية ، وكأصابع الكف بنصف دية ، وان قطع من الكف فنصف دية ، وان قتل فدية واحدة ، ولو قطع من المرفق فنصف دية ، وهكذا . أو فساد الحج لقوله صلى الله

عليه وسلم « من أدرك جمعا فوقف مع الناس حتى يفيض فقد أدرك ، ومن لم يدرك ذلك فلا حج له » وفيه ان المراد أدرك جمعا بوقوف بعض الليل في عرفة فن لم يدرك جمعا فلا حج له ولو وقف بعض الليل (ق) وبترك الدعاء وبالذهاب قبل الصبح لتغير ضعف . أو يجزى الميت الى نصف الليل . أو ان لم يصل الفجر بها فسم ولو بات اليه ، وان ذهب بعده ورجع وصلاه فلا دم . أو لا شيء على من أفاض لخط رحله بها . وذَكَرَ اللهُ ثم خرج وهو ضعيف (اق) ومن لبث قبله بها ولو بساعة فقد بات

ومن باذان واحد واقمتين جمع المغرب والعشاء بها اتفاقا الا أبا عبيدة ، فاستحب ركعتين بعد المغرب ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلاحها عند الجمع بعدها ولا بعد العشاء ، فواظبته صلى الله عليه وسلم عليها تماما في غير الجمع ، ومن أفرد كلا بوقتها أخطأ ولا عليه ، ومن صلاحها أو المغرب قبلها أعاد . أو لا ولو صلاحها بعرفة (ق) ومن خاف مضى ثلث الليل ، أو نصفه صلى المغرب اذا خرج من عرنة واخر العشاء حتى يصلها فيها قبل النصف . أو يؤخرها ما لم يخف الفجر (ق) وسنت الأفاضة منها قبل طلوع الشمس ، وان بعده فالدم ويسرع في وادي محسر بكسر السين مشددة للمبالغة سعى ، لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى انكف شبه بمن عبي ، وسعى وادي النار لان رجلا اصطاد فيه فزت نار فاحرقته ، وهو حد متى مما يلي المزدلفة وهو منها . أو من متى . أو واسطة (اق)

## فصل

قيل يقطع القادم التلبية اذا رأى الحرم فاذا طاف ان معتمرا عاد فيها الى ان يشرع في السعي ، وان شاء جمع فيه بين التلبية والذكر ، أو قارنا عاد فيها حتى يصل بحرة العقبة للرعى وهي على الشجرة فيقول « اللهم اهدنا للهدى ووفقنا للتقوى وعافنا في الآخرة والأولى » ثم يرميها من بطن الوادي سبعا قائلا مع كل حصة « الله أكبر والله الحمد » بعد ان يجعل منى يمينه والبيت يساره ، وجاز ولو من فوقها . أو وجب

من بطن الوادى . أو من رمى من فوقها لزمه الدم ان لم يمد قبل الذبح ، وهو تناؤل .  
يرمى المعاصى . أو متابعة لرمى اسماعيل ابليس سبعا بأمر ابراهيم حين وسوس له انه  
يريد ذبحه . أو تناؤلاً بالبعد من النار اذ الجمار مأخوذ من الجمر وهو ضعيف . أو سببه .  
انه قصد ابليس موضع الجمار وقد مضى جبريل بنبيتنا صلى الله عليه وسلم فأمره  
برميه سبعا (اق)

وترمى وحدها يوم النحر من طلوع الشمس للزوال ، وجاز بعده لقوله صلى الله  
عليه وسلم لضعفاء أهله « لا ترموا جرة العقبة حتى تطلع الشمس » فالاقوياء أولى  
ان لا يرموا قبل طلوعها ، وأيضاً خصهم بالذكر ترخيصاً لهم ان يفيضوا قبل الفجر  
فيتوهم ان يرموا قبل طلوع الشمس فنفاه ، وان قبلها أو قبل الفجر أجزى (ش)  
أو لا (م) واحمد فيعيد وإلا فدم . أو أجزى قبلها وأساء وبه بعضنا (اق) وهو  
بمحصى كبر النعم أو البندق أو الجوزة من الحرم ، وندب غسلها وكونها من جمع ومن  
رمى بحصى الحل اعاد ، وكذا سائر الرمي واذا رمى حل له الحلال الا الجماع والطيب  
والصيد . أو لا حتى يحلق ولا يحلان الا بعد طواف الزيارة ، وهو طواف الافاضة .  
ويسى الطواف الواجب ولا حج لتاركه ، ولا يلزم المسكى طواف سواء الا ان  
اعتمر فطواف العمرة ولا يجزى عنه طواف الوداع . أو يجزى مطلقاً . أو ان نوى  
له لانه ممتد الوقت ما لم يظاً ولزم للوداع دم وهو (ص) (اق)

وندبت المعجلة به ومن قدم الحلق على الذبح فدم على (ص) أو على الرمي لزمه  
قطعا ، أو الذبح على الرمي لم يلزمه لقوله صلى الله عليه وسلم « ارم ولا حرج » لقائل  
اقي نحررت قبل ان ارمى . أو لزمه والحديث رخصة في ذلك اليوم فقط (ق) الاهدى  
الحصر فنحره بعد الحلق والحلق أفضل من التقصير ، ويُقصر جميع شعره . أو  
أكثره . أو نصفه . أو ثلاث شعرات . أو ان قصر مقدمه أجزى وان مؤخره لم  
يجزِ وعليه دم ان لم يُقصر المقدم (اق) وهو متعين لمن لا يمكنه التقصير كقصير

الشعر جدا ، وملبده والتقصير بالأخذ . أو من الاصل (ق) ومن خرج من مكة ولم يخلق ولم يقصر فدم (نا) و (ح) أولا . أو ليس في المحصر خلق ولا تقصير (اق) وبتقديم نسك على نسك دم ، والتقصير متعين للمرأة . أو ان كانت حرة تقصر مقدار إصبعين أى ما يأخذ عرض الاصبعين من الشعر وقد مدتا بطولهما على طول الشعر والشعر على أصل خلقته لا مجموع . أو كله . أو ان كثر فثلثا أو ربما ، وان قل فخسا واكل (اق) وتدفعه أو تلقيه ولو حرة

## باب

يرمى كل جرة سبعا ثلاثة أيام بعد العيد بين الزوال وصلاة الظهر ، وان بعدها أساء ، أو قبله أعاد عند الجم . أو وقته من طلوعها لغروبها (ق) وان ليلا لم يميز ان غير خائف ورخص . أو يومين وينصرف ويدفن بقى المحصى فى أصل جرة العقبة ، أو يلقيه حيث شاء ، وان أدركه الليل بنى لزمه القعود للزوال فيرمى ، وبعيد الزمية ان لم تقع فى الجرة ويقرب الاعى حتى تقع حصياته على الجرة ويرمى عنه غيره ان لم يجد ، وسميت جرة لارتفاعها وان وقعت عليها بعد الوقوع فى غيرها أعادها وهو (ص) أو لا (ق) ويكبر عند كل حصة ، وان نسيه فى حصى جرة فشاة ، وان بعضا أعادها ، وان لم يعد من حينه يوم النحر صنع معروفا

ويبدأ بالأولى وهى الشرقية ويقف يدعو ويطلب الوقوف فى الوسطى داعيا ويرمى الثالثة أخيرا وهى العقبة وينصرف بلامكث ، وان نكس صبح والاعادة أوثق ، وان أخر العقبة يوم النحر لليل رماها فيه ولزمه دم (م) أو لادم ان لم يتحركها للفند (ح) أو برميها بعد زوال الثاني (اق) وان نسيها وتذكرها آخر النهار رماها حينئذ ، وان اخرها لفند قدم ورمها وأعاد ما بعدها ان رماها ، ولرعاة الابل تأخير لليل . أو انما رخص لهم فى رميها ليلة الثالث (ق) ولهم المبيت بغير منى ، وان بات غيرهم فدم لليلة ان لم يدرك بعضها فى منى ، ومن لم يرم اليومين بعد النحر رمى فى

الثالث سبعا سبعا مرتبا ثلاث مرات ، وان لم يرمين في الاول بعد العيد رماهن في الثاني كذلك ونفراً أو يبق الى النفر الثاني ، وان رمى كل واحدة بمحصاها في مَوْقِفٍ حصاة حصاة ف(ق) ومن لم يرمين حتى غاب شمس الثالث فإنه الرمي ولزمه عشر شياه بجيرة النحر وهو (ص) أو شاة (م) وهما لنا . أو بترك واحدة مد واثنين مدان فأكثر شاة (ش) وبعضنا ، وكذا الحصى . أو بثلاث حصيات ثلاثة امداد وبأكثر شاة [ اق ] وان ترك يوم النحر حصاة حتى مضت ايام الرمي فسم

## فصل

النذر لغة الوعد ولو بشر وشرعا الوعد بخير (ت) حد غير مانع وانما يكون مانعا بذكر التعليق ، ومثله القول انه التزم قربة غير لازمة بأصل الشرع ، ثم ظهر اتها حدان على قول من لم يشترط التعليق في النذر وهو مكروه لثلا يعجز عن الوفاء (م) أو قربة مستحبة . أو ان اطلق واما ان علق فكرهه (اق) ويجب الهدى به مثل ان يقول ان كلمت فلانا فعلي هدى فيلزم ان يوجهه الى مكة ، وان قال ابني أو غيره من الاحرار هدى اعتق رقبة فداء عنه ، وأهدى بدنة تصديقاً للهدى الموعود به وهو (ص) أو يهديها أو مائة من الابل وخسين للانثى (اق) وان قال عبدي هدى اهداه لخدمة البيت . أو يبيعه ويشترى بقيمته بدنة يهديها وأكثر بحسب ما يكون لها وان أقل آتمها ، وان شاء اشترى بمثل قيمته وامسكه (ق) وهدى المتمتع ما استيسر من شاة ، أو بعير أو بقرة عند الجم. أو احداهما (ق) ولزمه ولو فسح حجه الى عمرة ، وان لم يجد صام ثلاثة آخرها يوم عرفة محرماً ليلة السابع ليكون باحرامه صائماً في الحج ، ان لم يخف الضعف عن الدعاء والقيام في عرفة ، والا بدأ من يوم السادس أو قبله . أو يصوم ولو من أول العشر غير محرم على أن المراد بالحج أيامه . أو من أول احرامه بالعمرة وما بعد كما أجاز بعض الكفارة قبل موجب الخنث لكن ضعيف ، وان لم يصمها الى يوم عرفة فلا يصمها ولزمه دم (نا)

و(ح) أو تجوز أيام منى . أو متى شاء ما دام في مكة (اق) وسبعة اذا رجع في الطريق . أو اذا تم رجوعه بان وصل بلده . أو اذا رجع من عمل الحج وان بمكة (اق) وزمه الهدى ان وجد ما لم يشرع في الصوم (م) أو ما لم تم الثلاثة . أو ما لم تغب شمس النحر . أو ما لم يشرع في السبعة وهو (ص) (اق)

## فصل

وجب بصيد الحرم مطلقاً وبصيد الحل على الحرم المثل في الصورة عند الجم . أو في القيمة . أو بخير بينه وبين القيمة وهما لـ (ح) أو لاجزاء على محل قتل صيداً في الحرم وهو ضعيف (اق) ومن علم الحكم حكم لنفسه . أو لابل عدلان وان لم يعلمها عليهما والا رجع ، واذا وجد من يحكم بعث الى مكة (نا) وهو (ص) على انه تعبد ويعطى كل مسكين مداً من بر (ش) أو مدين وهو (ص) (ق) وان صام فيوم عن مسكين ، وان وقع في الحكم كسر مداً تم يوماً وبشترى الطعام بقيمة الصيد (نا) أو قيمة مثله من النعم (ش) بسعر مكة وتعتبر القيمة يوم القضاء كسائر المتلفات في موضع الصيد وذلك بالتخيير وهو (ص) أو ترتيب ذكره في الآية (ق) وزم بالخطأ كضمان المال وهو (ص) أو ان في الحرم ونسب لنا . أو لا (اق) وان اشترك اثنان فصاعداً في صيد فعلى كل جزاء ان فعل فيه كل ما يتلفه، والا بان حبسه أحد وقتله آخر أو رمياه برمية واحدة مثلاً ، فجزاء واحد عليهما (نا) أو واحد مطلقاً (م) ويحكم أحدهما مع غيره . أو اثنان منهم . أو لا وهو (ص) (اق)

ويعاد الحكم على معيد القتل (نا) وهو (ص) أو يقال له اذهب فينتقم الله منك أو يعاد في الخطأ ويقال في العمد (اق) والاطعام لمساكين مكة في الحرم (نا) وابن عباس وهو (ص) كالذبح فانه لم فيه اجماعاً . أو مساكين موضع الصيد . أو حيث شاء (م) كالصوم (اق) وحرم المدينة كحرم مكة في جزاء الصيد . أو لا جزاء له (ق) وفي تحريم الصيد والشجر والحشيش غير المستنبت وابقاء مشرك مقيم

ودفته وينبش ما لم يتقطع واخراج الحجر والتراب وادخالها من الحل والخلط وتضميف العمل ( م ) أو هو بحرم مكة أكثر ( نا ) و ( ش ) على أنها أفضل ( ت ) قبره أفضل اجماعاً . أو لا يضمف النفل ( م ) ويضعف العمل . أو الفرض بيت المقدس الـ ( ق ) ومن جنى خارج حرمها ودخله لم يطعم ولم يسق ولم يجالس ولم يبايع ولم يؤوح حتى يخرج فيقتص منه ، ولا يازم نذر النحر بغير مكة وسوق الهدى اليه ضلال ، ولا تحمل ضالتها الا لمنشدها وفي كراه بيوتها ( ق )

## فصل

للعامة بعير ان ذكر آفة ذكر وان انثى فأنثى . أو قيمتها كبيضتها أو في البيضة جنين ابل ولو تقدم في البطن على اصطياده . أو صوم يوم ، وان شاء فسكين . أو لا بد من التقصد اليه بأن يحمل الفحل على النوق ، فإذا تبين لقاحها عدما في بطونها عدد البيض وقال انه هدى ، وان لم يصلح فلا عليه ( اق ) ولبقرة الوحش أنسيه ، ولاضبع كبش وكذا ذكرها ( ت ) التحقيق أن الذكر بالذكور والانثى بالانثى في كل نوع وللانزال عنز ، وهي المذرة الوالدة أو مثلها سنا ولليربوع جفرة ، وهي معزة استغنت عن الرضاع وله أربع أرجل وكرش يجتر كالشاة وللأرنب عناق ، وهي ما فوق الجفرة . أو دونها ( ق ) أو لا يقومان الا بنا يجوز في الهدى والضحية وهو جذع الضان ونثى المزمز والبتر والابل ( م ) ولا يجزى أقل منهما من جعل في نفسه هدياً ولم يسه ، ولالحامة صاع طعام . أو شاة مطلقاً . أو ان حلية فخكومة ( اق ) وفي بيضتها مدان مطلقاً . أو درهم ان كان فرخ والا فنصف ( ق ) أو في كل طائر شاة ( ق ) والولد بولد المثل

وجزاء الصيد قيمته ( ح ) وللجرادة حكومة . أو تمر . أو قبضة طعام ( نا ) أو احدهما . أو لا جزاء بها على أنها من البحر وورده أنها ولو كانت منه لكن يحكم عليها بالبر اذ تميش فيه وللقملة حبة أو تمر وما أطعم عنها خير منها . أو هي أهون .

قتيل فلا جزاء بها الا عن عمد ( اق ) وجاز قتل بعوض وبق وبرغوث وذنوبور  
لمضرتهم أو لا لقلة ضررهم بالنسبة ، ولأنه لا يتخلص بقتلهم لكثرتهم ( نا ) ( ق )  
ولا بالفواسق المروية الغراب والكلب المقور والحدأة والعقرب والفأرة . أو اريد  
بالكلب السبع الضارى ولو غير كلب كأسد ونمر وذئب وفهد ( م ) و ( ش ) واحمد  
والجم . أو غير الكلب وهو مشهور ( م ) أو الكلب والذئب . أو هو والذئب  
ملحق به ( ح ) أو لا يقتلن الا ان خيف منهن أو يقتل كل مؤذ لحديث « اقتلوا  
كل مؤذ » ولو لم يخف منه وهو ( ص ) ( اق ) وفيها لا يضر لصغره ( ق ) ومشهور  
( م ) أن لا يقتل وان لا جزاء بقتله ، ويقتل صغار الغرابان في مشهوره

ويقتل الحية والعقرب اجماعاً ولو صغيرتين ، أو لم يخف منهما وعن الشافعي  
يقتل كل ما لا يؤكل لحمه ، ولا جزاء بنبات الحرم بل الاثم ( م ) أو بالكبرى بقرة  
والوسطى شاة وما دونها درهم والورقة مسكين ( نا ) و ( ح ) الا الإذخر ، ولا بالسنا  
المسكى لداء البطن والأضرس ولا يقتل أصله ولا يقلع . أو به ( ق ) وفي الحطاب  
اليابس والثمار وما سقط ( ق ) ولا بمسنتبت وشجر الحل اجماعاً

## فصل

يلحق رأسه لاذى كقروح وقل وبصوم ثلاثة أيام . أو يذبح شاة أو يعطى ستة  
مساكين مدين مدين بالتخيير كما في حديث . أو هذا من بر وأما من الخمسة فصاعاً  
صاعاً . أو يخير بين اطعام عشرة وصومها ( اق ) ومن حلق بلا أذى لزمه ذلك عند  
الجم وهو ( ص ) أو ان عمد او به عصى ( ق ) وان عمد ممنوعاً كخيط وادماء وطيب  
وتغطية رأس قدم ولو لعله ، وفي ظفر كشمرة مسكين وانثنين اثنان والثلاثة دم ( نا )  
و ( ش ) أو لا شيء . بالاظفار حتى يقصها كلها فدم ( ح ) ( ت ) لا بما طال من ظفر  
وشارب وشعر ابط وعانة . أو لا بشعر غير الرأس . أو لا بقليل شعر لم يحط به أذى  
( اق ) وذلك الجزاء في الحرم وهو ( ص ) أو حيث شاء ( م ) لأنه ليس هدياً . أو المم

فيه والاطعام حيث شاء وبه ابن عباس (اق) الا الصوم فحيث شاء اجماعاً

## فصل

يجل من حج أو عمرة وينحر الهدى حيث حصره عدو أو مرض عند الجمل أو يبعث هديه فينحر في الحرم لوقت مخصوص يجلب عقبه الا النساء والصيد فحتى يطوف ويسعى من قابل . أو بعده ان متمماً وان قارنا أو مفرداً حل اذا نحر يوم النحر . أو فات وقت الحج فيجمله عمرة الا اياها فحتى يجح من قابل (نا) و (ح) (ت) ان وجد في عامه اعادة العمرة أعاد ولو على القول بأنها لا تنكسر لأنها لم تنكسر لفساد الاحرام الأول فذلك كاعادة صلاة فسدت أو لا تمام أصلاً وترده عمرة القضاء في قابل الحديبية سميت بذلك ، وبعمرة القضية لكونها قضاء عن المحصور عنها في الحديبية الا ان قيل سميت لمقاواة قريش لا لفساد عمرة الحديبية فانها تامة وان حل عنها لعد عمره صلى الله عليه وسلم بضم العين وفتح الميم جمع عمرة أربعاً الا ان قيل عدت لثبوت الاجر فيها . أو لا يجلب لمحصر مرض الا بطواف وسعى (اق)

وان لم يك هدى مع محصر مرض عن حج حل اذا فات وقته . أو اذا صح وحج (ق) وعليه هدى على (ص) ينحره هناك ، أو يبعثه للحرم . أو لا على أن الهدى في « فان احصرتم » الخ هدى مسوق من قبل وهو تأويل ضعيف قال به احمد (اق) ومن احرم بالحج على انه ان لم يتم فعمرة والاحل حيث حبس ، فان حبس حل ولا هدى عليه ، وان كان معه لم يجلب حتى يبلغ محله ، ومن فاته الحج بخطأ في نحو الايام أو الهلال فكالمحصر بمرض ، فان بقي محرماً لتقابل فلا هدى عليه ، وان حل بعمرة فهدى ، وان حل في أشهر الحج بعمرة فكذا

## فصل

أفضل الهدى الابل والبقر فالضان فالعز ولا يكون غيرهن ، وأفضلهن أغلاهن وأنفسهن ويميزى الثني فصاعدا اجماعاً وجذع ضان عند الجمل وهو ماله ستة أشهر .

أو سبعة . أو ثمانية . أو عشرة ( اق ) وسن التقليد وهو تمليق نملين أو نعل بجمل في عنقهن ( نا ) أو لا تقلد الشاة وبه الربيع ، والاشعار وهو شق في الجانب الايسر . أو الايمن ( ق ) من جهة الرقبة للؤخر . أو من السنام للاذن . أو من الاذن للؤخر . أو يجوز في البقرة أيضاً ( اق ) بعد ان يقول « بسم الله الله أكبر » وندب للقبلة . ثم ان شاء جلاها عن الذباب ، واذا قلد أو اشعر لزم الامساك عما يمكس الحرم والاحرام ، ولولم يصل الميقات ولم يكن له فيه انتفاع بلبن وركوب وحمل وغير ذلك بلا ضرورة . على (ص) كما في حديث وبه الجيم

وأما أمره صلى الله عليه وسلم رجلا بركوبه فلانه ادركه التعب وليس له سواه ، اولانه لم يقلده ولم يشعره ، ولا رجوع ولا تبديل وله قبل ما لم ينطق انه هدى ولو نوى ، وسن سوقه من الحل بوجوب ، وان اشترى من الحرم وقف به في عرفة . والا ابدل (م) أو بندب . أو انما يقف به فيها من جاء من خارج الحرم ( اق ) ، ويجزى النحر بمكة للعمرة . أو مطلقاً ومني اجماعاً مطلقاً والحرم ( نا ) وهو (ص) لا قى الحل بلا احصار . أو يجوز فيه ما ليس للقارن وجزاء الصيد ( اق ) ولا ابدال على من ذبح للحج بمكة وللعمرة بمني ، ولا يذبح ما للمتعة والتطوع الا يوم النحر . أو يجوز قبله . أو ما للتطوع فقط وهو (ص) ( اق ) وجزاء ما للكفارة أو صيد أو فدية أو صدقة أو نذر قبل ، الا ان دخل بعد هلال ذى الحجة فبمني يوم النحر كهدي القارن ، وجزاءه الاكل من هدى التطوع اجماعاً الا عمر فانه يحكم بالبدل ان أكل هذا مراد الشيخ ، وان عطب في الحل نحره وسبغ النعل التي قلدها بدمه أو غيرها ان لم تكن وعلقتها به . أو يصبغها ويضرب بها صفحته الثمجي . أو يغمس خفه اشعاراً بانه هدى ، وخلي بينه وبين الناس ولا يأكل منه ولا رفقته والا ابدل . أو قيمة المأكول . أو يجوز الاكل بلا ابدال ( اق ) وان عطب الواجب أبده ولا أكل .  
أُولَهُ ( ق )

وما عذب في الحرم نحر وأجزى . أو إنما يجزى ان بلغ مكة (ق) فيا اذا بلغ وقته ، ويأكل مما أهدى لله بلا ذكر للساكنين وهدى الاحصار ويطعمهم الاكثر لا من هدى كفارة أو صيد أو فدية أو صدقة أو نذر لهم . أو لا من هدى واجب . أو الا للمتعة والقران فيجوز منهما . أو لا من جزاء الصيد ونذرهم وفدية الاذى . أو يأكل مما لنقص من حج أو عمرة كهدى تمتع وقران ولو قبل الحبل وهدى فساد لا من نذرهم المعين ولو بعد ولا من جزاء الصيد وفدية الاذى ونذرهم غير المعين بعد ، وجاز قبل وهدى التطوع بالعكس (اق) ويُطعم مما جاز له ولو من لزمته . نفقته ، أو غنيا ولا يطعمها مما لا يجوز له .

## فصل

سنت الضحية بوجوب (ح) أو نذب (نا) و (م) وهو الصحيح لورود الحديث به ، فاتما واظب صلى الله عليه وسلم عليها لوجوبها عليه ، واتما امر ابا بردة باعادتها حين ذبح قبل الصلاة اغراء له بالفضل ولوجوبها عليه بنيته وتشخيصها والتسمية بالضحية . أو اتما تجب اذا سهاها في العشر (اق) وبمث ابن عباس عكرمة بدرهمين يشتري لحما وقال قل لمن لقيت هذه اضحية ابن عباس معنى ليعلموا ان الضحية لا تجب ، وضحي بلال بديك معنى انها لا تجب ، واشترى جابر بن زيد فاكهة فأكل وأطعم الفقراء بعد ان أراد ضحية ولم يجد الا مهزولا ، واذا وجبت فلا يبدلها الا بخير منها أو مثلها (ت) لا يبدلها الا ان اعطبت أو تلفت قبل أواتها ، واذا دخل العشر فاراد الضحية أحرم بشره واظفاره حتى ينذج أى ليكون كحرم ساق هديا روى ذلك ولا دليل فيه على وجوبها لان الارادة تقارن الواجب وغيره فافهم ، ويميزى جذع ضان . أو لا (ق) لا جذع معز وندبت بكبش أملح وهو ما خالط بياضه سواد . أو ما لونه كلح بسواد ممزج . أو مخالط بياضه . أو ما علت سواده حمرة . أو ما بياضه أكثر . أو ما خلال بياضه طبقات سود . أو ما كله اسود وبه عائشة (اق)

وهي في الافضية كالمهدي نظرا للغلاء وكثرة اللحم (نا) و (ش) أو غل الضان  
فخصيه فانتاه فذكر الميز فانتاه نظرا لطيب اللحم فالابل والبقر وهما سواء (م)  
وبعضنا والظاهر ان البعير أطيب لحما من البقر ، ويجزى عنها هدى ولو واجبا  
لنحو صيد وتمتع ولا يسمى الهدى ضحية (نا) و (م) أو يساها ان لم يكن لصيد  
وفدية (ش) وبعضنا ، ويشترك سبعة وأقل في ثنية ابل ومسنة بقر وخسة وأقل في  
ثنيتهما وجدعة ابل وثلاثة وأقل في جدعة بقر لتضحية أو تمتع أو غيرها ، أو بعض  
لنوع وبعض لا آخر لا ان كان بعض لفغير نسك وهو (ص) أولا (م) (ق) ولا  
شركة في جزاء الصيد اجماعا ولا في حقة وما دون ، ولا يجزى ما دون بنت مخاض  
عن واحد ، ولا تجزى شركاء كآب وأولاده وكاخوة وكأم وأولادها في دار واحدة  
شاة ، وان فعلوا فغير ضحية ورخص في ان تكونها ، وتجزى بقرة أو بعير لمتعدد  
منهم على ما مر ، وأما ما لا يجزى متعددا فيقصده الاب مثلا لنفسه

## فصل

لا تجزى ذات عور لا تبصر به العلف والمرعى ولا عرج لا تصله به ومرض  
ولو جنونا بان لا تهتدى لنفع واجتناب ضرر فقد الالهام (ت) بل لزوال عقلها فان  
التحقيق أن للحيوان عقولا غير تامة لا يتعلق بها التكليف ولو اشتهر خلافه وهزال  
بلا مخ وجاز غير ذلك ولو أعظم كالعشى وقطع الساق . أو لا وهو (ص) وبه الجم .  
أولا ولا المثل (اق) وجزا ما دون كثقب الاذن وقطع وشق فيها وكسر القرن .  
أولا ما دار ثقبها وتسمى خرقاء ولا مشقوقة بلا دور وتسمى شرقاء ولا ما قطع من  
اذنها قطعة تركت معلقة من قسم بضميتين وتسمى المتالبة بفتح ، أو من اخر بضميتين  
وتسمى مدايرة بفتح ولا مقطوعة الاذن وتسمى عضباء ولا بتراء وهي مقطوعة  
الذنب ولا مكسورة القرن وتسمى عضباء أيضاً . أو تجوز ان لا يُدْم . أو ان خرج  
عن الشعر . أو ان بقي ما يلوى الاصبع . أو ما بقي فيه من عضو من تلك الاعضاء

والاسنان والندى نصف أو أكثر من تلتين . أو ما بقي من اسنانه ما يملف به  
ويجتير وما بقي من ذنبها ما نذب به ( نا ) ( اق )  
وجازت الجماء اجماعا وناقصة خلقة قياسا عليها كالكساء ( نا ) وهي الخلوقة بلا  
اذن كما قيل كل كساء تبيض أى لا اذن لها كالحية وكل شرقاء تلد أى ذات الاذن  
وما يبيض لا بول له ولا مبول . أو لا ( ق ) قال ابو هريرة يارسول الله أكره أن  
يكون النقص فى الاذن والعين قال « فدهه ولا تخرمه على غيرك » فيحمل ما رواه  
عليّ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان نستشف العين والاذن ولا نضحى  
بشرقاء ولا خرقاء ولا مدابرة ولا مقابلة ولا بتراء » على التذب ، أو يحمل حديث  
ابى هريرة على ما قل

## فصل

ندب ان يعقل يسراها ويدبجها قائمة . أو باركة لثلا تؤذى بدم ( ق ) ( ت )  
يندب حيث لا تؤذى وان يقول عند الاستقبال بها « ابي وجهت - الى - وما أنا  
من المشركين \* ان صلاتي - الى - وبذلك امرت » « بسم الله والله أكبر اللهم  
منك ولك وعن محمد وامته » أى ان حقيقة الضحية تصدر عنها اسنانا بها ، ويمسح  
ظيها من جهة رأسها الى خلف قائلا « اللهم هذا قربانى وهذه ضحيتى فاقبلها منى »  
وان يبلى المضحى ذبجها بنفسه ولو امرأة ويكره بكتابى . أو لا تجزى لحديث  
« لا يبلى نسككم أهل الكتاب » ( ق )

ووقت الذبح منذ صلى امام البلد بالناس ويُقَدَّرُ البَدَاةُ لذلك الى الغروب . -  
أو زوال الرابع كاهل منى ( نا ) أو غروبه ( ش ) أو غروب الثالث ( م ) و ( ح )  
واحمد ( اق ) فى الايام المعلومات ، وعلى الاول من يوم النحر والتسمة قبله فذكر الله  
فيهن على بيمة الانعام ذكره عند اعدادها للهدى والتضحية وما ذبح قبل فليس  
نسكا اجماعا . أو ليلا من الليالى الثلاث بعد يوم النحر ف ( ق ) وأمر المضحى ان

يأكل من ضحيته ثلثا أمر إيجاب . أو نذب . أو إيجاب على من يتمتع ، ويتصدق ثلثا ويدخر آخر بلا بأس بأقل وأكثر ( نا ) وهو (ص) أو بوجوب هذا التقسيم . أو نذب ثلث للرحم وثلث للفقراء وثلث للاكل والادخار ( اق ) ولا يباع لحمها اجماعا وكره نحو جلد وشعر ( نا ) او جاز . أو بالدرهم والدنانير فقط . أو لا ( اق ) وجاز مطلقا ليتصدق الثمن ولا يشارط القصاب بجلدها حية ، واجزت ان سرقت بعد الذبح

## فصل

اذا لم يبق له شغل وأراد الانصراف الى خارج الميقات وجيز رحله وادع البيت بسبعة أشواط بعدها ركعتان ، فيشرب من زمزم ويصب على رأسه ويدعو فيقف بين الحجر والباب ممتداً يميناه على اسكفته حيث بلغت قابضاً الاستار يسراه مالمصقاً بطنه بالجدار فيدعو ، وان لم يوادع قدم ( نا ) ولا وداع على مكى ومن لم يرد الخروج وخارج الى التنعيم للعمرة ومعتبر خرج من فوره ، وينبغي زيارته صلى الله عليه وسلم بلا وجوب ، وروي « من حج ولم يزره قد جفاه » وهو أقرب الى الايجاب

## الركن السابع

في الحفرون والمظالم والمحارم والآداب

الرحم أعم من القريب ، وفرض حق الرحم ما دون خمسة آباء وهو (ص) أو ستة أو سبعة . أو شرك . أو من ترث وبرتك لا من لا ترته ولا يرثك . أو يرث أحداً كما الآخر فقط كعمتك وهو ضيف ( اق ) ولو على مخدرة فلا يمنعها أبوها أو زوجها أو قائمها من الصلة ، وان أيلح لها ارسال السلام فقط من حيث ان البيت لها استر كفى ، وهو أدناها والزيارة بهدية اعلاها ، وهي اعظم للرحم كما يعظم آل النبي صلى الله عليه وسلم بالهدية ، ولا يمنعها من الزيارة في المصيبة وقدم السفر ان امن

فتنة ، ولزم اطعامهم اذا خيف هلاكهم جوعا اجماعا ، وعلى الصحيح في خوف هلاك غيرهم به ، ويحضر فرحهم وجزئهم ويأمرهم وينهاهم ولا يقطعهم ويحرمهم وانفلوا ، وأفضل الصدقة صدقة على ذى الرحم المضر عداوة لك ويقصد بها التعظيم ، وشق الله اسمها من اسمه فن وصلها وصله أو قطعها قطعها ، ولا ينبغى ان يتجاورا لئلا يضجروا فيتقاطعوا بتنافس كل في حقه على الآخر

وهى الادب ولا يجازى الا ان وجد مملوكا قصد شراءه ليخرج حرا من حيث ان من ملك ذا محرم عتق عليه هذا معنى الحديث فالواو في ويعتقه لعطف المصاحب فان عتقه مصاحب لتام الشراء لا متقسم ولا متأخر

وهى الادم وهى اسرع اجابة دعوة لانها أرحم ودعوة الرحيم لا تسقط وحاملة في بطنها مفدية بلبنها حاوية بحجرها ، وهى أقوى لحديث « أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبك » جوابا لمن قال من أبر ولحديث « حق الام ضعفان » ولما ذكرت (ت) فضل الام عليه هو (ص) أو حق الاب لانه المأخوذ به ، ويجمع بحدوث الزيادة في حق الام ، أو بأن تكرير ذكر الام ليس زيادة بحسب عدد الذكر بل مطلق التأكيد في زيادة الواحدة والاول أولى ، والله ان يزيد نوابا وينقصه كما كان ثواب القرض أكثر من الصدقة ثم عكس (ت) برده ان له في ماله حياة وموتا ما ليس لها تمويضا عن ذلك ، ويربها ولو فلجبرين ويطعمها فيما ليس معصية ، ولا يؤدي اليها ويجاهد العدو المتأجج ولو منعاه وكذا ان توقف القتال عليه ولا يطاوعها في ترك كسب الحلال والتزوج والتسري (ت) الا ان مكاترا أو اذا زوجة تكفيه . أو يطاوع الا ان كان الترك يؤدي للمعصية (ق) ويتضع لها وبماهدما بالسلام وقضاء الخواج ، ولا ينظر اليهما شزرا ولا يخالف رأيهما الا ان لم يك رشدا ، ويواسيها بنفسه وماله ولا سبها ان ضعيفين أو فقيرين ، ويظير ولايتها لبراهمتها وان لم يعلم حالها وقف فيها على (ص) أو يتولاها (ق) وله التعريض لها بما يورم

الولاية ان احتاج لذلك ، واذا دعواه اُجَابَ فُجِرَى وهو أبن لها وأسرع اجابة من ان يسكت حتى يجري ، واجابته تكون مقارنة للنهوض . أو يعكس وهو اشهر (ق) واسخط الله وأغضبَه مسخطها ومنضُبها ، وان امراه ان يخرج من ماله وأهله خرج ، وان لم يخرج لم يعقها ، وان ماتا عنه علقا ندم وتاب وخلص دينها وأنفذ وصيتها ووصل رحماً لا توصل الابهما ، وأكرم صديقتها وينوى بذلك جبراً لما قد نقصه ابوه من حق الرحم والصديق والاخ الكبير والم كلاب اذا فقد والخال والخالة كالام اذا فقدت

وهو الولد روى « رحم الله والدا لم يحمله على شاق يعصى بتركه » وهو ربحانة سبعا أى رزق أو شيء شبيه بما يشتم لطيب ريحه ، أو ولد خالص غير مشوب بخدمة أو شركة أو عداوة ، وخدام سبعا ثم هو عدو يجب الخير لنفسه والشر لوالده أو شريك يجب نصف مال أبيه ، وخيره لنفسه والنصف لآبيه ، ومماط الاذى وينسك سابع الولادة ويسى بعد الانسك على الابن باثنين متشابهين ، والبنت يواحد من الأزواج الثمانية على القدر الجزى فى الضحية ، ويصرف ذلك حيث تصرف ويخلق شعرها كالذكر فى السابع للسنة والتنظيف ولا يخلق لسير ذلك الا لضرورة ، أو مصلحة متعينة ولو غير بالغة ويطل رأس الولد بالزعفران حين يخلق ، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة وكرهت تسميته بالعقيقة لفظ العقوق ولو كانت من العقيقة بمعنى الشعر الاول ويؤدبه لست مضمين وهو (ص) او دخلن (ق) ويهرله عن فراشه وفراش اخيه واخته وغيرها لدخول سبع ، ويضربه على الصلاة لثلاث عشرة ، ويؤوجه لست عشرة ، ويستعيد بالله من فتنه ، ويعلمه أمر دينه ودينه كالمعلم والصنعة والحساب ويحسن اسمه كمحمد بضم الميم وفتح خطأ ، وما فيه التعبد كعبد الرحمن وعبد الله وعبد العزيز ، وفى الحديث « أفضل الاسماء ما تعبد به » أي ما فيه ذكر عبد مضافاً لله ، ورضاعه وتزويجه ويمونه حتى يبلغ ،

وروي « ان في الجنة باباً يسمى باب الفرح لا يدخله الا من يفرح الصبيان »  
و « أكثرُوا تقبيلهم فلكل قبلة اجر »

وحامل اطروفة من السوق لولده كحامل صدقة ويبدأ بالاناث ، ومعنى كونه صدقة ان له نواب الصدقة على الاجنب ويزاد بفضل القرابة واداء القيام بالمؤنة وذلك دفع لما يتوهم من انه لا نواب له ، ومن رق لهن كباك خشية ، والباكي خشية يفر له ، ومن فرح انى فرحه الله يوم الحزن ، ومن كفل ثلاث بنات أو أخوات أو اثنتين وجبت له الجنة ، ولو قيل فالواحدة لأنهم ، وفي رواية انه قيل له أيضا فواحدة قائم ، وللقريب والاب والام والولد بالرضاع حق دون حق النسب

## فصل

أوصى الله وكل نبيء بحق الزوج ، وهو ان يمونها ويحسن عشرتها ويطلق وجهه ويمدل ولو في جماع علي (ص) ولا يهددها بالضارة والطلاق ولا يعزل عن فراشها ، أو هي عنه الا باذن منه أو منها أو من سيدها لانها ملكه ، وقيل منها لحقها على الزوج ان كانت امة تزوجها وكذا في العزل بمعنى صب النطفة في خارج فرجها ، وجاز ذلك كله عن سرية بلا اذن منها ، وان نشزت وعظها وخوفها فان لم ترتدع ولاها ظهره أو هاجرها أو عزل عنها أو ضربها غير شديد في غير وجهها ، ولا يقبّحها ويهجرها في الدين من عشر الى شهر كترك الوضوء والصلاة أو حلق العانة أو ازالته بالنورة أو التنف وترك الصوم ونحو ذلك

ومعنى أخذها بأمانة الله اخذها بعشرة بمعروف ، ومعنى استحلالهن بكلمة استحلالهن بكتاب الله ولا يفشيان سرهما في الوطء ، ولو بعد الفرقة ولو بلا قصد ضرر ومفشيء كآتيه حراما وكفاعله في سوق بمعنى ان الافشاء الى بعض كالافشاء الى عامة السوق ، وكنعله فيهم ولو قيل كآتيه عند المفشى اليه لكان على الاصل ولا يطأها وهي نائمة اثلا فتوتها اللذة ولعلها حائض ، والا فقد لا تصدقه فلا تغتسل

وبملها دينها حتماً على (ص) ويدل له مدح اسماعيل على امره أهله بالصلاة والزكاة ، والمدح يقتضى الوجوب ما لم يتم دليل وقوله « وأمر أهلك بالصلاة » أو لا يلزمه الأمر ونهى اذا شهد (ق)

**وصوم الزوج** أعظم لو لحسته من قرن لقدم قيحاما ادته ولأمنه اذا أرادها ولو على قتب بظهر بعير الاعدى كحيض وصوم فرض كرمضان وكفارة وقضاء أو باذن واحرام كذلك ومرأى الناس ، ولها منعه بين صلاتين ، وان تمتل صلاة أو صوماً بلا اذن أئمت وأئيب ، الا سنة المغرب والفجر والوتر . أولها النقل مالم يمنعها (ق) وان أعطت من ماله أجر وأئمت ، وان خرجت من بيته لغيرها الملائكة حتى ترجع أو تتوب ، وهى عشر عورات يزنيها الشيطان ، بخيل الناس أنها شريفة كائنة ما كانت ولو كانت قبيحة المنظر ، أو يعلوها بالتزيين اذا خرجت ، يستر الزوج واحدة والقبر كلهن

بديها غير الوجه والكفين مطلقاً . أو ان لم تكن فيهن زينة (ق) وسنره وشخصاً عند قضاء حاجة الانسان مستورة فان ذلك غير عورة ولو كره النظر الى شخص قاضى حاجة الانسان ، وان عد هذا واحداً كان أكثر من عشرة وصوت فرجها بالجماع وصوتها وصوت حليها وثوبها عملاً ومشيهاً وصوت بديها فى الاستجمار والاستنجاء وقضاء حاجة الانسان ، وشخ بولها وبلل فرجها كدم حيض أو نفاس وطهر وصفرة وكسرة وتربة ومدى ونطفة ، وكلبن فانها لا تعطيه أجنب الا بعد تغيير ان كان ينفع مع التغيير ونفس لباسها المجود وتبرجها يجمع شعرها خلفها ولو مستوراً ورائحة من بديها وثوبها ، والتي يستر الزوج هى فرجها بالجماع ، ولزمتها الستر وحفظه فى نفسها وماله وأمره كله وأقاربه والغيرة له ولو غاب ، فلا تعرف لصديقه ولا تماوده فى الكلام بمعنى لا تجيبه ، والحرص على ما يسره وتقليل الكلام مع جيراتها ، والقناعة فلا تطلب فوق الكفاف ، والتمنع عن حرامه لا شبهته ،

اذ لا يلزم الكف عن شبهة مال الزوج ولا عن شبهة مال الجار ولا مال السيد ولا مال الغريم ، والشقة على ولدها وسترهم وعدم سبهم ، وسؤال طلاق أو فداء لحديث « لا تسئل المرأة طلاقها » وهو شامل للفداء وتتخذ به منزلاً في النار الا ان كان يسمى اليها لحديث « المختلعات من المناقعات من غير ما يأس » ومراجعته في الكلام واقتضاه بجمال ، ومن به مال وحب مبغضه والعكس الالمقتضى الشرع فتخفى ، وازدرائه لقبه

ولا يفعل أحدهما ما يمنع الولادة ولو كانت أمة لحديث « لا تقطعوا النسل » أو جاز ان أذن له الآخر أو السيد (ق) وجاز للمتسرى بلا اذن من سريته ، وسيد الأمة بلا اذن منها ولا اذن من زوجها لأن الولد لسيدها لا لزوجها . أو باذنه . أو لا يجوز فعل مانعها مطلقاً (اق) ولا يفعل الرجل ما يقطع شهوة النكاح الا الصوم ، وتقليل الأكل لورودهما بدليل النهي عن الخصى والجب . أو يجوز قطعها بالادوية أي فعل ما يسكنها الا ما يقطعها اصالة قياساً على الصوم في الجواز ، وعلى نحو الخصى والجب في المنع وهو (ص) (ق) وصرحت الشافعية بأنه لا يجوز قطعها بالكافور ونحوه ، والاستمناء زنى يبعث المستمنى بيده ويده حامل ، وأجازته بعض لمن خاف الزنى ، وأجازته الحنابلة وبعض الحنفية لتسكين الشهوة ، والحق المنع لقوله تعالى « فن ابتنى وراء ذلك » الخ والآية مانعة من تمتع الانسان بفرجه مساً أو نظراً الامع فرج الزوج أو الزوجة أو السرية ، وأما تكسر الشهوة بنحو الصوم

## فصل

تعطيم وتكسو مملوكك مما تطعم وتكتسى ، ولا تكلفه مالا يطيق وما أحببت أمسكت أو كرهت بدلت ، ولا تعذبه فلو شاء الله ملكه اياك أي جعله مالكك ، وذلك من أواخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم ، وآخر الكل باعتبار توجيه الكلام الي الناس ، وآخره على الإطلاق الرفيق الاعلى أي بلغنيهم يارب ، وهم الملائكة

والانبناء والصديقون والشهداء ، وكل راع مسئول عن رعيته ولو كانت انساناً واحداً أو حيواناً ، فدخل عيال الرجل والعشيرة وعيال المرأة والاطفال مع معلمهم ، ولا يدخل الجنة مختال وخادع وخائن وبخيل ومنان وسىء الملكة ، وأول ما تطعمه الخلو كالتمر والتين والسكر والزبيب فإنه أطيب للنفس ، ولا تبدأه بالمر والحامض فإنه أقبح ومنفر لها . وإذا صنع طعاماً وقربه فأَنَّهُ مَكَّ أو اعطه لقمة وقل له كُفْها ، وله أكلها ولو لم تقل له اذا اطأ أن قلبه ، وأدفته وأشبعه ، ولا خدمة بمد المشاء ان استكملها الا ان أرضاه بشيء ، ولا تنظره بكبر وازدراء واعف عن زلته كل يوم مائة وفكر عند غضبك لتقصير في غضب الله عز وجل وقدرته عليك

ولن نصح سيده وعبد ربه اجران ، وهو أول داخل الجنة مع شهيد وقبير عيل متمنف وأول داخل النار أمير متسلط كصاحب عيال يكون ظالماً لهم ، وغنى لا يعطى حق الله وقبير فخور يفتخر بما ليس له ، أو يتعاطى ما يتعاطاه الغنى في لباسه أو وليته أو نحو ذلك ، وينصح في حرفته وأمانته وخدمته ويطيعه في غير معصية وهو والاجير في النفل كالزوجة ، وان حث لزمته الكفارة على (ص) ولا يتفندھا ان حلف بلا اذن الاباذن ولوبصوم لانه مضعف في الجملة . أو ان صام أجرى وعصى . أو لا يميزي لأن الصوم طاعة وإيقاعها بلا اذن معصية ، والمعصية تغلب الطاعة . أو يملك ما وهب له لا من أجل سيده ، أو ورثه وهو مشرك من مشرك اذا أرسل اليه من بلده أو غيره فن اطعم بذلك جاز ( اق )

## فصل

حق الجار لله فلا يميزي الحل فيه الا لما مضى ولا الحجر ، وان رده أمسك ومؤذيه في النار وله أن مشركاً حق أو موحداً جنباً أو مشركاً قريباً حقان أو موحداً قريباً أيضاً ثلاثة الا أنه يتفاوت الحقان بمجرد التوحيد وبالوفاء معه فيجزل العطاء على حسب تلك المراتب ، وان اقتصر في كفاها على ادنى ما يميزي كفى أو استقرض

اجيب أو افتقر عيد عليه أو مرض عيد أو مات اتبعت جنازته أو أصابه خير هنيء أو شر عزي ، ويبدأ بالسلام ويصنح عنه ولا يتطلع عليه ولا على أحواله ولا يمنعه من غرز خشبة في جداره إلا أن تضره ويفرزها بلا اذن. أو به وهو (ص) (ق) ولا يؤذيه بريح طعامه وهو سبب عى يعقوب ولا بميزابه ولا بتراب ولا ببلل في طريقه ويفضى عن عيبه ويستره ويرشده لدنيا وأخرى ولا يلزمه ارتحال ان لم يرتدع عن معصية كالزمار والغناء والاجتماع على الطبل ، ويتلطف لولده ولا يديم النظر لقادمه ، ويرفقه من صرعته اذا نابتة نائبة ويلاحظه لحاجته ، وان سأل حاجة أو صاحب أو ذورحم لا يتلف بتركها لم تنزم ، ولا يبطال عليه بناء ولو كان له في الحكم أن يطيل بعد ثلاثة أذرع

ويعطيه من كل ماحدث . أو ان علم به ولو من صبيه . أو لا عليه فيما يشتري وما يجلبه مريده ويرده حديث « اعطه من فاكهة اشتريتها ان لم تدخلها سرا » (اق) ويحتمل اذاه ولكن ينهاه عن المنكر ولو فعله فيه ويعلمه ويصبر بعد وروى أنه يتعلق بجاره غداً قائلاً رب سله معنى معروفه ، وهو اثنان يميناً باعتبار حال الخروج وواحد شمالاً وأمماً وخلقاً ان كان تقب بينه وبينهما . أو ولم يك . أو اربعة فتلاثة قاتنان فواحد . أو ثلاثة من كل . أو سبعة . أو عشرة . أو اربعون ، ووجه أمره صلى الله عليه وسلم بالنداء ؛ « ان اربعين داراً جار » ان الجار المشكو منه يرى الشاكي غير جار لبعده داره . أو ما يبلغ صوت المرفف . أو رائحة القدر . أو في الفلاة ما يحمل القبس (اق) في كل مسكن ولو رحال سفر أو سفنا ، ويلزم لكل بيت ولو كثيرة ولو من خلف اذا اتصلن بجداره

## فصل

للضيف ولو طفلاً أو مجنوناً أو أمة أو مشركاً ان كان ذمياً أو معاهداً أو مستجيراً ثلاثة أيام ، أو لمن جائزة تشبهاً بجائزة السلطان أى عطيته ، ويجوز له

فيها ولا يزول حقه بمضيهن ، ويجزى حله ، وهو من خرج أمياله في طاعة كعلم وزيارة في الله وهو ضيف الله ، أو في مباح كخارج لزيارة تحمل له يقصد بها الله أو لخدمة حلال أو لاخذ ميراث أو مال حلال ولتجر ولم يصب مالا ، أو حاجة معتبرة لا في نزهه إلا أن اضطر أو قصد خروجها وهو ضيف السنة . أو هو ضيف ولو كان لا يخرج أمياله (ق)

ولا هو لضيف الشيطان ، وهو الخارج في معصية ولا لمن معه طعام . أو نجب له وهو (ص) (ق) أو بضاعة تجر وقاطع وطاعن<sup>(١)</sup> وآبق وناشرة ومحارب ومانع حق وذى فتنه وقاعد على فراش حرام ومهجور المسلمين ومن لم يبت ولو طلب ليذهب به ، ومتردد في البلاد بلا حاجة ، ولزمهم حق الضيف وكره قبوله عنهم ،

(١) قوله وطاعن اى في الدين ومثله الدال على هورات المسلمين لانها في الحكم سواء في نظر الشريعة بل الاخير اشقاها واخبتها واشد ضرراً على الامة والدين لانه عبارة عن عين العدو : فكلمنا احسن بريح في الامة مادية او اديية الا دل عليها الرصيد الظالم الذي يحارب كل قوة ورقي في الشعب للتلوب على امره . والجبار المتبدد الذي يبذل جهده في بقاء الشعب على السذاجة والفتنة ليكون مايق في قبضته خاضعا لارادته الخبيثة آلة لشهواته الخسيسة

فالخائن او عين العدو اضر حتى على نفسه من كل شيء لانه يحارب مايبود بالنعمة والسعادة على امته التي يسده بسعادتها ويشقى بشقاوتها يهدم كل مجد يكفل الفوز له ولا يثائه واحفاده فهو عدو لنفسه كما هو عدو لبني جلدته فيجب ان يحرم من كل حق كان له اذ صار منسلخا من كل فضيلة يستوجب بها أي اكرام أو احترام ومحاربا للذين كانت له عليهم تلك الحقوق ان المسلم ليثقل في ايمان هؤلاء والا فكيف يكون من فيه ذرة منه آلة لهدم دينه والتشكيل بآبناء جنسه وخراب وطنه ؟

ان من خيانة الامة التي تحملها البدن لله . وخيانة الامة والاضرار بالمسلمين ان يكون شخص في شعب ينتمي اليه ملتبسا بالسامية ومتخذها لها حرفة وهي أقبح صفة يبدو بها المرء بين الناس . واند ظهرت هذه المورقة الكبرى في كثير من المسلمين واستلذوها وهم يزعمون انهم من الدين في شيء وهو بري منهم كما تبرأت منهم الانسانية وكفى للعبد خذلانا خروجه من ربة دينه وحظيرة قومته بمخدعة من يكيد لها أو ميل الى وحى الشيطان في نفسه حتى يكون في الآخرة من الخاسرين ذلك هو الخسران البين

ولا أشرف للعبد من أن يكون حصنا حرزا لامة واخلاصا متجسما لدينه ووطنه فانه خلق لها ولا سلامة لهية اجتهامية الا بصدق أفرادها وعمل كل على مائة تضحية مصاحبها فان المرء مسؤول عنها يوم تجزى كل نفس بما تسمى

ولا على من لم يجد وطفل ومجنون ومملوك ، ومن في سوق ومفت وقاض ان قصدوا لشأن السوق والافتاء والقضاء وامرأة ، ونجيب على مسافر حل وطن قوم ولم يتخذة ، ولزمت مسافرين نزلوا على غير أحد اذ هم حينئذ للوارد عليهم كالخضر وان نزل على أحد ممن عليه الضيافة لم تنزم غيره ، ويعجل له بأكل وشرب ويحفظ له وقت الصلاة ، وتلف دابته وتسقى ويرشد لكثيف ومفتسل ، ويقدم له خير مافي البيت ولا يتكلف ما لم يكن ، وما لا تكليف فيه ندب له المحيي به له ، ولا يطعم قوت العيال ويطلق الوجه ويطيب الحديث دخولا وخروجاً وأكلاً وشرباً لئلا يتوحش

والأكل معه من الجفاء الا ان كان ملكاً أو رئيساً ولا يناول أو يناج ضيفاً دون آخر ، وندب ان يخدمه بنفسه ويشيعه لباب داره ولاخير فيمن لا يضيف ولا يطلب الضيف مالم يحضر ، ولا يهقر ما قدم ولا يفش سرراً ولا يصم تطوعاً الا باذن فان منعه امتنع ، ويصوم فرضاً ولو قضاء ولا يمنعه ، ولكن يجزئه لئلا يفسد طعاماً وليجلس حيث أجلس وليقض ويستأذن ويسلم ان جاز على أحد في الدار ، أو أراد الجلوس اليه سلم أيضاً ، وندب أن ينصرف طيب نفس وان جرى تقصير ولا يطيل المكث

ولعبن السبيل هو اذا خرج الأميال وانقطع عن أهله وماله ولم يجد من يسلفه أو يبيع له وهو أخص من الضيف مطلقاً على انه من لا مال له ، ولا سيما ان لم يخص الضيف بخارج أمياله فانه من كان في أميال نفسه له حق الضيف ان اضطر وكان لا يصل منزله الا بالضيافة وان ابن السبيل خارجها . أو ترادفا (ق) ويطمان من مال وقف عليهما ومال المسجد (ت) ان لم يمين لشيء ، أو عين وبنينا على أنه يعمل لمسال المسجد الاصح ، وعلى أنه بصرف من وظيف لوظيف ، فان من شأن المسجد أن يجعل له مال للضيف وابن السبيل فان لم يجعل لها صرف منه اليهما

## فصل

ولزم حق الصحبة في عبادة كنتعلم . أو مباح من اصطحب ولو في حضر أو ممر  
 طفل أو عبد أو مجنون مميز ، أو عقدت له أو ساعة ، وهو أن يمنع كل عن الآخر  
 ما يسوءه ويبدأ بزاده ان ضعفت دابته والا أو ظهر له صلاح أو رغبة اصحابه في أن  
 لا يبدأ بزاده بدأ بزاد نفسه ويأكل ويشرب مثله ، أو أقل لا أكثر أو مراراً الا  
 [ ان ] برأه ورخص في ذلك ما لم يحجر صاحبه ، ولا يركب دونه الا للضرورة ولا  
 يناجى سواه ويرفع أولاً ويحيط بدابته ولا يسبق بدابة نفسه ولو كانت لغيره ، وان  
 تعدد أصحابه فلا يتناجى اثنان عن واحد ، وكالتناجى التكلم بلفه لا يفهمها الآخر ،  
 ويقوم به ان مرض أو مات فيحفظ وصيته وتركته ويبيع ما يفسد وما يخاف عليه  
 أو ما يخسر بالكراه عليه مثله ، أو أكثر ويفعل به حقوق الميت ، وندب أن  
 يواسيه بنفسه وماله وأحبهما الى الله تعالى أرقهما بصاحبه ، وكأنه لوح ابن آدم  
 بشرطه على طالب مراقبته أن يكون أملك لماله منه الى أنه ينبغي أن يكون الصاحب  
 يجعل صاحبه أصلاً لماله ، وذلك من جملة ما يكون به أشد رفقاً

ولا فضل لاحد الا بالتقوى ، والمرء كبير بأخيه ، ولا خير في صاحب لا يرى  
 لك ما يرى لنفسه ، وخير الصحب من يعين الذاك ويذكر الناسي والتارك الذاهل ،  
 وان عقدت لسفر لزمتم عقب الفرسخين على ما عقدا من ذهاب ورجوع أو ذهاب  
 فقط فيعقداتها للرجوع ان شاء وان تفرقا للضرورة فلا حق ، وان اجتمعا قبل  
 الوصول لزمتم ومن سئلتها فسكت لزمته . أو لان لم يمرض في قلبه وهو (ص)  
 أو انما نلزم بشركة الزاد (اق) وان عقدت من موضعها لسفر أو غيره فنه ،  
 ولا حق لصاحب الصاحب . أوله (ق) ولا يصحب مشركاً ذمياً أو معامداً  
 أو مستجاراً الا باجرة ما

ولا تتصور صحبة الحربي والا فقد امن ، وقتنياً وقانلاً ومائناً وطاعناً وآبناً

وناشرة ، وان احدث ذلك تركه ، وان ادعى عليه منعه الا ببيان ، وان صحبه في طلب علم علمه ما جهل ودينه ودنياه والادب ورغبه ، وان زل ستره وزجره ، ويحب له ويكره كنفسه ويحفظه ولو غاب ويرد عنه النية والشين ، وندب ان يواسيه بماله ونفسه ، وان لم يعقد معه الصحبة الا انه يجمعها مجلس العلم فعليه حق المجلس والعشرة معه في حال الاجتماع فقط

## فصل

أمرنا بالاحسان لليتيم والمساكين ، ومن ربي يتيماً قريباً له أو اجنبياً وروي من أربعين مسليماً حتى استغنى لم يك بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الا درجة النبوة<sup>(١)</sup> ومن آواه أو قلم به محتسباً لم يضع أجره عند الله ، ولو اضع يد على رأسه ترحمها حسنة بكل شرة تمر عليها ثواباً لرقته عليه ولو لم ينتفع اليتيم بذلك ، وان فرح بذلك فلفرحه أيضاً مع ذلك ، والقيام به فرض كفاية ، فان لم يك له ولي ولا وصي ولا محتسب صالح أقام الحاكم أو الجماعة ان لم يك أميناً ثقة ولو لم يكن له مال ، وان اقامه جائر صحح ، وندب ان يتسوه بجلازته أو بأخر معه ، وان اقام وأقلموا تخليفتهم ، ولا فضل لتخليفته العالم بخليفتهم ، وان اقامت طائفتان فالاول ولا فعل للثاني ان علم به ، وان لم يستخلفوا له ووضاع ماله لزم عشيرته أو صالحيه (ق) وان تبين ضياعه باحد

(١) لفظ الحديث : « انا وكفيل اليتيم كهاتين و اشار باصبعه » وفي الدوان « السبابة والوسطى » وفي رواية البخارى « السبابة والوسطى » وهذا تأكيد منه عليه الصلاة والسلام ومبالغة بان كافل اليتيم تبلغ درجته الى حد الاستواء مع درجته صلى الله عليه وسلم اثباتاً لقرب المنزلة اذ لا فاصل بين السبابة والوسطى ورواية الطبراني عن ام سعد « معى في الجنة كهاتين اذا اتى » وهو قيد لا بد منه عندنا كما قال القنطرب اذ لا يبلغ المرء هذه المنزلة بمجرد تربية اليتيم ولو لم يكن موثقاً بدين الله وانما يقبل الله منه احسانه لليتيم وقيامه بكفلائه اذا اتى « نعماً يتقبل الله من المتقين »

قال القنطرب : والحكمة في ذلك انه صلى الله عليه وسلم بعث الى قوم لا يملكون أمر دينهم وهم أهل زمانه فارشدهم وكذا كافل اليتيم قائم بمن لا يعقل أمر دينه ودينه فتقاربوا منزلتها أو تشابهتا اذا قام بأمر اليتيم وعلو دينه اه .

لزمه دونهم (ت) لزمهم القيام له حتى يفرمه ، وان احتسب له غير أمين ضمن في الحكم لا بينه وبين الله ان لم يضع

وعلمه مع المجنون والغائب والزكاة والمسجد وأموال الوقف للاجر فيما يصلح لهم ، وينفق ويكسى بقدر ماله ويؤخذ له اجراء منه ، فان واسعا اتخذ له حلوبة وثياباً للمعدين وضحية وثمارا في أوتامها ، وان كان من يخدم اتخذ له خادماً ، أو ممن يتعلم أعطى اجرة المعلم منه ، ولا يتصدق من ماله على الصحيح . أو يتصدق بقليل من ماله عليه اذا حضرت غلته للبركة والحفظ من الآفات ، ويعطى الجار وان قصده جائر صولح ، وان نأبته نأبته في أهل البلد خوفاً على مال أو نفس أو كليها أعطى ما ينوبه منه وهو (ص) وكذا مجنون وغائب . أو لا يعطى منه بل يترك والجائر فن أعطى منه ضمن (اق)

واقام اليتيم الفرض من ماله ان احتاج لا لتوفير ماله ويرده ولا يبرأ حتى يصرفه في مصالحه أو يقبضه خليفة أو وكيل سواه أو هو بعد بلوغ ، وأكل بمعروف بلا رد ان نفعه بمثله أو أكثر . أو يرد ان أيسر (ق) ويعف الغني ، وركوب دابته في نفعه كركوبها في جناذ تمره وسقيها وحمل ماله عليها ، ويترك ماله وهو أولى من ان يحسب له . أو تلزمه تركته وهو (ص) (ق) وأكل فضلته ان لا تشتري ويختلف مثلها بنية القرض ، واذا انس رشده بعد بلوغه أعطى ماله بشهاد وكذا كل مال رد لصاحبه من امانة أو غيرها ولو لم يشهد عليه عند الاخذ لانه قد ينكر الرد ، وان ترك هو أو غيره حتى مات جوعاً أو عطشاً أو برداً أو غير ذلك هلك عالم به قدر لم ينجه ، ووجب حفظ مال غائب ان لم يتركه بيد أحد . أو لا (ق)

## فصل

روى « المسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضاً » و « كل جسد اذا اشتكى بعضه تداعى »

سائرُه بالحي والسهر » و « كاليدين تفصل احدهما الأخرى » و « ولا تتجسوا <sup>(١)</sup> »  
 أى لا تبصروا عن العورات « ولا تتحسوا » بالخفاء المهمة لا تبصروا عنها باحدى  
 الحواس الحسة فقد يقال التجسس بلجيم أعم لانه يكون أيضاً بالتفكر بالقلب فى شىء  
 يدرك به العورات « ولا تتقاطعوا ولا تتدابروا » أى لا يعرض أحدكم عن أخيه  
 بالجسد ولا بالقلب « وكونوا عباد الله اخوانا » ووجب ان تحب لآخيك المسلم وتكره  
 كنفسك ولا تؤذيه ، ومؤذيه ملعون ، وهو من سلم الناس من يده ولسانه ،  
 والمؤمن من أمن جاره بوائمه أى شره ، أو من أمنه المسلمون على أنفسهم وأموالهم  
 روايتان ، وذلك تفسير بالمعنى والأصل من يصير غيره آمناً من ضرره ، ومن واقعة  
 على ممثل سائر الأوامر والنواهي

والاسلام سلامة قلبك لله ، والمسلمين من لسانك ويدك ؛ وبرد عنه الغيبة  
 والشين ولا يقبل ما سمع فيه فن نقل اليك نقل عنك ولا يبلغه اياه ، ولا بد أيضاً  
 من نهى ان نم أو اغتاب ولا يقتصر على عدم القبول ويسير فى زيارته اربعة أميال

(١) متن الحديث رواه الأئمة فى المسند الصحيح . ابو عبيدة عن جابر عن ابي هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسوا ولا  
 تحسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا »

فيل التجسس والتحسس لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمآثر الناس ومسايرهم  
 اذا غابت واستترت لم يعلم ان يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها وذكر الثاني تأكيداً من باب  
 قولهم بعداً وسحقاً كما قال ابن الانباري والمراد بالظن أكذب الحديث حديث النفس لانه يكون  
 بالثناء الشيطان فى نفس الانسان وانما مظاف الجاهل على قوله « اياكم والظن » لان الشخص يقع  
 له خاطر التهمة فيريد ان يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فتهبى عن ذلك وهذا الحديث يوافق  
 قوله تعالى ( اجتنبوا كثيراً من الظن الأبية ) فدل سياقها على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة  
 لتقدم النهى عن الخوض فيه عن الظن . اهـ . النور السالمى قال الربيع : ولا تنافسوا أى ولا يلتزم  
 بعضكم من بعض بما جعل فيه من سوء . وفى رواية ولا تنافسوا واخرى تناقشوا وبناسبهما  
 تفسير الربيع رحمه الله . لان المنافسة هى الرغبة فى الشيء . « وفى ذلك ظلتنافس المتنافسون »  
 فيكون تفسير الربيع باللازم اذ قد نفى المنافسة الى الإلتزام بعضهم من بعض ، والحديث كما ترى  
 من القواعد العظيمة لعناية الالتماعية أخلاقاً وآداباً وانحاداً . ثم الظاهر ان الرواية التى جرى عليها  
 الاصل ليست هى رواية المسند ولعلها رواية اخرى قريبة منها والله أعلم . والحديث رواه مالك فى  
 الرضا والبخارى ومسلم

وان أكثر فأفضل، ولا يهاجره فوق ثلاث والالم يتول، وان سنة فكفانله، خيرهما من بدأ بالسلام، ولا يدخل بيته كسائر الموحدين الا باستئذان وسلام مقدم عليه وهو ثلاث، وان دخل بلا اذن أو بلا سلام عصي. أو كفر وهو (ص) (ق) ولا يؤذن لمن لم يسلم ويرد داخل بلا اذن، وأشرك منكزه أو منكر الاستئذان، ويستأذن ويدخل ولو لم يؤذن له خائف على مال أو نفس، ولا سلام على من أمر بالسخول قبل الاستئذان (ت) لزمه استصحاباً للاصل، فان الامر بالسخول رافع لوجوب الاستئذان ولا رافع لوجوب السلام وسقوط فرض لا يسقط الآخر، ويدخل بيت مشرك بلا اذن بعد ان يقال من هاهنا أدخل (ت) لا بد من الاستئذان لحق الآدمي وحق النعمة أو العهد أو الاستئذان، وان لم يؤذن له فلا يدخل

وقبة المؤمن المصاحفة باليد، والابوين والاجداد والجندات والم والأخ الكبير والسيد المعانقة، والمراد بها الملازمة والاتصاق ويزيد للابوين والجد والجدة تقبيل الرأس، والطفل تقبيل في الخد، وطفل غيره في الرأس والطفلة وضع يد على رأسها وتقبيل اليد، ولو كان أبوها غير متولى اذ لا ذنب، وجاز تقبيل رأسها ان صفا القلب، والقرابة بالنسب والرضاع بالمعانقة، وهي الملاصقة المذكورة ويحذر الشهوة، ويصافح الاجنبية بكلام من وراء الستر، والاخ في الله بالمعانقة وتقبيل جوانب العنق أو مصاحفة يده وتقبيلها (ق)

ولا يقبل يدا صافح بها غير متولى لان ذلك تعظيم له وليس هذا نصاً في كلام الايضاح لجواز ان يريد ان لا يقبل يده غير المتولى الا انه يؤخذ من قوله القبلة تعظيم انه لا يقبل يده اذا صافح بها غير المتولى، وأيضاً ليس كل أخ في الله تقبل يده بل يد المعظم، فبان أن المراد ان لا تقبل يدك اذا قبلت بها يد غير المتولى نعم يؤخذ من قوله يتصافحان باليدن ويقبل يده انه لو كان المراد يقبل يد متولاه اكانت المصاحفة مرتين والكلام على الواحدة فبان انه بصاحه باليد ويقبل يده

التي صاغه بها الا انه يحتمل ان يريد ان لك ان تصاغه باليد ، ولك ان تصاغه بتقبيل يده الا ان قوله عقب هذا : وان صافح غير الامين فلا يقبل يده يتبادر منه ان المعنى ان صاغت غير الامين بيدك فلا تقبل يدك التي صاغت بها ، اذا كان لا يوافق غير المتولى بتقبيل عنقه فمفهوم بالاولى ان لا تقبل يده الا ان رجوع هاء قوله : ولا عنقه الى غير الأمين يدل على عود هاء يده الى غير الأمين ولا عنقه ان عانقه ، والأخ والاخت في النسب بتقبيل العين وهو زين

وتقبيل يد الامام العدل والوالدين عبادة ، وتقبيل يد المعظم في الدين تبركا ، والحجر الاسود ويدك التي مسسته بها والعصا التي مسسته بها والمصحف واليد التي جعلتها على صبية غيرك ، وبرح الصغير وهو المبتدىء في امور الاسلام والضعيف فيها ، ويوقر الكبير وهو التقديم فيها والقوى فيها ، ومن اجل الله اجلال الله اجلال ذى الشبهة في الاسلام وهو الذى قبل شيبه يعالج الورع بالعلم ويتوب مما يصدر منه ، ولا يستخف به أو بجامل علم أو بامام عدل الا منافق ، ولا كلام بين ايدي المشايخ الا باذن ، ورغب في ابتداء السلام ويخصص العالم بسلام بعد تعميم الحاضرين ، ولا سلام على ذى الملاهي والمعلن بالمعاصي على كل حال الا تخوف ، والمعاصي حال المعصية ومانع الحق والطاعن ومهجور المسلمين والناشرة والآبق والفتنى والمبتدع ، ومنه من يتعمد ان لا يسلم على أحد الا بعد ان يجاوزه لحقد أو اهانة أو نحو ذلك ، فان السنة ان تسلم على المسلم اذا قربت منه أو من بعيد قبل الوصول أو عند الوصول اليه ، وان نسي سلم بعد الجواز ولا على المشرك والمجنون ، وان سلوا لم يجب الرد ووجب الرد على صبي عندي ان سلم . أو لا (ق) وامرأة ان لم يخف فتنة

ويطلق وجهه للناس ويرفق الا للعاصي حال العصيان ، والتهتك المستهزىء بالدين ، ومن يزيد اطلاق الوجه البقاء على المعاصي ، ويجامل الشرير ويخالقه بجامل يرضيه ، ويخالص المؤمن ويكون مع الدينوى بالأدب الامر الظريف الذى هو أحسن

من غيره مما يليق به ، وليس معصية ، والاخرى بالعلم فانه يكفه عنك ذلك ويرضى به ، والعارف بما شاء بمعنى ان كل ما فعلت به من سوء أو حسن تسلم منه معه لانه مُعْرِضٌ عن حظ النفس وليس المعنى اباحة العصيان معه ، وبني بالوعد خلفه والكذب والخيانة والفجور في الخصاص علامة المناق باضمار الشرك أو بتقدم عصيانه

وفعل ما يجب ان يُفَعَلَ له ويُصَيَّفُ وبه وباتفاق من قليل ، وبندل السلام بكل الايمان ولا يُنَزَلُ مَنْ عِلت منزلته عنها ، ويصلح ذات البين بينه وبين خصمه أو يصلح بينهما غيرهما والآية صالحة لذلك ويسير لها ميلين وما كان أكثر فافضل وهو أفضل الصدقة ، وجاز الكذب فيه وفي الحرب ولامرأة ليرضيها ، ومن ستر على مؤمن سُتِرَ عليه في الدارين ، ومن رد عنه ردت عنه جهنم والا وَقَدَّرَ عوقب فيها ، ومن تبع عورته تبع الله عورته فيفضحه ولو كان في جوف بينه ، واذا عطس وقال « الحمد لله رب العالمين » قيل له رحمك الله ويرد لمتول يهديكم الله ويصلح بالكم الى ثلاث وبمدهن زكلم لا يسن التشميت فيه كما لا يسن في العطاس لذباب دخل انفه أو حرارة فلفل أو تحريك بعود ، وان علم انه مزكوم من أول فلا يسن ان يشتمه في الاولى ولا فبا بعدها ، ويكفه عن الظلم ويرد عنه الظالم ، ويرغب في نصحه وساره وقاضى حاجة له كخادم الله عمره ومشى فيها ولو ساعة أو لم تقض خير من اعتكاف شهرين

وبعود المريض وتمام العيادة ان يضع يده على جبهته أو يده ويقول كيف أنت ويسير اليه ميلا ، ومن عاده قعد في بساتين الجنة أو طريقها والاول أولى وذلك تشبيه للضعيف بالقوى لان الكون في الجنة أو في طريقها أقوى باعتبار حصول التأثير والسائر الى الجنة لا يرد عنها وتشبيه القوى بالضعيف اذ الاكل من الجنة والسير اليها حظ النفس ، والعبادة خدمة لله عز وجل وهي مدركة الثمار ابدًا واذا

قام استغفر له سبعون الف ملك لليل ، فينبغي التكبير لها بحسب الامكان لتطول مدة الاستغفار والظاهر انه لو عاده ليلا لاستغفروا له الى الصباح ، يخفف الجلوس ويقلل السؤال ويظهر الرقة أو يكلفها ان لم تكن وان لم يستحقها داراه باظهارها ان احتاج للمدراة ويدعو له بالمافية ويغض البصر ، ويشيع الجنازة فله قبراط كلكه ولو انصرف قبل الصلاة اذ لم يدع الى الصلاة لانها على الكفاية ، وان لم ينصرف حتى يدفن فقبراطان ، ويزور قبور المواقين ليرق ويدعو ويعتبر وهي أفضع منظر وعشر يضعها الله فيمن احب ولو لم يكن في أبيه الذي رياه وعلمه ولا اكتسبهن عبده منه مع مشاهدته وتأديبه ، صدق الحديث ، واعطاء السائل ، والمكافأة بخير ، وصلة الرحم ، وحفظ الأمانة ، واقراء الضيف ، والعمو ، والتنم للجار ، والتنم للصاحب أى ترك ما لا اتم به لاجلها أو احترامهما والخضوع لهما والحياء وهو رأسهن

## فصل

روى « من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له قصرآ في الجنة » وروى « أوسع بيت في الجنة » والمفحص باسكان بين فئحتين موضع تحفره في الأرض لتبيض فيه وخصت لانها تلد في بسيط الارض لا بجبل أو شجرة ولانها توصف بالصدق ولشبه حفيها بحراب وذلك مبالغة أو على ظاهره بمعنى ان يزيد في المسجد مقداره أو يشترك بناه مع غيره فتكون حصة كل كذلك ، وانما يبني باتفاق خيار أهل المنزل ويشاورون أهل الدعوة وحرم فيه كلام الدنيا الا طلب حق وأما الامر باعطائه أو الارسال الى الحاكمة فطاعة تقول الملائكة اذا تكلموا اسكتوا يامقتاء الله اسكتوا يا بغضاء الله ولا يجملوا له شرافات وهو (ص) أو تجوز ان خيف الظلمة . أو تجوز في اركانه (اق) ولا يتخذ طريقاً الا بدعاء فيه وهذا يظاهاه أو المراد ان لا يدخل فيه ويخرج منه ولو من باب واحد بلا صلاة وهو (ص) اذ لم يرد في الحديث ان الدعاء يجزى عنها نعم يجزى الذكر في غير وقت الصلاة (ق)

ولا سوقاً ولا تنشدة ضالة فيه بل عند بابه ولا يجد فيه خوف الحديث ولا يخاصم  
لثلاث ترغف الاصوات فيه ويكون فيه الكذب وانكار ما كان ادعاء ما لم يكن .  
أو يخاصم فيه ويحكم خارجه . أو فيه ( اق )

وجازت الخطبة والمقد وطلاق السنة والفداء ومراجعتها ، ويتخذ له مؤذن  
أمين حافظ للوقت ، ويصلى فيه بالجماعة ولا تصلى بها فيه فريضة واحدة مرتين ان  
عامراً أو يوقد فيه مصباح حيث ينتفع به ومصباحان وأكثر في اطراف الليل ،  
وجاز ترك الاطفاء الليل كله ولو لم يعمر . أو يختار ان لا يطفأ الليل ( ق ) ومن جعل  
فيه حصيراً كتب له الاجر ما بقيت قطعة ، ويكرم بالطهارة وبجانبه الصبيان ويحسن  
الى ضيفه ويعمر بالذكر والقرآن ، ولا يحدث فيه مضرة ولا يستند الى جداره من  
لا يدخله كجنب وحائض ومشرك ( ت ) ولا تكشف اليه عورة ولا ينجس  
حريمه وهو ثمانية عشر ذراعاً . أو اربعون . أو ثمانون ( اق )

## فصل

روى « ان المجلس الصالح يكفر عن المؤمن الفى الف مجالس سوء » وما جلسوا  
لذكر الاحقهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده » ومجلس  
العلم أفضل من الف جنازة وألف ركعة وصوم الف يوم وصدقة الف درهم والف حجة  
والف غزوة غير ما وجب ، فان الله عز وجل بطاع ويعبد بالعلم فخير الدارين معه  
وشرهما مع الجهل ، والسنة تنسخ القرآن اذا كانت حيا ، ونخصه وتبينه مطلقاً  
هذا هو التحقيق عندى . أو تنسخه مطلقاً . أو ان تواترت لأن للتواتر مقطوع  
والآحاد مظنونة ، وبمحت بان المقطوع لفظ القرآن لا دلالة له ( اق )

ويجعلون عند الافضل مجلساً للذكر بعد العشاء ويختون بالقرآن فالدعاء ،  
وان استنوا فمند اسمهم ، وان كان مسجد ففيه ، وحقه التدوير وسد الخلل وهي  
معد الشياطين فلا تحضره الملائكة ولا معوجا الا ان لم يتيسر ، ويتكلم الكبير

وإذا رده علي الصغير تكلم ، ويقال عند التعود ما ذكره الصديق رضي الله عنه في خطبته عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم « أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وان محمدا عبده ورسوله ، أشهد ان الدين كما شرع » أي الاحكام الشرعية « وان الاسلام كما وصف » أي الاذعان انك الأحكام « وان الكتاب كما نزل » أي القرآن الذي بين أيدينا لا سورة فيه ولا أقل ولا أكثر من غير الله مُدخلة « وان القول كما حدث » أي من تفسير القرآن بما لا تشبيه فيه ولا يناقضه كتفسير الوجه بالذات واليد بالقدرة والاستواء بالعلية « وان الله هو الحق المبين ، ذكر الله محمدا بغير وصلى عليه وحياه بالسلام » وان أراد قراءة القرآن زاد عقب ذلك « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، رب اعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » ويقرأ بعد ذلك ما شاء من القرآن ولا يتكلموا بكلام الدنيا

والاستماعة بجمهر دون جهر القرآن ، أو في القلب كما هو قول ذكره في الاقناع وهو ضعيف ورخص في السؤال عن المطر وقدم المسافر ورخص الاسعار وولادة الصبي والجواب في ذلك ، ويظهر ان الاخبار في ذلك بدون سؤال جائز ترخيصاً ، واذ أرادوا كلاً أو قراءة بطاقة أو أمراً يتفقون عليه قطعوا القراءة بالدعاء ، ويأكلون ويشربون من الماء ما قل بلا قطع ، وجاز فيه اشتمال الثوب ونزع مطوق كعبة وقيص ولباس راس أو رجل للباسهن فيه الا لضرورة ، وكلام الآخرة وأمر ونهي ويفسحون للفتوى ويقوم فان ذلك كرامة والفسح له كعتق رقبة ، وان ظن انه أهل لذلك هلك كما قيل ، من ادعى الفضائل فلامه حاه فهو ذو الفضائح أو المكارم فيمته هاه فهو ذو المكاره ، أو المناقب فبأوه صاد فهو ذو المناقص ، أو الحسن فيمنه زاي فهو ذو الحزن أو النجاة فبأوه سين فهو ذو النجاة ،

أو الصيانة فصاده خاء فهو ذو الخيانة ، أو انه أ كُتِبَ الناس فتاؤه ذال فهو أ كُتِبَهُم ، أو انه أعلم الناس فمينه ظاء فهو أظلمهم ، أو انه يوجد فداله راء فهو يجور ، أو انه سخي فياؤه الاخيرة فاه فهو سخي ، ويقعد مستويا لا بتأطٍ ، وان لم يفسحواله قعد حيث وجد بلا تضييق ونحط على الناس ، ولا يتصدر ويسلم على من قرب منه وكذا سائر المجالسات

والضحك يميت القلب ويذهب نور الوجه واذا ضحك العالم معج من علمه مجة وضحك المؤمن غفلة ، ومن ضحك في المجلس فلا أجر له فليقم منه ويرجع ورخص ان يتوب بلا قيام ولا بأس بالنبسم ، واذا أراد قراءة القرآن استعاذ وقرأ « رب اعوذ بك - الى - ان يحضرون سبحان ربك رب العزة - الى - العالمين » والفائحة وقرأ ما شاء بسكينة ووقار وتفهم بلا اعادة تعوذ لان قوله « رب أعوذ بك » الخ من القرآن غير مفصول عن الاستعاذة ، ومن أراد القيام من مجتمع قال « سبحانك اللهم وبمحمدك أستغفرك وأتوب اليك اللهم اغفر لي ذنوبي وتب علي » فيغفرله ماجرى منه فيه ، ومن أراد أن يكتال بالآوفي قال كلما قلم من مجتمع « سبحان ربك رب العزة - الى - العالمين »

## فصل

اذا أحب الله عبداً استعمله بفواضل الاعمال في الوقت والمكان الفاضلين وإلا فبسيئتها فيها ليستد عنداه ، وحق الايام والامكنة أن لا يصح فيها ولا سبب الجمعة فهي خير الأيام ، فيها خلق آدم في الحجاز ودخل في الجنة في بقية الجمعة على أعناق الملائكة أو يوم جمعة آخر وكذلك هبط وتقوم الساعة ويصغي ماعدا الثقلين أذنيه ليلتها مخافة قيامها حتى تطلع الشمس ، وفيها ساعة لا يوافقها مسلم مصلياً وسأل إلا أعطي وهي مخافة ليجتهد في يومها كله . أو هي الزوال فانه وقت اجابة وفتح أبواب السماء . أو الاخيرة فالصلاة الدعاء . أو انتظار المغرب فان انتظار الصلاة صلاة ( اق ) وندب

أكثر قراءة القرآن ليلتها ولا سيما الكهف ، فمن قرأها فيها أو يومها أعطي نوراً منه الى مكة وغفر له للجمعة الاخرى وثلاثة أيام ، وان لم تكن ذنوب فثلثها حسنات وصلى عليه سبعون الف ملك للصبح ، وعوفي من الجدام والبرص وذات الجنب وهي قرحة داخل الجنب ، وفتنة النجال

وينتسل فيها ومن لم يطق فأطرافه أو وجهه وذراعيه ورجليه الى الكعبين ، وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ مغربها سورة الكافرين والاخلاص وعشاءها الجمعة والمناقين ، وتزار الأخوان وتضاعف فيها الصدقة بعشر على الأيام ، ولا سيما على الارحام المحتاجين ويلقى النفث ويحلق الرأس وليس سنة لانه صلى الله عليه وسلم حلقة في الحج والعمرة فقط أربع مرات ، والحلق في الخمس مقول للبدن ويفرق الشعر اذا طال أربع أصابع . أو ثلاثاً (ق) وينزع شعر الابط اذا خرج عنه بعد الصاق العضد . أو لسبعة أيام (ق) والعانة اذا التوى بأصبع . أو لشهر . أو الرجل لأربعين والمرأة امشرين (اق) ويقص الشارب اذا دخل في الغم والظفر اذا جاوز الأصبع . أو لسبعة . أو لأربعين ان لم يطل قبلها (اق) وتماد الصلاة بترك ذلك . أو لا (ق)

ويركح ضحاها ما تسر وقبل الظهر أربع عشرة ركعة بالاخلاص ويحضر المجلس وتقرأ مائة بين الظهر والمصر . أو بينه والمغرب . أو اثني عشرة بين الفجر وطلوع الشمس . أو إحدى عشرة بينهما . أو مائة عند طلوعها (اق) ومن قرأها مائة أو صلى قبل الظهر ثمان ركعات جعل للجمعة حقاً لا يجمله الا الملائكة ، ويبدأ في قص اليد والرجل اليمينين بخنصر فوسطى فإبهام فبنصر فسبابة ويرتبهما لفظ خواس واليسريين آخر إبهام فوسطى فخنصر فسبابة فبنصر ويرتبهما ، أو حسب وذلك أمان من الرمد ان شاء الله ، ولا أصل لذلك الترتيب الا تقديم اليميني ، وروي أن في القص خيسماً الغنى وجمعة عمراً ومالا وسبناً أكلة الاسنان والأحد ذهاب البركة والاثني عشر علماً وفضلاً وثلاثاء هلاكاً وأربعاء سوء الخلق ، وندب السواك وان لم يوجد فبشوبه

## فصل

لن مؤذي المسلمين في طرقهم ولا ياتى فيها ماء أو مزلق أو شوك أو نجس ولا تترك فيها دابة إلا قدر الرفع أو الحط عنها ، وجاز إعدام مئونة البناء فيها إذا قرب ولا تسد بها حتى لا يتكّن المرور ولا تسقف وهو (ص) أو تسقف فوق سبعة أذرعة . أو فوق يد ممدودة من قثم على حمل فوق أعلى دابة . أو بلا مد يد (اق) ويفعل بطريق الخاصة ما شاء ان أذنوا له ، ولا يقعد في طريق فن قعد فخفا عليه الغض وكف الاذى ورد السلام والامر والنهي والذكر وإرشاد الضال وهداية الاعمى ونصر المظلوم وإغاثة الملهوف وعون الضعيف وإعطاء السائل

## فصل

نهى أن ينام على دابة أو يضرب وجهها أو يُجملها ما لا تطيق ، وقال أبو الدرداء البعير له عند الموت أيها البعير لا تخاصمني عند ربك فإني لم أحملك فوق طاقتك ، والظاهر انه أراد عند موت البعير لان حضوره لموت البعير أظهر لرجاء حياته بالطلب ولاختبار حياته من موته هو بحضرة البعير لأن الغالب ان البعير لا يكون في الدار عندهم دار السكنى ، ويطلب به الله أو هي غداً مؤذيها بما لا يحل ، وفي كل ذي كبد أجر فليحسن اليها ويرفق ويلين أداة رحلتها ويمرضها على الماء اذا مر به ، وعندت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تطلقها لتأكل الحشرات

## باب

الظلم ظلمات يوم القيامة أي موجب ظلمات ، وهو في بدن ومعل وعرض ولزمه غرم كل ما أفسد عبده وابنه الطفل . أولاً عند الله ان لم يعلم وكذا دابته (ق) ورعيته إن رأس وطفل يعلمه ان أمر ويقود بهم . أولاً يقتل لإفمين قتل بنفسه (ق) وإلا فاجنى العبد غير أ كثر منه خير بين غرمة وتسلم العبد وهو (ص) أو دخل

ملك المجني عليه بقدر الجنابة (ق) وان أكرر فالـ (ق) فيتبع العبد على الأول بما زاد إذا عتق ، ولزمه ما أقر به المأذون له أو قامت به البينة في المعاملة ، وقيمة المسرح وهو المطلق في قضاء حوائج السيد أو في خدمة بطنه والمحجور إذا أخرجه من ملكه بعوض وقد أحييت الدعوة بشهادة : ان لي في ذمته من قبل عبده كذا ، ويتبع العبد بالباقي إذا عتق . او في ذمة المحجور إذا عتق (ق) وهو المنوع من التصرف مطلقاً وما أفسدت دابته . أو رقتها . أو لا عليه نهائياً (اق) ولا إذا أوتقها كئيلها فانفلتت ولا إذا غلبته ، ويقود ان اغراها ، وما جنى المجنون أو الطفل فن ماله ، ويؤخذ به الأب أو الولي ، وإن أعطيا من المأجر على إلا ان جنى في نفس ثلث ديتها أو أكثر فالعاقبة

وما أفسد نحو جدار أو نخلة على صاحبه أن يُهدم اليه واشتغل عنه ، وإلا أو تقدم اليه ولم يشتغل عنه وضر قبل الوصول أو التمكن من الصرف وقد علم لزمه فيها بينه وبين الله فقط ، ولا إثم في الخطأ والنسيان ولو لزم الضمان ، لان الحكم فيه من خطاب الوضع فلا يشترط فيه العمد بخلاف الذنب ، ولكن أصله أيضاً من خطاب الوضع يهلك ولو بلا عمد كالسهم ، ولكن عفا الله كما قال « لا تؤاخذنا ان نسينا » الخ أي ادعوني بذلك ، ولا يلزم إقرار العبد بجناية ، ويحد السارق والساعي فساداً إن لم يتب قبل القدرة عليه ، ويؤدب الغاصب . أو ينكح (ق) ولو غرم إن لم يتب ويقاقل هو ومائع الحق ، ولزمه لا في الحكم (نا) أو ان يعرف بالعين (ق) ما أصاب بعينه أو تكيف قلبه ، أو تمثيل لسانه من مال أو نفس قبل أربعين . أو سبعة . أو ثلاثة . او لا إن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو قرأ المعوذتين بقصد التحرز عن العين (اق) وأمر العين صحيح لا تزال بالرجل والجل والنخلة حتى توردهم القبر والقدر والتنور ، وذلك بخلق الله الضر عند الرؤية والتكيف والتشيل ، وهو فعل الله ، وان صح انه بانبعث الجواهر ففعل للمعيان ولا تقطع بانبعثها ، وعلاجه أن يمكس قدح في

الهواء فيضمض منه ويحج فيه وينسل وجهه فيه ويأخذ بشماله ما ينسل كفه اليمنى فالعكس ثم بشماله ما ينسل مرقه اليمين فالعكس ، ولا ينسل ما بين المرقعين والكفين ثم قدمه اليمنى فاليسرى فالركبة اليمنى فاليسرى كذلك وما يلي حقوه اليمين من ثوبه وكل ذلك في القدرح ثم يصبه من خلفه على رأس الميعون ، ويجبر على ذلك اذا خيف منه وبسطت ذلك في كتاب الطب .

ويؤخذ لا في الحكم بنحو الكفارة والزكاة وما فات من حق زوجة وعبد . وولد ومن لزمته نفقته ونذر ووعد ووصية ولو لنيره الا وصية ميت تعين الموصى له بها ووصية حتى يوجب عليه لمين ، وفي الحكم أيضاً بما تقرر عليه بحكم حاكم من مقدار معين ينفقه على زوجته أو وليه أو عبده ، وبقرض وامانة بتعد فيها ، وما فسد على يده من مال يتيم وغائب وعارية بتعد فيها وهبة نواب ومال مسجد . ووقف بقائمه ، وضمان من قدر على تنجينه أو مال فلم ينجه وهو (ص) أو لا يلزمه . أو لزمه ان لم يتعلق ضمانه بأحد كغريق (اق) ويأثم قطعا وذلك بتحقيق المقام لا ما قبل ، ولزمت نفقة عاجز عن كسب ولا مال له وورثته بقدر الارث وكل ما يلزم في الحكم فقط كما يعطى للغفارة ومداراة وما تعطيه العاقلة لا يلزمه ان لم يعط (ت) يلزمه ما اذا لم يعطه اخذ به الجبار رفقته مثلاً ، مثل ان يخفى حمله بمد ما عبه الجبار في جملة الاحمال ، وقد أزم كل حمل قدرا معلوما فيأخذهم به ، وجازت الاجرة على الدلالة وايصال الخبر وهو الصحيح . أو لا ان لم يحمل لهم شيئا (ق) ولا اجرة عليها لمن لم ينتقل من مكانه فيها

ولا توبة من ربي وانفساخ وغرر الابد . أو تجوز المحاللة والتقاضى في غير الربى . أو ان لم يعلما حال المقد (اق) ويرد ما انتفع به في الانفساخ في غير الدنانير والدرهم وفي فائدهما الرد . أو الامساك . أو اعطاء الفقراء (اق) ويدرك عناءه وان أنكر خصمه فيه أو في الربى حلفه وتاب ، وما أخذ على مكيال أو ميزان ان

شرط الاجرة وعين أو لم يعين ولم يكل بنفسه أو بزن ، والا فله الاجرة عليها على قدرهما فقط . أو عليهما وعلى الوزن والكيل (ق) وعلى حرام وملهي وقار وتمن كلب غير معلم وفرد ، وما اعطى خوفا منه واجرة على طاعة ، وجازت على الحج لا على الاذان (نا) وهو (ص) أو جازت فيه (ق) وفي قسم الارث وكتابة الحرز والرقيا (ق) وقيل جازت عليهما ان لم تشتراط ، ولا على اداء الشهادة أو تحملها الا ان يخرج الاميال أو افتقر ويضيق عياله باشتغال بها وجازت للقابلة . أو ان لم تشتراط (ق) ويرد ما أخذ على ما ليس به ، وما أخذ باحتيال أو غش وحرام وريبة علم بها قبل أخذها ، وجازت الدلالة في مال من لا تحتشم منه لو وجدك فيه . أو ان يفرح . أو لا الا باذن (اق) والاولى التحرز عنها لثلاثا يتدرج منها الى السرقة ، ولا مكان ان يتغير قلب ذى المال عنه ولا يدري

## فصل

ان قتل عمدا بالغ عاقل معروفاً لا يحل وتكافأ معه دما قتل ولو في الكتمان ، ويحكم عليه بالدية ان أمر طفل أو عبد أو بهيمة غيره الا ان كانوا بيده بنحو امانة أو لقطه أو قيلم ، فيقتل أو يدي ، أو سمع متوعدا بالقتل فلم يحذره أو استرشه الطريق فلم يرشه . أو اثم فيهما فقط (ق) ولا يقتل الحر بالعبد بل عبد بعبد ولو أفضل وبأمة وهى به مع تراد الفضل قبل القتل لبياح له التقدم للقتل ، أو بعضه لان الفضل ضمان وهو بعد الجنابة وتلزم الدية أو القتل من أمر مقهورا نخته ولو حرا بالنا عاقلا . أو الدية . أو يقتل الأمر ومقهوره البالغ العاقل لقول عمر « لو تمالى عليها » الخ (اق) وعلى من لا قهر له الدية . أو الاثم (ق) وان شاء السيد أخذ التهمة ولا يجاوز بها دية الحر . أو تؤخذ ما بلغت (ت) هو (ص) اذ هو مال (ق) ويحرم مع زيادة الفضل ان مأمورا ، ولا موحد ولو عبدا بمشرك ، وله ان كتابيا نلت الدية وثمان مائة درهم ان مجوسيا ان كانا في عهد أو ذمة أو صلح ظهر للإمام ،

أو في استجارة ليسمعا كلام الله ، او قتلا قبل الدعاء للاسلام  
 والمرأة نصف الذكر الاحلة الندى فضمنه ، ولا دية لحربي الا المرأة فلها  
 ولو حارب أهلها الا ان قاتلت ، ودية الحربي ان ادخله ولو أدنى الموحدين ودية  
 الوثني والدهرى ستمائة درهم ان قتلوا قبل الدعاء للاسلام ، أو حال الصلح بعهد  
 أو جاء بسمع كلام الله ، والرجل بالمرأة ويرد لاوليائه نصف بمد قتله لان الرد للقتل  
 فهو بعده . أو يرد له حياً ليتقدموا الى قتله ، فان قضى به ديناً أو تباعاً أو وصى به ،  
 وهي من الثلث فذلك والا ورنوه . أو لا رد كما اذا قتلها فتكا ( اق ) وتمتل فيه  
 ويزاد لاوليائه نصف . أو لا زيادة ( ق ) والعمو أفضل من القتل وأخذ الدية ،  
 وتعينت اذا عفا وارث عن القتل ، وجاز العفو عن بعضها ، ولا يعفى عن قاتل غيلة  
 بل يقتل ولو عفا الولي ، وهي ان يأتي به الى موضع مطمئنا لا يدري ما يريد به مثل  
 ان يدعو له طعام فيقتله ، ولا عن قاتل بعد عفو أو أخذ دية ، وقاطع الطريق ،  
 ولا عن كل قاتل أحد على دينه مثل ان يقتله لكونه اباضياً ، أو لكونه مسلماً ،  
 أو لكونه موحداً ، أو لكونه تبرأ من أئمة الجور هذا مراد الشيخ والله أعلم  
 لا ما قيل

وقتل هؤلاء راجع للسلطان لانه مأمور باقامة الدين . أولولى لان الدم له . أو قتل  
 الغيلة للسلطان ( اق ) والفنك قتل غافل في مكانه لا يرى انه مراد بسوء ، والغدر  
 ان يؤمنه ثم يقتله وهو شر قتل ، والعص بالقاتل لا بالفاء كما قيل ، ان يضرب  
 بحديد فيموت في حينه وهو داخل في ذلك كله ، ولا يتغير الحكم به وانما ذكرته  
 تبعاً لذكر الغدر والفنك والغيلة ، وشبه العمد الضرب بما لا يقتل كرشة وليقة  
 وفيه الدية اذ لم يفعل موهم القتل . أو القتل اذ تعدد فعلا وقع به الموت ، وهو انه  
 صلى الله عليه وسلم قال « المرء يقتول بما قتل به » ونحو الريشة لا يقتل  
 والجواب ان ذلك مع الامكان فليقتل هنا بسيف . أو خنجر ( ق ) وان مات

هذا في غير موضعه فلا يقتل ولا دية لانه يقال مات بغير نحو الريشة الا ان اتصل  
توجهه ، وفي الخطأ ومنه القتل أو ما دونه برجوع الرمية من مرمى ، أو حائط أو  
لطيش وسقوط من يده ، أو بصياح على غيره ، أو عطاس عند صبي ، أو غيره  
أو نحو ذلك أو وقوع ذلك عن حامل فتضر أو تسقط الجنين الدية على العاقلة ،  
وهي ما مر في الرحم من جهة الأب على الخلف غير القول بمن ترث ويرثك ولا تعقل  
صلحاً أو اعترافاً ومالا وعبداً وما دون الثلث . أو تعقل ما ارثه عشرون بغيرا  
فصاعدا (ق) ولا تعطى المرأة ويعطى الاقرب فالاقرب أربعة دراهم ، وان لم تم  
اعيد عليهم حتى تم ويرد الفضل عليهم من آخرهم عطاء أربعة أربعة أو بقدر ما اعيد  
عليهم ان اعيد

ودية العمد ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وأربعون جذعة الى بازل عام ،  
وشبه العمد خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقة ومثلها جذعة ،  
والخطأ على ثلاث سنين عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون  
ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ثلث في كل سنة ، وإذا لزم بالجنابة ففي  
عامين ، أو ثلث ففي عام والعمد في سنة ، وبالقيمة كل بئر بأربعة دنانير وبالبقر  
مائتان والشاة الفان ، والحلل مائتا حلة يمانية ازار ورداء ، والذهب الف دينار  
والفضة عشرة آلاف درهم . أو اثنا عشر الفا (ق) ولرث العبد بالنظر لقيمته فإ  
كان نصف دية الحر يكن نصف قيمة العبد ، يعتبر الجرح والسوداء والحجاء  
والصفراء والضرة في العظم وزوال منغمة عضو وقطعه كآمن في الحر فإن كن نصفاً  
أو عُشر عُشر أو أقل أو أكثر حسب نصف القيمة أو عشر العشر أو أقل أو  
أكثر والامة والعبد وجههما وجسدهما سواء لان المعتبر القيمة

وجاز القصاص في الظهور . أو في السكبان أيضاً (ق) فيما أمكن مع التكافيء  
بحسب ما مر فيه ، فلا يتقطع مشرك أو عبد يد قاطع يده ، وفي رد المرأة المقتنصة

فضل الرجل عليها الـ (ق) وما لم تعلم دينه فنظر المدول كما مر ، وهو مرادهم اذا أطلقوا النظر في فن الدماء ، ويجوز الحل والهبة فيما بينهما وبين الله ولو قبل السلم بالكيفية . أو لا حتى تعرف كالحكم . أو يجوز ولو في الحكم . أو ان رجع الى المدول جاز ولو قبل حكمهم (اق) وعلى القائل ان لم يقتل عتق رقبة ، وان لم يجد فصوم متتابعين

## فصل

لزم بغيوب حشفة ولو في فرج ببيمة أو ميتة رجم ان أحسن ، والا جلد مائة وكفرٌ وعقرٌ وهو للبكر الحرة عشر دينها ، والامة عشر قيمتها ولانثيب الحرة نصف عشر دينها والامة نصف قيمتها والبكر هنا العذراء ولو تزوجت ، والثيب غيرها ولو لم تزوج ، والدبر ولو من ذكر كقبل الثيب وهو (ص) أو لاشيء به (ق) وتعتبر قيمة الامة العذراء قبل زوال عذارها بقيمة يوم الحكم ، والثيب بقيمة يومه ويسقط برضى من هو حر بالغ عاقل وبإذن السيد ، وحرمت البهيمة وضمنها لربها ولا ينتفع بظهر ولا لبن ولا لحم وغير ذلك منها ، وتندج فتدفن ولو كانت مما لا يؤكل . أو ينتفع بها فلا ضمان (ق) وأحد الزوجين أن رآه الآخر أو أقر فصدقه ، أو شهد أربعة وبوطه أمتها مطلقاً . أو مع الرؤية وما بعدها (ق)

ولزم عقر باقتضاض بكر بأصبع أو بغيره لا بأصبع في ثيب . أو لها ومفاحضة الذكر وذكر في غير الفرج . أو للمرأة به عقرا (اق) وكفر بذلك وقبلة ولمسة ونظرة بشهوة ، وان ماتت زوجته أو هو أو كلاهما معا أو لأعنت قبل المس وانخلوها فالصداق كالمس وهو (ص) لأنه عز وعلا ذكر النصف للمطلقة قبل المس لا لثقي ماتت أو ميت عنها أو نصفه كالطلاق ، وان لم يمس ومس أو خلافا لعقر وبه يحكم . أو صداق المثل (ت) وهو (ص) ويجوز الحكم به (ق) ولا صداق ولا عقر برؤية الفرج ولمسه بيد . أو لزم بهما وشهر (ق) وان لم يسم وافترقا قبل انخلو والمس

فالتمة على قدر ماله بنظر العدول . أو هي لمن لم يسم لها ولو مست الا المفتدية (ق) .  
 ويحل الصداق المؤجل لا الى شيء بالطلاق وبكل فرقة والتزويج والتسرى هذا  
 مرادهم . أو بهما والطلاق لها البائن وانقضاء عدة الرجعي (ق) لا كما قيل يحل بهن  
 بشرط التعليق اليهن ، وهو والعقر يتحصان مع الدين على (ص) عندى أو يقدمان  
 (ق) وان وهبتهما له فلها رجوع في الحكم لتبادر خوفها ونيتها بالهبة أن لا يطلقها ،  
 أو الرجعة أو التزوج بعد الفرقة لا فيما بينها وبين الله ان طابت نفسها بلا شرط

## فصل

حرم القذف وهو رمى برىء ويسمى بهتاناً لأنه يبهت وهو (ص) أو البهتان  
 رميكة بفعلك (ق) فان بازنى ولو مشركاً أو مجنوناً أو طفلاً أو عبداً أو صخرة هلك ،  
 وكذا غير الزنى وجلبده ان كان هو والمقذوف ولو ميتاً بالعين حزين عاقلين موحدين .  
 أو المشرك كالموحد لانه مخاطب بالفروع والمقذوف عفيفاً ثمانين (ق) ونكل بغيره  
 وفي الطفل والمشرك والمجنون كما كافر ويا عدو الله ويا خنزير ويا ابليس ، ولا يقالان  
 الموحد ولو منافقاً ، ويؤدب الطفل والمجنون ان كان يؤثر فيه وبوصله بتراب وبزاق  
 ولو في ثوبه ومسسه بيده أو رجله اهانة للمسوس بما يرى الامام ومنزلة المرءى فان  
 النكال لا حد له ففي الاثر : حبس جان سنة ونكل خمسمائة . أو هو ما دون  
 خمسين ، ولا يصل التعزير بالنقص منه والتعزير دون اربعين . أو يوصل به لسبعين  
 ولا يصل الادب بالنقص منه . أو فوق عشرين بلا حد (اق) ولزما بالكبيرة  
 والادب ما دون عشرين . أو في الكتمان وعشرون في الظهور (ق) بها وبغيرها  
 ولا يرجم مملوك ويجلد نصف الحر ، ومن قذفه جلد بسيط من نارغداً أو نبيثا  
 قتل لانه ارتد ، وان تاب جلد ومن سبه استنيب ثلاثاً ، فان لم يتب قتل لكفره لا للحد  
 (نا) و (ش) أو يقتل حداً ولو تاب وبلا استنابة (م) و (ح) (ق) وان شهده  
 ثلاثة على موحد بزنى جلدوا وبرء منهم ، أو واحد بشرك عليه برء منه والغيبة كما كل

لحم الغناب ميتاً وأشد على النفس من تمزيق اللحم وأكل المال وأعظم من الزنى إذ لا تقبل توبة منها إلا بجله بأن يذكر له نفس ما قال ويطلب العفو كالزنى بمن جن أو لم يبلغ أو مملوك ولو برضى ، والزنى ببائع عاقل حر قهراً بخلاف ما إذا عفا المالك أو رضى من هو بالغ حر عاقل . أو ان لم تبلغه تاب بلا اخبار لثلاثا يشوش عليه ، وان بلغته طلب الحل . أو لا حل فيها وهو غير ظاهر فليحمل على ما إذا لم يطلب الحل ، أو على أن المراد به أن يقول اغتبنى متى شئت وأنت فى حل أو أحلت ما مضى وإنما يقول عفوت عنك ( اق ) وان مات أو لم تبلغه استغفر له ان تولاه ( ت ) والا خلس عنه تباعة دينية أو دنيوية ، وان لم تكن فالصدقة عليه وأفضلها ما على رحمه .

والغيبية تتصور فى المتولى وفى الموقوف عنه لوجوب أن لا يتمدى اليه بما للعتبراً منه ، وفى المتبرأ منه اذا كان غير متبتهك ولا مستهزيء ولا معاند ولم يدع داع صحيح الى ذكره ، وينذكر ليعرف لقوله صلى الله عليه وسلم « اذكر الفاسق بما فيه يعرفه الناس » ولا يذكر المتولى بما ينقصه ولو لم يرد تنقيصه ، ولا توبة من حق مخلوق الا بتخلصه منه وان لم يعلمه أو عدم الفقراء ( نا ) والجمهور . أو قتل ضاع مفتاحه وبه ابن عباس أى فاته تداركه بنفسه فانه لا يعطى الفقراء فى هذا القول . وبقيت رحمة الله اذا تاب نصوحاً بأن يرضى عنه خصمه غداً . أو يعطيه من حسناته . ( اق ) ومن تاب ونسى تباعة للمخلوق لم يعذر عند جننا . أو يعذر ان كانت من نحو معاملة . أو يعذر ولو من تمديه وبه كنت أقول بعد ما كملت لى آلات الاجتهاد بفضل الله وبرحمته ، ثم اطلمت عليه فى الدليل والايضاح ( اق ) وان لم تكن له حسنات حمل من وزره بقدر التباعة كما فى بعض الاحاديث ان صحت عنه صلى الله عليه وسلم . أولاً ( نا ) على انها لم تصح ( ق ) وبالأول قال الشيخ يوسف بن ابراهيم مستدلاً بقوله تعالى « وليحملن أثمناهم » الآية وفيه أن اثقالاً مع اتقالهم أمرهم بثلثك ومنعهم عن الحق وذلك أفعال لهم

ومن جامع زوجة غيره أو لمسها أو قبلها استحله بأن يمرض له بوجه يفهم عنه ،  
وان صرح له وأظهر التوبة جاز لأن ذلك حق له عليه فلا بأس بالاعتراف به مع  
التوبة ، وان خاف أكثر له الخير حتى يدخل الرضى قلبه

## باب

الكبيرة ما أوعد عليه في الآخرة سواء أوعد عليه في الدنيا أم لا اذ ليس  
كل كبيرة ينكل عليها أو يعاقب عليها في الدنيا ولو في زمان الامام ، ولا ان  
الكفارة على الكبيرة التي لا عقاب عليها في الدنيا بمنزلة العقاب فيها لأنه لم يعهد  
أن كل كبيرة تنزم عليها كفارة ، ولا على التي لا عقاب عليها ، وانما أحدث ذلك  
المسلمون بأن جعلوا على كل كبيرة كفارة مغلظة أو كفارة مرسللة أو صدقة استحساناً  
وقياساً على ما وردت فيه ، ولو اقتصر على التوبة لجزاته كما يقول قومنا وبعضنا بأنه  
لا كفارة الا ان وردت ، فلا يصح تعريفها بأنها ما أوجب عليه النكال في الدنيا  
والعذاب في الآخرة ، وان سلمنا لزوم الكفارة وتنزيلها منزلة النكال وعرفنا  
الكبيرة بهذا التعريف لزم استعمال مجاز غير متبادر في التعريف هذا تحقيق  
المقام عندي

ودخلت الكبائر كلها في قوله تعالى « ويحرم عليهم الخبائث » وهي كالشرك  
والسحر وأكل مال بباطل ولو مثل ما يلتصق بالاصبع من الارض اليابستين وهو  
( ص ) أولاً يكون كبيرة ان قل . أو كبيرة ان كان قدر ما تقطع به اليد وصغيرة فيما  
دونه وبه المعتزلة ، ويردهن حديث الاصبع وآية التطفيف ( اق ) وسعى مال الحرام  
سحتاً لأنه يستأصل طاعة صاحبه ويمنع من عملها ، واذا كان طعام الانسان حراماً  
لم يبالي الشيطان بأمره ، وقتل النفس واعانة عليه ولو بكلمة ويكتب غدا بين عيني  
القاتل والمعين ، آيس من رحمة الله ، وشرب المفتر والمسكر كالخمر ولعنها تحريمها فجمعها  
مع نحو شاربها وصانعها وحاملها وبائعها ومشتريها بلعنة استعمال اللعن في حقيقته ومجازته ،

أو من عموم المجاز بمعنى كراهة الشرع للكل ، أو إبعادها عن الحلالية على أن اللعن مطلق الإبعاد فلا مجاز ، فإن لمن نحو شاربها إبعاد عن الرحمة ، أو يقدر ولمن شاربها الخ بمعنى اللعن الذي يستحقه الفاسق فخذف ، وشاربها كوثني وتارك صلاة وآت أمه وخالته وعمته ، ويشرب غداً من عصارة أهل النار وهي جماع الأثم

والميسر والانصاب والازلام وأكل الميتة والدم وجزء الخنزير إن لم يضطر والنجس كبول وغائط وخمر . أو إن لم يضطر اليهن (ق) وجزء إنسان كشجرة وجلدة وظفر ولو متين أو اضطر والنظر في البيوت بلا إذن وهو يحجب الدعاء وعقوق الوالدين وقطع الرحم والزنى ، وهو والخمر سالبان للإيمان الكامل ويبقى التوحيد ، ونظر الشهوة في غير حل ويكحل عليه بمسامير من نار ، وقذف وزور وقرن بعبادة الوثن ، وكتم الشهادة وكذبة (ت) هو (ص) أو إن تك ظلاً في عرض أو مال أو نفس أو على الله أو رسوله . أو إن لم تك زيادة في كلام وإلا فصغيرة (اق) والفرار من أجل زحف العدو بلا تحرف لقتال أو تحيز لفتنة . أو إن فر للمسلمين وإن لم يكونوا هناك بل في بلدهم على نية العود فذلك تحيز لقوله صلى الله عليه وسلم لمن فروا إلى أهلهم « أثم الكارون لا الفارون » أو حرم الفرار يوم بدر فقط (اق) هذا تحرير المقام فانظر تفسيرنا هيمان الزاد إلى دار المعاد

والنيبة والنيمة واليمين الفاجرة وهي الغموس والغلول في النسيمة وذكر اللقب ذماً وجاز ترفيلاً وبالمدح ولا يلقب العبد بلا إذن من مولاه ولو بنخير . أو جاز به (ق) وجاز به لصبي ، والحكم وقسم الأرض بنير ما أنزل الله سبحانه وتعالى ، وأخذ الرشوة ومن علامات قرب الساعة بيع الحكم وهو أن يبيع السلطان القضاء لمن طلبه ، أو يبيع القاضي الحكم بأن يحكم بالرشوة ، وجاز لمن له الحق إعطاؤها وهو (ص) أو لا لأنه إعانة للحاكم على ما لا يجوز من الأكل بالدين (ق) ومنع الزكاة ويقتل به عن الإمام العدل ، ولم يقتل صلى الله عليه وسلم تغلب المانع لها لضعف الإسلام كما أعطى

المؤلفة ، وكلم يقتل من ظهر شركه من المناقين ، ولئلا يتحدث الناس إن محمدا يقتل أصحابه ، وافساد رمضان وترك الحج والزكاة الى الموت بلا وصية وتاركه يموت يهودياً أو نصرانياً

والكبر ولا تمسخل الجنة بوزن حبة خردل منه ، ومنه قيل كراهة وضع الغم حيث وضع شارب ترفاعه بلا عذر ، والحسد وهو تمنى زوال النعمة على الممنوع عليه ولو مشركا ، وجاز تمنيه عن بضر العباد ظلما أو الدين ليستراح منه لا لمدم الرضى بالقسم . أو لا يسمى تمنيه عن مشرك حسدا بناء على أن النعمة أمر ملائم بحمد عاقبته فلا نعمة على كافر ، ويرده انها الامر الملائم ولو لم تحمد عاقبته ، فان الكافر ممنم عليه بنص القرآن وهي استدراج له وزيادة في عذابه وأكل لحسناته فانظر فصلت في تفسيرنا ، ويبحث بأن النعمة امر حلال ولا يشترط حمد العافية ، ولو شرطت لقلنا ان ما للكافر نعمة محمودة لو لم يضيع ، والبغضاء وهما حائقنا الدين لا الشعر أى لا حلق الشعر فانه تبقى اصول الشعر مع الحلق ، ولا يبقى شيء من الطاعة مع الحسد والبغضاء والحسد كبيرة ولو لم يعمل به اذا أقره كما ثبت ان قلب الحسد كغرفة شعير مسوس . أو ان عمل به لحديث « اذا حسدت فلا تبغ » (ق)

والرئاء وهو الشرك الاصغر ينادى صاحبه غدا يا مراى يا فلجر يا غادر يا خاسر خاب سعيك وذل عملك ، وظن السوء بالمتولى والتحدث بظن السوء أو كذب تحدث أى أخبئه لان من الكذب ما لا ضير فيه على أحد وظن السوء فيه ضرر المظنون ، والكبيرة مطلقا بظن بها سائر الكبائر لان الكبيرة اماراة عليهن فيجوز ترجيح وقوعهن بلا جزم الا الشرك فلا بظن الا بامارة الشرك ، والا الزنى فلا بظن الا بامارة مثل الذهاب الى دار الزنى والخلو بالفاسقة ، والمداهنة وهى بذل الدين للدنيا ، وجازت المدارة فطعم جبار بها كطعم ولى . أو يلزم مثلها فى الفقراء (ت) هو ضعيف، ولعل محله ما اذا درأ قبل وقوف الحاجة فيكون اطعامهم كالكفارة

لما يمكن توهمه من تعظيمه والرضى عنه وهذا التوهم غير محتدر عند وقوفها (ق) وهي بذل الدنيا للدين (ت) هذا تعريف غير جامع ، وانما هي بذله أو لها أولها ولا ضمير بأو في التعريف اذا لم تكن نحو الشك والابهام

والاياس من الرحمة والامن من العذاب الاخرويين ، أو الدينويين وجاز الاياس من مخلوق ، وطلب العلو والثناء وسخط المقدور والمكر والخديعة والبخل والرغبة والفخر وتعظيم النفي لعنايه واحتقار الفقير ونحوهن ، ومن فعل فليتب ، وجاز ان ينهى الله سبحانه وتعالى عن ذنب ولا يفرض التوبة منه ولا يقبلها كما قيل في فرار بدر انه نهى عن الفرار فيه قبل ان يقع في قوله تعالى « ومن يولهم يومئذ دبره » [ الآية ] واذا بمعنى اذا ، أو هي اذا حذف الفها للتونين لا ان ينهى عنه ، ويفرض التوبة فلا يقبلها وهي نصوح . أو بالعكس لان قبولها فضل وعدم فرضها اباحة للذنب (ق) لنا

## باب

المباح ما جاز ويجب اذا كان تركه يؤدي الى محرم كترك الاكل المؤدى للموت ، وترك الزوج المؤدى للزنى وبنية التقوى على الطاعة وترك المعصية ينتقل طاعة بنفسه لانه عمل لله بنية . أو باق على الاباحة والطاعة النية (ق) وآداب الاكل قبله معرفة حلية الطعام فان الشيطان شريك في المال الحرام بلحث على كسبه والتصرف فيه وانفاقه وامساكه ، وفي الحلال بأمره بامساكه عن حقوقه وتصريفه فيما لا يحل ، والولد الحرام بالزنى والولد من زوج أصدقها حراما ، أو متسرة مشتراة بالحرام ، وبتسمية الولد عبدا للصنم كعبد الدار وامريء القيس وعبد اللات وعبد المرزى وعبد مناة ، وبجماعته لزوجه عربانين فيختلط معه الشيطان في الولد بل ولد الزنى ليس لازائى بل لامة ، وغسل اليدين ولو طاهرتين وهو ناف للفقر وبسد الاكل ناف لنوع جنون ، ووضع الرجل اليسرى ورفع اليمنى ، فان ذلك أثبت

للطعام وأمرأ له كالنوم على الجهة اليسرى والميل اليها عند الفائط  
وأما في مجلس الذكر فليصب اليسرى ويضع اليمنى لثلا يكسل بل يستوفز  
ويبعد عن النوم وكره في اضطجاع واتكاه الا ما قل والمراد بالاتكاه هنا الميل ،  
ويجوز ان يكون قعود الطمانينة كتربيع الملوك وكمد الرجلين ، وانتظار الحار بالنار  
حتى تبق سخونة غير محرقة والا ذهبت بركته ، وبالشمس حتى تزول سخونها  
كلها وتكثير الايدي ، وهو بركة ونية التقوى على الطاعة وترك المعصية ولا يقصد  
التلذذ ، وعدم احتقار الطعام وعدم انتظار الادم وروي « أكرموا الخبز » أي  
لا تنظروا به غيره فان انتظار غيره أهانة له ، وحدث بعده صلى الله عليه وسلم  
الموائد والمناخل وكأوا في عهده ينخلونه بالنفخ قيل لا تنخلوا الدقيق فانه طعام  
كله ، والشبع وهو كبيرة (ت) ليسها وانما الكبيرة الاكل فوق الشبع ، ولعل  
الحادث اعتياد الشبع فانه صلى الله عليه وسلم يشبع بدون اعتياد ، والمثقف كالاشنان  
والصابون (ت) لا بأس ان لم يقصد فخر ولا سببا لنحو ناسخ

وآدابه في حالة ذكر اسم الله كالتبسم أوله سنة عين أو كناية (ق) بجهر  
يذكر غيره كالحمد آخرا فذلك ممن الطعام ، وبملازمته سى نوح شكورا ، ومن  
أكل أو شرب بلا ذكر تناول معه الشيطان المشرك والمنافق ، لان المسلم لا يأكل  
مال الناس بلا اذن الا ان يكون الله أباح لهم ما لم يسم عليه ، وما لم يفظ عليه ،  
وان نسى وتذكر فذكر قاه في غير الطعام ووعائه ما تناول ، وليقصد بالتسمية  
حيثنذ قضاء السنة اذ فاته اداؤها ، أو ذلك والانتقام من الشيطان ، والمراد في ذلك  
ما يشمل شياطين ، وان تذكر بعد النزاع قال « بسم الله على أوله والحمد لله على  
آخره » والاكل باليمين كالشرب والاعطاء والاخذ ولو في غير مأكول ،  
والشيطان يفعل بشماله ، ونهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكالوضوء الا المضمضة  
والاستنشاق والرجلين فبالشمال للوسخ واليمين بها اذ لا تنسل نفسها اللهم الا

بتشديدها بالماء أو تشدُّه إليها والأذن اليسرى للملاحة

والأكل بثلاث أصابع كائنه ما كن متواليات وهو السنة ، وجاز مع الرابعة لا باصبع فانه بغض للطعام ولا بأصبعين ففيه تشبه بالشيطان وكبر ولا بالخمسة فانه بين قيل وبالاربعه شدة الحرص على الطعام ، وتصغير القمة وتجويد المضغ وعدم مد للاخرى ما لم يبلغ ، ويقال للمتابع للقم بمجلة الرمل ، أو هو من يرفم ما لا يسع فوه ، وما كره ترك بلا ذم ، وأكل مما يلي وجاز في الفاكهة من حيث شاء لاختلافها وكذا كل طعام مختلف الا ما مد اليه غيره يده فلا يجوز ، ويكره من بين يديه قبل المد لانه سوء أدب ، ومنها التمر لا من الوسط والذروة ففيهما البركة الا اذا لم يبق سواهما فيؤكل منهما بلا تفرش للذروة أو تُفَرَّش ، وعدم قشر وجه الطعام ولو لحرارته وعدم الحفر ليجتمع له الادمم الا باذنهيم ، والظاهر الجواز اذا استوى لهم الادمم من تحت ، ورفع الطعام الواقع من يده فيأكله بمده ازالة اذاه ، وما بقى بعدها دواء من الله جزاء على اعزاز الطعام ، وان لم يرفعه اكله الشيطان ولا يردّه في الطعام فيستقندر ، وعدم النفخ فيه وفي الشرب فانه مذهب للبركة ، وفي اللحم فانه غرر في نحو القسمة والبيع وفي المصحف (ت) يذنبى الحاق كنب العلم به وفي موضع السجود . أو جاز فيه (ق)

وعدم مسح يد بمندبل وهو ما عند للمسح ، أو لم يمدله ولو توبه لا خصوص ما نسميه مندبلا حتى يلعقن جيدا للبركة وصون الطعام خنصرا فايها ما فبنصرا فسبابة فوسطى على ترتيب (خابسو) قال بعض قومنا لا أصل لهذا الترتيب ، ولا يقشرون ولا يدخلون في الفم مرة ، والبدن بالملح فانه شفاء من اثنين وسبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع الضرس والحلق والبطن فبالزيتون ويحتم به فبالملح

وآدابه آخرا الامساك قبل الشبع الا ان أراد القوة على الصوم ولم يتمكن

الابدالك ، أو يلعق الأصابع أو الاناء أو شرب ماء زمزم أو لدواء أو لا يناس الضيف أو لعذر صحيح ، ولفظ التحفة المرضية : من السكائر ترك الزكاة والحج والجماعة وأكل فوق الشبع ، والأكل فوق الشبع كبيرة بلا عذر ، وأما اذا كان عنده ضيف فيباح لاجل اكرام الضيف ودفع الوحشة عنه روى « ما ملئء شر من بطن حسب ابن آدم لقيبات يقمن صلبه ، والا فنلت للطعام ونلت للشراب ونلت للنفس » بأن يقسم ما يشبعه اثلاثاً فيأكل ثلثه فقط ، واعتياده زيادة في الجوع اذا يجوع كجوع الناس ويجوع اذا لم يشبع ، ويصعب عليه الجوع أشد مما يصعب على غيره ، وعده مع البول والتنوط قبل النوم من أحسن الادوية ، ولعق القصعة بعد أصابه وغسلها بماء فيشربه ، وذلك عادة المهاجرين والانصار في الزمان الاول على يده صلى الله عليه وسلم قبل ان يكثر المال وهو عدل رقة ، ولقط فئات الطعام وهو مبر الحور ، وأكله سبب سعة العيش والمعافاة في الولد وترك الزنى ، ولعق الاناء ولقط الفئات تورث الفقى ، وان وقف قيل على الوسطين لم يهزأ ان اريد السجع ليوافقا لفظ الزنى والفقى

وتخليل الاضراس ويمضمض بدمه ولا يبلع ما انفصل عنهن به أو باليد ، ويبلع ما بالاسان ولو دخل طرفه بين الاسنان وبقي طرف في أصلها ، وان أكل لحماً وخبزاً غسل يديه ومسح بفضل ماؤها وجهه ، ولا يخلل بمود الرمان والريحان وهو القمام لانهما يورثان عرق الجذام ، ولا بالقصب فيصيبه الهم يوماً وليلة ، ولا بالخوص وهو ورق النخل فلا تقضى له حاجة أربعين يوماً الا بكده ، والشكر بقلبه والدعاء فانه بركة للمال مثل ان يقول « الحمد لله الذى أطمعنا وسقانا وجعلنا من عباده المسلمين ، يا كافي كل شئ ولا يُكفنى عنه شئ اطعمت من جوع وأمنت من خوف ، فلك الحمد آويت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت عيلة ، فلك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما أنت أهله اللهم أطمعنا طيباً فاستعملنا صالحاً واجعله عوناً لنا على

طاعتك وأعوذ بك أن أستعين به على معصيتك » وأراد الحمد على ما قيل به صلى الله عليه وسلم من الأيواء من يتم الخ لأن الانعام عليه انعام علينا أو أراد عموم من فعل به ذلك ، ومعنى استعملنا وقتنا الى العمل ، ومن منع ان يقال ذلك فلأن ظاهره الاجبار ويقول « اللهم بارك لنا فيه وأطعنا خيرا منه ، وجاء الحديث بذلك الا للابن فانه صلى الله عليه وسلم يقول « زدنا منه » ، ووجه طلب سعة الرحمة لا الشرة والاعتناء بالاندائد ، وأيضاً ذلك اظهار للاباحة وردع لانكار الاندائد

وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى بالثمرة الباكورة وضعها على عينيه وفيه وقال « الحمد لله رب العالمين اللهم فكما أطعمتنا أولها فأطعمنا آخرها » ثم يدعو أصغر ولد يراه فيناوله اياها ، فيسن ان تفعل ذلك ، وان حضر صفار فلا تعطى بعضهم دون بعض بل تقسم أو تعطى واحدا في سر ، وتقدم الحامل ونحوها من أهل الاضرار على الولد ولا تعض الثمرة بل ادخلها فاك والى النواة ونحوها على ظهر كفك الايسر ، وجاز الايمن وضعه لا تلقها من فيك في الارض أو الوعاء لأن ذلك شبه بالدابة ، واقول السنة ان يلتقى في وسط كفه الايسر ان لم يجد ما يحفظه فيه كما فعل صلى الله عليه وسلم ، وكره تقشير التين وقرن تمرتين وأكثر لا فولتين ونحوها مما صغر ، ونهى صلى الله عليه وسلم عن قرن التمرتين ثم قال « اقرنوا اذ وسع الله عليكم » وقطع اللحم بالسكين ونحوها فانه من فعل الاعاجم الى الآن بل ينهش فانه اذهب للقرم ، وينهش العنب الا عنب جربة فباليد لغبرته

وكان صلى الله عليه وسلم يدخل عنقود العنب في فيه ويخرج الشاربخ كانها جمان الذهب ، ومن أشبع مسلما وأرواه أبعد الله سبحانه وتمالى عن النار بسبعة خنادق بين كل خندقين خمسمائة علم ، وجمع الاخوان على الطعام خير من عتق رقبة و « خيركم من أطعم الطعام » ومن مشى لطعام لم يدع اليه مشى فاسقا ودخل سارقا وأكل حراما وخرج مفبرا ، ومعنى دخوله سارقا انه يحسب الظاهر مدعو الى

الطعام وهو لم يدع ، فقد أخذ مالا باخفاء كالسارق ، ومعنى كونه منيرا انه شبيه بالمنير في مجرد الذهاب بمال لا يحل ولا يستقرض لاطعام نحو الضيف ولا يتكلف له فينبضه بل يطعمه الموجود ، ولا يدري أى اذنب محتقر ما قدم اليه أو محتقر ما عنده ان يقدمه ، ومن خيره صاحب البيت اختار الايسر ، وبشبهه ليصادف مايشتهى ، فمن لذ مسلما بما اشتهى فله ألف ألف حسنة وألف ألف درجة ، وأطم من الفردوس وعدن وجنة الخلد ، ولا يقل هل اقيم بل يُقِيم فان لم يأكل رفع

ويطلب ان يبدأ الأفضل الاكل تبركا ويطاوع قصدا لئنيهم بحسب حالهم ، وان لم يطلبوا جهلا بدأ بتلك النية ، وان كانوا يتوقفون حتى يأكل بلا طلب بدأ وينكلمون بالمعروف وحكاية الصالحين في الاكل وغيره لا بمنغص كالوت حتى يفرغوا ولا بمستقدر ، ويتكلم معهم صاحب البيت لئلا يتوحشوا ولا ينظر احد الى أكل غيره ، ولا يأكل أكثر الا ان رضى أو أكثر الطعام وكان لغيرهما ولا يقل له كل اذا لم يكن له ، وان كان له أوله ولمن يأكل معه قال ثلاثا ، وأما أكثر فلا لانه الحاح ولا يعط غيره ولو من عيال صاحب الطعام ولو هرا أو كلبا ، ولا يرفع يده قبل من معه بل يضعها في القصعة ، أو اذا قارب الشبع أو قارب ترك الاكل ورأى غيره على غير ذلك زاد تصغير اللقمة وفاسح بين اللقم ، ولا يعاود الاكل مرة بعد اخرى ولو جاز له الاكل ما لم يرفع ولو دَعَوْا ، ولا يفعل ما يستقدر كالمضغ بشدقيه ونفض اليد في الطعام وادناء الرأس عند رفع اللقمة ورد ما قطع منه بفيه ، وان اراد اخراج شيء من فيه فييسراه بعد صرف وجهه وتواضع ولا يتصنر ولا يزاحم ولا يقابل بيت النساء وينفض ولا يكثر الالتفاف لجيء الطعام وذلك شره منهي عنه ، واذا أكثر الالتفات عرف الناس انه اشره فيفتضح

وان رأى منكرا غيره وان لم يقدر خرج ولا يحلف على الأكل أولا ولا آخرأ لان الطعام من حيث انه حاضر للأكل غير محجور عنه أهون من الحلف عليه أعنى

انه دون الحلف في الرتبة اذ يوصل اليه بلا حلف ، وليس المراد ان الطعام حقير بل عظيم يستحق الحلف عليه في الجملة مثل ان يحلف عليه من هو له وأنكر خصمه ورد عليه اليمين ، ويفسلون افواههم وأيديهم من الدسم ، ويبدأ الافضل فيدار يمينا ويمجون ان غسلوا افواههم برفق بلارش أحد أو فراش فلا يهرقون الطست ان غسلوا فيها حتى يفرغوا من غسلهم أو تمتلئ ، وجاء الحديث بالنهي عن اراقها اذا كان أهل منزل يفسلون فيها حتى تمتلئ مخالفة للمجوس أهل الترفه اذ يريقونها ولو قل ما غسل فيها ، فيدعون وينصرفون ، ولا يتمتع من اجابة الداعي لطعام الى ثلاثة اميال فما دون الا ان كان ظالمًا أو ذاربيبة أو فاسقًا أو مباحيًا أو شريرًا أو مبتدعا او متكلمًا وبسار ميل . أو أربع (ق) لزيارة الأخ في الله وميلان للإصلاح بين اثنين وميلان لتشجيع الجنازة

وأكل الرمان بشحمه دباج للمعدة واللحم ينبت اللحم ، ومداومته تقسى القلب ولذا قست قلوب السباع الضارية ، والثريد سيد الطعام دنيا وأخرى ، وطعام العرب ويزيد في السمع وهو خبز مع لحم أو مع مرق لحم وكان صلى الله عليه وسلم يأكله باللحم وأكثر طعامه التمر والماء وأكل التمر امان من القولنج ، وهو مرض في الامعاء يعسر معه خروج الريح والفضلة ، وأكل سبع تمرات عجوة كل يوم قاتل دواب البطن ، ولا شفاء للنفساء كالرطب ، ومن أكل احدى وعشرين زينة حمره لم يرمكروها في بدنه ، ولحم البقر داء في الجملة لا بتعيين وقطع فلا مسيل لتحريره ، وحل بالقرآن والسنة والاجماع ، ويزول داؤه بالطبخ مع الثوم الكثير والفلفل والزنجبيل ، ولبته شفاء وسنه دواء وشحمه يخرج بقدر ما أكل منه داء ، وهن على ترتيبهن في الطب اذ اللين نفس الشفاء مبالغة ، والسمن آلة الشفاء وهي الدواء وهو دواء لسكل البدن والشحم دونه اذ هو بقدره لقدر من الداء

ومن اراد التسبب لطول الحياة باكر الغذاء ، وقلل الجماع ، وخفف الدين ،

وقطع الغداء مسقمةً مذهب لحم الالية ، وترك العشاء مهرة ، ولا تخرج من بيتك حتى تتعدى لبيق عقلك ويقل عنك اشتها ما ترى في السوق ، ومن يأكل لب البر وصغار المعز ويدهن بدنه بدهن بنفسج ويلبس الكتان يسمن ، والبنفسج معروف عندهم شمه رطبا ينفع المحرورين وادامة شمه تنوم نوماً صالحاً ، ولا تنكح الافتاة ولا تأكل اللحم الشاب من الدواب وما دونه ولا تأكل الا ما أنعم طبيخه من طعام ونضجه من فاكهة ، وأجد المضغ ولا تشرب دواء الالعة والا أخذ من قوة البدن ، ولا تشرب بعد الأكل فإن شربت فلا تأكل بعده ، ولا تجس غائطاً وبولاً نجسه يفسد من الجسد كالعين المسدود مجراها مماحوها ، واسكن بعد أكل النهار مضطجما بلا نوم أو قاعداً وامش بعد أكل الليل ولو مائة خطوة لعمل أو لجرد الطب فليس مما لا يعني

ولا يجوز الشرب في فضة وذهب والشرب والاكل فيها شرب وأكل للنار ، وجاز في اناة أكثره غير فضة ولا ذهب لا فيها موه كاه باحدهما ، وجاز في غيرهما ولو أعلى ولا يشرب مضطجما وكره قائماً وشربه صلى الله عليه وسلم قائماً بيان لكون نبيه نزيها لا نسخ فانه لا سبيل اليه اذا أمكن الجمع ، ولم نقل الجواز مختص لانه يرى من يشرب قائماً فلا يعنفه ، ولان الخصوصية لا تثبت بالاحتمال والاصل عدنها قيل لو يعلم الشارب قائماً ما عليه لاستقاء ما شرب ، وهذا يدل على انه ذنب بل كبيرة كما قيل هو كشرب الخمر ولكن لم يصح ، وقد يقال ان المراد الضرر كما قيل ان في الشرب قائماً تحريك اخلاط فندفع بالقيء وانه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء ويلاقى المعدة بسرعة فربما برد حرارتها ويسرع النفوذ الى أسفل البدن بغير تدريج فيضر ضرراً يتنا وفيه ان المراد من قوله ما عليه الذنب كما في مثل ذلك كلرور بين يدي المصلي ولو أريد مضرة البدن لقيل لو علم ما في ذلك من فساد البدن ولكن العبارة صالحة لذلك وقد قيل انه

يسن أن يتقياه ولو شرب قائماً نسياناً والتحقيق انه مكروه ولا ترفع دعوى الكراهة بشرب الخلفاء الاربعة قياماً كما زعم بعض ، ولا يقال التنهى عن الشرب قائماً مخصوص بغير زمزم واما زمزم فيسن الشرب منه قائماً كما قيل لان الشرب ليس مطلقاً يقيد بشرب من غيره بل عام وشربه من زمزم بيان لجوازه مطلقاً

ويمص غير الابن مصاً فان وجع الكبد من العب ويراعى داخل الكوز فلا يشرب مالم ير ولا من إناه لا يرى داخله أو له بطن إلا ان كان يرى ماؤه قبل دخول ويراعى أسفله لو سخ مطلقاً ولنجس ان اميال ، وقيل حكة الطهارة ولا يتجشأ أو يتنفس أو ينفخ فيه ، والنفخ في اللبن بمحمضه فن الريح الخارج من النفخ والتنفس جسم رقيق كما يرى على المرأة وعلى الماء وكما يتبل به الأرض شتاء ، ويشرب في ثلاثة أنفاس بنزع الكأس عن فيه ويسبي في أول كل ويقول آخر الأولى « الحمد لله » وآخر الثانية « رب العالمين » وآخر الثالثة « الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذي جعله عذبا فرائداً برحمته ولم يجعله ملحا أجاباً بذنوبنا » وان شرب لبناً قال « اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه » ومضمض فاه ووجه قول عمر : اعطأ أبأ بكر تقدمه عن نفسه اذ لعل عمر على اليمين في ناحية بعد الاعرابي ، ولم يمنعه حق الاعرابي عن ذلك لعله لكثرة الابن في القدح

## فصل

يلبس حلال ساتر عورة لاشاف ولا واصف وما لا ينبغي كشفه بلا قصد اختيال وغفر ، وجاز في حرب قصدهما والحريز ، وحل هو والذهب للمرأة في غير الاحرام وكره كونه شريفاً جداً أو ردياً جداً ، وتغطية الوجه قائماً في الليل محرمة بفتح الميم وكسرهما والتخفيف أي جالب حرام أو اماراة عليه أو وقوع في حرام كقولهم الولد مجبنة لا اسم مفعول من التحريم كما قيل ، وفي النهار ريبة ولبس العمامة بدون جعلها تحت اللحيين وهي لبسة إبليس ، والشبه بزي الفساق لان ذلك اعانة لهم وكجب لهم

ويورث حبهوم وتعظيمهم . أو حرماً ( ق ) قيل لا تشبه القلوب حتى يشبه الزى ، وسن كونه أبيض إلى الساق وجاز أسفل ، وما تحت الكعب في النار ولا يرحم من جره خيلاء ، وترخيه حتى تغطي قدميه ولو ذراعاً لا أكثر ، وهذا دليل على أن ظاهر قدمها عورة ، وجاز الوان اللباس حتى الأسود وكان له صلى الله عليه وسلم خف أسود وما يقال إن أحب الالوان الى الشيطان الحرة لا يجرمها ، فقد صح انه صلى الله عليه وسلم لبس الاحمر قال الشافعي انه سنة وارتضاه التلاني ولبس الاخضر الا ان الغالب والأفضل الأبيض ، ويجتنب مضرة الحرة وتلبس ونية ستر العورة امتثالاً والبدنه بالميامن وفي الخلع بالمياسر

ونذب التشبه بالصالحين ، وصلاة ركعتين شكراً لرزق الله بسورة بعد الفاتحة أو بالفاتحة اذا أراد لبس ثوب جديد وأن يقول « الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى وأنجبل به في حياتي » وأن يكسو ما يلي من ثيابه مسكيناً لله فيحفظه الله حياة وموتاً مادام على المسكين ، وإذا حفظ أول موته لم يزل الحفظ عنه يحفظ عن عذاب القبر وفتنه وأكل الدواب الذئب والدود ونحوهما وقلع السيل ، أو يحفظ في حياة المسكين وموته مادام على المسكين ولو مكفوفاً فيه وهذا أظهر تقرب حياً وميتاً الى ضمير المسكين في الحديث بعد استواء الوجهين

## فصل

قال الله سبحانه وتعالى « خلق الانسان ضعيفا » أي على الصبر عن تركه الجماع وعن العقاب والبلاء والتكليف ، وذلك شامل للرجل والمرأة قال صلى الله عليه وسلم « فضل ما بين لذة المرأة ولذة الرجل كأثر الخياط في الطين إلا ان الله يسترهن بالحياء » ويضغف بتركه « ولا تحملنا مالا طاقة لنا به » قيل أي شدة اشتهاه الجماع وشدة التكليف ، أو البلاء ، وقد يستدل بها على جواز التكليف بما لا يطاق ليظهر الاذعان من المدعن فيسقط عنه أو يسر له ، كما روي أنه عز وجل أمر نبيئاً ببلع جبل

فطاوع وهو بعيد عنه فضى اليه وما زال يصغر حتى وصله فوجده لقمعة عسل ، فأمره  
لنا أن نقول « لا تحملنا » الخ دعاء في ممكن كما أمرنا بدعاء أن لا يؤاخذنا بنسيان أو  
خطأ فها هذا الاجواز المؤاخذة الا انه عز وجل وعلا عفا عنها ، فأصل الذنب العقاب  
ولو بلا عمد كالم يقتل ولو بلا عمد له

وحكمته النسل والتآلف ، وندب لمريده من زوجه أول مرة طهر وركعتان ودعاء  
وأن يقول « الحمد لله الذى أغنانى بالحلال عن الحرام » وتنزع ثيابها إلا ما يلي بنسها  
فينزعه ويمسح يده على رأسها الى قدمها من وراء أو قدام قائلاً « اللهم بارك لى فى أهلى  
ولأهلى فى » ويدخلان فى نحو ثوب وينحرفان عن القبلة وينويان كسر الشهوة  
وتحصين الفرج وطلب الولد طاعة ولو عقيمين لان الله قادر وتكثير الامة ويقول فى  
نفسه « بسم الله والحمد لله » ويقرأ الاخلاص ويكبر ويهلل ويقول « بسم الله العلي  
العظيم ، اللهم ان قدرت لى ذرية فطيبها » وان قال « اللهم اجنبى الشيطان واجنبه  
ما رزقتى » لم يضر ولده ، واذا قرب الانزال قال فى قلبه « وهو الذى خلق من الماء  
بشراً » الآية وفى الاصل وبعض كتب الطب « الحمد لله الذى خلق » الآية ويغطي  
رأسه ويغضان صوتهما ويقدم التلطف بكلام وتقبيل ولا ينزع قبل أن تمضى حاجتها،  
وان عريا خرجت الملائكة حياء وحضرت الشياطين فيشاركوه فى الولد وان قال  
« بسم الله والحمد لله » كتب حفظته حسنات حتى ينسل فيغفرله قيل بشرب ثلاث  
جرعات من ماء وينام على بينه فيعود مثل ماخرج ، وكره الجماع الليلة الاولى من  
الشهر والسعلى والاخرى لانه جماع الشياطين

وعنه صلى الله عليه وسلم « يا علي لاتكلم عند الجماع كثيراً فانه ان قضى بينكما ولد  
لا يؤمن أن يكون أخرس ، ولا تنظر الى فرج المرأة فانه يورث العمى للولد ، ولا  
تجامعها الا ومعلك خرقة ومعها أخرى كي لا تقع الشهوة على الشهوة فتقع العداوة ،  
ولا تجامع ليلة الفطر وليلة الاضحى ولا بين الاذان والاقامة فان قضى بينكما ولد يكون

عشاراً ، ولا تجامعها على السقف فان قضى بينكما يكون مناقاً ، وعليك به ليلة الجمعة فان قضى بينكما يكون حافظاً لكتاب الله « اه فمراه صلى الله عليه وسلم لم يقيد السقف بالانكشاف للسماء ، ومن ادعى تقييده وان علة النهي الانكشاف لها لم يقبل عنه الا ببيان ، ولو كان هذا القيد مراداً لم يكن لتخصيص السقف بالذكر فائدة بل يقول لا تجامعها منكشفاً للسماء ، وانما ذلك لمناسبة الخواص من أسفل للنفاق ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تسكنوهن الغرف » وليس مراده أيضاً أنه يكون مناقاً جزماً بحيث يتبرأ منه ولو لم يبلغ أو ريء منه الوفاء بل أراد ان ذلك سبب للنفاق في الجملة وإلا لزم البراءة من ولد تيقن انه من جماع السقف بأن يتزوجها بكرآتم لا يجامعها إلا فيه أو نحو ذلك وكذا في كونه عشاراً أي أخذاً عشر مال الناس وهذا أصل اللفظ والمراد المكاس والله أعلم

وامتنب بعض الجماع يوم الجمعة ليكون غاسلاً مغتسلاً واذا فرغ ناولته الخرقه فيمسح عنه وتمسح عنها وباتا في ثوبهما وخرقة السكتان تضعفه وتلينها فليستخذ من صوف ولتتخذها من كتان ، وكره الجماع عند من لا يعقل كهسي في المهده ، وحرم عند من يعقل ولا يجامع اثنى وينزل في أخرى ، وجاز اراقة الماء خارج فرج السرية وترك جماعها لا الحرة الا باذنها ، وجازت الاراقة بلا اذن منها والا الزوجة الامة الا باذن سيدها . أو بدونه ( اق ) ويكفي اغتسال واحد من جنابت ولو من نساء شقى أو منهن ، ومن حلم وحرام ولا تحرم بذلك ولا باثباتها بشهوة غيرها . أو تحرم بذات ( ق ) والاولى له غسل الاذى اذا أراد معاودة الجماع لانه انشط وانظف ، وكره النوم على جنابة ولا تسجد روحه تحت العرش وترد من السماء الا أن غسل ذكره بعد استبراء وغسل فاه وأفنه فهذا وضوء لا تنقضه الاجنابة أخرى ، ولا يجوز في الحبيض ويورث الولد الجدام ، والنفاس وقبل الغسل منها الا ان لم تغتسل حتى خرج الوقت بتقصير منها ، ولا في الدبر ويجوز مقبلة ومدبرة ومضطجعة لكن في اضطجاعها يورث وجع

الخاصرة وفي بروكها مشقة عليها وفي جعلها فوقه احتقار له والافضل استلقاؤها رافعة  
رجليها

## فصل

قال الله سبحانه وتعالى « وقولوا للناس حسنا » وعنه صلى الله عليه وسلم « انكم  
ان تسموا الناس باموالكم فسوهم باخلاقكم » بفتح السينين من الوسع بمعنى الكفاية ،  
وقال لمعاذ « اوصيك بتقوى الله وحسن الحديث ، ووفاء العهد ، واداء الامانة ،  
وترك الخيانة ، وحفظ الجار ، ورحمة اليتيم ، ولين الكلام ، وبذل السلام ، وخفض  
الجناح » وقال « موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام » وقال عمر ثلاث  
يصفين لك وداً أخيك « بدؤك بالسلام ، والغسل له ، ودعؤه باحب اسمائه » وعبد الله  
ابنه « البر شئ ، هين وجه طليق وكلام لين » وحكيم : انظر الى صديقك وعدوك  
بوجه الرضى بلا ذل ولا هيبة لانه ان لقيته بمبوس زاد شراً واستعد له وفرح بانه أثر  
فيك ، وترفع بلا كبر واتضع بلا ذل وتوسط في الامور ، ولا تنتظر في جنبيك ولا  
تكثر الالتفات ، وان التفت فبكلك ولا تقف على الجماعات ، واطمئن قموذاً واحذر  
تشبيك أصابعك ، والعبث بلحيتك وتخليل أسنانك ، وادخال الاصبع بانفك ، وكثرة  
البصاق والتمطي وهو المد للجد بعد انضمامه بالطبع ، وأما يفعل هذا عند الزوجة والسرية  
وكذلك التبخر بالمشى وباليدن والتشاؤب في وجوه الناس وفي الصلاة بل يقطعه فيها  
وفي غيرها والتنخم وطررد الذباب عن وجهك نظراً ، وجزاز لمضرة كما يلح لرطوبة  
العين واجلس بسكون وتكلم منظوما مرتباً ، واصغ للكلام الحسن بلا اظهار تعجب  
مفرط ولا طلب اعادة ، وجزاز في العلم واسكت عن المضاحك والحكايات ، ولا تحدث  
عن اعجابك لولئك وخاصتك ، ولا تصنع كالمراة ولا تك كالعبد في رثة ولا تلح  
في الحاجات ، ولا تمن ظالمًا ولا تأمر بالظلم ولا تشفع لظالم ولا في حد من حدود  
الله ، ولا تعلم عيالك وغيرهم كم مالك فتهون ان قل ولا تبلغ رضائم ان كثر

واحفظهم بلا عنف وإن لم بلا ضف ، ولا تمازح مملوكك فيسقط وقارك ، وتوقر في انضمام وتحفظ عن جهلك وتجنب عجلتك وتفكر في حجنتك ولا تكثر الاشارة بيدك ، وقيل لا يشار بها ولو في مباح وجاز القليل ، وجاء الاثر لا تشر بيدك الى قبر أو سحاب ، واشارة ابي بكر الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ليست حقيقة بل أريد بها تفسير قوله « لا يقول صاحب هذا القبر الا حقاً » وقد يقال انه أشار حقيقة على أن هذا النهي تنزيه ، والاتفات وراءك واذا سكن غيظك فتكلم ولا تجالس السلطان ، وان قربك فكن منه مثلك من سنان نحو الرمح ولو انبسط اليك فن انقلابه غير مأمون ، وارفق به كالصبي وكلمه بما يشتهي مما حل ومن السر ، ولا تدخل بينه وبين عياله وخدمه ومن يفضب له فان عليه أن يتحمل غير القدر في الملك والتعرض للحريم وافشاء السر ، ولا تذكر أحداً عنده بسوء ولا تكذب وقل الموأج وهذب اللفظ وافصح بالكلام ولا تمازح ولا تجث ولا تخلل بعد الاكل عنده اه زيادة

وصديق العافية اعدى الاهداء لانه اعرف بعوراتك وما يكيك به ، ولانك قدأمنت جانبه فيأتيك السوء من حيث لاتستعد له وحيث تأمن الخير ولانه يستعد كل ما شاء في ضرك ، ولا تبطل له لانك لا تدري به ، وصن عرضك بمالك ولا تبتزق أمامك ولا لا القبلة ولا يمينك بل تحت يسارك ، ولا تجالس العامة والا فلا تخض معهم ولا تصغ للذوهم وباطلهم واخبارهم واغفل وانهم عما يجب النهي ، ولا تمازح لبيباً فيحقد ولا سفياً فيجسر فان المزاح يخرق الهيبة ويذهب ماء الوجه ويسقط المتزلة عند الحكيم ويبغضك به المتقى ويميت القلب ويبعد عن الله سبحانه ويكسب الفعلة ويورث الذل وتظلم به السريرة ويكثر الذنب وقل صحبة الناس فلتهم لا يقبلون عنرة ، ولا يغفرون زلة ولا يستررون عورة ، يحاسبون على مثل النقيير ويمسدون ولو على القليل يطلبون الانصاف ولا ينصفون ، ويؤخذون ولو على غير

عهد ، اصحاب نعمة وبهتان ذئاب في الباطن ، يقطعون بالظن ويفززون عنك بالعين ويحصون العثرات ليوم العداوة ، ولا تسكن لثقتهم فليدوا كذلك في الباطن المغيب ولو يطلبون منك العلم ، والطمع في ذلك كذب وقد نجد واحداً من المائة وقد لا تجد ، ولا تعاتب من شرك أو لم يقض حاجتك فيصير عدوك ، وانصف لهم ولو لم ينصفوا لك ، وركلهم الله واستغذ به منهم واجعل منكرهم في حقتك معروفًا وكذا في حق الشرع بعد النهي ان قدرت أي لا تقاسم عليه ولست مقاوماً لهم فيزيدوا شراً ومن سلم من حق الخلق وتخلص منه وتاب من حق الله رجيت له النجاة من النار بفضل الله سبحانه وتعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

## كلمة الناشر

نحمدك اللهم على هدايتك ايانا لشريعتك الغراء ، وعلى نعمك التي لا تحصى في السراء والضراء ، حمداً يليق بكالك وجلالك ، ويستغدق علينا كل آونة جزيل الآثك


ونصلى ونسلم على المبعوث بالحنيفية السمحاء ، صاحب السنة المطهرة من جميع الادواء ، سيدنا محمد المصطفى من خيار من خيار الامهات والآباء ، الذي نشر في العالم الوية الحرية والسعادة ، فتخلص مما كان فيه من حالك الجهل وآلام الشقاوة . وآله الفائزين باكمل المناخر واعلاها ، وأصحابه الذين حملوا الينا عنه فروع الشريعة وأصولها ، والتابعين الى يوم تشخص فيه الابصار ، ولا يحزن فيه أهل الوفاء الابرار

وبعد فقد نجز بحمد الله وعونه كتاب « الذهب الخالص ، المنزه بالعلم التالسن » الذي هو من أسمى كتب الفقه الاسلامي ، الشامل لمستنبطات المجتهدين

المشهورين ، الجامع لاصول الدين وفروعه جمعاً غير ممل ولا نخل ، ولقسم من علم الاخلاق والاجتماع المفتقر اليهما الاوساط الاسلامية أشد افتقار في هذا العصر الذي ضربت فيه المدنية الخادعة الاوربية بقسط أوفر حتى هرعت اليها قوس الضعفاء وما أكثرهم وذرفت لهول تأثيرها قلوب المخلصين وقليل ما هم فدوكم سفراً معشر الطامحين الى الوقوف على الشريعة الصافية للورود .  
 الراغبين في التمسك بمجمل الله المنقذ من كل هلاك . المبلغ الى اسنى المقصود . متقن الطبع مصححاً محرراً اذ لم نال جهداً في تحقيق ما اشكل بالرجوع الى الاصل متنا وحاشية والى مظانه في غيرها كشرح النيل ، اللهم الامافات ذهولا وخطأ فان الكمال لله وحده

لقد جاء ، والحمد لله ، كما تبتغى أنفس العاملين وتشهى ، محلى ببعض تعاليق لا تخلو من فائدة من بيان اصطلاح ابهم عن طلاب الحقيقة الاحرار الافكار في الامة الاسلامية ، وازافة غرر المسائل الى ما بالاصل منها كالتكلمة لها ، وغير ذلك مما يلذ لعاشقي الحقائق ومريدى معرفة ما عليه أهل الاستقامة اعتقاداً وعملاً نسئله سبحانه - ولا مسؤل سواه - الاثابة والاعانة على خدمة الدين . والحمد لله رب العالمين آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

القاهرة شهر ربيع الانور ١٣٤٣ هجرية





# فهرس

## كتاب الذهب الخالص

	صفحة
خطبة الكتاب	٤
الركن الاول في معرفة الله وتوابعها ويشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب	٣
الباب الاول وفيه ثلاثة فصول الاول تجب معرفة الله الخ	٧
الثاني تجب معرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه عمده للتمييز	٩
الثالث وفيه مقدمة وستة عشر قسما - المقدمة	١١
القسم الاول يجب اعتقاد أن كل حي يموت الخ	١٢
الثاني » » قيام الساعة الخ	١٣
الثالث يجب اعتقاد البعث والمبعوث هو الخ	١٤
الرابع يجب الايمان بالحساب	١٤
الخامس يجب الايمان بكتاب الله	١٥
السادس يجب الايمان بعقاب الله	١٥
السابع يجب اعتقاد وجود الملائكة	١٥
الثامن يجب الايمان بالانبياء	١٨
التاسع يجب الايمان بكتب الله الخ وفيه الكلام على اعجاز القران	٢١
العاشر يجب الايمان بالقدر	٢٢
الحادي عشر تجب معرفة التوحيد	٢٢
الثاني عشر يجب الفرز بين كباثر الشرك وكباثر النفاق	٢٥

	صفحة
الثالث عشر تجب معرفة تحريم سوق سلب الموحد	٢٨
الرابع عشر يجب أن يعلم أن الله أمر بطاعته	٢٨
الخامس عشر تجب معرفة المن وهو الخ	٢٩
السادس عشر لزوم الخوف والرجاء	٣٠
تذييل في ان الطاعة محدودة وغير محدودة	٣١
<b>الباب الثاني في الولاية والبراءة والوقوف وهي ثلاث جمل</b>	<b>٣٢</b>
الاولى في الولاية وفيها عشرة فصول	٣٢
الاول الولاية لغة القرب	٣٢
الثاني من لم يوال جملة المسلمين الخ	٣٤
الثالث تجب ولاية الانبياء	٣٤
الرابع تجب ولاية من علم تحت الامام العادل	٣٥
الخامس تجب ولاية داخل الاسلام	٣٥
السادس تجب ولاية المخالف اذا دخل الخ	٣٦
السابع تجب ولاية الشخص الخ	٣٧
الثامن تجب ولاية غير البالغ	٣٩
التاسع أصل الولاية الموافقة	٤٢
فائدة في الفرق بين الخبر والشهادة	٤٣
العاشر يسع جهل الأئمة ما لم تقم الحجة	٤٤
الجملة الثانية وفيها عشرة فصول	٤٤
الاول البراءة لغة البعد	٤٤
الثاني تجب براءة الكافرين اجمالاً	٤٥
الثالث تجب براءة المنصوص عليه الخ	٤٦
الرابع من علم بجور امام تبرأ منه	٤٦

	صفحة
الخامس تجب براءة من ارتد الخ	٤٦
السادس تجب براءة من رجع الخ	٤٨
السابع وفيه قسمان الاول تجب البراءة الخ	٤٨
الثاني ولاية أئمتنا الخ	٤٩
الثامن من تسمى باسم مخالف الخ	٥٠
التاسع قلت تستحب استنابة غير المتولى	٥٠
العاشر في ولاية الله وعداوته وفيه قسمان	٥٤
الاول ولاية الله الخ	٥٤
الثاني يجب أن تحب لمتولك الخ	٥٥
الجملة الثالثة وفيها ثلاثة فصول الاول يجب الوقوف الخ	٥٨
الثاني اذا لم يعرف الحق	٥٨
الثالث من رأى فاعل ما لا يعلم حكمه الخ	٥٩
خاتمة نفاق من تبرأ بما لا يوجب البراءة	٦٠
<b>الباب الثالث في الملل الست وأحكامها وفيه ثلاث جمل</b>	<b>٦٢</b>
الاولى شرع الله دين الاسلام	٦٢
الجملة الثانية وفيها ثلاثة اقسام الاول يدعو الامام الخ	٦٦
الثاني يدعو الامام عبدة الاصنام	٧٠
الثالث مقدار الجزية ما يرى الامام	٧١
الجملة الثالثة قواعد الدين أربعة	٧٢
الاول من القواعد العلم	٧٣
الثاني العمل	٧٥
الثالث النية	٧٦
الرابع الورع	٧٧

أول الأركان الواجبة الهالك تاركها الاستسلام	٧٨
الثاني الرضى	٧٨
الثالث التوكل	٧٩
الرابع التفويض	٨٠
<b>الركن الثاني في النجاسة والطهارة والصلاة</b>	٨٠
باب يبعد مرید قضاء حاجة الإنسان	٨٠
فصل اتفق تنجيساً وتحريمياً على الميتة الخ	٨٣
» زال النجس الخ	٩٤
الماء المطلق ما لم يتغير	٩٥
فصل الغسل في التطهير والوضوء الخ	٩٧
يجزى أفرغ الماء	٩٩
فصل تطهر رجل لا شقوق فيها	٩٩
» تطهر الأرض وما عمل منها	١٠٠
» تطهر الأرض وما منها	١٠٠
» يطهر جلد ميتة	١٠١
» يطهر صوف الميتة	١٠١
» يطهر ظاهر الراشح	١٠٢
» الاستنجاء لغة إزالة النجس	١٠٢
» لا وضوء إلا بعد زوال النجس	١٠٣
» ينتقض بخروج نجس الخ	١١٠
فصل وجب الغسل بثيابة حشفة	١١٢
» الحيض لغة السيلان	١١٦

فصل من رأت دم حيض تركت الصلاة	١١٧
» ان رأت ما يصح وقت حيض	١١٨
» ان استعاضت مبتدئة	١٢٠
» النفاس حيض زادت أيامه الخ	١٢١
» هما اغتسالا كجنبه الخ	١٢٢
» التيمم بدل من استنجاء	١٢٣
باب الصلاة فريضة قبل الهجرة	١٢٨
فصل أول الظهر وقت ظهور انحطاط الشمس	١٣٢
» وجب ستر العورة في الصلاة	١٣٧
» وجب قيام على مطيقه لقوله تعالى الخ	١٣٩
» لاصلاة الا للقبلة	١٤٠
» وجب استقبال عينها	١٤١
» ندب لمريد الصلاة اماماً الخ	١٤٢
» لا تصح عبادة غير مطلع على حكمتها الخ	١٤٣
» لا صلاة لمن لم يوطن الخ	١٤٤
» القصر في السفر رخصة والاتمام أفضل	١٤٥
» الاذان لفنة مطلق الاعلام	١٤٨
» الاقامة سنة عند الجُم	١٥٠
» بوسع بين الرجلين عرض نعل الخ	١٥١
» تكبيره الاحرام فرض	١٥٣
» تقول سرّاً عند الجمهور الخ	١٥٤
» البسطة آية أوهي وما بعدها الخ	١٥٤
» فرض الركوع اجماعاً وهو الخ	١٥٧

فصل فرض السجود اجماعا وهو ايصال الخ	١٥٨
» وجبت جلسة التحيات	١٥٩
» التسليم جهري	١٦٢
» سنت بلا وجوب ترغبا للشيطان الخ سجدتنا الوهم	١٦٤
» الدماء واجب في الجملة الخ	١٦٧
» سن السجود بلا وجوب عند الجم الخ	١٧٠
» في صلاة الجماعة وفيها أقسام الاول هي فرض عين	١٧٢
الثاني الاذنه القاريء أفضل للامامة	١٧٣
الثالث يقوم الواحد يمين الامام	١٧٥
الرابع لا امامة لمجنون ومشارك الخ	١٧٦
الخامس يقيض الامام من يسوي الصفوف الخ	١٧٦
السادس يقول المأموم أصلى مع الجماعة أومع الامام	١٧٧
السابع ان انتقضت صلاته أو وضوءه	١٧٧
فصل يجب صلاة الجمعة خلف العادل الخ	١٧٨
» أدرك الصلاة مدرك الامام في القيام	١٨٢
» وقت المنسية والمنوم عنها الخ	١٨٤
» فرضت بكفاية الصلاة على الميت الخ وفيه احكام الميت	١٨٦
» سن الوتر بتأكيده عند بعضنا الخ	١٩٨
» سنت ركعتا المغرب	٢٠٠
» قيام رمضان سنة الخ	٢٠١
» سنت بتأكيده ركعتان في العيدين	٢٠٢
» » » » بمد كل أسبوع طواف	٢٠٤
» سنت بتأكيده ركعتان عند خسوف القمر والشمس	٢٠٥
» سن الخروج للاستسقاء	٢٠٧

٢٠٧	فصل سنت اذا ارتفعت الشمس قدر رمح الخ
٢٠٨	» نذب للامة السواك وقيام الليل
٢٠٩	» سنت بتأكيد تحية المسجد الخ
٢١٠	» نذبت ركعتان الاولى بالكرمي الخ
٢١١	» أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة بين العشاءين
٢١١	» الصلاة أفضل الاعمال
٢١٣	» سنت لوداع المنزل الخ
٢١٣	» سنت صلاة التسبيح
٢١٤	» سنت صلاة الاستخارة
٢١٥	» سنت صلاة الاستغفار
٢١٦	<b>الركن الثالث</b> في الزكاة وفيه مقدمة وثلاثة أبواب
٢١٦	المقدمة الزكاة لغة الخ
٢١٦	<b>الباب الأول</b> لاصدقة فيما دون خمسة أبعرة
٢١٩	فصل ولا دون أربعين شاة وفيها شاة
٢٢١	» وجب بغير الزجر العشر الخ
٢٢٤	» لاصدقة دون خمس أواق وهي مائتا درهم
٢٢٦	» تزكى عروض التجرة
٢٢٦	» وجب تعيين شهر
٢٢٨	» من وجد مدفوناً ولو عرضاً الخ
٢٢٩	» يزكى الدين من عليه ان لم يحل الخ
٢٣٠	» يزكى مال الطفل الخ
٢٣١	<b>الباب الثاني</b> الزكاة لمن في انما الصدقات الخ

- ٢٣٤ فصل يفرق الامام على كل بلدة الخ
- ٢٣٧ » من وكل أميناً على تزكية ماله الخ
- ٢٣٨ **الباب الثالث** سنت زكاة الفطر الخ
- ٢٤١ **الركن الرابع** في الصوم وفيه مقدمة وسبعة أبواب
- ٢٤١ المقدمة هو لغة الامساك الخ
- ٢٤٢ **الباب الاول** صوم يوم الشك
- ٢٤٢ فصل صوموا لرؤيته الخ
- ٢٤٥ » لا صوم الابنية من الليل
- ٢٤٦ **الباب الثاني** وجب الامساك بالفجر الاحمر
- ٢٥٠ » **الثالث** لزم الكفارة عتق أو صوم متتابعين الخ
- ٢٥١ » **الرابع** لا صوم لمشرك فان اسلم صام ما أدرك
- ٢٥٢ » **الخامس** أبيض الافطار بنية ليل
- ٢٥٤ فصل لزم مفسده عمداً قضاؤه
- ٢٥٦ » تقطر حامل خافت الخ
- ٢٥٦ **الباب السادس** حرم صوم العيدين
- ٢٥٨ » **السابع** الاعتكاف لغة لزوم المكان الخ
- ٢٦١ فصل لزم بجماع نهاراً عمداً ما لزم المجمع في رمضان الخ
- ٢٦٢ **الركن الخامس والسادس**
- في العمرة والحج

	صفحة
فصل لا حج على كطفل	٢٦٣
» اشهره شوال الحج	٢٦٥
» لاهل المدينة ذو الحليفة	٢٦٦
» يكفي سائر عودة في الاحرام	٢٦٧
باب الافراد أن يحرم بالحج الخ	٢٦٨
فصل يحرم بنية الحج أو العمرة الخ	٢٦٩
» لا يلبس المحرم قميصاً الخ	٢٧٠
» يكره الاحرام على طيب الخ	٢٧١
» لا يزال شعر ولا ظفر الخ	٢٧٢
» يفسد التقاء الختائين الحج قبل عرفة والعمرة قبل الطواف	٢٧٢
» حرم صيد الحرم عن كل أحد الخ	٢٧٣
» يلوذ بالحجر كما لا يرى باب الكعبة الخ	٢٧٤
» فرض السمي بين الصفا والمروة الخ	٢٧٦
» يودع المتمتع وساكن مكة الخ	٢٧٧
» العمرة الطواف والحج عرفة الخ	٢٧٧
» وجب المبيت بالزدلفة الخ	٢٧٨
فصل قيل يقطع القادم التلبية الخ	٢٧٩
باب يرى كل جمرة سبعا الخ	٢٨١
فصل النذر لفة الوعد ولو بشر وشرعاً الوعد بخير الخ	٢٨٢
فصل وجب بصيد الحرم مطلقاً وبصيد الحل على المحرم المثل الخ	٢٨٣
» للنعامة بعير ان ذكرآ فذكر وان انى فانى الخ	٢٨٤
» يحاق رأسه لاذى الخ	٢٨٥
» يحل من حج أو عمرة وينجر الهدى حيث حصره عدو أو مرض الخ	٢٨٦

	صفحة
فصل افضل الهدى الابل فالبقر الح	٢٨٦
» سنت الضحية بوجوب الح	٢٨٨
» لا تجزي ذات عور لا تبصر به العلف الح	٢٨٩
» ندب أن يعقل يسراها الح	٢٩٠
» اذا لم يبق له شغل وأراد الانصراف الح	٢٩١
<b>الركن السابع في الحقوق - حقوق الرحم والولدين الح</b>	<b>٢٩١</b>
فصل أوصى الله وكل نبيه بحق الزوج الح	٢٩٤
» تطعم وتكسو مملوكك الح	٢٩٦
» حق الجار لله فلا يجزي الحل فيه الح	٢٩٧
» للضيف ولو طقلاً أو مجنوناً أو أمة أو مشركاً الح	٢٩٨
» وكرم حق الصحبة الح	٣٠١
» أمرنا بالاحسان لليتيم الح	٣٠٢
» روي المسلمون كالبنيان الح	٣٠٣
» روي من بنى لله مسجداً الح	٣٠٨
» روي أن المجلس الصالح يكثر الح	٣٠٩
» اذا أحب الله عبداً استعمله بفواضل الاعمال الح	٣١١
» لمن الله مؤذي المسلمين في طرقهم الح	٣١٣
» نهى أن ينام على ذابة أو يضرب وجهها الح	٣١٣
<b>باب الظلم ظلمات يوم القيامة الح</b>	<b>٣١٣</b>
فصل ان قتل صمداً بالغ طاقلاً معروفاً لا يحل وتكافأ معه الح	٣١٦
» لزم بنيوب حشفة ولو في فرج بهيمة أو ميتة رجم الح	٣١٩
» حرم القذف وهو رمي بريء ويسمى بهتاناً لانه يهت بهت الح	٣٢٠

٣٢١ باب الكبيرة ما أوعد الله عليه في الآخرة سوء الخ  
 ٣٢٥ » المباح ما جاز ويجب اذا كان تركه يودي الخ وفيه آداب الاكل  
 وآداب الضيافة

٣٣٣ فصل يلبس حلال ساتر الخ

٣٣٤ » قال الله سبحانه وتعالى «خاق الاناس ضعيفاً» الخ

» قال الله سبحانه وتعالى وقولوا للناس حسنا

٣٣٩ كلمة الناشر

﴿ كلمات الفهرسة بحمد الله وحسن عونه ﴾

## النقد الجليل

للمتعب الجليل

ألف الاستاذ محمد بك عقيل العلوي بسنخفورة كتاباً سماه (المتعب الجليل على  
 أهل الجرح والتعديل) تناول به رجال السلف وأقطاب العلم في الاسلام بما لا  
 يليق ، فرد عليه ناشر هذا الكتاب برسالة سماها ( النقد الجليل للمتعب الجليل)  
 دفع فيها على وجه الاجمال والاختصار ماورد في أقوال ابن عقيل عن الاباضية  
 بغير حق فجاء الرد بطريقة لاأمسف فيها ولا مجازاة بجنس العمل . وهي مطبوعة  
 طبعاً جيداً على ورق حسن في ٣٤ صحيفة



# الدعاية

## الى سبيل المؤمنين

رأى ناشر هذا الكتاب أن كثيراً من الناس اغتمضت عيونهم عن الواجب، فسدلوا عن المنهج السوي وأهملوا أعمال الفكر، فأصبحوا عمرة في سبيل التقدم القومي والحياة العلمية والعملية، ولا ينفكون يفصمون عرى الامة وينقضون ما أمره الراسخون مما يصلح الهيئة الاجتماعية وتحسن به عاقبة الامة، وهم يتذرعون باسم الدين الى غايات شخصية

فوضع كتاب (الدعاية الى سبيل المؤمنين) يبين بفصولة الاصلاحية المهمة ضرر الجود، ويبرهن على أن الاسلام دين السمادتين النبوية والآخروية، وان المقرر في العلوم الكونية هو مما حض عليه الاسلام وأمر به

والكتاب حافل ببراهين ذلك. وبكثير من الفوائد الطريفة. مع تراجم الرجال الذين ورد ذكرهم في خلال أبحاثه

وهو في أكثر من ١٨٠ صفحة مطبوع بالمطبعة السلفية على ورق صقيل

